٨

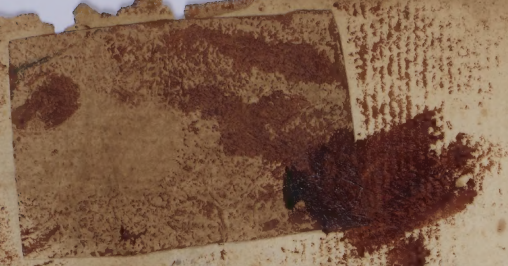

الحمد لله غ تترا تتر غ تتر تتر تتر غ [illegible] تكتب في حرز ويعلق
على ما [illegible] غ ٨٦ فيه قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اود
ية بقدرها فاحتمل السيل الى قوله فيمكث كذلك تمكث انزلا بر
ع غ ٨ // نر ٦ غ كذا وكذا وان لكم في الانعام لعبرة الى قوله
للشاربين الى قوله يعقلون تبارك الله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين تبارك الذي نزل الفرقان الى قوله فقدره تقدير تبارك
الذي ان شاء الى قصور تبارك الذي جعل في السماء بروجا
الى قوله منيرا وتبارك الذي [illegible] ملك السموت والارض الى ترجعون
وتبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام تبارك الذي بيده
الملك وهو [illegible] اعطيناك الى اخرها

1219
311

الحمد لله سورة الكهف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بسورة ملات عظمتها ما بين السماء والارض ولقايلها من الاجر مثل ذلك فمن
قراها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام ومن قرا الخمس الاواخر منها عند نومه بعثه الله تعالى لاي الليل
شاء وفي رواية من قراها يوم الجمعة اعطي نورا بين السماء والارض
ووقي فتنة القبر وفتنة الدجال واعطي نورا ما بينه وبين مكة انتهى
وروى مولف كتاب شفا الصدور والابدان بسر منافع القرءان ان وجع
العينين يصرفه الله ببركة هذا الكلام [illegible] وهو ان تقول بسم الله الرحمن
الرحيم دخل الرمد بسلامة ويخرج بسلامة وانكفت الدمعة وانجلت الحمرة
بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي [illegible] الله نور السموات والارض الى قوله نور
على نور يقرا على العينين كل صبيحة ثلاث مرات ثلاثة ايام فان الرمد
يذهب باذن الله تعالى انتهى قوله [illegible] وقل الحمد لله سيريكم ءايته
الى اخر السورة هذه الاية لمن اراد [illegible] المدلسة فليقرا الاية ثم يقلب
الدراهيم فانه يظهر له زيفها [illegible] جميع الاشيا التي يريد معرفتها والله اعلم
وعن علي بن ابي طالب انه عليه الصلاة والسلام قال من خرج في سفره ومعه عصاة
لوز مر وتلى هذه الايات من قوله [illegible] تلقاء مدين الى قوله تعالى والله
على ما نقول وكيل امنه الله [illegible] سبع ضاري ونصر عادي وكل ذات حمة
وسم حتى يرجع الى منزله وكان [illegible] سبعة وسبعين من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع الى منزله ويضيع [illegible] يجاوره شيطان وروي ان ادم عليه
السلام لما ان مرض قال [illegible] جبريل اقطع المقر والمقر عصى اللوز المر
وضعها على صدرك ففعل [illegible] فذهب عنه ما كان يجده قال عليه
الصلاة والسلام من اراد ان تطوى له الارض فليمسك عصى
من اللوز المر انتهى [illegible] الفوايد من كتاب خواص القرءان من اصله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله [illegible] التحية وسبحانك اللهم وغيرهما

وقوله سبحانه دعواهم فيها اي دعاؤهم فيها وسبحانك
اللهم تقديس وتسبيح وتنزيه لجلاله عن كل ما لا يليق به سبحانه
وقال علي بن ابي طالب في ذلك هي كلمات رضيها الله تعالى لنفسه
وقال طلحة ابن عبيد الله قلت يا رسول الله ما معنى سبحان الله
فقال معناها تنزيها لله من السوء وحكي عن بعض المفسرين انهم
راوا ان هذه الكلمة انما يقولها المومن عند ما يشتهي الطعام فانه
اذا راى طايرا او غير ذلك قال سبحانك اللهم فنزلت تلك الارادة بين
يديه فوق ما اشتهى رواه بن جريج وسفيان بن عيينة وعبا
رة الداودي عن بن جريج دعواهم فيها قال اذا مر بهم الطاير
يشتهونه كان دعواهم به سبحانك اللهم فياكل منه ما
يشتهون ثم يطير واذا جاءتهم الملايكة بما يشتهون سلموا
عليهم فذلك قوله تحيتهم سلام واذا اكلوا حاجتهم قالوا
قالوا الحمد لله رب العالمين فذلك قوله وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين
انتهى وقوله سبحانه تحيتهم فيها سلام يريد تسليم بعضهم
على بعض والتحية ماخوذة من تمني الحيوة للانسان والدعاء
بها يقال حياه ويحييه ومنه قول زهير بن جناب
من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية يريد دعاء الناس
للملوك بالحيوة وقال بعض [illegible] وتحيتهم يريد تسليم
الله عز وجل عليهم واليس [illegible] ماخوذ من السلامة
وآخر دعواهم اي خاتمة دعائهم وكلامهم في كل موطن
حمد الله وشكره على ما اسبغ [illegible] من نعمه وقال
ابن العربي في احكامه وفي تفسير [illegible] هذه الاية قولان
الاول ان الملك ياتيهم بما يشتهون فيقول سلام عليكم
اي سلمتم فيردون عليه فاذا اكلوا قالوا الحمد لله رب العالمين
الثاني ان معنى تحيتهم اي تحية بعضهم بعضا فقد ثبت

في الخبر ان الله تعالى خلق آدم ثم قال له اذهب الى اولئك النفر من الملايكة
فسلم عليهم فجاءهم فقال سلام عليكم فقالوا له وعليك السلام
ورحمة الله فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك
الى يوم القيمة وبين في القرءان هاهنا انها تحيتهم في الجنة فهي
تحية موضوعة من اول الخلقة الى غير نهاية وقد روى ابن القاسم عن
مالك في قول الله تعالى تحيتهم فيها سلام اي هذا السلام الذي بين
اظهركم وهذا اظهر الاقوال والله اعلم انتهى صح من اصل جواهر
الحسان

3

121a

فصل في فضل قص الاظفار والشارب والسواك

وقال الداودي عن مجاهد قال ابطات الرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتى جبريل عليه السلام قال ما حبسك قال وكيف نأتيكم وانتم
لا تقصون اظفاركم ولا تأخذون شواربكم ولا تستاكون وما نتنزل
الا بامر ربك انتهى وقد جاء في فضل السواك آثار كثيرة فمنها
ما رواه البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العبد
اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنوا
منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في
جوف الملك انتهى من الكوكب الدري وفيه عن ابن ابي شيبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة على اثر سواك افضل من
سبعين صلوة بغير سواك انتهى وفي البخاري ان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب انتهى من اصل جوهر الحسان عند
قوله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله قال القطب السيد الغازي احب من صاحبي ان ينزل كل يوم منزلة جديدة
وذكر الله على اختلاف انواعه حسن ولكن لا يتخذ منه وظيفة
راتبة الا باذن شيخه وكذلك احزاب السادات ومن اتخذ
وردا بغير اذن فهو غار مغرور ويدعوا من الاسماء الحسنى
بما يناسب حاجته ولا يحتاج ذلك الى اذن انتهى من الاسئلة
الذي جمعها سيدي محمد بن ابي القاسم الصنهاجي عن العلامة الشيخ
مولانا سيدي محمد بن ناصر رضي الله عنه وارضاه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

قال التاذلي ما يمر به من الفواكه والثمار ولبن الغنم يحلبها فقال ابن العرس
لا خلاف في اكل المحتاج من هذه الاشياء وان لم ياذن ربها واختلف في غير المحتاج
على اربعة اقوال فقيل يجوز له ذلك وقيل بعكسه وقيل يجوز للصديق المصطفى الملاطف
دون غيره وقيل يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار انتهى من ابن ناجي بواسطة
ومن كتاب البركة للامام الحبشي رضي الله عنه من كانت له حاجة عند الله تعالى
وقرا سورة يس اربع مرات في موضع طاهر خال من الناس ولم يفرق بينها بكلام
ثم قال ثلاث مرات سبحان المنفس عن كل مديون سبحان المفرج عن كل محزون
سبحان من امره بين الكاف والنون سبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
يا مفرج الهموم يا حي يا قيوم صل على سيدنا محمد وآله وافعل لي كذا وكذا قضيت
حاجته كائنة ما كانت قال الشيخ رضي الله عنه وذلك مجرب صحيح والحمد لله وذلك
بشرط حسن الظن بالله والنية وان لا يدعوا باثم ولا قطيعة رحم اهـ والسلام

انظر اهل الظاهر احمد واسحاق عند قول الشيخ وقد قال بعض
العلماء من هذا الكتاب

تسليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فضل محمدا بالرسالة على سائر العالمين وشرح ببركته
للاتباع صدور الصحابة اجمعين ووفق للاقتداء بهم التابعين وتابع
التابعين الى يوم الدين احمده سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا
ارتجي ببركته من الخير المزيد وامتثالا لقوله عز وجل ولئن
شكرتم لازيدن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
عبد موقن بان الله يفعل ما يريد وان محمدا عبده ورسوله المنزل
عليه والله يفعل ما يريد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما
ينفعان قائلهما في يوم لا ينفع فيه والد ولا وليد وسلم تسليما اما بعد
فان العلم الشريف خير ما اشتغل به شاغل وبذل فيه انفس الاوقات
ولم يعق عنه عائق ولا شغل شاغل اذ هو الدليل لمن بذل جهده في
تحصيله الى الخير المحض النافع الذي لا يحتاج الى بيانه سائل ولا فيه
طعن ولا قول قائل ثم ان الله تعالى شرف هذه الامة برحمته بان اعقب
نبيها صلى الله عليه وسلم بخلفاء بينوا الشريعة وصالوا بالحال والقال
لمن اراد تغييره حتى لقوا الله واراهم ما اعد لهم من الرتب العالية
الرفيعة اعاد الله علينا من بركاتهم في يوم يفر فيه المرء من ابيه
واخيه ووليده ثم اعقبهم بائمة رموا ما ورد عنهم وما سمع
منهم من احكام الشريعة وبذلوا انفسهم واسهروا اعينهم
واظهروا للامة ما سمحت به منهم القريحة فكان من اجل الائمة
الاربعة بشهادة سيد البرية مالك بن انس امام دار الهجرة النبوية

والحقيقة وبذلوا انفسهم العالية الرفيعة
في بيان ما ورد عن صاحب الشريعة

الذي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الذي اخبر به قبل وجوده سيد البرية بقوله صلى الله عليه وسلم
يوشك الناس يضربون اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما
اعلم من عالم المدينة فكان بالاجماع مالك هو عالم المدينة و
في بعض الآثار مالك النجم وقد وجد مكتوبا على فخذه الايمن بقلم
القدرة مالك حجة الله في ارضه وعاين ذلك من شهد تغسيله وكما
يروى عن ابن القاسم انه قال دخلت على مالك في حمام بيته فسقط
رداؤه عن فخذه فاذا مكتوب عليه مالك حجة الله في ارضه وكفى
بقلم القدرة حجة على من طعن في هذا الكلام او اراد تبديله ثم من
بركته رضي الله عنه جعل الله تعالى من اتباعه ائمة اجلاء حفظوا
ما قاله ورقموا ما رواه فكان من اجلاء اتباعه الشيخ الامام العالم
العلامة المترجم بمالك الاصغر ابي محمد عبد الله بن ابي زيد
صاحب التآليف العديدة والنوادر اللطيفة والرسالة الصغيرة
الحجم العزيزة العلم المحررة المفيدة المترجمة بالمدونة الصغيرة
التي لا يستغني احد ممن قلد مذهب عالم المدينة بل الكل محتاج عنها
اليها من خدمة العلم كبيره وصغيره لاشتمالها على المسائل
النفيسة فظهر فضلها في مشرقي البلاد وغربها ونال من من
الله عليه بحفظها خصالا عديدة حميدة كما ذكر ذلك من شرحها
او تكلم عليها ان من حفظها نال علما او صلاحا او مالا وقد يجمع
الله ذلك فيمن شاء ويزيده وسنذكر في آخر هذا التعليق
شيئا من ذلك ان شاء الله ثم من بركتها لم نزل نسمع من مشايخنا

فمن كان فضل هذا الكتاب

انه منذ ظهرت لم يزل يظهر لها في كل عام شرحا وهي مع ذلك
فيها مسائل الى الان غويصة لم يستوف احد الكلام عليها ومع
ذلك فلست بقولي ذلك ممن يبين ما هنالك ولا يستطيع ذلك بل ولا
حام حول تلك المسالك غير ان الله لما من علي بحفظ الكتاب المذكور
المترجم بالرسالة وعوضتها على سيدي وعمي وشيخي محمد بن
محمد الحطاب وحليت عليه شيا من اولها وسمعتها عليه كلها
بقراءة اناس متعددين وكنت في حال حفظي اصحح كل لوح كتبته
على الشيخ الامام العلامة محمد الماتموسي المغربي وبيده نسخة
صحيحة واتحفها بحواشي على هوامشها من كتب جليلة والفاظ
بفروع غريبة لا توجد الا في الكتب المطولات فلما قدر الله عليه
ما يقدره على ساير الخلق من الوفاة اوصى بالنسخة المذكورة لكاتب
هذه الاحرف وقال لي بعض اعزاء اصحاب الشيخ لا تعرف الان قدر
هذه النسخة وذلك لصغر سني فاستنكرت قوله ذلك ثم لما من
الله علي بالاشتغال ورايت ما على هوامشها وعرفته صدقت
القايل فيما قال ثم انه لما قدم الزمان الذي يخلق الجديد ويذيب من طوله
الحديد وتقادمت النسخة المذكورة ورايت بعض خط وقع على الهوامش
التي عليها مرقومة لم يسهل في ذلك مع علمي بان الدنيا وما عليها
هالك فاستخرت الله في ان افردت الهوامش المذكورة في اوراق
مفردة على حكم ما هي عليه من غزو وغيره فانشرح الصدر الى ذلك
بعد الاستخارة وشرعت فيه فرايت في بعض اماكن لا تتم

الفايدة

الفائدة الا ان ناتي بما قبله من الكلام وما بعده ففعلت ثم استدرجني
القضا والقدر ان اتكلم على مواضع لم تكن من الهوامش واستمديت
فيما كتبت بكتب اهل المذهب وشراح الكتاب المذكور كالشيخ
زروق وابن ناجي والجزولي وابن عمر والقاضي عبد الوهاب في مواضع
حال مجاورتي برحاب سيد الرسل صلى الله عليه وسلم ومن ابن الفاكهاني
وشرح مشكلاتها لسيدي وعمي محمد الحطاب وحاشية له عليها
ايضا خرجها ولده الشيخ الفاضل العالم يحيى بن محمد الحطاب من
هوامش نسخة والده من الكتاب المذكور فجاءت حاشية عظيمة
ومن شرح الارشاد للشيخ زروق ومتى نقلت من واحد عزوت له في
الاعم الاغلب وانقل ايضا من التوضيح للشيخ خليل ومن ابن عبد السلام
ومن متن الشامل ومتن ابن الحاجب ومن شرح الشامل للشيخ عبد
المعطي المدني ومن متن المدونة في بعض الاحيان ولم نخرج عن كتب
المذهب ولا ناتي بشيء من قبل انفسنا اذ لست اهلا لذلك والله اعلم
واعلم انك حيث تجد لفظة شيخنا فالمراد به سيدي وعمي محمد بن
محمد الحطاب وحيث تجد لفظ الفقير فمشيرا الى نفسي وسميته
كتاب الفيد في الكلام على رسالة ابن ابي زيد هذا وانا اعلم انني
لست ممن له ان يفعل ذلك لكنني ملتمس فضل سادتي ائمة المذهب متعرضا
لنفحاتهم لعل الله ان يمدني بما امدهم به ويوفقني مع الهداية
ورزق الفهم خدمة العلم الشريف واقول كما قال الماوردي في بعض
تاليفه الغزيرة النفع وهذا كتاب مما لم تدع الحاجة اليه ولا يعول

في الامور المهمة عليه فاذا كان هذا الامام الجليل يقول ذلك فمن باب
اولى من هو على الحقيقة لا تدعو الضرورة اليه ولكن ارجو ببركة ما جمعت
فيه من المسايل ان لا يضيع الله ذلك من غير طايل فالملتمس من كل واقف عليه
ان ينظر بعين الرضى والصواب اليه واقول كما قال سيدي خليل مع فضله
وغزارة علمه وصلاحه في ديباجة كتابه المسمى بالمختصر ثم
اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب واسال بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطا اصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات
او ينجو مولف من العثرات فهذا قوله وهو خليل فكيف بمن قصر في العلم
باعه ولم تكثر مخالطته لكتب العلم ولا اطلاعه ولم يرض به ابن ابي زيد
ان يخدم مواطني اقدامه حتى انه يتكلم على كلامه فهو الجدير بان يلتمس
له احسن اعتذار ويؤول لمقاله احسن مقال والله المستعان وعليه
التكلان امين قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انه بدا كتابه
بالبسملة ابتداء حقيقيا تيمنا وتبركا باسم الله واتباعا لسنة
رسول الله وثنا بالحمد ثانيا اضافيا اذ الشيء مما يجب عليه من شكر
نعمايه التي تاليف هذا الكتاب من آثارها وامتثالا لما ورد عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ابتداء بالكتاب العزيز قوله
الحمد لله فالحمد ثناء لساني بالجميل على وجه التعظيم والتبجيل وقد
يقيد الجميل بالاختياري فيخرج حينئذ المدح من تعريف الحمد كالشكر
الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم للانعام فعلى هذا يختص الحمد

بحسب

بحسب المورد باللسان ويعم بحسب المتعلق الذي هو اعم من الفضائل
او الفواضل والشكر بالعكس قوله ابتدا الانسان بنعمته الباء للمصاحبة
والمراد بالابتدا الاختراع اي الحمد لله الذي اخترع الانسان من غير
مثال سابق فتكون الباء للمصاحبة كقولهم اشتريت الفرس بسرجه
ويجوز ان تكون سببية فيكون ابتداؤه بسبب ان ينعم عليه والضمير
في بنعمته يصح ان يعود ذلك على الله تعالى وعلى الانسان فعوده على
الله تعالى لانه خالق النعمة ومالكها واما عوده على الانسان فلان النعمة
متلبسة به فكانت له وبهذا التقرير يندفع قول من قال المناسبة
تقتضي ان يقول بقدرته ان كان المبدو به هو الانسان لان ابتداءه يدل
على القدرة فلو قال بقدرته لزم التكرار من جهة المعنى قوله وصوره
اي مثله وجعله ذا صورة وشكل وهي عبارة عن الهيئة وتخطط
الشكل باذن الله تعالى والمصور هو الممثل فالله تعالى صور الانسان على
صفة وشكل مخصوص على ما تقتضيه مشيئته من حسن او قبيح
وطويل وقصير وذكر وانثى ومشبه للاقارب ومخالف انتهى قوله
في الارحام الارحام جمع رحم والرحم عضو من الانثى له قوة حفظ
النطفة قوله وما يسر له من رزقه اي وما هيا له من حين حياته الى
موته على ما تقتضيه حكمته من قليل او كثير حاصل بسهولة او مشقة
قال الله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قسمته قوله وعلمه اي اوجد
فيه العلم ويجوز ان يراد بالعلم فعل يترتب عليه العلم ولذلك يقال
علمته فلم يتعلم واول ذلك معرفة الاباء والاقارب ثم المين بين

الحيوانات ثم معرفة الضروريات من الحرف والحصاد والحزن والسرور
وغير ذلك ثم معرفة وجود الله وتوحيده وما يترتب على ذلك **قوله**
ونبهه بآثار صنعته اي بايجاد آثار صنعته لا آثار صنعته الحاصلة
في الشيء من احاطات الحدود والنهايات كشكل المثلث الى آخره
وفي آثار التنبيه بعد ذكر التعليم اصابة الكلام وانما يخلق التنبيه
بالآثار لانها حجاب الافعال وهي حجاب الصفات وهي حجاب الذات
فاذا انتبه الانسان من غفلة الجهل ونظر في ملكوت السموات والارض
استدل بالآثار على الافعال وبها على الصفات وبها على وجوب الوجود
عرف الصانع بصنعه والمصنوع بحاجته اليه فان الحاجة دليل الحدوث
على رأي وهذا استدلال على طريقة المتكلمين من اهل السنة فلذا اختاره
المصنف وسمى هذا برهان الابي بخلاف برهان الامي على طريقة الحكيم من
الاستدلال المؤثر الى الاثر انتهى **قوله** بعدي من وفقه بفضله التوفيق جعل
الاسباب موافقة للمطلوب وموصلة اليه **قوله** فانك سألتني ان اكتب لك
جملة مختصرة اي من بعضها فان الجملة اذا استعملت بمن كان المراد منها
بعضها لدخول من **قوله** من ثواب من علم دين الله او دعا اليه او بمعنى
الواو وان قلنا كل واحد منهما داع ومعلم لان التعليم فعل يترتب عليه
العلم فان قيل ثواب التعليم مع حصول النية فيه محقق فلم قال رجوت
قلنا ينبغي للمكلف ان ينسب التقصير اليه في طاعته وعبادته
فانه لم يأت بذلك على حقه انتهى **قوله** فاولى ما عني به الناصحون اي احق
وارجى وعني معناه شغل والمراد بالعالم قواعد الدين **قوله**

وما عليهم

على ان الآثار حجاب الافعال والافعال حجاب الصفات والصفات حجاب الذات

وما عليهم بمعنى الذين عليهم معطوف بصلتها وعايدها على
معالم الديانة والمعنى وتنبيههم على معالم الديانة وهي
الاحكام الظاهرة وعلى الذي يجب عليهم ان يعتقدوه عند
البلوغ وكانه من باب عطف الخاص على العام لان الاعتقاد
والعمل من معالم الديانة لكنه لما كان اعني الاعتقاد والعمل
اصلا لما عداهما حسن عطفهما على معالم الديانة تنبيها على
عظمها بالنسبة الى غيرها ويبعد ان يكون ما نافية ويكون
المعنى انهم ينبهون على معالم الديانة وحدود الشريعة
وليس عليهم ان تعتقد ذلك قلوبهم ولا ان تعمل به جوارحهم
اذ لا يبقى للتعليم فايدة سوى مجرد الحفظ ويبقى ذلك مباينا
لقوله ليراضوا عليها اذ مجرد الحفظ لا تحصل به الرياضة وانما تحصل
الرياضة بالاعتقاد والتقريب على العمل لا مجرد الحفظ انظر
الفاكهاني وقيل ما موصولة معطوفة وصلتها عايدة الى معالم الديانات
والوجوب المستفاد من محل العرفي لا الشرعي بعد التكليف
فيه لهم انتهى **قوله باب** ما تنطق به الالسنة وتعتقده
الافيدة قال الشيخ الاعتقاد هو الذكر النفسي الذي لا يحتمل متعلقه
النقيض عند الذاكر لو قدره فان طابق فصحيح والا ففاسد والافيدة
جمع فواد يعبر عنها بالقلب كما يعبر عنها بالصدر والثياب وكلها
معلومة والآخر في قوله تعالى وثيابك فطهر في قول بعض المفسرين
قال الشاعر فشققت بالرمح الطويل ثيابه اي قلبه انتهى

قوله والنطق باللسان أشار بذلك الى موجبات نطق اللسان واغتفاء
الافيدة من امور الديانات فان قلت لم صحت الاشارة بذلك الى ما
ليس ببعيد قال الفاكهاني وقعت الاشارة الى واجب امور الديانات
بعد ما سبق ذكرها وانقضى والمنقضي في حكم المتباعد وهذا في
كل كلام يحدث الرجل بحديث ثم يقول وذلك مما لا شك فيه ويحسب
الحاسب وذلك كذا ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب ولا فارض ولا بكر
عوان بين ذلك والنطق باللسان اعم من الكلام لانقسامه اليه والى غيره
ولوجوده ممن لا يعقل دون الكلام كما في قوله تعالى علمنا منطق
الطير قوله الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض الغرض من هذا
الاقتباس اثبات مسائل العرش الدين ورد للمخالفين بالاية اي اية الكرسي
فانها تشتمل على سبع مسائل من مسائل الاصول لانها دلت على
سبعة اوصاف كل منها رد على طائفة من المخالفين فان في قوله الله
رد على الدهرية وقوله لا اله الا هو رد لعبدة الاوثان وفي قوله الحي
القيوم رد لعبدة الاحجار والنيران وغيرهما وفي قوله القيوم رد
لعبدة العجل ونحوه وللحلولية ايضا وفي قوله لا تاخذه سنة ولا نوم
لليهود والنصارى القائلين بالاهية عيسى وبقوله له ما في السموات وما
في الارض رد لمن عبد النجوم مثلا وقوله من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه رد لمن قال ان الاوثان شفعاء عند الله وترك العاطف بين الجمل
دليل على الاتساق والاتحاد وتكون كل جملة بمنزلة البيان لما تترتب
هي عليه وكونه تعالى عالما وان كان معلوما من قوله ولا يحيطون بشيء

من علمه

من علمه لكن ذكر الوصف المشتق منه بقوله العالم يعني بالعلم رد للمعتزلة
في قولهم الله عالم بلا علم وتوضيح المقام يستدعي زيادة بسط
وليس هذا محله **قوله** العالم الخبير يراد به المخبر ويشعر باخباره عن
الخبايات ويراد به المخبر ومنه قيل للفلاح خبير لاختباره الارض
بالحرث ويراد به المطلع على الشيء المشاهد له والله تعالى خبير بهذه
الاعتبارات قال القشيري رحمه الله اعلم ان العليم اسم من اسمائه تعالى
ورد به نص القران وهو عالم وعليم وعلام واعلم من كل عالم والتوقيف
في اسمائه تعالى معتبر والاذن في جواز اطلاقها منتظر الا بما ورد
به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع من الامة ولهذا لا يسمى
عارفا ولا فطنا ولا عاقلا ولا داريا وان كان الجميع بمعنى واحد وعلم الله
نعت من نعوته قال غيره والخبير بمعنى العليم ويراد بالخبير المختبر
والمدبر قال الجوهري التدبير في الامر ان ينظر الى ما يؤول اليه عاقبته
والتدبير التفكر فيه **قوله** وانه فوق عرشه المجيد بذاته يضبط
بالخفض والباء في بذاته بمعنى الفاء ان جعلته صفة للعرش وان جعلته
صفة لله وهو لا يرفع وتكون الباء متعلقة بالمجيد بحسب المعنى وان
تتعلق بالفوقية يعني ان الفوقية المذكورة بالمعنى المذكور ثابتة لله
بواسطة ذاته ومعنى المجيد الكثير الاحسان والاكرام على العباد
انتهى ولا ينظر الى البحث الوارد على الشيخ من انه اثبت لله مكانا
معينا قال الباحث وزاد في النوادر اشد من هذا وانه فوق عرشه المجيد
بذاته دون ارضه وسمائه وهذا الاعتراض لا يلزم لان الفوقية ورد

قف على ان الله تعالى لا يسمى عارفا ولا فطنا الخ

في نص القرآن فقال يخافون ربهم من فوقهم بالقهر والغلبة
وقال ابن الطيب العبارة التي في القرآن احسن في قوله تعالى الرحمن
على العرش استوى وان كان المعنى واحدا واعلم انه بعد هذا لاهل
السنة فيه طريقان احدهما التفويض في المعنى المراد بذلك الى الله
وهي طريقة السلف واليها يشير قول مالك رضي الله عنه لما سئل
عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قيل له كيف استوى فقال
الكيف غير معقول والاستوا منه غير مجهول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة وقال للسائل اني اخاف ان تكون ضالا وامر به
فاخرج والطريق الثانية وهي طريق الخلف وهي ان تحمل الفوقية
على معنى يليق به تعالى وهو الاستيلاء بالقهر والغلبة واما قوله
بذاته يصح ان يرجع الى قوله فوق عرشه والمعنى ان استيلاءه وقهره
بذاته لا لمعنى آخر ويصح ان يرجع الى قوله المجيد سواء قلنا انه صفة
لله او صفة للعرش اما اذا كان صفة لله فالمعنى ان مجده وعظمته
تعالى بذاته وان جعلناه صفة للعرش فالمعنى انه مجد العرش وعظمته
ليست من ذات العرش وانما هي بالله سبحانه وتعالى وتعظيمه اياه
وقيل انما قال بذاته ردا على من قال ان معنى قوله الرحمن على العرش استوى
انه خلق خلقا وسماه استوى والله اعلم من شرح مشكلاتها
لسيدي وشيخي وعمي محمد بن محمد الحطاب رحمه الله ونفع به وحيث
تجد لفظ شيخنا في هذا الكتاب فهو المراد **قوله** على العرش استوى
اول بست تاويلات قيل استوى بمعنى استولى وتصور عليه ونسب

الى المعتزلة

الى المعتزلة ثم ابطل كونه يشعر بالمدافعة والمنازعة وأول ايضا
استوى بمعنى ارتفع او بمعنى علا او بمعنى ملك وقدر أو بمعنى التمام
والكمال ومنه ولما بلغ اشده واستوى اي تم وكمل وانما خص العرش
تنبيها بالاعلى على الادنى قال سيدي يوسف بن عمر قال بعضهم هذه
اللفظة يريد في كلام الشيخ احسن من التي قبلها وهو قوله وانه
فوق عرشه المجيد بذاته يريد وان كان معناهما واحدا لان هذه العبارة
اتى بها القرآن قال وهذه لاية وما شابهها من المشكلات الفقير
قوله من المشكلات لعله يريد من حيث ان الشيخ انما جعل كتابه للصغار
واما من حيثية الافهام وكل عاقل ممارس للعلم لا يفهم الا ما اوله
العلماء والله اعلم **قوله** وله الاسماء الحسنى والصفات العلى
المسميات الحسنة الجليلة والصفات العلية الجميلة وقد تكلم الناس
في الاسم والمسمى والصفة والموصوف بما مرجعه ان من الالفاظ
المستعملة التسمية والمسمى والاسم والصفة والموصوف والاتصاف
والواصف فالتسمية تطلق على اللفظ وعلى معناه والمسمى على اللفظ
الذي هو التسمية وعلى مدلوله والاسم يطلق على مدلول اللفظ الذي هو
المسمى وعلى اللفظ فاللفظ الموضوع يسمى لفظا وموضوعا وتسمية
واسما ومسمى وما وضع له اللفظ يسمى مدلولا وموضوعا وتسمية
ومسمى واسما فمن ثم اختلف في الاسم هل هو عين المسمى او غيره
وهل هو حقيقة في اللفظ او مدلوله او فيهما والصفة هي المعنى القائم
بالذات والموصوف من قام به المعنى والواصف المخبر بذلك وقد تطلق

الصفة على الوصف والوصف عليها والوصف صفة الواصف لانه خبر
كما في كلامه وانظر ذلك وتامله انتهى قال سيدي داود قوله وله
الاسماء الحسنى والصفات العلى اي لله الاسماء التي هي احسن الاسماء
لانها تدل على معان حسنة من تمجيد وتقديس وغير ذلك فادعوه
بها اي سموه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي واتركوا تسمية
الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمونه بغير الاسماء الحسنى
وذلك ان يسموه بما لا يجوز عليه قال في الكشاف كما سمعنا البدو
بجهلهم يا ابا المكارم يا ابيض الوجه يا نجي ويجوز ان يراد ولله
الاوصاف الحسنى وهو الوصف بالعدل والاحسان وانتفاء شبه الخلق
ونحو ذلك وذروا الذين يلحدون في اوصافه فيصفونه بخلق الفحشاء
والمنكر وبما يدخل في الشبه ونحو ذلك انتهى وما ذكره الشيخ
عن صاحب الكشاف هو مذهب المعتزلة وقد اعترض عليه شيخنا سيدي
محمد فقال ما قاله صاحب الكشاف هو مذهب المعتزلة ومذهب اهل السنة
انه سبحانه وتعالى خالق لجميع الموجودات من خير وشر وقال شيخنا
والعجب من الشارح يعني الشيخ داود كيف نقل كلامه وسكت عنه
والله اعلم وقد اطال ابن ناجي الكلام في ذلك فقال الاسماء جمع اسم
وهو ماخوذ من السمو دليله الجمع والتصغير وقالت المعتزلة من
السمة وهو باطل والسمة الحسنى اي المستحسنة والحسن ما حسنه
الشرع فلا اثر للاشتقاق فلهذا يجوز عالم ولا يجوز عارف فاسماؤه تعالى
توقيفية فالاسم يطلق ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف

هل هو

هل هو حقيقة في المسمى به مجاز في التسمية ام لا على ثلاثة أقوال
فقيل بذلك قاله الجمهور وقيل بالعكس قاله المعتزلة وقيل هو حقيقة
فيهما قال الاستاذ أبو منصور من ائمتنا ومما يدل على ان المراد ان
الاسم يراد به المسمى قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله
تعالى ما تعبدون من دونه ان هي الا اسماء سميتموها ومما يدل على
ان الاسم يراد به التسمية قوله ولله الاسماء الحسنى وقوله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما واستشكل
بعض الشيوخ هذا الخلاف بانه لو اخر الانسان تسمية ولده
شهرا مثلا فجسمه قبل التسمية موجود وانما طرى الاسم بعد
ذلك قال وينبغي ان يحمل اختلافهم على مثل قوله سبح اسم ربك
الاعلى وسبح باسم ربك العظيم هل المراد عظم هذه الاسماء
فلا ينطق الا بالتعظيم والتوقير او عظم هذا المسمى بتنزيه الله
عن الاضداد والانداد والشركاء والاولاد والله اعلم وقال غيره سبب
الخلاف بيننا وبينهم انا نقول باثبات الكلام القديم وهم يقولون بنفيه
وكذا ساير الصفات فلم يشتق لنا اسما في اوليته ولا صفات وقد
شهدت العقول ودلايل الشرع المنقول بوجوب اتصاف الحق سبحانه قضايا
بصفات الكمال وقضت باستحالة البعض وكلما ينافي الجلال
ولهذا اكد المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل بقوله تعالى أن تكون
صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة اي ان صفاته تعالى يجب ان تكون قديمة
لاستحالة قيام الحوادث به وكذلك اسماؤه لانها ثابتة في الازل

بكلامه القديم انتهى كلامه بلفظه **قوله** كلم موسى بكلامه
وان قلت سماع موسى لكلامه بغير واسطة هل هو خاص به ام لا قلنا
اختلف الناس فيه لاختلافهم في سماع نبينا صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء او في سماع جبريل عليه السلام لكلام الله وما روي
ان السبعين الذين اختارهم موسى سمعوا كلام الله وشهدوا به
لا يلزم منه ان يكون الله كلمهم قال ابن ناجي قال بعضهم اجمعت
الامة سنيها ومعتزلها على ان الله تعالى كلم موسى في الجملة من غير
تفصيل وانما اختلفوا في الكيفية فقال اهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا
نقول بالكيفية مصيرا منهم الى ان ذلك من المتشابه الذي لا يعلمه الا
الله واختلف الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهما
في قلبه ولا خلق ثم سمعا لا لصوت ولا لغيره وقال اهل السنة خلق
الله تعالى لموسى فهما في قلبه وسمعا في اذنه سمع به كلاما ليس بصوت
ولا حرف وقال بعضهم اتفق اهل الحق على انه تعالى خلق في موسى
معنى ادرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه فكلام الله
اما بوحي او بمعجزة نصبها له على ذلك وخلق فيه علما ضروريا
بذلك وقالت المعتزلة خلق الله تعالى لموسى فهما وصوتا في شجرة
سمعه موسى باذنه بناء منهم على مذهبهم في انكار الكلام النفسي
وانما المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم في ذلك باطل لانه قد
يعلم حقيقة الكلام من لا يعلم كونه فاعلا ولانه يلزم ان يكون كل احد
يسمع الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون بين موسى وغيره ولا بين

الانبياء

الانبياء وغيرهم فرق واخصوصية وانه لو جاز ان يكون بين موسى
متكلما بكلام قايم بغيره جاز ان يكون عالما بعلم قايم بغيره وقادر
بقدرة وارادة قايمتين بغيره انتهى **قوله** والايمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره اختلف في الخير والحلو والشر والمر فقيل لفظان مترادفان
معناهما واحد وقيل الخير هو الطاعة والحلو لذتها وثوابها والشر والمر
معناهما واحد وقيل الشر المعصية والمر مشقتها وعقابها **قوله**
كل ذلك قد قدره الله ربنا اعلم ان قدر الله هو ارادته تقول العرب قدر الله
كذا اذا اراده وقال بعضهم ان قدر الله غير ارادته من غير تقدير مزيد
عليه واختلفوا في قضائه فمنهم من صرفه الى ارادته ومنهم من صرفه
الى فعله المقدور وخلقه والمقصود من هذا الكلام التصديق بان لله تعالى
ارادة ازلية وقدرة ازلية تاخذ من تلك الارادة **قوله** الا يعلم من خلق
من في موضع رفع على الفاعلية والمفعول محذوف اي مخلوقه ولا يصح ان
يكون في موضع نصب لانه يلزم عليه الاعتزال وقيل الا مركبة من همزة
الاستفهام ولام النفي والاستفهام اذا دخل على النفي افاد التحقيق
والمعنى الا يعلم الخالق خلقه ايصدر مخلوق من غير ان يعلمه خالقه والخلق
عام فيمن يعقل ومن لا يعقل خلافا للمعتزلة **قوله** وهو اللطيف اللطيف
اسم من اسمائه تعالى وهو اما بمعنى ملطف فيكون من اسماء الافعال او بمعنى
الباطن وهو الذي لا يتصور في الاوهام ولا يتخيل في الضماير والافهام
فيكون من اسماء التنزيه ويحتمل ان يكون بمعنى العلم اي انه تعالى يعلم الخفيات
يعلم السر والخفا فيكون مبالغة في تعلق العلم فيكون من اسماء الصفات

فيكون معناه في حق الله تعالى اي العالم بخفيات الامور والخفاء في ذلك
بالنسبة الى الغير لا له فان قلت ما اللطف الذي فعله الله قلنا
قال ابو الحسن الاشعري هو القدرة على الطاعة مع الطاعة وقال بعضهم
هو ما اذا فعله بالعبد اطاع لا محالة ولا يختص بجنس قال ابن العربي
لطف خاص ببعض عباده وقال الخير لطف باوليائه حتى عرفوه ولو لطف
بالكفار ما جحدوه والمعتزلة لا تقول بتبعيض اللطف فانهم على تحسين
العقل وتقبيحه وقيل معناه الذي نور قلبك بالهدى وقوى جسمك
بالغذا وقيل معناه المبشر لعباده الذنوب لئلا يخجلوا وقيل معناه
اللطف ومن لطفه اذا دعوته لباك واذا اعرضت عنه دعاك قوله
او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم المراد هنا
القائم بامورهم المصلح لها واذا اطلق فالمراد به الله واذا اريد
غيره لا بد من تقييده كرب الدابة انتهى تنبيه هذا عموم
اريد به الخصوص ويخرج من هذا العموم ذاته وصفته واسماؤه
سبحانه وقوله رب العباد ورب اعمالهم اي خالق العباد وخالق اعمالهم
قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي واعمالكم وجاء ان الله خالق
كل صانع وصنعته قال والرب لفظ مشترك والرب في الحقيقة انما هو الله
وقد يطلق على المالك وقد قال يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك
وتقول الفقهاء رب الدار ورب الدابة ورب السلعة قال ويطلق على المصلح
يقال رب البيت اي مصلح البيت انتهى قوله ثم ختم الرسالة والنذارة
والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم الرسالة اختصاص النبي بخطاب التبليغ

والنذارة

والنذارة الاخبار بالشيء والنبوة اختصاص العبد بخطاب الله تعالى و
اطلاعه على وحيه محتملا للرسالة وعدمها والرسالة اخص من النبوة
قوله وانزل عليه كتابه الحكيم المراد بالكتاب القران وهو المنزل
للاعجاز بسورة منه وقال الشيخ ابو اسحاق القران ستة الاف اية ومائتا
اية ونيف والمتحدى منه بثلاث ايات فهو الفا معجزة ونيف وجعله
معجزة باقية مستمرة الى يوم القيامة اي قيام الساعة بخلاف غيره
من المعجزات فانها تنقضي بانقضاء وقتها تشريفا منه لسيده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلا على مكانته وعلو منزلته قاله
ابن ناجي في شرح الرسالة قوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
اي لا شك فيها ولها علامات صغرى وكبرى فالصغرى ظهرت كلها
واما الكبرى مثلت بالحامل تدخل في شهر ولادتها فانها تعلم بالعادة
والقرائن قرب وضعها ولا تدري افي اول الشهر او وسطه او ماخره
وافي اي اجزاء اليوم واختلف الناس في السابق منها فمن قائل اولها
فساد معظم البلدان وقيل ذلك يكون بخراب مكة ونقلها حجرا حجرا
وقيل اولها الدجال وقيل الدخان وقال ابن حبيب اولها الفتن في البلدان
بين المسلمين من مغربها في استكمال اربع سنين ثم يكثر الشر لغلبة
الاشرار على الاخيار فتخرج الدابة وفي صحيح مسلم اولها طلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة فايتهما سبقت فالاخرى في اثرها
تليها وهذا يقتضي الشك في السابقة منهما وباولهما يغلق باب التوبة
عن المومن والكافر انتهى الفقير ورايت بخط بعض اهل الفضل ان الصحيح

فقف على عدد ايات القران العظيم

ثم في المسلمين في العدو ثم قحط ثم
الدجال ثم عيسى ابن مريم ثم ياجوج
وماجوج ثم طلوع الشمس

ان اول علامات الساعة الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم ياجوج
وماجوج ثم طلوع الشمس من مغربها ثم الدابة انتهى **قوله** وان الله
يبعث من يموت والمراد بعث اخروي وهو اعادة المعدوم **قوله**
وان الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات التضعيف له مراتب
خمس الاول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الثانية
يضاعفها لخمسة عشر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
ابن عمرو بن العاصي صم يومين ولك ما بقي من الشهر فالحسنة بخمسة
عشر الثالثة بثلاثين في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران
فاعربه بكل حرف خمسون حسنة لا اقول الم حرف بل الف حرف
واللام حرف والميم حرف الخامسة سبعماية حسنة قال الله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة ماية حبة الفقير ورايت مقيدا بخط
بعض العلماء حين ذكر الخمس مراتب قال الخامسة تضعيف النفقة
في سبيل الله بسبعماية ضعف والله يضاعف لمن يشاء واجر
الصائم غير مقدر واختلف فيه فقيل مقدر وقيل لا لقوله عز وجل
الصوم لي وانا اجزي به قال بعضهم ليس المراد بقوله من جاء بالحسنة
اجزاء العبادات وانما المراد بها انواع الطاعات من صلاة وزكاة
وصوم الى غير ذلك **قوله** ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فان
قيل اضافة الخروج من النار الى الايمان مانع من اضافته الى الشفاعة
لان صدق قولنا يثبت الشيء لكذا مع قولنا ثبت بغيره متنافيان قلنا

قبله

لا نسلم

لا نسلم المنافاة لانه يصلح ان يقال شتمه اذا اغضبه وشتمه لانه شتمه
ولان الايمان سبب الشفاعة لتوقفها عليه وسبب السبب سبب ولان الشيء
قد يضاف الى المجموع والى بعضه فيضاف الاخراج تارة الى مجموع الايمان
والشفاعة وتارة الى احدهما ويجوز ان تكون الشفاعة لتعجيل الخروج من
النار والايمان لغير ذلك والله اعلم **قوله** لعرض الامم وحسابها وعقابها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد لعرض الامم يوم القيامة
مراتب لها الفاظ منها البعث وهو الاخراج من القبور ثم الحشر
الذي هو الجمع والعرض معناهما واحد ويظهر ان العرض احضار
المعروض وتمييزه عن غيره وهو مغاير لمعنى الجمع والحشر ثم السؤال
ما عملت ولم عملت قال الله ولنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين
وقال تعالى وقفوهم انهم مسئولون ثم الحساب وهو هذا لهذا وهذا
على هذا ثم الجزاء وهو الدخول في دار ثواب او عقاب والقران ناطق
بهذه المراتب في غير ما موضع قال الله تعالى يومئذ تعرضون الاية وقال
تعالى ويوم نحشرهم جميعا وقال تعالى ان علينا حسابهم وقال تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال
تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وهذا كله مما يجب اعتقاده والاستعداد له فرض والعاقل اذا حذر
عذر قال بعضهم العرض الحساب اليسير وفي الحديث اتظنون انه حساب
وانما هو عرض ومن نوقش الحساب عذب والمحاسبة لاهل اليمين وقد
قال تعالى فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وفي الصحيح

انه محاسبهم ليس بينهم وبينه ترجمان فمن ثقلت حسناته نجى وفاز
بالحسنة والله اعلم وقال الفاكهاني هل تعرض الامم كلهم مومنهم
وكافرهم حتى السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حسبما
جاء في الحديث الصحيح حتى ابو لهب وابو جهل وغيرهما من المشركين
والمنافقين او لا يعرض الا من يحاسب هذا لم اجد فيه نقلا فمن وجده فليضعه
الى هذا الموضع راجيا لي وله ثواب الله الجزيل وبالله التوفيق انتهى
كلامه الفقير انظر ما نظر عليه مع ما ستقف عليه نورده لك اذ فيه
اوفى دليل على عرض ساير الامم قال ابن عطية في تفسير سورة هود
عند قوله جل وعلا اولئك الذين يعرضون على ربهم فقال اثر هذه الاية
عبارة عن الاشاءة بهم والا فكل البشر معروضون على الله يوم القيامة
فيدخل تحت ذلك حتى السبعون الفا الذي جاء في الحديث والاية
الشريفة دالة على عرض الكفار وهي قوله جل اسمه ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال المفسرون هم الكفار والله
اعلم ونقل الدميري من الشافعية في كتاب له في التصوف سماه
طهارة القلوب في الفصل السادس في القيامة ومقدماتها حين تكلم على
قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون بعد كلام طويل ذكره نحو ثلاثة اوراق من النسخة التي
بيدي واما الكفار فليس لهم حساب وانما يوقفون للتوبيخ والنكال
ومقاساة الاهوال فيوقف الكافر للعرض ويقول الله تعالى له الم اكرمك

واسوءك

وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك تترأس وترتع فيقول
بلى يا رب فيقول أفظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول إني أنساك
كما نسيتني ومنهم من ينكر الكفر وهم الذين يقولون والله ربنا ما كنا
مشركين فيختم على أفواههم وتنطق جوارحهم بالشهادة عليهم
كما أخبر الله انتهى ونحتاج إلى نص صريح في السبعين ألفا نسأل
الله تيسيره بمنه وكرمه آمين قال سيدي أحمد زروق في شرحه لأسماء
الله الحسنى حين تكلم على اسمه الحسيب قال بعد كلام يطول ذكره
وفي إشارة القاضي عبد الرحيم بن الأستاذ على حديثه فالكفار
يجعلهم حسيب أنفسهم فيحكمون على أنفسهم بالنار فيدخلونها
وأهل الكمال تحاسبهم الملائكة على رؤوس الأشهاد ويدققوا عليهم
ليظهر فضلهم وتقوى الحجة على غيرهم وعامة المؤمنين أهل العقاب
يضع الرحمن عليهم كنفه فيقررهم بذنوبهم ويعنفهم عليها ثم
يغفر لهم انتهى بمعناه وفيه مباحث يطول ذكرها فظاهر ما ذكره
رحمه الله دليل على أن الجميع يعرضون حتى السبعون ألفا **تتميم**
ذكر سيدي زروق في شرحه على العقيدة الغزالية خبرا يدل على أن
المؤمنين والكافرين حتى السبعون ألفا أنهم يعرضون ونصه
بعد كلام ذكره وقد جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع كلمات عن عمره
فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله فيم أنفقه ومن أين اكتسبه
الحديث انتهى كلامه بلفظه فانظر رحمك الله لفظ الخبر لا تزول قدم عبد

ولم يقل لا مؤمن ولا كافر فيشمل كل مخلوق من البشر والله اعلم
بحقيقة ذلك قوله وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد اشار به
والله اعلم لقول الله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا
تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين وهل الموزون محل الاعمال او اجسام تخلق امثلة له تراءى
واختلف الناس في الميزان فقيل ميزان واحد لجميع الناس وقيل لكل
امة ميزان وقيل لكل شخص ميزان وان قيل وزن في القران بلفظ
الجمع وهو يدل على التعدد قلنا يجوز حمل لفظ الجمع على الواحد
كما في قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد به
واحد ويريد بالموازين الاعمال الموزونة او لان الميزان يشتمل على اجزاء
والعرب كثيرا ما تسمي كل جزء باسم جملة او لانه ذكر بصيغة
الجمع اراءة لتعظيم امره وشانه والموزون اقسام يوزن الايمان
بجميع السيئات فيرجح وهي علامة الخلود في النعيم ويوزن الكفر
بجميع حسنات الكافر فيرجح بها وهو علامة الخلود في النار
وهذا ماخوذ من قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
الاية الثاني وزن الاعمال بالمثاقيل وفيه ظهور مقادير الجزاء
وهو ماخوذ من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية الثالث
وزن مظالم العباد ففي الصحيحين ياخذ المظلوم من حسنات الظالم
بقدر حقه فان لم تكن له حسنات طرحت عليه سيئاته فيصرف
عقابها اليه الا ان يغفر الله ذلك والله اعلم قوله ويوتون صحائفهم

باعمالهم

باعمالهم اي باعمالهم للمصاحبة قوله فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا ليس فيه ما يشوبه
ولا ما يشق عليه فالمومن يحاسب بالمنة والفضل والكافر يحاسب
بالحجة والعدل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى
واضل سبيلا قالوا وكل مومن يوتى كتابه بيمينه وان كان عاصيا ويروى
ان المومن اذا اخذ كتابه يجده بخط ابيض فيقرؤه فيبيض وجهه
وذلك قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قوله وان الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون اي حياة حقيقية غير مكيفة بدليل قوله
ولكن لا تشعرون اي بحياتهم وحالهم فيها واكدها بقوله يرزقون
اي كرزقكم وجمهور العلماء على انهم في الجنة قوله وان على
العباد حفظة الصحيح ان الحفظة لا تتعاقب وما وقع في قوله صلى
الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار نصه
في بعض الروايات ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم قال ابن العربي
وعياض هم غير الحفظة واحضر الله الملائكة الطاعات ليريها
لقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها فاذا كان يوم القيامة قالوا ما راينا الا خيرا واحضر
الشيطان وذريته المعاصي بحيث لو شهد يوم القيامة لم تقبل
شهادته لانه قد ثبتت عداوته قوله وان ملك الموت يقبض
الارواح واحد الملائكة والملائكة صنف خلقهم الله تعالى من نور ليسوا
باناث ولا لهم اباء ولا امهات ولا عصوه قط ولا جهلوا صفة من صفاته

قف على فائدة احضار الملائكة لحسنات الطائع واحضار الشياطين لسيئات العاصي

وأحكما من أحكامه لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
قال ابن العربي أحياهم الله حياة واحدة ويميتهم ميتة واحدة
ثم يحييهم بعدها فلهم حياتان وميتة واحدة وأما البهائم
فإن الله أحياها ثم يميتها ثم يحييها في الحشر للجزاء كما
ثبت ثم تموت فلها حياتان وميتتان وأما بنو آدم فأحياهم الله
حياة العهد حين استخرجهم من ظهور آدم كهيئة الذر وحياة
التكليف في الدنيا وحياة القبر عند السؤال وحياة الحشر
للثواب والعقاب والموت قيل صفة وجودية وهي ضد الحياة
لا يعرى جوهر عنها قاله أبو الحسن وقال الإسفرايني هي عدم
الحياة وكل حيوان حكمه حكم الآدميين في قبض الأرواح خلافا
لبعض المبتدعة والمراد بالروح هنا الروح المختص بالإنسان
واختار أبو المعالي أنه شبه لطيف مشبه بالجسد المحسوس وهو
ظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري وعليه درج ابن عرفة في
مختصره الفقهي وقال بعض المتكلمين إنه عرض وهو الحياة انتهى
قوله وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقصود بهذا الفصل اعتقاد تفاوت القرون في الفضل والقول به
صحيح شهدت به نصوص الكتاب والسنة فمن الكتاب كنتم خير أمة
أخرجت للناس وفي الحديث خير القرون قرني إلى آخره واختلف
في الرابع شك الراوي قوله باب ما يجب منه الوضوء والغسل
قدم المصنف الوضوء إما لأن الله بدأ به في كتابه حيث قال يا أيها الذين

آمنوا

قف على أن كل حيوان حكمه حكم الآدميين في قبض الأرواح

آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية ويروى ابدؤوا بما بدأ الله به
ولأنه يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيكون أهم ولذلك قدم
المصنف البول على الغائط وهما على ما بعدهما وإنما قدم ما يتكرر
لشرفه ولخصوصيته بهذه الأمة وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم
فلا يصح ولو صح فالخصوصية للأمة لا للأنبياء أو الخصوصية في معرفة
هذه الأمة به في المحشر لأنهم يأتون غرا محجلين من أثر الوضوء
وسائر الأمم لا يكون لهم ذلك انتهى مسألة واو الوضوء وغين
الغسل يجوز ضمهما وفتحهما وكذلك طاء الطهر واختلف في معناهما
فالأشهر على ما نقله ابن العربي أن الضم اسم للفعل والفتح اسم
للماء وهل هو اسم للماء بقيد كونه معدا للوضوء أو مفعولا به أو
مطلقا فيه نظر انتهى واختلف في وجوب الطهارتين فقال الجمهور
لا يجبان إلا بعد دخول وقت الصلاة وما قبله نفل وقالوا لا ينوب نفل
عن فرض إلا في هذين الموضعين وقال آخرون يجبان عند وجوب
موجبهما وجوبا موسعا وضعف لأنه من وجوب الشرط مع عدم
وجوب المشروط وفيه نظر انتهى قوله وقوله الوضوء يريد أن الوضوء
لغة النظافة وشرعا غسل ومسح الأعضاء المذكورة في آية التيمم
وشرط وجوب الوضوء والغسل البلوغ والعقل والإسلام على القول
بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع ودخول الوقت عند الجمهور
قوله أو لما يخرج من الذكر من مذي يقال في فعله أمذى ومذي قال

ابن الاعرابي وذاله معجمة وتشدد تارة وتخفف وعلامته ما ذكره
المصنف قال ابن حبيب وهو يميل الى الصفرة قوله بالانعاظ الانعاظ
الانتباه لغة يقال انعظ الرجل اذا انتبه والمراد به هنا قيام الذكر
قوله او التذكار التذكار بالفتح اي بفتح التاء هو التذكر بشهوة
وفسره بعضهم بارتفاع الذكر قليلا عن الانثيين ويلزم منه التكرار
قوله واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يقال في فعله ايضا ودى واودى
عبد الوهاب اختلف في نقط داله فزعم بعضهم ان عدم نقطها
تصحيف والصحيح انها معجمة قاله ابن مجاهد وقال اخرون وتشدد
ياؤه وتخفف قال عبد الوهاب هذا هو الاغلب في خروجه وانما سمي
وديا لان له مدة كمدة العسل وهو نجس ويوجب الوضوء اجماعا
قوله يخرج باثر البول يجوز فتح الهمزة وكسرها معا وما ذكر
من خروجه باثر البول يريد في الاعم الاغلب قوله واما المني
يقال في فعله امنى ومنى وتشدد ياؤه وتخفف مع سكون نونه
ومعناه لغة المراق والمنصب ووزنه مفعول قوله وماء المراة
رقيق اصفر كما ان ماء الرجل ثخين ابيض وقيل انه مر زعاف وماء المراة
مالح فائدة قال ابن العربي ذكورية الولد سبق ماء الرجل
والانوثة سبق ماء المراة والشبه للكثرة فاذا اكثر ماء الرجل
اشبه الولد اباه والعكس اشبه امه والمني يوجب غسل جميع
الجسد قوله كما يجب من طهر دم الحيض قوله كما تشبيه وتمثيل
لا قياس كما ظنه بعض شراح الكتاب قوله ولسلس البول

السلس

السلس بكسر اللام اسم فاعل وبفتحه مصدر وابن مع الفتح من حذف مضاف
التقدير ويستحب لها ولصاحب السلس الوضوء وقيل استحباب الوضوء
لمفارقة السلس والاستحاضة في بعض الاوقات اما مع دوامها فلا فائدة
فيه **قوله** واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء قوله يجب منه الوضوء
مخالف للمشهور لانه يشترط في الوضوء سبيل الصحة والاغتياء لا سبيل
الوجوب واجيب باجوبة منها الوجوب بمعنى السقوط يعني ان دم
الاستحاضة يسقط الوضوء والوجوب لغة السقوط وهو بعيد
الثاني لعبد الوهاب معناه يسن منه الوضوء وعبر عن يسن بيجب
لانه على التاكيد وفيه نظر لترتب الاستحباب والسنة المؤكدة
على الاستحاضة وهما متناقضان الثالث يجب الوضوء اذا لم يكن مستنكحا
ويستحب مع الاستنكاح كما في المدونة فيمن اعتراه بول لا برء كانت
به او غير ذلك **قوله** ويجب الوضوء من زوال العقل هذا شروع منه
بما يوجب الوضوء من غير الخارج من البدن واخبر الشيخ ان زوال
العقل موجب للوضوء وبين ان زواله باربعة اشياء كما ذكر الا
ان قوله من زوال العقل فيه مسامحة والاولى ان يقال استتار العقل
اذ العقل لا يزيله النوم ولا الاغماء ولا السكر انما يستره خاصة
ومن هذا سميت الخمر خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره
وكذلك المجنون الذي يصيبه الجنون ثم يعود الى حاله بخلاف المطبق
الذي لا يفيق اصلا فانه قد زال عقله لا محالة ولذلك اتفق على عدم خطابه
مطلقا قاله الفاكهاني انتهى من ابن ناجي **فرع** قال مالك فيمن حصل

ف ٤
ولا ولى

له همّ اذ هل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه وذكر
التاذلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظره غيره
فيمن استغرق في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه وفيه نظر
لعدم اعتياده والله اعلم قاله الشيخ زروق **قوله** ويجب الوضوء
من الملامسة للمرأة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة
ومن مس الذكر ذكر الشيخ الفاظا اربعة الملامسة والمباشرة والقبلة
واللمس فنقول اذا التقى جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا ثم ان كان
بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان بالجسد يسمى مباشرة
وان كان باليد يسمى لمسا فالقبلة تختص بالفم والمباشرة غالبة في
الجسد واللمس غالب في اليد لانها التي يلمس بها غالبا ولذلك
خصها المتكلمون بالذكر عند ذكرهم حالية اللمس وهي احسن
من غيرها عند بعض الفلاسفة والملامسة مفاعلة لا تتحقق
الا من اكثر من واحد وتتضمن معنى اللمس **قوله** ويجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او
امرأة قوله يقظة بالفتح قاله الجوهري وقوله من رجل او امرأة
يعني ان الخروج موجب باي وجه حصل لقوله عليه الصلاة و
السلام انما الماء من الماء ولا يلزم من وجود اللذة ادراكها فلذلك لا
يشترط في النوم ولعدم ضبط النائم حمل على اغلب احواله وهو
وجود اللذة المقارنة ثم احوالها اربعة ان يرى قصة ويجد ماء
وعكسه او يجدها ولا يرى قصة وعكسه فيجب فيما وجد فيه لا فيما

لم يجد

لم يجد مطلقا فيهما والله اعلم وظاهر ما هنا ان المراة تنزل وقد تقدم
ما فيه والظاهر انه يختلف باختلاف النساء وقد يختلف باختلاف
الاحوال لكن خروجه على كل حال موجب وفي دخول ماء الرجل
فرجها دون جماع اختلاف ابن عرفة وفيها ان دخل فرجها ماء واطيها
دونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم اي تنزل ابن شعبان لا غسل
اذا لم تنزل وقيل وان لم تنزل وهو المختار احتياطا قال قلت ظاهره
وان لم تلتذ وقال ابن شاس ان لم تلتذ فلا غسل والا فالقولان ولابي
ابراهيم عن رواية ابن وهب تغسل لا بشرط لذة انتهى فتامله
وبالله التوفيق قاله زروق **قوله** واذا رات المراة القصة البيضاء
تطهرت هذا باب الحيض وحقيقته دم خارج بنفسه من فرج الممكن
حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة وهو
شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم الحكمة فيه ان الله سبحانه
وتعالى علم ملل النساء فسلط عليهن الحيض فكانت لهن بطالة
انتهى **قوله** وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها يعني
اذا كانت في ضيق من الوقت والا فلا يلزم ان تتطهر بمرور رؤيتها
علامة الطهر او يكون زوجها قد احتاج اليها ويعني بالجفوف جفوف
المحل مما كان فيه من الحيض وباقي معناه بان تخرج لها الخرقة جافة
فللطهر اذا علامتان القصة والجفوف قال خليل في مختصره والطهر
بجفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار وفي
المبتداة تردد وما ذكر انها ابلغ لمعتادتها هو قول ابن القاسم وقال

ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وقال ابن حبيب وعبد الوهاب والداودي
هما سواء وفائدة الخلاف انتظار الاقوى لآخر المختار على المشهور
وقيل لآخر الضروري **قوله** ثم ان عاودها دم او رأت صفرة او
كدرة تركت الصلاة الشيخ هذا اذا رأت الدم وان كانت انما رأت
قطرة واحدة او غسالة فليس عليها غسل وانما يلزمها الوضوء
خاصة قاله ابن سبعين وانظره مع كلام الشيخ **فرع** قال الصقلي
فلو طهرت فاغتسلت فلما اغتسلت خرجت قطرة من دم فلا
عليها الا الوضوء لان القطرة لا تكون حيضا مطلقا اي قبل طهر تام
انتهى من ابن عمر **تنبيه** وفي كون الصفرة والكدرة حيضا
مطلقا او لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين
مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعله
الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة انتهى **فرع**
واذا رأت المرأة نقطة في رمضان من الدم في ثوبها ولم تدر متى
وقعت فيه فانها تقضي يوما واحدا وسبيلها في الصلاة سبيل
من وجد في ثوبه منيا ولم يدر متى وقع فيه انتهى من ابن عمر
الفقير ينبغي ان يقيد هذا الفرع بما اذا حاضت في رمضان التي
هي فيه اذ لا يمكن ان يأتيها الدم وهي لا تشعر به فتأمل هذا الفرع
فان في النفس منه شيء **قوله** مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون
حيضا ما تنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم
كانت مستحاضة تتطهر وتصلي ويأتيها زوجها قال ابن رشد

استحب

استحب بعض العلماء ان لا يطاها زوجها وهي مستحاضة وكلام الشيخ
جار في المبتدأة وفي المعتادة على القول المرجوع عنه واما
المرجوع اليه في المعتادة انها ترجع الى عادتها مع الاستظهار
بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما **قوله** واذا انقطع
دم النفساء يريد باحد العلامتين فان كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت لا اشكال فيما اذا انقطع عنها الدم انها تغتسل وتصلي
لانها بعد انقطاعه طاهر **قوله** وان تمادى بها الدم جلست
ستين ليلة قال المتيوي قال يحيى بن يحيى ثم لا تستظهر على
الشهرين وقال ابن الماجشون ترفع الى السبعين وقال ابن حبيب
احب الي الوقوف على الستين **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ
انها لا تغتسل الا اذا كان ثم دم وليس كذلك بل تغتسل وان خرج
الولد جافا بلا دم على المشهور وهو الراجح من الروايتين ابن عرفة
وسمع اشهب ان ولدت ولدا دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان
لانه للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه دون دم لم يجزها ابن رشيد
معنى سماع ابن اشهب دون دم كثير اذ خروجه بلا دم قبله او
بعده محال عادة وقول ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قولا لا اعرفه
انتهى والدفعة نفاس كالحيض انتهى قاله زروق وقد عرف ابن
الحاجب النفاس فقال النفاس الدم الخارج للولادة واعترضه ابن عبد
السلام بانه يلزمه على طريقته في حد الحيض ان يقول غير زائد على الستين
والذي رجع اليه مالك في النفاس ان يسأل عنه النساء فيمكن ذكر

الزمان هناك ولم يمكن هنا نظر انتهى كلامه قال ابن ناجي في شرحه
على الرسالة بعد نقله كلام ابن عبد السلام قلت وجه النظر الذي
اشار اليه يريد ابن عبد السلام والله اعلم هو ان القول المرجوع
اليه هناك ايضا العادة مع الاستظهار ما لم يبلغ خمسة عشر
يوما ثم قال بعد كلام ذكره ايضا واختلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلة نساء افريقية
يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو
جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى كلامه **تنبيه** وتنوي
بغسلها دم النفاس لا خروج الولد فان نوت خروج الولد لم يجزها
انتهى وقد سئل مالك عن التي تلد ولا ترى دما اتغتسل قال اوفي
ذلك شك ولا ياتي من الغسل الاخير وهذا استحسان لان اغتسال
النفساء لم يكن لخروج الولد انما كان للطهر من الحيض قاله اللخمي
ناقلا له عن مالك في العتبية **فرع** قال في المدونة وان ولدت ولدا
وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم بها
متمادي فحالها كحال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع
الاخر وقيل حالها كحال الحامل ما لم تضع الثاني واختلف ابو محمد
وابو اسحاق اذا وضعت الثاني قبل مدة النفاس من الاول فقال ابو
محمد تبني وقال ابو اسحاق اذا وضعت الثاني تبتدي واما ان وضعته
بعد تمام مدة النفاس من الاول فتستانف الحكم قولا واحدا والله اعلم
قوله ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا يريد

مع استمرار

مع استمرار الدم ابن يونس لا حد لاكثره ولا لاقله انتهى الشيخ
هذا هو القول المرجوع عنه في المدونة والمرجوع اليه فيها ان
ذلك على قدر ما يرى النساء واهل المعرفة من غير سقم قال مطرف
وبالستين كان يفتي مالك **فائدة** قال ابن عباس اذا عسر
على المراة النفاس فيوخذ اناء نقي يكتب فيه اذا السماء انشقت
الى قوله والقت ما فيها ولا يكتب وتخلت ويكتب قوله يوم يرون
ما يوعدون الى قوله بلاغ وقوله لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
وقوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب الى اخر السورة فيغسل
ثم يمسح به بطن المراة وفرجها وقال غيره يكتب قوله ثم قست
قلوبكم من بعد ذلك الى قوله عما تعملون في مشط او كاغد والكاغد
هو الورق في لغة المغاربة وتربطه على فخذها الايمن انتهى
قوله باب طهارة الماء والثوب والبقعة قال ابن ناجي يريد ان
بطهارتها تصح الصلاة اذ لا يصح الوضوء الا بالماء الطاهر ولا تصح
الصلاة الا في الثوب الطاهر ولا يصح ايقاعها الا في البقعة الطاهرة
وهذا كله في محل السعة مع وجود غيرها والطهارة في اللغة
النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح قال المازري ازالة للنجس او ما في معناه
بالماء او ما في معناه واعترضه بعض شيوخنا بان كلامه انما يتناول
التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم يتنجس وفي
الطهر بعد الازالة واما الطهارة فهي صفة حكمية توجب لموصوفها
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان من خبث والاخيرة من حدث

قال ابن ناجي

والطهورية توجب لكونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا
قال وهي ثلاثة حقائق انتهى كلامه ومراده ببعض شيوخنا ابن عرفة
فاعلم ذلك **قوله** وما يجزئ من اللباس في الصلاة اي وحكمها تصح به
الصلاة من اللباس وذكر في هذه الترجمة ما يجزئ من اللباس في الصلاة
مع ان ذكرها في باب الصلاة اقيس ولذلك اعاده الشيخ في باب
جامع في الصلاة **قوله** والمصلي يناجي ربه اي يسارره بها ومناجاة
المصلي عبارة عن اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتمجيده
وتلاوة كتابه في الصلاة قاله عياض وقال ابن بطال مناجاة المصلي
عبارة عن احضار القلب والخشوع قال بعض الصوفية وهو ذبول
القلب بين يدي الرب سبحانه وقد اختلف في حضور القلب في الصلاة
فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة بتركه وقيل مندوب
يكره تركه ولابن العربي يجب نفي الخاطر على كل حال ولبعض من اختصر
الاحياء الاجماع ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع انه لا يجب
في كلها بل يجب في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام
انتهى قال الفاكهاني اخذ الشيخ بمعنى الحديث وهو ما روي انه صلى
الله عليه وسلم خرج على اصحابه رضي الله عنهم وقد علت اصواتهم
فقال صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض
ثم قال وما اغفل الانسان عن هذا الامر العظيم فانه لو وقف بين يدي
ملك من ملوك الدنيا بل او امير او صاحب شرطة من حيث الجملة لراعه
مرآه وتهيأ قبل الدخول عليه واستشعر الخوف وامتلأ قلبه بالرعب

وهو لا

وهو لا يقدر على نفعه ولا ضره إلا بمشيئة الله وهو يقف بين يديه
تعالى بجثته وقلبه في مكان آخر فإن أمكنه أن لا يجول في هموم الدنيا
وشهواتها ويترك المهم من مناجاة رب الأرباب وحضور قلبه بين
يديه وتعرضه لنفحات رحمته لعلها أن تكون سبب سعادته في
الأبدية ويعود من بركاتها على غيره من حاضري الصلاة وغيرهم
كان ذلك أولى به وعلى مثل هذا يصدق قوله تعالى إن الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وأما غيره فلا تزيده صلاته من الله إلا بعدا
نعوذ بالله من مثل ذلك ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
لم يزد من الله إلا بعدا أو كما قال صلى الله عليه وسلم الفقير وأعظم
منها مصيبة أن يكون بجثته وقلبه لاه في ذكر شيء من المحرمات
وهو لا يدري كم صلى بل هو منقاد لإمامه إن كان مؤتما وهذا ارتكب
محرمان الأول اشتغاله بذكر محرم في وقت محرم فيه كل شيء
سوى التذلل والخضوع فنسأل الله العظيم أن يجمع قلوبنا عليه ويرزقنا
التذلل بين يديه ولا يجعل في قلوبنا متسعا لغيره إنه المعين على
ذلك والقادر عليه آمين **قوله** وبماء قد تغير لونه لشيء خالطه
من نجس أو طاهر يعني أنه لا يتطهر بالماء إذا تغيرت إحدى أوصافه سواء
كان المغير طاهرا أو نجسا إلا إذا كان تغييره بما أشار إليه في قوله
إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة وحماة ونحوها فيكون
كلامه أولا من باب عطف النفي على الإيجاب والمراد هنا أن الماء إن تغير
بأحد هذه الثلاثة التي ذكرها فإنه طاهر مطهر قال ابن ناجي إنما

جاز الوضوء بماء السبخة والحمأة ونحوهما لأن ذلك ملازم للماء لا ينفك
عنه فألحق بالمطلق لعدم الانفكاك **قوله** وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وإن لم تغيره القليل هو قدر ما يتوضأ به ويغتسل
هذا قول مالك وقال أبو حنيفة قليل الماء هو الحوض الذي إذا حركت
طرفه تحرك من الطرف الآخر وإذا لم يتحرك من الطرف الآخر
فهو كثير وقال الشافعي قدر القليل قلتان من قلال هجر وقول الشيخ
ينجسه قليل النجاسة يعني فيلزم تجنبه بل قال ابن القاسم يتيمم
من لم يجد سواه فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت قال في التوضيح
فحمله عبد الحق والسيوري على أن الماء عنده نجس وجعل الإعادة في
الوقت من إعادة للخلاف قال الشيخ زروق وهو ظاهر كلام الشيخ في باب
جامع في الصلاة **قوله** وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة
إحكام بكسر أوله أي إتقانه أحكم الشيء أي أتقنه إذا أتى به على
الوجه الأكمل وقوله سنة أي مشروع بالسنة وهذه المسألة مما
تبرع بها الشيخ في هذا الباب إذ هي خارجة عن الترجمة ولا موضعها
باب الوضوء وليس مراده بالسنة السنة التي هي من أقسام المستحب
وإنما أراد بها هنا التي هي ضد البدعة وقد قال بعد هذا وليس الناس
في إحكام ذلك سواء وإنما يراعى القدر الكافي في ذلك وإنما كان
التقليل سنة لأنه إذا قلل اشتغل بالدلك وإن كثر لم يشتغل
ويتكل على كثرة الماء وأما السرف فهو الإكثار وهو ما زاد على
الثلاثة ويكون أيضا فيه تجاوز الحد في المغسول قاله عياض **قوله**

وطهارة

وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك
فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
المضمر في فيهما عائد على الثوب والبقعة والمراد ايقاع الصلاة
في بقعة طاهرة لا انه يغسلها وكذلك الثوب فالقول الاول لابن
وهب ومن وافقه والثاني لاشهب ولم يذكر المشهور ونبه
عليه في جامع الصلاة قاله ابو عمران الجوزاني **قوله** وينهى
عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم هذا حديث خرجه الترمذي وغيره
بعضه من حديث ابن عمر وبعضه من حديث ابي سعيد رضي
الله عنهما وهما ضعيفان ووقع بعض افراده في الصحيح فاعتبر
حكمة الخلاف ما وقع عليه اعتبارا باصل حكمه والله اعلم قاله
زروق وقال ابن العربي في الاحكام وزاد علماؤنا سبعة منها
الارض المغصوبة والبقعة المغصوبة والبيت التي فيها تماثيل
او صورة وان يستقبل في الصلاة نائما او وجه رجل او يكون امامه
مرحاض او جدار نجس انتهى كلامه وقال ابن وهب ولا يصلي على
بساط فيه صورة الا من ضرورة **فرع** قال مالك ولا يصلي بالخاتم
الذي فيه التماثيل ولا يلبسه قاله في المدونة وزاد ابن عمر وكذلك
المرأة اي الى وجهها وكذلك الى جماعة الناس وكذلك الى وجه
الناظر اليه وقال قال بعضهم انما تكره الصلاة الى جدار المرحاض اذا رأى به

نجاسة وقيل يجوز مطلقا اذا كان موضع الصلاة طاهرا وقيد
بعض الشيوخ الكراهة في محجة الطريق لا في صلاة الجمعة كما
قال في المدونة وتصلى في الزقاق وان كان فيه ارواث الدواب
وابوالها وقال فيها وكذا سائر الصلوات لضيق المسجد انتهى والاكثر
ان النهي نهي تنزيه الا ما ذهب اليه ابن حبيب لانه قال ان
صلى جاهلا او عامدا اعاد ابدا وكذلك ايضا ذهب اكثر العلماء ان
هذا النهي معلل من غير تقييد انتهى **مسئلة** في الصلاة في
الاسواق كتب الى ابن عتاب الجواب رضي الله عنه في حوانيت
ابتناها السلطان واكتراها الناس لتجارتهم وبقربهم مساجد
فيها ائمة راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجل اولع بامامة
من حوله في الظهر والعصر وبعض هذه الحوانيت تعرف
اربابها وحيل بينهم وبينها فقال اذا كان كما ذكرت فالتزامهم
الصلاة فيها غير جائز وشهادتهم بذلك ساقطة ويؤمرون بالصلاة
في المساجد فان انتهوا فذلك من توفيق الله لهم وان ذكروا عذرا
تركوا والله يعلم المفسد من المصلح وقد كانت تصلى في الاسواق
ولكن كانت المساجد تبعد عليهم انتهى من ابن سلمون من باب الحبس
فرع قال في النوادر قال ابن القاسم قال مالك في مساجد بالافنية
تمشي فيها الكلاب والدجاج وغيرهما لا باس ان يصلى فيها انتهى
قوله واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص يريد على جهة الكمال لئلا يتناقض مع قوله ويكره ان

يصلي

يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء الا ان نقول يريد الامام
فيفيد الاصل بغير الامام واما بالنسبة الى الامام فلا بد من الرداء
وقوله ساتر هل للعورة او لجميع الجسد يخرج على الخلاف في ذلك
اذ قد اختلف في عورة الرجل على خمسة اقوال المشهور ما بين
السرة والركبة شهره صاحب الارشاد في العمدة وقال الباجي
عليه جمهور اصحابنا ابن الحاجب وقيل السرة حتى الركبة ابن عرفة
اللخمي عن اصبغ السوءتان قال خليل في توضيحه حكاه اللخمي
وابن شاس ولم يعزواه ولم اره معزوا وقال صاحب اللباب هو
ظاهر قول اصبغ ابن الحاجب وقيل ستر جميع البدن واجب
وقوله من درع او رداء يعني ان الثوب المذكور لا ينحصر في نوع من
الثياب وانما المطلوب الساتر كان درعا وهو ما يسلط في العنق
او رداء وهو ما يلتحف به غير انه يطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف
ابن الحاجب الساتر المشف كالعدم وما يصف درقته او تمزيره
مكروه كالسراويل بخلاف المئزر **قوله** واقل ما تجزي المراة اي
الحرة البالغة من اللباس في الصلاة يريد مع غير محرمها من الرجال
الدرع اي القميص الحصيف بالحاء المهملة اي المحكم النسج قال في
مختصر العين يقال احصفت النسج اذا شددته السابغ اي الكامل
التام ومنه اسباغ الوضوء وسابغات واسبغ عليكم نعمه
اكملها الذي يستر ظهور قدميها بل جميع بدنها لانها كلها عورة
ولو شعرة الا الوجه والكفين وخمار تتقنع به اي تستتر به

راسها وشعرها والخمار ما يستر الراس والصدغين ابن الحاجب وتؤمر
الصغيرة بستر الكبيرة وروى اللخمي ان بنت احد عشر سنة كالبالغة
وبنت ثمان اخف **فرع** اذا صلى الصبي عريانا اعاد في الوقت
وان صلى بغير وضوء اعاد ابدا قاله اشهب وقال سحنون يعيد فيما
قرب كاليومين والثلاثة قال ابن ناجي وقول اشهب يعيد لانه
يقلب النفل فرضا للاتفاق على ان من لم يبلغ انما يؤمر بالصلاة تمرينا
فكيف يعيدها بعد بلوغه وعلى ظاهر قوله يعيد ابدا ارايت ان قال
لا اصلي اتقول يعيد ابدا انتهى **قوله** وتباشر بكفيها الارض
في السجود مثل الرجل يعني استحبابا وقيل بوجوبها ابن الحاجب
والمتنقبة لا تعيد وقوله كالرجل اي في هذه الصورة وذلك على
جهة الاستحباب **قوله باب** صفة الوضوء ومسنونه
ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار يعني هذا باب ذكر كيفية
الوضوء الشرعي وترتيبه وقدم المسنون لتقدمه في الفعل
ولا فالفرض اكد واولى بالتقديم وانما قدم فعلا لاختبار الماء
فلا ياتي الفرض الا بعد تحقق امر اللون بالعين والقراح باليدين
والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق والمسنون مفعول من السنة
وهي في اصل اللغة السيرة وفي الاصطلاح ما فعله او ما سنه النبي صلى الله
عليه وسلم وداوم عليه واظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه
والمفروض مفعول من فرض والاستنجاء استفعال من نجوت بمعنى
قطعت يقال نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كان المستنجي

قطع

قطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لانه يستتر
عن الناس بنجوة وهو غسل موضع الحدث بالماء وقد يقال ايضا
في ازالة ذلك بالاحجار وجاء في الحديث وقيل سمي استنجاء
من قولهم نجوت العود اذا قشرته وقيل من النجا وهو الخلاص
من الشيء او اذا زال عنه فقد تخلص منه واما الاستجمار
فلا يكون الا بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغار التي
يزال بها ذلك وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لانه يطيب
الموضع كما يطيب البخور ويسمى ايضا استطابة وفاعله
مطيب ومتطيب لتطييبه الموضع بازالة الاذى عنه والنجاسة
في اللغة المستقذر والنية قصد المكلف الشيء المامور به
شرعا والنجس بكسر الجيم المتنجس وبفتحها عين النجاسة
قاله الفاكهاني فراجعه ان شئت فانه اتى بكلام اثر هذا
والله اعلم **قوله** وصفة الاستنجاء يعني الصفة الكاملة التي هي
الجمع بين الماء والحجارة او ما يقوم مقامها لفقد او غيره هي ان
يبدا بعد غسل يديه معا يريد ان قام من نوم او شك فيهما او
اليسرى فقط وعليهما رواية التثنية والافراد وهو اولى قال ابن
الحاجب ويغسل اليسرى ثم محل البول ثم الاخر قال ابن عبد
السلام وهو اولى من قول الشيخ ابي محمد موجب لغسل اليمنى
وان حكم الغسل انما هو لتقليل الرائحة وذلك يحلها بل ويبطلها
دون غسلها فكان ابن عبد السلام لم يقف في كلام ابي محمد

الرائحة يحل ببلها

على نسخة التثنية والله اعلم وما ذكر الشيخ انه يستنجي عند
قضاء الحاجة صحيح اذا كان يعلم فاعل ذلك ان من اجد يقطع
البول في الفور وان لم يعلم فلا بد من التربص حتى يتحقق قطعه
ومهما علقت رائحة بيده وعسر زوالها فانه معفو عنه
قوله فيغسل مخرج البول يعني اثر ذلك بلا مهلة وفي هذا
تنبيه على تقديم قبله على دبره وهو مستحب الا لمن كان يقطر
بوله فانه يقدم دبره ثم يعمد لقبله فيأخذ في غسله بعد
ازالة ما به بالمسح **قوله** ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره قال سيدي يوسف بن عمر هذه الصفة تؤدي
الى شيئين مكروهين احدهما انه يستنجي في موضع
الخلاء والثاني ان يقوم قبل ان يستجمر وكل واحد مكروه الجواب
عن ذلك ان يقال يحتمل ان يكون تكلم على اهل الحاضرة الذين
جرت عادتهم انهم يستنجون في موضع قضاء الحاجة
وقال آخر انما قال ثم يمسح ما في المخرج يعني ما على المخرج
اذ لا يجب غسل ما بطن من المخرجين ويريد بالمدر الطين
اليابس وانما ذكره لانه الموجود في الغالب وقوله او غيره
يعني مما يجوز الاستجمار به **قوله** او بيده يعني اليسرى
وذلك اذا لم يجد غيرها وليس المراد جميع اليد بل اصبع منها
ولا يستنجي باليمنى فان ذلك مكروه ويجزيه وقال اهل الظاهر
لا يجزيه انتهى **قوله** ثم يحكها في الارض ويغسلها يريد مع

يحكها

حكها بالارض قال خليل في مختصره وغسلها بكتراب بعده اي بعد
الاستنجاء وذلك مندوب لازالة الرائحة فتكون هاهنا اكد
لتلوث المحل بالنجاسة فيطلب غسلها لئلا يزيد المحل تلويثا
عند مماسة الماء وتتضاعف الرائحة باضافة الثاني للاول
قبل زواله وتحلله انتهى **قوله** ثم يستنجي بالماء ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف
المراد بقوله يواصل اي يوالي لانه اذا حصل فترة بين الصب
والغسل يزداد المحل تلويثا وقوله يسترخي قال بعض
الشيوخ ليبلغ بذلك الغرض المقصود وقال آخر انما فعل ذلك
ليبلغ الى ما ينقبض عليه في المخرج من الاذى لانه اذا لم يفعل
ذلك فان المخرج ينقبض ببرودة الماء على شيء من الاذى
فينفتح بعد ذلك فيتنجس به ثيابه **فائدة** قال حاتم
في شرحه على الرسالة لما تكلم على هذا الموضع حكي ان الشيخ
رئي في المنام في الجنة فقيل له بم نلت هذا فقال بقولي في
الرسالة ويسترخي قليلا انتهى وقد اجمع اهل العلم بعد الشيخ
انه لم يسبق الى هذا التنبيه والله اعلم وقوله ويجيد عرك ذلك
اي في حالة غسله لانه ايسر **فرع** وقد اختلف فيمن لا تصل يده
الى محله ويمكنه الاستنابة لمن يجوز له الاطلاع على عورته كزوجته
وامته فالمشهور الجواز فان لم يجد توضأ وصلى كذلك وقيل
يتيمم واستشكله ابن الطلاع قاله زروق انتهى وفيما عزاه

لابن الطلاع نظر لنقل ابن عمر عن ابن الطلاع ان من قطعت يده او
قصرت او كان سمينا فانه يمكن ذلك لمن يجوز له ان يباشر
ذلك المحل من زوجته او جاريته فان لم تكن فيشتريها فان لم
يجد ما يشتريها به فانه ينتقل الى التيمم قال ابن عمر وما قاله
ابن الطلاع غير بين من انه ان لم يجد ما يشتري به تيمم
بل قال غيره انه اذا لم يجد ما يشتريها به انه يتوضا ويترك ذلك
المحل من غير غسل وقيل لا يمكن عورته لاحد لا لزوجته ولا
لجاريته ويتوضا ويترك ذلك المحل انتهى **قوله** وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين صوابه المخرج الا ان يقال المخاطبة
للمراة فتصح التثنية وعلى كلا الامرين ليس لاحدهما ان يغسل
ما بطن من المخرجين قال التاذلي والصواب افراد المخرجين
لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسله قال سيدي زروق ولا له
ذلك لانه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق
المراة وهو من فعل المبتدعة وقد قال في السليمانية في صفة
استنجاء المراة انها تغسل قبلها كاللوح ولا تدخل يدها
بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء انتهى **قوله**
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية اجزاه يجوز نقيا
ونقية وهما نسختان فاما نقيا فهو موافق للاخر واما نقية
فهو باعتبار انه مضاف الى التانيث واكتسب منه التانيث
وظاهر كلامه ان من استجمر بدون الثلاث وانقى انه لا يجزي

وهو قول

وهو قول ابن شعبان والمشهور الاجزاء وعلى الاول ففي
كونه بحجر ذي ثلاث شعب قولان وظاهر كلام الشيخ ان غير
الحجر كالمدر لا يكفي وهو قول موجود في المذهب قال سيدي
خليل في مختصره وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم
وتمسك القائل بعدم الاجزاء بقوله عليه الصلاة والسلام
اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وهذه رخصة لا يقاس عليها
غيرها وظاهر كلامه ان الاحجار تجزي وان كان الماء موجودا
وهو كذلك خلافا لابن حبيب واختار الاكثر عدم الاجزاء
قوله ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث او نوم
او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل
دخولهما في الاناء قال في الغريب معناه لازم له يعني على
جهة السنية مجتمعتين على قول ابن القاسم او مفترقتين على
قول اشهب تعبدا وعلى قول ابن القاسم تنظفا وانما يكون
تعبدا على قول اشهب اذا تيقن طهارتهما وان ايقن
بنجاستهما فيكون ذلك فرضا قاله عياض انتهى واما قوله
فلا بد هذا اذا كان الاناء مما يمكن ان يفرغ منه على يديه واما
واما ان لم يمكن او كان الاناء كالمهراس او ثابتا في الارض فان
ايقن بطهارة يديه فلا تفريغ وان ايقن بنجاستهما فلا يدخلهما
ويحتال اما بفيه او ثوبه او غير ذلك الشيخ انما ينظر الى ما
تعلق باليد فان كان مما يغير فلا يدخلهما وان كان مما لا يغير

وعلى قول الشيخ ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
فلا يدخل وعلى القول المشهور يدخل **قوله** ومن سنة الوضوء
غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء هذا اذا ايقن بطهارتهما
واما ان تيقن نجاستهما فلا يدخلهما فيكون ذلك فرضا قاله
عياض انتهى **قوله** وقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي الله يريد
ببعض العلماء ابن حبيب وكذا شانه في هذا الكتاب حيث يقول
بعض العلماء يريد به ابن حبيب وقد يكون معه غيره هكذا
ذكروه وقد روي نحو قوله الابهري عن مالك انه يبدا ببسم الله
اي يقول اول وضوئه عند شروعه بسم الله وفي شرح الفاكهاني
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه للنووي من الشافعية
ولم يذكر الشيخ حكم هذا القول عند قائله لكن المعروف
لابن حبيب الاستحباب وروي عن مالك الاباحة اي التخيير
خليل في توضيحه واستشكل بعضهم الاباحة في الاذكار
لكونها راجحة الفعل واجيب بان مراده من اباح انما هو
اقتران هذا الذكر الخاص بهذه العبادة الخاصة لا حصول الذكر
من حيث هو ذكر وروي عن مالك الانكار فقال اهو يذبح وهو
المشار اليه في قول الشيخ ولم يره بعضهم من الامر المعروف
اي عند السلف وقال ابن زياد يكره قال سيدي يوسف بن عمر
ومذهب اهل الظاهر انها فرض ومراده باهل الظاهر احمد
واسحاق وقال ابن عبد السلام ظاهر الحديث الوجوب انتهى

وقال في

وقال في الطراز استحب مالك التسمية مرة وانكرها أخرى قال
الشيخ زروق ولعل انكار مالك له بدليل ذكر الذبح لكن لم اقف
على من يؤوله عليه وانظره **قوله** وكون الاناء على يمينه
امكن له في تناوله من هنا شرع في الكلام على الوضوء والمراد
ان الاناء اذا كان على يمين المتوضي يكون متمكنا من تناول
الماء منه حالة الوضوء اكثر مما لو كان على يساره **تنبيه**
وهذا والله اعلم اذا كان الاناء مفتوحا واما الاباريق الغير
مفتوحة تكون على اليسار امكن في الاستعمال **فرع**
ويكره الوضوء من آنية النحاس والحديد والرصاص قياسا على آنية
الذهب والفضة والاجماع انه لا يجوز الوضوء من آنية الذهب
والفضة **مسئلة** فلو وقع وتوضأ من آنية الذهب والفضة
فهل تجوز الصلاة بذلك الوضوء قيل تجوز وقيل لا تجوز وقال اهل
الظاهر تجوز الوضوء منها وهل يمتنع الشرب منها المشهور
المنع الفقير واما المنع من آنية النحاس والرصاص فلعل ذلك
من جهة الطب لانهم يقولون اذا اصابت الشمس الماء وهو في آنية
النحاس واستعمل يورث البرص فلعل المنع من هذا الوجه فان كان
كذلك فلا باس والا فلا وجه للمنع **قوله** ويبدأ فيغسل يديه
قبل ادخالهما في الاناء ظاهره انه يدخلهما معا عند اخذ الماء
وهو اختيار مالك واختار ابن القاسم الاخذ باليد الواحدة واستحسنه
ابن رشد وهل يفتقر عند البداءة الى نية المشهور انه يفتقر قال

خليل في مختصره تعبدا بماء مطلق ونية ولو نظيفتين اي ولو
كانت اليدين نظيفتين وقال ابن رشد اجتماعهما اشبه بالاتباع
واشار الشيخ بقوله ثلاثا الى قول ابن القاسم وان اشهب
يقول مرتين وقيل بلا حد الا ان الثلاث للقائم من النوم اكد
لنص الحديث وسيتروح من قوله يبدا ان هذا المحل افتتاح
وضوئه فيكون محلا للنية والله اعلم **تنبيه** لم يزل
اصحابنا جميعهم ينبهون على ان غسل اليدين الذي هو سنة انما
هو بعد الاستنجاء لا قبله نص عليه المتيوي وهو واضح لان
الاستنجاء ليس من الوضوء بوجه كما تقدم فاذا عرفت هذا
فقول الشيخ فان كان قد بال الخ جملة اعتراضية **قوله** فان كان قد
بال او تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده في الاناء
قد تقدم ان هذه جملة اعتراضية فيها ترتيب حسن وليس الوضوء
منحصر فيها البول والغائط بل وان امذى او اودى فانه يتوضا
وظاهر كلامه انه لا يعيد غسل اليدين بعد الاستنجاء وهذا جار
على قول اشهب ان الغسل للنظافة وهو الذي عليه اكثر الشيوخ
ومراد الشيخ انه يدخل يديه بعد ازالة ما عليهما من الاذى ان كان
بهما شيء وان كان ذلك ليس من الوضوء لكن ليكون وقوعه على
جسد طاهر ولا خلاف في مطلوبية ذلك وانما الخلاف في وجوبه
والمشهور عدم الوجوب لكن يعارضه هنا مس الفرج اذا اخبزنا
واحتال عليه استقام القول به والله اعلم وما ذكره هو تاويل

ابي محمد

ابي محمد يشكر وقال ابو محمد صالح اراد الوضوء اللغوي الذي هو
غسل اليدين وقواه بقوله بعد ثم يدخل يده في الاناء فتامله
والله اعلم قاله زروق الفقير وهو حقيق بالتامل **قوله**
وان استاك باصبعه فحسن يريد لا يقوم مقام السواك المرغب
فيه وقيل حسن ان يكون الاستياك مع المضمضة به ليكون
ذلك كالدلك **فرع** هل الافضل ان يستاك بين الناس او
في خلوة في ذلك قولان نقلهما القباب في شرح القواعد لعياض
قوله يجعل يده على انفه كامتخاطه يعني اليد اليسرى باتفاق
من الشيوخ واراد باليد السبابة والابهام من اليد المذكورة
قال بعض الشيوخ من لم يجعل يده على انفه كان كمن لم يستنثر
قال بعضهم ويشد يده على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك
تنبيه لا يمتخط دون جعل يده على انفه لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اذ قال كانه امتخاط الحمار والله اعلم **قوله** ويجزيه
اقل من ذلك ثلاث في المضمضة والاستنشاق يعني في كل واحد
منهما وكلامه عائد على الفعل لا على الغرفات وان لزم التكرار
والدليل ان الضمير عائد على الفعلات فعله صلى الله عليه وسلم
اذ ثبت انه فعل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا واما
الغرفات هي التي يدل عليها **قوله** بعد وله جمع ذلك في غرفة
واحدة ويتمضمض ويستنشق من غرفة اخرى والاول اظهر
فهذه اربع صفات في الرسالة **قوله** والنهاية احسن اي اكمل

يحتمل ان يريد ثلاث تمضمضات وثلاث
استنشاقات من غرفة واحدة

فان

وهي أن تجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات
من ثلاث غرفات وعلى ابن رشد أن المستحب أن تكون ستا
من ثلاث **قوله** غاسلا له بيديه من أعلى جبهته من أعلى
متعلق بغاسلا وظاهر قوله غاسلا أن يتولى الفعل بنفسه
فإن وكل على الصب وهو يتولى الغسل بنفسه أجزأه قال الجزولي
فلو وكل على الصب والغسل أجزأه للضرورة وتلزمه النية
واتفقوا أنه لا يجزيه بلا ضرورة كما لو وكل بكل عضو واحدا يغسله
فغسلوا في فور واحد فعلى أن الترتيب فرض بعيد وعلى أنه سنة
لا شيء عليه فإن أكره على الوضوء فإن كان يقدر على دفعه لا يجزيه
وإن لم يقدر على دفعه يجزيه انظر الجزولي وابن عمر **قوله**
ينقل الماء إليه يعني بكفيه وقوله ويحرك لحيته يريد اللحية الكثيفة
لأن التحريك غير التخليل لأن التخليل بالأصابع والتحريك بالكف
وإنما احتيج للتحريك للعلة التي ذكر الشيخ في قوله لدفع
الشعر لما يلاقيه من الماء من القساوة والملوسة **قوله** ويجري
عليها يديه إلى آخرها فإن لم يفعل وصلى أعاد الوضوء والصلاة
على المشهور ولو طالت لحيته طولا خارجا عن المعتاد ابن الحاجب
ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر خليل أي الأظهر الوجوب
قال في البيان وهو الأشهر المعلوم **قوله** ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا أو اثنتين يريد أن الأولى فرض والثانية والثالثة سنتان
وقيل فضيلتان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة قال المازري

الحر

واختلف

واختلف ما الذي ينوي بالزائد على الواحدة فقيل الفرض وقيل الفضيلة
وقيل ينوي ان اخل بشيء من الاصل كانت الثانية جبرا لها
والا كانت فضيلة وهذا اعم بالاولى قال اللخمي فان لم يعم
بالاولى كانت بعض الاولى فريضة وبعضها فضيلة قال وينبغي
ان يزيد رابعة يوقعها على الموضع الذي لم يعم اولا لتكون
في حقه ثالثة ولا يعم بها غيره لانه ممنوع والصواب بالاتيان
بالفاء التي للتعقيب يعني انه لو قال فيغسل كان احسن لان
المقام ليس بمحل ثم وقال الشيخ ابو اسحاق والباجي ينبغي للمتوضي
ان ينوي بالغسلات الثلاث الفريضة خيفة ان لا يعم بالاولى
قوله ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض اختلف في تخليل اصابع
اليدين على ثلاثة اقوال فقيل ان ذلك واجب قاله مالك وابن حبيب
وقيل مستحب قاله ابن شعبان وقيل ان ذلك منكر قاله مالك
ايضا قال ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره الى وجوبه
لما اخبرته بحديث ابن لهيعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل اصابعه في وضوئه قال ابن ناجي في شرح الرسالة رجوع
مالك الى الوجوب لتخليله صلى الله عليه وسلم فيه نظر اذ تخليله
اعم من الوجوب والندب والله اعلم **فرع** فعل هذا من
التصق بيديه عجين او قير او زفت ولم يعلم حتى صلى فعند ابن
القاسم لا يجزيه ويعيد الصلاة وذهب ابن كنانة الى انه لا يعيد
ان كان يسيرا قال ابن رشد واظهر القولين تخفيف ذلك **قوله**

وادخالهما فيه احوط اي اوثق للدين حكما واوفى فعلا واقرب
في التحصيل واشبه بيسر الدين **قوله** لزوال تكلف التحديد
ومشقته ويحتمل ان يكون قوله وادخالهما من تمام القول بالسقوط
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون قولا رابعا ثم مع ذلك فيمكن
ان يكون متقدما لغير الشيخ او من اختياره والمنقول ثلاثة وجوبه
لذاته ولغيره وثالثها التحديد قالوا ولا توجد هذه الرواية لمالك
عبد الوهاب ما علل به ابو محمد من الاحتياط وزوال التكلف
علل به بعض اصحابنا وعابه آخرون وانظر ذلك **فرعان**
الاول لو نبت ذراع في ذراع وجب غسلهما وان نبت في العضد
ولم تمتد الى الذراع الاصلية لم يجب الغسل وان امتدت اليه
وجب غسلهما نقله عبد الحميد الصائغ عن بعض الائمة الثاني
قال ابو الحسن من نبتت له يد زائدة فان كان اصلها من مرفقه او في
محل الفرض وجب غسلهما عليه اجماعا وان كان اصلها في العضد
في غير محل الفرض لم يجب قال ابن الصباغ ان كانت قصيرة لا تبلغ
محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع
فهل لا يجب او يسن محل الفرض او يجب لانها تسمى يدا قاله ابو حامد
انتهى قال شيخنا سيدي محمد بن محمد الحطاب رحمه الله في شرحه
المسمى مواهب الجليل على مختصر خليل بعد ان ذكر الكلام المتقدم
قلت والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره يعني ابو الحسن للشافعية
فانه يعني بابي حامد الغزالي وابن الصباغ ايضا من الشافعية

واكده

ولكنه رآه موافقا للمذهب فذكره وكلام الطراز اتم تحريرا مما
تقدم قال لو كانت له كف زائدة فان كانت في ذراعه وجب
غسلها مع يده لانها تابعة محل الفرض وكذلك لو قدر نابتا
زائدة في محل الفرض فلو كان اصلها في العضد او المنكب فان كانت
بمرفق وجب غسلها الى المرفق لتناول الخطاب لها وان لم تكن
بمرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت اصابعها الى حد المرفق او
لم تبلغ واختلف في ذلك اصحاب الشافعي فذكر عنهم القولين
المتقدمين انتهى وقال ابن عبد السلام ولو نبت ذراع في ذراع
وجب غسلهما وان نبت في العضد ولم يمتد الى الذراع الاصلية
لم يجب غسلها وان امتد الى الذراع الاصلية وجب غسلهما
وجعلها عبد الحميد مسألة نظر ونقل عن بعض الائمة ما تقدم
وذهب ابن عرفة في اختصاره فقال لو نبت في ذراع اخرى او
في العضد ان امتدت الى الذراع الاصلية اوجب بعضهم غسل
الثانية عبد الحميد فيه نظر قلت ظاهر كلام ابن عبد السلام انها
اذا لم تمتد الى الذراع الاصلية لا يجب غسلها ولو كان لها مرفق
وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز والظاهر ما قاله صاحب الطراز
ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانية **فرع**
قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها الى اسفل خلقة
آدمية واحدة والى فوق خلقة امرأتين انها تغسل محل الاذى
وتغسل الوجهين فرضا او سنة والايدي الاربع وتمسح الراسين

وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم وقوله فرضا او سنة يعني تغسل المفروض والمسنون
كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له افتوطا هذه
قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطيها بنكاح وتعقبه
عياض بانهما اختان واجاب ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة
الوطي لاتحاد محله قلت انظر لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج
امراة نظرا الى اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من
فوق ولا يجوز لرجلين ان يتزوجا امراة واحدة فتامله ايضا
الفقير ليس المراد من التزويج الا الاستمتاع بالوطي وقد اتحد
محله وكونه شخصان من فوق لا عبرة به لان حكمهما حكم رجل
واحد الا ترى انه لو اراد ان يقسم ميراث احد ابويهما وكان له
اخت غيره هل يعطي غير سهم رجل واحد فاذا كان الامر كذلك
فحكمهما جار على ذلك وان كان يحكم لهما بميراث رجلين فحكمهما
حكم رجلين والمرجع في ذلك الى الميراث واما ان كان المنع من
جهة التلذذ بالنظر من حيث تعدد المنظر فذلك مغتفر لاجل
الضرورة اللازمة والله اعلم بحقيقة الحكم في ذلك فتامل ما قلناه
قال شيخنا رحمه الله تعالى بعد الكلام الذي نظر فيه ورايت في
تاريخ ابن الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعمائة ان
هيبة ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان واربع ايدي على بدن واحد
انتهى **فرع** قال في السليمانية ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا

دبر

دبر ولا ذكر ويتغوط ويبول من سرته يغسل مكان القذر
ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه
نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ ومن لا يد له ولا رجل
ولا دبر ولا ذكر وفضلته من سرته وهي كدبره وفرض اليد والرجل
شاقط فيفهم من قوله كدبره انه اذا مسها لا ينتقض وضوءه
وهو ظاهر انتهى كلام شيخنا بزيادات الفقير وقد شاهدت
ببلدنا مكة رجلا من عرب البادية لا رجلين له ولا فخذين وهو
في الهيئة كنصف آدمي وله قبل ودبر وله يد واحدة وهي يسراه
واليد اليمنى موجود منها قطعة من العضد معلقة بالكتف حدها
الى الابط وهو ذو لحية كثيفة وشعفة في رأسه ويحتزم بجنبيه
ويدور في الاسواق وسمعت انه يطلب التزويج وزوج والشك
مني هل ظهرت له ذرية ام لا وشاهدته راكبا على حمار وصدره
مباشر لمحل الركوب وهو يسوقه بيده بيده الموجودة فسبحان
الملك الخلاق وشاهدت ايضا في شهر جمادى الاولى من سنة اربع
وستين بجدة المعمورة قفص دجاج براسين وهو بجثة واحدة
وفي كل راس عينين ومنقار فسبحان المتفرد بالمخلوقات لا اله الا هو
سبحانه والله اعلم **قوله** ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على
باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه وقد قرن اطراف اصابع يديه
بعضها ببعض على رأسه ويجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه
ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ

ويأخذ بأيديهما ميتة خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح رأسه أجزأه
إذا أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه قوله فيفرغه يريد
ثم يرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا البلل وإن شاء غمسهما في
إناء ثم يرفعهما لكن اختار ابن القاسم الأول ومالك الثاني استحبابا
فيهما وما ذكره الشيخ من الصفة هو المشهور في المذهب
وقيل يبدأ بناصيته ذاهبا لمقدم رأسه ثم إلى قفاه ثم إلى ناصيته
حكاه الباجي عن أحمد بن داود من أصحابنا قال ابن ناجي وحكاه
أبو عمران الفاسي من رواية علي قال ما نصه رأيت بخط ابن التبان
أن علي بن زياد روى عن مالك ما تأول بعض الناس في أن معنى
يبدأ من مقدم رأسه أنه يبدأ من الناصية قال وما رأيته لغيره ولو
كانت الرواية صحيحة لنقلها ابن عبدوس ولقد أرانا الشيخ أبو علي
حسان صفتين ذكر أن أبا محمد ابن الحاج وصفهما له أحدهما
كما في رواية علي والأخرى أن يبدأ بمقدم رأسه ونقل ابن ناجي عن
الجلاب صفة ثالثة وخارج المذهب قول بأن يبدأ من المؤخر
مقبلا إلى المقدم ثم يرجع إلى المؤخر وقال ابن عبد السلام المشهور
أنه يبدأ من المقدم وقيل من وسط رأسه وقيل من مؤخره قال ابن ناجي
ونقل ابن عبد السلام القول بأنه يبدأ من المؤخر ظاهره أنه قول
في المذهب ولا أعرفه والمبدأ بمقدم الرأس فضيلة وقيل سنة حكاه
ابن رشد وظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئا من الوجه والكلام

فيه

فيه مثل ما تقدم في الوجه ومنتهى الراس الجمجمة وقال ابن شعبان
الى آخر شعر القفا وقال اللخمي ليس بحسن **فروع** ثلاثة
اولها لو غسل راسه بدلا من مسحه ثالثها يكره ابن عرفة واجزا
غسله لابن شعبان وابن سابق اباه غيره وكرهه آخرون خليل
في توضيحه قال ابن عطاء الله اشهر الثلاثة الاجزاء لان الغسل
مسح وزيادة ابن الحاجب ويجزي في الغسل اتفاقا ابن عرفة ان
اراد باعتبار رفع حدث الجنابة فحق اذ هو المنوي وان اراد
باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا لرواية علي وابن القاسم منع
تاخير غسل الرجلين انتهى فتامله الثاني لو اقتصر على بعض
مسح راسه في المسح فالمنصوص لك عدم الاجزاء ابن مسلمة يجزي
الثلثان ابو الفرج الثلث وقال اشهب الناصية وروي ايضا عن اشهب
الاطلاق وقال ان لم يعم راسه اجزاه ولم يقدر بما لا يضره قال ابن
عبد السلام انظر هل اراد بقوله يعني اشهب مثل قول الشافعية
في ثلاث شعرات في قول او بعض شعرة في قول لكن قوله ان لم يعم
راسه ظاهره انه لا بد من جزء معتبر قال ابن ناجي وكان بعض من لقيناه
يحكي عن ابن عطية ان هذا الخلاف انما اذا وقع المسح من مقدم الراس
فاما ان وقع من غير ذلك فلا يجزي بعضه اتفاقا ويمرضه بان
الاتفاق على البداية بمقدم الراس ليست بفرض واذا كان كذلك
فلا فرق في الحقيقة بين البداية بالمقدم وغيره ويرد بان قول ابن
عطية كل هذا الخلاف الخ يقتضي انه وقف لهم على النص بذلك

فتكون البداية بمقدم الراس التي هي ليست بفرض اتفاقا انما هو
حيث التكملة اما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى كلام
ابن ناجي خليل في توضيحه عن اللخمي لا خلاف انه مامور بالجميع
ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه قاله ابن عبد السلام
وقال كان بعض اشياخي يحكي عن بعض اشياخه الاندلسيين
ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم اره قال سيدي زروق واثبت
ابن عرفة هذا القول من ظاهر قول المازري وابن رشد وابن حارث
فانظره الثالث المسح من فوق حايل يذكر بعد ان شاء الله
وقد اختلف فيمن حلق راسه بعد مسحه قال ابن عرفة ولو حلقه
ففي اعادة مسحه ثالثها يبتدي الوضوء اللخمي مع نقله عن عبد
العزيز والمذهب فيه وفي تقليم الاظفار وعياض عن عبد العزيز
مع نقل الصقلي انتقض وضوءه كنزع الخف خليل في مختصره
ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان انتهى وعن
ابن عرفة القولين لابن القصار وابن الطلاع فانظره **مسئلة**
لو نبتت لحية لامراة فحلقتها فهل يجري فيها القولان اللذان في
حلق الرجل لم ار فيه نصا قال شيخنا محمد بن محمد الحطاب الظاهر
جريانهما في المراة **قوله** ثم يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه
وان شاء غمسهما في الاناء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها الدلالين ما استرخى
من الشعر على خدي المراة وكذلك على الحنا وغيره ولو نقضته

من غير

من غير غسل لان ذلك يضيف الماء وقال الشيخ ابو الحسن شارح المدونة
لا يضر اضافة الماء بعد وصوله الى العضو وانما يعتبر فيه ذلك قبل
الوصول الى العضو ويظهر من كلام اللخمي مثل ما قال ابو الحسن
انتهى وصفة المسح للاذنين قال ابن الحاجب ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما باصبعيه قال ابن عبد السلام لو قال بسبابتيه عوضا
من قوله باصبعيه لكان احسن كما اشار اليه ابن ابي زيد لان المسح
بالسبابتين امكن منه بغيرهما قال ابن ناجي انما اراد ابن الحاجب
السبابتين ولو صرح بهما لكان احسن **تنبيه** انما سميت
السبابة سبابة لانها التي يشار بها عند السب ويقال لها
السباحة لانها تسبح في الاشياء والمسبحة ايضا ثم هي التي
بين الابهام والوسطى ويليها من الجانب الاخر البنصر ثم الخنصر
والله اعلم **تنبيه ثان** اختلف المذهب في تجديد الماء للاذنين
على ثلاثة اقوال فقيل مستحب قاله مالك وقيل سنة على ظاهر قول
ابن حبيب تركه كتركها وقال محمد بن مسلمة ان شاء جدد وان شاء
لم يجدد وقال ابن عبد السلام تجديد الماء لهما فيه قولان منصوصان
قال ابن ناجي لا اعرف من نص على انه لا يجدد وان مسح الاذنين فيه
طريقان منهم من يعم الخلاف ويذكر عن المشهور ان مسحهما نفل
وعن ابن مسلمة والابهري ان ذلك فرض وقال ابن عبد السلام داخلهما
سنة وفي فرض الظاهر قولان وفي كون الظاهر مما يلي الراس
او ما يواجه قولان وذهب الى الاول ابن سابق وغيره وذهب الى الثاني

بعضهم والطريق الاخيرة سلكها ابن الحاجب ونصه وفي وجوب ظاهرهما
قولان وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه واذا تاملت كلامه
وجدت فيه تناقضا لان اول الكلام يقتضي ان الباطن لا خلاف انه سنة
وتفسيره الظاهر بانه مما يلي الوجه في قول يقتضي ان فيه قولا
بالوجوب والله اعلم وفي المدونة والاذنان من الراس فحملها اللخمي
على ظاهرها من الوجوب وهو ظاهر كلام ابن الجلاب وقال ابن يونس
يريد في الصفة لا في الحكم **فرع** قال ابن حبيب يكره تتبع
غضونها لان مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار
على احد الجهتين من الظاهر والباطن يجري على الخلاف المتقدم فيهما
والله اعلم **قوله** ولا تمسح على الوقاية الوقاية بكسر الواو الخرقة
التي تغطي بها المراة راسها لتستره بها من الشعث يريد او ما في معنى
الوقاية من عمامة وخمار ونحوهما لان الكل حائل وفي مجهول الجلاب
يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه بعض الشيوخ وانظر اذا انقضت
الحنا ولم تحل **فائدة** ذكر الشيخ ابو العباس بن عمران البجائي عند قول
ابن الحاجب ولا تمسح على الحنا ولا غيره نظائر قال اثرها فهذا يدل على
ان اضافة الماء بعد بلوغه للعضو لا يضر ثم قال وما زال السلف
يدهنون ويتمندلون باقدامهم ومعلوم ان الماء ينضاف لملاقاته
للعضو بما عليه انتهى وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله
يقول اني لافتي للنساء بالمسح على الحناء لانا اذا منعناهم منه تركوا
الصلاة راسا واذا ان الامر بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف

فان تكاثر

بارتكاب الخلاف اولى فانظر ذلك قاله زروق **قوله** ويعرك عقبيه
وعرقوبيه العقب هو اخر القدم تحت العرقوب والعرقوب هو
مجتمع مفاصل الساق انتهى قال ثابت العقب ما يفصل من موخر القدم
عن الساق وعرقوبيه يعني العصبتين اللتين وصلتا بين الساقين
والعقبين من ظاهرهما **فائدة** نقل الفاكهاني في شرحه عن
الاصمعي ان كل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه في يديه الفقير
يريد بقوله كل ذي اربع الدواب كالجمال والحمير والخيل وغير ذلك
فاعلمه **قوله** وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة يعني ما لا يقرب
فتكون كاد من لا يكاد صلة مجازية اي وما لا يداخله الماء ولم يقل
يكاد في تاءه كقوله تعالى يكاد البرق ومجازه يقرب انتهى يريد ان
ذلك من اجل صلابته واختلاف اجزائه **قوله** من جساوة او شقوق
الجساوة غلظ الجلد والشقوق الفلقات التي تكون في الرجل
وتكون من البلغم وغيره وكذا التكاميش التي تكون من استرخاء
الجلد من اهل الاجسام الغليظة وما يكون من الكعبين من كثرة
الجلوس وهذا كله مع الامكان بلا مشقة فاذا حرج اذ لا حرج
في الدين **فرع** اختلف في تخليل اصابع الرجلين على خمسة اقوال
الوجوب والندب والانكار والرابع الاباحة وهو الذي ذكره
الشيخ ولم اره لغيره قال ابن ناجي الخامس تخليل ما بين الابهام والذي
يليه فقط وبه كان الشبيبي يفتي الى ان مات ويوجهه بانه لا حرج
فيه لانفراجه بخلاف بقية الاصابع لان تخليلها من باب الحرج

المسقوط عن هذه الامة وبهذا القول قال ابن ناجي والقول بالندب
ذهب اليه ابن حبيب وهو قائل بالوجوب في اليدين والفرق بينهما
من ثلاثة اوجه احدها ما اشار اليه ابن ناجي من انفراج اصابع
اليدين بخلاف الرجلين فانه قد اختلف العلماء هل فرضهما المسح او
الغسل او التخيير الثالث ان الرجلين يسقط فرض غسلهما بالمسح
على الخفين ويسقطان في التيمم واليدان بخلاف ذلك لانه لا بد من غسلهما
في الوضوء ومسحهما في التيمم قاله ابن ناجي **قوله** فليبالغ بالعرك يعني
لرجليه وخصوصا في المواضع المذكورة ويكون ذلك اي العرك مع
صب الماء اي مقرونا به لانه ايسر وانقى واقرب للبر والتقوى
والمبالغة بالعرك مع الصب لما جاء في الاثر ويل للاعقاب من النار
قوله وعقب الشيء طرفه وآخره يعني وهو آخره فالطرف
والآخر بمعنى واحد ومنه عقب الانسان ولده وقد تقدم تعريف العرقوب
قريبا **قوله** ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك يعني
اذا اتى به على اكمل هيئاته كلها وسائر شروطه وقيل احكامه
الاتيان بفرائضه وسننه وقيل ان ياتي به على الشروط التي تذكر بعد
هذا وهو قوله ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله الى
قوله فان تمام كل عمل بحسن النية فيه **قوله** وقد قال صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء يعني سواء كان بواحدة واحدة او اثنتين
اثنتين والرجلان وغيرهما سواء وهذا هو المشهور الشيخ ناصر
الدين اجمعت الامة على ان الواحدة المسبغة فرض ثم قال
بعد ذكر

بعد ذكر الخلاف في الزيادة عليها في الرجلين والصحيح وجوب المرة
الواحدة وقال باجزائها مالك اذا اسبغت ثم قال ولا احبها
الا من العالم فاذا تم وضوءه فعلى ما ذكر الشيخ من قوله ثم رفع
طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله زاد الدارقطني في
هذا الحديث من غير ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين والطرف
باسكان الراء البصر كقوله تعالى قبل ان يرتد اليك طرفك قوله
فتحت له ابواب الجنة فتحت بالتخفيف والتشديد وابواب الجنة سبعة
والمشهور منها ثمانية انتهى والمراد بفتح ابواب الجنة حقيقة وقيل
المراد الطاعة قال ابن ناجي وهو عندي تجوز والاصل الحقيقة ولا مانع
يمنع منه والقولان حكاهما غير واحد كالتاذلي وظاهر الحديث ان
هذا الشرف العظيم يحصل بفعل مرة واحدة وهو اللائق بفضل مولانا
تبارك وتعالى تنبيه مفيد افعال الوضوء ثمانية وفصول لقد
الذكر ثمانية وابواب الجنة ثمانية وقد انكر ابن العربي حصر ابواب الجنة
في ثمانية وقال في العارضة الذين يدعون من الابواب اربعة الاول
من انفق زوجين في سبيل الله وهو متفق عليه الثاني من قال هذا
الذكر وهو صحيح مسند والثالث من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق خرجه
البخاري الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الاخر وذكر حديثه عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قاله زروق قوله وقد استحب بعض

العلماء. قال الجزولي لم اقف على تعيين هذا البعض وانما ذكره
الترمذي عن عمر بن الخطاب وذكره غيره عن علي رضي الله عنه
وذكره عبد الوهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام
الجزولي وقال ابن ناجي سمعت بعض من لقيته ان الشيخ اراد
بقوله بعض العلماء ابن حبيب وكذلك مهمي ذكره وما ذكره
عليه نص التاذلي في باب ما يفعل بالمحتضر وفي نفسي منه شيء
انتهى كلام ابن ناجي **قوله** اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين يعني يقول ذلك بعد الذكر المتقدم لانه كذلك روي
الا ان روايته بهذه الزيادة ضعيفة كما ذكر الترمذي وان كان قد
ضعفه اهل الحديث فلا يصح تضعيفه لرواية مسلم له قاله ابن العربي
وغيره والتوابين جمع تواب وهو الكثير التوبة كالمتطهر
التطهير وقد اختلف الناس في المراد به وذلك راجع لدخول كل توبة
وتطهير فيهما حسيا كان او معنويا والله اعلم **قوله** ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امر به يرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به فعلى هذا لا بد من قصد التقرب الى الله به
دون شائبة لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص تفريد المعبود بالعبادة وسياتي ان شاء الله في باب
جمل من الفرائض والاحتساب بالشيء الاعتقاد به وجه الله
وهو المراد بقول الشيخ يرجو تقبله الخ **تنبيه** لا شك
ان الشيخ جرى على الترتيب الوجودي في هذا الباب وهو حسن

حسيا

في التاليف

في التأليف ما عدا هذا المحل وإن محله إما عند غسل اليدين وإما
عند غسل الوجه على الخلاف المعلوم في محل النية لأن كلامه
راجع إليها وما ذكره الشيخ من أن النية في الوضوء فرض هو
المشهور وحكى المازري قولا أنه لا يفتقر إليها وخرجه في
الغسل قاله ابن ناجي **قوله** ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا
وتنظفا لمناجاة ربه فيه روايتان بالفتح والضم فمن قال بالفتح
يكون خبر يكون مضمرا وحالا أي في حال التأهب والتنظف
وبالرفع يكون خبر أن انتهى والمعنى يشعر نفسه أن هذا
العمل مع اعتقاد الإخلاص والتحقق بالرجاء والخوف مع إشعار
نفسه جلالة مولاه وعظمته وكبريائه وأنه يقف بما يفعله بين
يديه فيراه تعظيما وإجلالا وحضورا فيما هو به أو ما يتوجه
له من الطهارة والصلاة وذلك لأن حضور القلب في الصلاة
بقدر حضوره في الوضوء والحضور على قدر التعظيم وهو على قدر
المعرفة والله أعلم والمناجاة هو ما يليق به تعالى من التنزيه
وعدم التشبيه والوقوف بين يديه للقيام له على بساط العبودية
بشاهد التعظيم والإجلال لا على ظاهر اليدين كما هو في حقنا
تعالى ربنا وتقدس وأداء الفروض العمل بها كما يجب والمراد هنا
الصلوات والخضوع والتذلل والخشوع والركوع والسجود
معلومان لكن السجود أشرف أفعال الصلاة إذ قال عليه السلام أقرب
ما يكون العبد من ربه في السجود وقال تعالى واسجد واقترب وفي

الصحيح اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي حتى قال بعض
الصوفية لا يوجد في السجود خاطر شيطاني بهذا الحديث
انما يوجد نفساني او ما في معناه ومن عرف الخواطر ادرك ذلك
وبالله التوفيق **قوله** فان تمام كل عمل بحسن النية فيه الهاء
في فيه عائد على كل ما تقدم من قوله ويجب عليه ان يعمل عمل
الوضوء الخ انتهى والمراد بالعمل اعمال البر ظاهرا كان او
باطنا وقوله بحسن النية فيه لان النية اساس الاعمال واكسيرها
وكمالها ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء امنية
قال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه وانما الشان في النية
فانها معدن غرور الرجال الجهال ومزلة اقدام الرجال وقد الف
في احكام النيات ووجوهها وما يتعلق بها الشيخ ابو عبد الله بن
الحاج كتابا سماه المدخل الى علم النيات وبناه على حديث انما
الاعمال بالنيات فذكر فيه كثيرا مما اغفله الناس من مهمات
الدين ونبه على عوائد ردية وبدع كثيرة فوجب على كل احد
مطالعته ما امكنه وبالله التوفيق **خاتمة** لم يذكر الشيخ
في هذا الباب حكم الوضوء ولا اشتقاقه وذكره في باب
جمل من الفرائض وكذلك ذكر حكم من ترك شيئا من وضوئه
في باب جامع في الصلاة والله اعلم **قوله باب في الغسل**
من الجنابة وقد تقدم انه يقال الغسل بفتح الغين وضمها وفرائضه
النية على المنصوص واستيعاب جميع البدن بالغسل اجماعا

وبالتدلك

وبالتدلك والموالات كالوضوء وسننه اربع غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وفي
تخليل اللحية روايتان قيل فرض وقيل لا وفضائله خمس التسمية والسواك
والبداءة بالميامن قبل الشمائل وبالاعالي قبل الاسافل وتقديم
الوضوء قبله **قوله** ثم يغمس في الاناء اطلق اليد هنا على الاصابع
ويكون ذلك اثر وضوئه او ما قدم من اعضائه ويفرغ عليها الماء
قوله ويرفعهما من الاناء او غيره كما غمسهما فيه **قوله** غير
قابض بهما شيئا يريد من الماء اي غير مغترف له بحيث لا يكون فيهما
الا ما تعلق بهما **قوله** فيخلل بهما اصول شعره ثم يفرغ بهما
على رأسه ثلاث غرفات هذه الرواية هي الصحيحة وظاهره
شعر الرأس واللحية وقد نص الشيخ فيما ياتي على اللحية وفي رواية
شعر رأسه واعلم ان للتخليل فائدتان فقهية وطبية وهما
سرعة ايصال الماء الى البشرة وليانس رأسه بالماء فلا يتأذى لانقباضه
على المسام اذا انحس بالماء وسواء كان عليه وفرة ام لا وظاهر
كلامه انه يخلل جميع الشعر كذلك الا على رواية شعر رأسه
وتحمل هذه عليه قال الشيخ ابو عمران الحبراني ويبدأ في ذلك من
مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب قف
فرع قال عياض يفرغ الغسلة الاولى على جانب رأسه الايمن
والثانية على جانبه الايسر والثالثة على وسطه فان خاف من غسل
رأسه ان يقع ريح او نزلة فانه يمسح عليه ويؤخر غسله حتى يأمن

ويمكن الجمع بين القولين بان يحمل
قول الزناتي على الصحيح
الذي لم يخف ريحا
ولا نزلة ام صغيرة

من ذلك فيغسله الفقير قول عياض ويؤخر غسله يناقض ما قاله
الزناتي حيث قال وان اخر غسله اعاد الغسل وهذا النقل
غريب لم اره لغيره وقوله غرفات الغرفة من اليدين جميعا
والحفنة من يد واحدة قاله مالك في كتاب الحج من المدونة **قوله**
ويتابع عمق سرته يقال بالعين المهملة وبالغين المعجمة ومعناهما
واحد وقيل العمق اعلى السرة والغمق باطنها ومراده انه يغسل
داخلها وما غار منها ويقال بالمهملة وقد يقال بالمعجمة قال الزناتي
وقيل بالعكس وفرق بعضهم فقال الاهمال لما قارب الاستواء
والاعجام لما كان غائرا وانما يتابع ذلك بالماء والدلك لانه
محكوم له بحكم الظاهر مع غوره واجتماع الفضلات فيه ونبو
الماء عنه لا سيما ان كثرت تكاميشه او ارتفعت دائرته
لسمن ونحوه ثم ان شق جدا ولم يصل اليه بوجه سقط **قوله**
ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك اي يجمع الغسل فيهما اي
في الرجلين لتمام غسله ووضوئه كما يفعل في الوضوء فيعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة
او شقوق ويجري في تخليل اصابعهما ما في الوضوء وقد تقدم
ان المشهور الندب وقوله لتمام غسله اي الواجب او لتمام
وضوئه المندوب لانه ماذون فيه شرعا والعبادة لا تقطع
العبادة لا سيما وامر الغسل قريب جدا ان عمل على مقتضى
السنة بل هما عبادة واحدة اندرج مندوبها في واجبها كما

وجب

وجب الاراح نيته نعم قال بعض الشيوخ لا يؤخر رجليه
في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب
فيكون فاصلا وفيه بحث فتدبره وبالله التوفيق **قوله**
ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل ذلك
وقد اوعب طهره اعاد الوضوء قال التاذلي ظاهر كلامه
كقول اشهب ان مس الذكر بباطن الكف خاصة هو الناقض
للوضوء لا بزيادة باطن الاصابع وما ذكر الشيخ من انه اذا
مس ذكره بعد تكملة غسله انه يعيد الوضوء باتفاق يريد
بنية اذ هو المشهور من المذهب بالاطلاق وحكى المازري قولا انه
ان كان بالقرب لا يفتقر الى نية وهو بعيد **تنبيه** الباطن شرط
كما ذكر الشيخ فلا شيء عليه ان مسه بظاهر كفه ولا غيره والكف
شرط وهل المراد به الراحة فقط فيجري على فعل اشهب
لا تنقض الا بمسه بالراحة ويقيد به ما تقدم من الاطلاق او لا يقيد
ويكون في الرسالة قولان او مراده به مجموع الكف والاصابع وما
يلي ذلك من الدائرة دون ما بين الاصابع فيجري على المشهور يحتمل
الوجهان ويؤيد الاخير **قوله** وتباشر بكفيها الارض في السجود
مثل الرجل ويكفيك فيما ياتي اذا اطلق الكف هناك وهو على جميع
الراحة والاصابع والله اعلم **تنبيه** ثان فان قلت تكلم
الشيخ على مس الذكر وسكت عن غيره قال يوسف بن عمر انما تكلم
عليه هنا لانه الغالب ولا فالحكم واحد سواء انتقضت طهارته

بحدث او غيره والله اعلم **تنبيه** ثالث نقل شيخنا في حاشيته
عن فرض العين لابن جماعة مثل ما ذكرنا عن يوسف ابن عمر قال ونصه
اي ابن جماعة ويصلي به اي بالغسل وان لم يتوضا في اوله ولا في
اخره اذا لم يمس ذكره او يحدث في اثنائه انتهى وهو في عبارة
ابن الحاجب وانظر الفرق الثاني والاربعين من كتاب الفروق
للقرافي انتهى كلام شيخنا **قوله** وان مسه في اثناء غسله
اي في حال ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء الواو
بمعنى او فيكون تكلم على موضعين وان كانت الواو زائدة
يكون تكلم على مسئلة واحدة **قوله** فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء للوضوء ثلاثة اسماء وضوء لقوله عليه
الصلاة والسلام الصعيد الطاهر وضوء كل مومن وتيمما لقول الله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت الارض مسجدا وطهورا **قوله** على ما ينبغي اي يصلح من ذلك
من اجراء الماء واتباعه بالدلك ويراعي جميع الواجبات من
التخليل والموالات وغيرهما وقال ابن ناجي يعني من الترتيب
والموالات وعدد المرات قاله التاذلي وقال الشارح المسمى
بكثر امه على ما ينبغي اي يجب من التدلك انتهى وقال الجزولي ويوسف
ابن عمر الاشارة في قوله على ما ينبغي من ذلك تعود على النفل
فتكون ينبغي في كلام الشيخ محمولة على الاستحباب وقيل على
التدلك فيكون ينبغي واجب وقيل على الترتيب فيكون ينبغي مستحب

وقيل

وقيل يعود على فرائض الوضوء وسننه وفضائله فيكون واجبا ايضا
الا انه على هذا التاويل يكون **قوله** وينويه تكرار لان النية من
احكام الوضوء انتهى وقال الشيخ زروق وقوله ينويه اي ينوي
الوضوء وقاله الفاكهاني وغيره **فائدة** قال المازري في شرح
التلقين ومن العجب انه يسبق الى الفهم ان مذهب الشيخ ابي
محمد احوط في التزام النية فان تجديدها بنية الحدث وليس
الامر كذلك فان الشيخ ابا الحسن قال اذا كان مذهبه الاستغناء
عن تجديد النية فان تجديدها بنية الحدث الاصغر يمنع من الاجزاء
على طريقة من قال ان النية من الحدث الاصغر لا تنوب عن نية
الحدث الاكبر انتهى قاله شيخنا في حاشيته عند كلام ابن ناجي
فروع ثلاثة احدها للجنب ان يجامع ويأكل ويشرب
ويتصرف واستحبوا له غسل فرجه قبل اعادة الجماع وفي الحديث
انه انشط للعود الثاني جاء في الحديث الامر بوضوئه
اذا اراد ان ينام ابن عرفة ووضوء الجنب لنومه مستحب وسمع ابن
القاسم ولو نهارا واوجبه ابن حبيب ورواه اللخمي الثالث
قال وفي كونه ليبيت على طهر او لينشط لغسله قولا ابن الجهم مع
ابن حبيب يتيمم ان فقد الماء ورواية خليل في توضيحه الباجي
ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره غير الجماع وقال المشهور في الحائض
عدم الامر بناء على التعليل بالنشاط فانظر ذلك وبالله التوفيق
قاله زروق لعو وما قبل كلام شيخنا نفع الله بهم ورحمهم **قوله**

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم اي هذا الباب يذكر فيه
حكم من لم يجد الماء يتوضأ به وذكر الصفات التي يباح مع وجودها
التيمم والوقت الذي يجب فيه التيمم واستحسن الجزولي وابن عمر
هذا الترتيب من المؤلف حيث بين اولا الاصل الذي هو الوضوء
ثم بين الاصل الذي هو الغسل ثم شرع فيما هو البدل عنهما
وهو التيمم قوله التيمم يجب لعدم الماء في السفر يعني
ان من عدم الماء في سفره الواجب عليه ان يتيمم ومراد
الشيخ الماء الجائز في الاستعمال للطهارة ويريد الماء الكافي
للطهارة كانت غسلا او وضوءا اذ لا يجوز له استعمال الماء
في بعض العبادة دون بعض ولا ان ينتقل للطهارة الصغرى اذا
لم يجد ما يكفيه في الكبرى خلافا لاحمد بن صالح وجماعة من
المحدثين وغيرهم تنبيه وشرط اباحة التيمم اباحة
السفر اي بان يكون سفرا مباحا وشرط اباحته كما ذكر
الشيخ في قوله اذا يئس ان يجده في الوقت بان خشي ان اخر
الصلاة الى ان يدركه خروج وقتها مثال ذلك يعلم ان امامه
محل فيه الماء وقد طلع عليه الفجر واخر حتى لم يبق من الوقت
الا ما يسع التيمم وركعتين قبل طلوع الشمس فانه صار
آيسا فكان حكمه حكم عادم الماء فوجب عليه التيمم وقوله
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر
لمرض مانع اي وقد يجب التيمم مع وجود الماء في السفر بان يكون

خشي

قف على انه لا يجوز الانتقال للطهارة الصغرى اذا لم يجد ما يكفيه في الكبرى خلافا لاحمد بن صالح الخ

خشي انه ان تيمم توضأ عطش او من معه فانه يتيمم ولا اثم عليه
او يكون في الحضر غير مسافر لكن به مرض لا يقدر على مس الماء
معه فانه يتيمم **قوله** او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
اياه اي فانه يتيمم ولا اثم عليه لكن ينبغي ان يقيد ولم يرتج بانه
من يدخل عليه قبل خروج الوقت وكذلك اذا دخل عليه احد
قبل الوقت ويعلم انه لا يدخل عليه احد بعد دخول الوقت فانه
يعد الماء بقربه الا ان يقول انه لا يقدر على ان يفرغ على نفسه
بان يتوضأ وحده فيسقط ما قلناه **قوله** وكذلك المسافر
يقرب منه الماء في موضع فيمنعه منه خوف لصوص او سباع اي بان
يكون يعلم ان الماء موجود لكن عليه عند محله سباع ولا يقدر معهم
على التوصل اليه او انه ان راح وترك ماله اخذه اللصوص او ان
اللصوص على الماء ولا يقدر منهم على الوصول اليه فانه يتيمم في
الوجهين ولا يشترط ان يكون ماله بال بل كل انسان متاعه
مال في حقه لا كما يعطيه ظاهر اللفظ **قوله** واذا ايقن المسافر
بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره لانه ليس بايس يريد او علم
ان السباع اذا اسفر النهار زالت عن الماء او تختفي اللصوص عند
الاسفار وانه يتمكن من الاستعمال والتوصل الى الماء فانه يؤخر بل اذا
ايقن زوال ما ذكر وجب عليه التاخير وذكر الشيخ في هذه الجملة
وقت تيمم المتيممين فتمم الشيخ ابن غازي ذلك نظما فقال
بادر بيائس وممنوع المرض وموقنا اخر تنل كل غرض

ن ٤
عا ٤ م

ووسطن عام المناول كالراجي والخايف ثم الجاهل
يعني ان المتيممين منهم من يومر بالمبادرة بالتيمم في اول الوقت
المختار وهو اليايس من وجود الماء في الوقت المختار والمريض الذي لا
يقدر على مس الماء ومنهم من يومر بالتاخير الى اخر الوقت المختار
وهو الموقن بوجود الماء فيه ومنهم من يومر بالتيمم في وسط
الوقت المختار وذكر انهم اربعة المريض الذي يقدر على مس الماء
ولكنه لم يجد من يناوله اياه والراجي لادراك الماء في الوقت
المختار والخايف من سباع ونحوها والجاهل والمراد به المتردد
في وجود الماء في الوقت وزاد بعضهم خامسا وهو المسجون
ذكره الاقفهسي وغيره **تنبيه** ما ذكره الناظم في الراجي
انه يتيمم وسط الوقت تبع فيه ظاهر قول الشيخ وكذا ان خاف
ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه وقد اعترض عليه
في ذلك قال ابن ناجي في كلامه مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر
كلامه ان الراجي لا يوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك
بل حكمه كالموقن قال ابن هارون ولا اعلم من قال في الراجي
انه يتيمم وسط الوقت غير ابن الحاجب انتهى قال شيخنا سيدي
محمد بن محمد الحطاب في شرح مشكلات الرسالة ولهذا
قلنا ان هذا الموضع يعد من المواضع المشكلة كما تقدمت
الاشارة الى ذلك ويجاب عن ذلك بان مراد الشيخ انما هو
المتردد في لحوق الماء كما يظهر ذلك من كلامه ولهذا قال الجزولي

الرجا

الرجا والخوف هنا متساويان حتى لو غلب الرجا لكان كالموقن
وقال في قوله واذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر
الى اخره يريد او غلب على ظنه او انه اطلق اليقين على
غلبة الظن فلا يحتاج الى مزيد ويكون الموقن احرى ويمكن
ان يقال ان هذا مراد الناظم اعني ان مراده بالموقن الراجي
لانه سيصرح بان الظن كاليقين في التيمم ولكن كان الاولى
ان لا يقتصر على ذكر الموقن بل يذكر الموقن والراجي او يقتصر
على ذكر الراجي فيفهم منه حكم الموقن من باب احرى وكان
الاولى ان لا يذكر الراجي فيمن تيمم وسط الوقت بل يذكر بدله
المتردد في لحوق الماء فلو قال

باذن بيايس وممنوع المرض ٭ وموقنا اخر وراج ان عرض
ووسطن عادم المناول ٭ كالشاك والخايف ثم الجاهل

لكان احسن والله اعلم **تنبيه** ثان التقديم والتوسط و
التاخير كله على جهة الاستحباب فلو قدم من حكمه التاخير
اعاد في الوقت على المشهور ان وجد الماء الذي كان يرجوه لا ان وجد
غيره وان قدم من حكمه التوسط اعاد في الوقت ايضا الا الجاهل
اعني المتردد في وجود الماء فانه لا اعادة عليه على المشهور
والله اعلم انتهى كلام شيخنا **تنبيهات** اولها
ظاهر كلامه ان السفر كيف كان مبيح للتيمم وحكى ابن الحاجب
فيه قولين وفي تحديد سفره بالقصر قولان قال خليل في توضيحه

نقل القول الأول ابن حبيب والثاني في الإشراف الثاني شرط
القاضي إباحة السفر ابن عرفة وقول ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه
نصا انتهى وظاهر ما هنا عدم الاشتراط الثالث الفرعان
المذكوران مرتبان على القول بعدم إباحته لغير المسافر والذي
هنا لا يقتضي نفي ذلك ولا إثباته والمشهور جوازه للحاضر
الصحيح يخشى فوات الوقت ابن الحاجب ولا يعيد وقال ابن حبيب
رجع عنه إلى وجوب الإعادة ابن عرفة وفي الحاضر القادر
يخاف فوات الوقت إن ذهب إليه روايتها وابن مسلمة مع
سماع ابن القاسم الباجي وعلى التيمم المشهور لا يعيد ابن حبيب
وابن عبد الحكم أبدا ابن زرقون ورواية المختصر وروى اللخمي في الوقت
فرع وعليه لو كانت جمعة قولا بعض البغداديين مع المازري
عن ابن القصار والشهب وعزى لابن القصار الصقلي المنع انتهى
والقول بالمنع للحاضر الصحيح مطلقا عزاه ابن رشد لمالك في الموازية
والله أعلم ذكر هذه التنبيهات والفروع الشيخ زروق في شرحه
الصغير على الرسالة تنبيه لا خلاف أنه إذا خاف على نفسه
السباع أنه يتيمم لخوفه على نفسه وكذلك خوف اللصوص إذا كان
يخاف منهم على نفسه وإن كان إنما يخاف على ماله خاصة فإنه
يتيمم وقيل لا وأبعده ابن يسير قال ابن ناجي في شرحه على
الرسالة الجاري على أصل المذهب إن كان يحتاج إليه فإنه يتيمم
مطلقا وإن كان لا يحتاج إليه وإن كان بحيث يجب عليه بذله

في الشراء

في الشراء لقلته فإنه لا يتيمم ولا تيمم والقولان ينبغي أن يكونا
خلاف في حال والله أعلم وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يفصل
في المال بين القليل والكثير وهو الذي أراه المؤلف فظاهره
أن القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله أو ماله على الأصح
إنما هو في اليسير لا الكثير والحق ما قلناه والله أعلم **تنبيه**
ثان واختلف في المقدار الذي يبدل في شراء الماء إن كان لا يضطر
إليه فقيل يرجع فيه إلى العرف وهو الذي ذكره اللخمي قال أما
الرخص فيشترى وإن زيد في ثمنه مثله وروى أشهب لا يلزمه
شراؤه إلا بالثمن المعروف وهو بعيد وقال ابن الجلاب لا حد
في تقدير ثمن الماء في الغلاء ويحتمل أن يحد بالثلث **مسألة**
فإن وهب له مال فهل يلزمه قبوله المشهور لزومه خلافا لابن
العربي وأما ثمنه فلا يلزمه قبوله لقوة المائة هنا دون الأول وأما
إن وجد من يقرضه إياه لزمه قبول قرضه إذا أبدله ذلك كذلك
ويلزمه أيضا شراؤه بالثمن المعتاد ما لم يحتج إلى الثمن وكذا إن بيع
بالثمن المعتاد إلا أنه يحتاج إلى الثمن للنفقة فإنه لا يلزمه شراؤه
ونحوه في المدونة وأما إن وجد من يبيعه له في ذمته لزمه
شراؤه لأنه قادر عليه فأشبه من هو واجد لثمنه وهل يلزمه
أن طلب الماء لكل صلاة المشهور لزومه لكن بشرط أن لا يشق
عليه ذلك الطلب قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل
وأما الرفقة القليلة أو التي حوله من كثرة فإنه يلزمه أن

يسألهم إن جهل بخلهم به وأما إن علم بخلهم به فإنه يتيمم
من غير سؤال كما ذكره مالك في العتبية وإلى جميع ما تقدم أشار
الشيخ خليل بقوله وقبول هبة ماء لا ثمن وقرضه وأخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل
بخلهم به انتهى **قوله** وإن يئس منه تيمم في أوله يريد أو غلب
على ظنه وجوده وذلك بعد طلبه حيث يتوهمه أو يشك فيه أو يغلب
على ظنه وجوده والقدرة عليه فإنه يتيمم في أوله استحبابا
قوله ولا يعيد غيرها ولا الإشارة تعود إلى الثلاثة وبقي حكم
من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة أو قبل الشروع فيها فإن كان
قبل الشروع والوقت متسع ترك التيمم واستعمله اتفاقا وإن
ضاق الوقت عن استعماله والصلاة فقال القاضي لا يبطل تيممه
وخرجه اللخمي على من وجد الماء وخاف باستعماله خروج الوقت
فعلى المشهور أنه يتيمم فهذا أحرى بحصول التيمم بموجبه قال
المازري وعلى الآخر يستعمله وإن خرج الوقت والله أعلم وإن طرأ
عليه بعد الشروع فالمشهور أنه يتمادى على صلاته وفي الطراز
عن بعض الأصحاب يبطل تيممه ويقطع ونقله ابن عمر في كافيه
معللا بالقياس على المعتدة بالشهور ترى الدم في أثناء عدتها قال
ومال إليه سحنون وهو صحيح نظرا واحتياطا ورده ابن عرفة فانظره
وكذا رد قياسها اللخمي بالعريان يجد ثوبا ومن ذكر صلاة في صلاة

ومن شرع

ومن شرع في الصلاة بنية القصر فعرضت له اقامة وقدوم وال
على والي الجمعة فانظر ذلك **قوله** ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هاولاء
الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم يعني بحيث لا يرجو
له انتقالا في الحال وهذا قول ابن شعبان والمشهور خلافه وهو
قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة يعني وان صلاهما كذلك اعاد
الثانية ابدا عند ابن القاسم **قوله** والتيمم بالصعيد الطاهر وهو
ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او سبخة او حماة قوله ظهر
منها احترازا مما ظهر عليها وليس هو منها كالحشيش والمرماد
وغير ذلك وتمثيله بالحشيش ما لم يعم الارض انتهى قاله ابو الحسن
ولم يرد الشيخ بقوله من تراب الجص بل يتيمم على ذلك كالشب
والنورة والزرنيخ وشبه ذلك نص على ذلك جميع البغداديين وقيل
لا يتيمم على الشب وما بعده قاله ابو بكر الوقار وقيل بالاول
ان لم يجد غيره وضاق الوقت وكذلك يتيمم على الثلج عند مالك
من رواية ابن القاسم وروى اشهب انه لا يتيمم عليه وقيل ان عدم
الصعيد فالاول والا فالثاني ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد
واختلف في الملح على اربعة اقوال ثالثها الفرق بين المعدني
والمصنوع ورابعها للسليمانية ان لم يجد غيره وضاق الوقت تيمم
والا فلا نقله ابن يونس واختلف في التيمم على الزرع والخشب
على قولين واخذ الجواز من قول يحيى بن سعيد في المدونة
ما حال بينك وبين الارض فهو منها وظاهر كلام الشيخ انه يتيمم

على غير التراب وان كان التراب موجودا وهو المشهور وقال ابن
شعبان لا يتيمم الا على التراب خاصة سواء كان منبتا ام لا وقال ابن
حبيب يتيمم على غير التراب مع فقده واخذ ابن الحاجب من قول
المدونة ويتيمم على الجبل والحصى من لم يجد ترابا وانكر هذا
الاخذ بعض المشارقة قائلا انما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام
السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان
يكون الجواز عموما وقبله ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ
انه يتيمم على التراب المنقول وهو كذلك خلافا لابن بكير قال ابن
عبد السلام وهذا اذا نقل في وعاء واما لو جعل على وجه الارض
فاسم الصعيد باق عليه **تنبيه** التراب اذا تيمم عليه مرة
يجوز ان يتيمم عليه اخرى ولا يكره ذلك بخلاف الماء الذي توضى
به فانه يشبه المضاف اذ الاعضاء لا تخلو من الاوساخ في الاغلب
وهذا غير موجود في التراب فافترق الحكم هذا انتهى من نكت
عبد الحق وفي المدونة من تيمم بالتراب النجس اعاد في الوقت
واولت على انه شك في انه بول ام لا واولت ايضا بالبول
المحقق وانما اعاد في الوقت مراعاة لمن قال ان الارض يطهرها
جفاف الشمس فحاصله ان قسما يتيمم به باتفاق وهو تراب
في موضعه وقسم لا يتيمم به وهو ما دخلته الصنعة كجير
وقرمود وآجر ولوح وجواهر ونحو ذلك وقسم يتيمم به
على المشهور كتراب منقول والله اعلم قال هذا التفصيل حاتم في

شرحه

شرحه على الرسالة **قوله** حتى يبلغ المرفقين صوابه المرافق اذ ليس
في اليد الا مرفق واحد **قوله باب** في المسح على الخفين اي
هذه مسائل اذكر فيها احكام المسح على الخفين **قوله** وله ان
يمسح على الخفين يعني وللماسح ان يمسح على الخفين لتضمن المسح
له واللام لام الجواز اي يجوز له ان يمسح في السفر والحضر ما لم
ينزعهما اي فانه يستمر على المسح عليهما ولا يلزمه نزعهما **تنبيه**
الباب في هذه الترجمة ساقط في صحيح النسخ والمقصود هنا
ذكر احكام المسح وصفته واجراء الكلام فيه مع انه من توابع
الوضوء تقديما للاهم والاصل على فرعه وفي جمل من الفرائض انه
رخصة فنتكلم عليه هناك ان شاء الله وفي قوله ما لم ينزعهما
اشارة لنفي التحديد خلافا للشافعي وروى اشهب ثلاثة ايام
للمسافر وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة لمثلها قيل استحبابا
لغسل الجمعة وهو وفاق وقيل وجوبا وفي كتاب السر يوم
وليلة للمقيم قال سيدي خليل في توضيحه وكتاب السر الى هارون
الرشيد انكره الابهري وابن القاسم وغيرهما ابو بكر نظرت
فيه فوجدته ينقض بعضه بعضا لو سمع مالك من يتكلم بما
فيه لاوجعه ضربا وقد سئل عنه ابن القاسم فقال لا يعرف لمالك
كتاب سر انتهى ابن الحاجب ولو نزع الخفين فاخر الغسل ابتدا
على المشهور يريد بقوله واخر اي بقدر ما يجف منه الوضوء يريد اذا
كان عامدا واما الناسي فيبني طال او لم يطل ذكره خليل في توضيحه

ثم قال ابن الحاجب فلو نزع احدهما وجب غسل الاخرى فان
عسر وخشي فوات الوقت فكالجبيرة وقيل يتيمم وقيل يمزقه
وانظره يعني فان عسر نزع الخف الاخر بعد ان نزع واحدا وخشي
فوات الوقت فقيل يغسل التي خلع منها الخف ويمسح الاخرى
قياسا على الجبيرة قاله الابياني وقيل يتيمم اعطاء لسائر الاعضاء
حكم ما تحت الخف وقيل يمزقه احتياطا للعبادة ابن يونس
واستحسن بعض فقهائنا ان كان قليل الثمن يمزقه ولو كان
لغيره ويقوم قيمته وان كان كثير الثمن فيمسح عليه كالجبيرة
انتهى واستظهر سيدي خليل في توضيحه ما نقله ابن يونس
فقوله وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء
تحل به الصلاة الاولى ان لو قال الشيخ في طهارة بالماء ليدخل الغسل
وذلك اي الحكم الذي هو جواز المسح اذا ادخل رجليه فيهما
اي في الخفين معا لا احدهما فلو ادخل احدهما قبل غسل الاخرى
لم يمسح حتى ينزع الاخرى او يعيدها بعد كمال الطهارة قاله سحنون
وهو المشهور والوضوء مقصود للطهارة المائية وليس شرطا
بعينه ويخرج به التيمم وقال اصبغ يمسح على طهارة التيمم خليل
في توضيحه ومحل الخلاف على ما قاله غير واحد اذا لبسه قبل
الصلاة اما لو لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك اصبغ لانتفاء الطهارة
المشترطة في ذلك حسا وحكما ابن عرفة وشرط لبسه على طهارة
بالماء ولو بالغسل ونقل في الطراز عن بعض المتاخرين لا يمسح على

لبس

لبس طهارة الغسل لا أعرفه وفي المسح على ما لبس على استباحة
تيمم قولا أصبغ وابن حبيب مع الأخوين انتهى قال ابن عبد السلام
نقل ابن رشد عن ابن لبابة أن شرط لبسه على طهارة خبث فقط
وعزى المشهور للمدونة مع ابن حبيب والأخوين واحترز بقوله
تحل به الصلاة من الوضوء المندوب أو الذي لم يكمل قصدا لغيره
قوله وكذلك يفعل باليسرى قال اللخمي إذا مسح اليمنى فلا
يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مر بها من تحت اليمنى قال الشيخ
إذ لا يأمن أن يتعلق بها شيء فانظر هل يؤخذ من قول الشيخ بعد
هذا في تعليل الصفة الثانية بقوله لئلا يصل إلى عقب خفه شيء
من رطوبة ما مسح **تنبيه** وهل يمسح اليسرى كاليمنى
أو يجعل اليد اليسرى من فوقها واليمنى من تحتها نقل سيدي خليل
في مختصره في ذلك تأويلان قال في المدونة قال ابن القاسم أرانا
مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من
ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن
خفيه فأمرهما إلى حد الوضوء وذلك أصل الساق وحد الكعبين
قال أبو محمد وكذا يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى
من تحتها قال ابن حبيب وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون
قالا وإن مالكا أراهما كذلك وإن ابن شهاب وصف له هكذا
وقال ابن شبلون بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا وإلى هذا
أشار سيدي خليل بالتأويلين في مختصره وهل اليسرى كذلك كما قال

ابن شبلون أو اليسرى فوقها كما قال ابو محمد تاويلان قال ابن عبد
الحكم يجعل يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى
على مؤخر خفه من عقبه فيذهب بها من تحت خفه الى اخر
اصابعه ويذهب باليمنى على ظاهر رجله الى عقبه لان الخف
ربما مشى به على قشب رطب فلو مسح باليسرى اسفله من الاصابع
الى ظاهر العقب لمسح خفه برطوبة يده من اثار القشب وقيل
يبدا من الكعبين مارا الى القدم وانظر هل الخلاف السابق في
الصورة الاولى ياتي هنا وهو كون اليد اليمنى فوق القدمين
او اليسرى فوق القدم اليسرى والى ذلك اشار الشيخ **بقوله** يجعل
يده اليسرى فوقها واليمنى من اسفلها **تنبيه** لم يذكر
الشيخ المسح على الجبائر وهو وهم فتامله **خاتمة** قد عد
الحنفية جواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظر لان الخلاف
بين الامة فيه شهير والنص الرافع للخلاف فيه غير موجود
نعم كونه باطلا يجب نفيه لتظافر النصوص عليه وان كانت لا تبلغ
القطع وهي تؤكد بلوغه وعد عدم اعتقاده من البدع اسراف
في الامر وافراط فيه والله سبحانه اعلم ذكر هذا التنبيه والخاتمة
الشيخ زروق في شرحه **قوله** ولا يمسح على طين في اسفل خفه
او روث ءابة هذا تخيير بين المسح والغسل الا ان الغسل هو الاصل
وقيل الضمير عايد على الروث فيكون خير بين القول المرجوع عنه
لانه قال حتى يزيله بمسح على القول المرجوع اليه او غسل على القول
المرجوع عنه

حتى يزيله بمسح او غسل الضمير في يزيله عايد على الطين والروث بمسح او غسل قال عبد الوهاب

المرجوع عنه وقال في المدونة وكان مالك يقول أولاً يغسل الخف
ثم خففه ويحتمل تأويلاً ثالثاً أن يكون من باب تلفيق الأخبار
فيكون قوله يمسح عائد على الطين أو غسل عائد على الروث ومثل
هذا كثير وإلى هذا نبه الشيخ بقوله وقد قيل يبتدئ في مسح
أسفله من الكعبين لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله
قوله باب في أوقات الصلاة وأسمائها الأوقات جمع وقت
وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً والصلاة الشرعية عبادة
ذات إحرام وركوع وسجود وسلام فقط قاله ابن عرفة وقال في
المقدمات الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهي في الشرع
واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال
شرعية انتهى وللصلاة وقتان أداء وقضاء قال ابن الحاجب
فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولاً والقضاء ما بعده وأراد بقوله
الأول الخطاب الأول على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد
هكذا كان يفعل بعضهم انظر بقية كلام ابن عبد السلام فيه
قال بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وقت الأداء ابتداء تعلق
وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه والأداء اختياري
وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه وإليه وضروري
وهو المذكور والمنهي عنه وإليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان
قال وعلى تفسير المازري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر متنافيان

ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء وهو قد رضي قول ابن
القصار انه وقت اداء وتنافيهما عزاه التونسي للمخالف ونفيه
لنا والاختياري فضيلة ان ترجح فعلها فيه عن اختيار اخر
والا فتوسعة والوجوب يتعلق بكل الوقت وقيل بما يسع
الفعل مجهولا بعينه الواقع خرجه الباجي على المذهب
في خصال الكفارة وهل يشترط العزم على الاداء قاله القاضي عبد
الوهاب وغيره او لا يشترط قاله الباجي وغيره في ذلك قولان
انتهى ونقل المازري الوقت هو حركات الافلاك ورده بعض
شيوخنا بانه صالح لغة لا عرفا قال وهو كون الشمس او نظيرها
بدائرة افق معين او بدرجة تعلم قدر فعلها منه قاله ابن ناجي
وقد عرف ايضا بانه ماخوذ من التوقيت وهو التحديد ومنه
سمي الزمان وقتا لتحديده الوقت والوقت اخص من الزمان لان
كل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند اهل السنة اقتران
حادث بحادث قال الامام ابو عبد الله المازري اذا اقترن
خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء طلوع الشمس فطلوع
الشمس زمان المجيء اذ كان بالطلوع معلوما والمجيء خفي
ولو خفي طلوع الشمس عند ضرير او مسجون قلت لهما تطلع
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء زمان الطلوع **تنبيه**
قد حسن من الشيخ رحمه الله ونفع به اتيانه بهذا الباب بعد هذه
الجملة المتقدمة وانه لما فرغ من الايمان الذي هو العقيدة شرع

في ثانيه

في ثانيه وهو الصلاة فقدم موجبات الطهارة ثم ما يفعل بها
ثم الوضوء ثم الغسل ثم بدلهما وهو التيمم وقدم الطهارة لان
الصلاة لا تصح الا بها ولما فرغ من الطهارة شرع في الاوقات
لان الصلاة لا تكون الا بعد دخول الوقت ثم بعد الاوقات الاعلام
وهو الاذان ثم بعد ذلك صفة العمل في الصلوات المفروضة
قوله اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة
الصبح مشتق من الصباح وهو البياض المشوب بالحمرة قال
وهو لون يقرب من الصهوبة سمي بذلك لدخول بياضه في حمرته
وحمرته في بياضه وما ذكر الشيخ ان لها ثلاثة اسماء وستاتي
في كلامه صحيح فبدا باسمها الصبح فلانها تجب حينئذ والصبح
والصباح اول النهار وقيل ماخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة
الوجه ماخوذة من الحمرة التي فيه وقوله الوسطى اي المختارة
لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا خيارا وقوله
تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون فالوسط من كل شيء
خياره وقد يراد به ما بين الطرفين الفقير هو احسن لقول القايل
خير الامور الوسط حب التناهي غلط والقول بانه ما بين الطرفين
لان صلاة الصبح بين طرفي الليل والنهار وما ذكره من ان الصبح
هي الوسطى هو المشهور واضافة هذا القول لاهل المدينة نوع من
الاحتجاج بعمل اهل المدينة ولان مالكا من اهل المدينة ومفهوم كلام الشيخ
ان غير اهل المدينة يقولون غير هذا وهو صحيح قاله ابن عمر ولانه

في مقابلة ما في المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر وعلى هذا الحديث اكثر العلماء وقال
به ابن حبيب واختار ابن ابي حزم ان كلا منهما وسطى لقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى البردين وجبت له الجنة وقوله صلى
الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم
ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
فافعلوا رواه البخاري وغيره وقيل صلاة العصر والعشاء وقيل
الجمعة وقيل الوتر وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال سيدي
زروق وذكر انه خارج المذهب وقال القاضي ابو بكر بن العربي
اخفاها الله كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة ووليه في خلقه
والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة ليحفظ الناس على ذلك
وقد قيل لبعضهم بم تتوصل الى الصلاة الوسطى فقال بالمواظبة
على جميع الصلوات وهو كلام صحيح وبالله التوفيق قاله زروق
تنبيه اختلف العلماء في الصلاة الوسطى على اربعة عشر
قولا انظرها في التوضيح اذ هذا الكتاب ليس محلها **قوله**
وهي صلاة الفجر اي وتسمى صلاة الفجر **قوله** واول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في افق المشرق الهروي انصداع
الفجر انشقاقه وقال المغراوي هو انفجار الفجر بالضوء من الظلمة
وقيل الفجر هو الضياء الطالع في افق المشرق عرضا قاله عياض
قوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع ويعم

الافق

رافق قيل ان معنى من بمعنى الى والحروف يبدل بعضها ببعض
وارتضاه ابو عمران والمراد بالقبلة هنا قبلة المطالع الى دبر
المطالع الفقير اعترض على الشيخ في هذه العبارة واجيب
عنها باجوبة احسنها هذا واستدعاؤها يؤدي الى طول
ليس هذا محله والله اعلم **قوله** وآخر الوقت لاسفار البين
الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس بدا بمعنى ظهر وهو
غير مهموز والمراد بالحاجب الضوء وقيل طرف قرصها قاله
عبد الوهاب **قوله** ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء
زوال الشمس عبارة عن ظهور انحطاطها بعد نهاية ارتفاعها
والكبد الوسط **قوله** ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد
ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عنه الشمس قال ابو
محمد صالح هذا خلاف ما في المدونة قال فيها في الصيف والشتاء
اللخمي يريد ابن القاسم الجماعة دون الفذ ابو عمران بل الفذ
والجماعة ابو محمد صالح وظاهر الرسالة مثل ما قال اللخمي
انتهى **قوله** وقيل ما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها ان كان
وحده لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر
من فيح جهنم قد اختلف العلماء في الابراد فقال اللخمي والباجي
زائد على ربع القامة وقال البوني وابو عمران انما هو داخل في ربع
القامة قال الجزولي قيل هذا لم يعرف قائله **قوله** وقيل اذا استقبلت
الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس راسك ولا مطاطئ له المغراوي

التطاطي اخفض من التنكيس فيكون على هذا في الكلام حشو
لانه اذا كانت فايدة الصفة لا تتصور مع التنكيس واحرى
مع التطاطي فانظره **قوله** والذي وصف مالك فيها اي من رواية
ابن القاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس زاد في المبسوط
على الجدران **قوله** ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر
فاعل يعني مالك قاله ابن عبادة لانه قال قال مالك في المستخرجة
العرب تقول صلاة المغرب صلاة الشاهد فتفكرت في هذا
فاذا هي لا تقصر في السفر وهي في السفر بمنزلتها في الحضر
انتهى **قوله** فاذا توارت بالحجاب اي غابت وجبت الصلاة اي حلت
صلاة المغرب لا تؤخر لان ذلك اول وقتها قال ابو الوليد الا لعذر
من مرض او سفر او الجمع ليلة المطر بدليل ما ياتي في جامع
الصلاة **قوله** ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء خبر
ووقت صلاة العتمة وهذا الاسم اولى بها جملة معترضة بين
المبتدا والخبر ولا خلاف في اول الاوقات الا في العشاء فان ابا
حنيفة يقول اول الوقت ابياض وزاد غيره هل تدخل العصر
على الظهر في آخر القامة الاولى او لا تدخل فان اول وقتها القامة
الثانية قال ابن العربي في العارضة العشاء بكسر العين اول ظلام
الليل وذلك من المغرب الى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك
الوقت والعشاء ان المغرب والعشاء نقله عنه شيخنا في حاشيته
عنه وقد قال الشيخ ان اسم العتمة للعشاء الآخرة اولى بها من

المغرب

المغرب ونبه بقوله غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
من بقايا شعاع الشمس ان ذلك هو اول وقتها ويدل على ذلك
قوله فذلك لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها كشغل او
عذر والشغل ما يشتغل من صنعة وغيرها والعذر ما يصيب
في البدن الفقيه تقييد العذر بما يصيب في البدن غير ظاهر
اذ العذر اعم من ذلك فتامله وانما خصص التاخير بالشغل
والعذر لانه المسوغ واما التاخير لغير ذلك فهو خلاف الاولى
قوله والمبادرة بها اولى اي من التاخير وتصوره ظاهر قوله
ويكره النوم قبلها الضمير عائد على العشاء يريد وان اتخذ وكيلا
يوقظه خيفة ان يغلب على الوكيل ما غلب عليه انتهى قاله الجزولي
قوله والحديث لغير شغل بعد ما يريد الشغل المهم بدليل
قوله بعد هذا لغير ضرورة كالاشتغال بالصلاة والسفر
او تدريس العلم او لمدارسة او مذاكرة مسئلة اذا حضرت
الصلاة والوقت متسع وحضر شغل فاختلف هل تقديم الصلاة
افضل او تقديم الشغل افضل قال ابن العربي والاحسن ان تقديم
الشغل افضل ليتفرغ للعبادة والله اعلم قوله باب
في الاذان والاقامة اي ذكر احكامهما قوله الاذان واجب في
المساجد والجماعات الراتبة واما الرجل في خاصة نفسه
فان اذن فحسن ظاهره سواء كان مسافرا او حاضرا او في الحضر
خلاف واما المسافر فاستحسنه المتاخرون والاذان على خمسة

اعرف الفرق بين الشغل والعذر

اعرف الحكم اذا اتسع الوقت وحضرت الصلوة مع شغل ما المقدم شرعا

أقسام سنة كما في مساجد الجماعة ومختلف فيه هل هو فرض أو
سنة كأذان الجمعة قيل سنة كأذان غيرها وقيل فرض لتعلق
الأحكام به من وجوب السعي وتحريم البيع والشراء ومستحب
للفذ في السفر لحديث أبي سعيد ومختلف فيه هل هو مستحب
أو لا كأذان الفذ في الحضر وحرام كأذان الفوائت وأذان السنن
وأذان المرأة ومثل ما ذكر الشيخ من الجماعة الراتبة جماعة الحج
في الطريق والرفقاء في السفر وأهل العمود انتهى قال في المدونة
وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة أو مسجد القبائل أو موضع
يجتمع فيه الأئمة الشيخ كعرفة ومزدلفة وإن كان في حضر أو سفر
وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة فليصل بأذان
وإقامة وفي رواية خاصة فإن أذن فحسن أي على جهة السنة
أذن لإقامة سنة في كل فرض **قوله** وترجع بأرفع من صوتك أولا
فتكرر التشهد ظاهره على قول أشهب لأن أشهب يقول يسوي
بين التكبير والتشهد ولا يرفع به صوته كثيرا ثم يرفع
صوته بعد ذلك ثم يخفض الشهادتين ثم يرفع بهما أعلى صوته
انتهى **قوله** فإن كنت في نداء الصبح زدت ما هنا الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل غير ذلك في غير الصبح الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة إلا التكبير وفي أجزائها
شفعا غلط نقلا المازري عن بعض أصحابنا وهو المشهور وعن
الصقلي الأول لأصبغ الشيخ روى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة

عن الإقامة

عن الاقامة أحيدت وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وإن طال
نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري الأول لبعضهم
قوله حي على الفلاح أي على القول الدائم قوله قد قامت الصلاة
أي أمت وثبتت أوان القيام لها انتهى تنبيه فروع
هذا الباب وأحكامه كثيرة فإن أردت الشفاء من ذلك فعليك
بشرح شيخنا سيدي وعمي محمد بن محمد الحطاب على مختصر
الشيخ خليل فإنه نقل وأطال بحيث أنه في حكم مصنف
مستقل والله أعلم قوله باب صفة العمل في الصلوات
المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن قال الشيخ راشد
من شيوخ الرسالة قوله وما يتصل بها المراد بالاتصال يعني في
الطلب لا الاتصال في الفعل انتهى كلامه وفي هذا الباب تنبيهات
منها أنه أطلق العمل على الفعل والقول وقد فعل هذا في باب
الاعتقاد فقال وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات
وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات والتنبيه الثاني أنه تكلم
على العمل ولم يذكر حكم فعل ولا قول فيؤخذ منه أن من أتى بصلاته
على نحو ما رتبه ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها
أن صلاته مجزية وقيل تبطل صلاته ولهذا قال بعض الشيوخ حاجتنا
إلى معرفة الأحكام أكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة وقد قيل
إن من لم يعلم فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها أن ذلك جرح
في شهادته وقد ذكر الشيخ رحمه الله أحكام الصلاة في باب جمل

من الفرائض وقد اختلف في قول الشيخ وما يتصل بها هل يريد ما
يتصل بها في الرتبة او في الفعل فمنهم من قال في الفعل كالركوع
قبل كل صلاة وبعدها ومنهم من قال في الرتبة في ان الفرائض
اعلى من السنة والسنة اعلى من النفل ومنهم من قال يعني
بالاتصال في الطلب وقد صرحنا بقائله اعلاه وهو الاليق بحمل
الكلام عليه **قوله** والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر
يريد مقارنا للنية قال ابو محمد صالح وينبغي للمصلي ان يقول عند الدخول
في الصلاة اللهم اني اتقرب اليك باداء ما افترضته علي من صلاة
كذا فيذكرها فتلك النية قال في المقدمات والسنن التي يسجد لها
هي السنن المؤكدة كقراءة السورة مع ام القران والجهر فيما
يجهر فيه وقول سمع الله لمن حمده والتكبير ما عدى تكبيرة
الاحرام والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الثاني والجلوس
له والسر فيما يسر فيه والقيام للسورة **قوله** فان كنت في الصبح
قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام
القران ولا في السورة التي بعدها قال بعض الشيوخ الاحسن ان
يبسمل ليخرج من الخلاف وما ذكر من ان البسملة غير مشروعة
هو قول مالك وهو المشهور وقيل انها مستحبة قاله ابن مسلمة
وقيل انها واجبة قاله ابن نافع وقيل انها مباحة قاله مالك في المبسوط
والاربعة حكاها ابن عات وهذا بالنسبة الى الفرض واما في النفل
فقال ابن رشد في ذلك روايتان يقراها ولا يقراها قال عياض عن رواية

ابن نافع

ابن نافع لا تترك بحال **قوله** فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف إمام يريد بالمد والقصر من غير تشديد ومعناه
كذلك يكون وقيل استجب لنا يا ربنا وحكى الداودي آمين بالمد
وتشديد الميم وقال إنها لغة شاذة وقد ذكر ثعلب أنها خطأ
قال أبو محمد صالح يريد في السر وأما في الجهر فإنما يؤمن على قول
الإمام **قوله** ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر
فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف يريد روايتان روى المدنيون
يؤمن والمصريون لا يؤمن وشهر خليل في توضيحه رواية المصريين
قال ابن عبد السلام رواية المصريين أصح لثبوت ذلك في السنة
وعليه فالمشهور يسر وقيل يجهر بها في الجهرية وقيل مطلقا
الباجي ويقولها في السر اتفاقا والله أعلم **فرع** إذا لم
يسمع المأموم ختم إمامه فهل يتحرى ويؤمن قاله ابن عبدوس
ولقمان بن يوسف وقال الشيخ مع يحيى بن عمر وعيسى بن دينار
لا يفعل ورجحه ابن زيد وثالثها لسماع ابن نافع التخيير والله أعلم
وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين
قال الدارقطني حديث حسن وصححه الحاكم **قوله** ثم تقرأ سورة
من طوال المفصل اختلف في السورة على ثلاثة أقوال فقيل سنة
وهو المنصوص وقيل فضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهب
لا يسجد لتركها سهوا ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد
فلم يرد فيها وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقصر على ما

ن
كان

ما ورد قال ولا نعلم فيه خلافا ولو لزم ذلك للزم ترك السجود في جل
مسائل السهو وقيل انها فرض اخذه اللخمي ايضا من قول عيسى بن
دينار من تركها عمدا بطلت صلاته ورده المازري باحتمال ان يكون
البطلان لترك سنة عمدا وليست بكمالها سنة انما مطلق الزيادة
على ام القران هي السنة وتكملتها فضيلة وما ذكر ناد من حكمها
انما هو بالنسبة الى الفرض واما في النفل فقراءتها مستحبة قاله
ابن رشد لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر ونقل الشيخ
في نوادره من رواية ابن عبد الحكم انه لا باس في النفل بام القران
فقط ونقل ابن عبد السلام عن كتاب ابن شعبان يقرا في تحية
المسجد بام القران فقط كالمشهور في ركعتي الفجر ولا يقرا ببعض
سورة قاله في المختصر وروى الواقدي لا باس بمثل اية الدين وقال
عياض المشهور كمالها وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرا
في الظهر والصبح من البقرة الى عبس وقال الفاكهاني انما اراد
بقوله اطول ما يقارب اطول المفصل لا انه يقرا البقرة ونحوها لانه
لا يبقى معه التغليس في الغالب قال التاذلي واختلف اذا افتتح سورة
طويلة ثم بدا له عنها فقيل يلزمه تمامها وقيل ان نذرها لزمه
والا فلا واعترض ابن ناجي على التاذلي في الخلاف الذي نقله وقال ما ذكره
لا اعرفه نصا والذي تلقيته عن غير واحد من الشيوخ اجراء ذلك على من
افتتح صلاة النافلة قائما ثم شاء الجلوس انتهى قال ابن عمر وانظر
كيف لم يراع حق المامومين في ضرر التطويل وقد قال عليه الصلاة
والسلام

والسلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال
بعضهم انما يستحب الطول اذا كان فذا او اماما عالما بمن خلفه
او جهل حالهم فان التخفيف احسن لئلا يضر بالناس ولا سيما
في زماننا هذا لكثرة الوسواس انتهى قال الفاكهاني ولتعلم
انه يختلف الامر في القراءة باختلاف الصلوات ففي الصبح
كما تقدم والظهر تليها في ذلك وتقاربها ويستحب التخفيف
في العصر والمغرب واما العشاء الاخرة فبين المنزلتين هذا
مما نقلته الائمة انتهى **تنبيه** اختلف في المفصل فقيل من
سورة محمد وقيل من سورة ق ابن رشد وقيل من الجاثية وقيل
من الاحقاف وقيل من الحجرات وقيل من الرحمن واما حد طول السور
قال القاضي ابن عمران عن شيخه ابي محمد صالح ان حد الطوال من الشمس
وضحاها ثم رايت بعد ذلك ما يدل على انه من اذا الشمس كورت
قال في النوادر الصبح والظهر نظيرتان يقرا فيهما من طوال المفصل
الى عبس وتولى والعصر والمغرب نظيرتان يقرا فيهما من الضحى
الى الحمد والعشاء بين ذلك انظره مع ما في الكتاب وقال السيوطي
بعد ان ذكر ان في اول طوال المفصل اثني عشر قولا قال وايده
وللمفصل طوال واوساط وقصار قال ابن معن فطواله الى عم و
اوساطها منها الى الضحى ومنها الى اخر القران قصاره والله اعلم
قوله واذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع ظاهر

كلام الشيخ ولا يزيد على سورة شيئا وهذا في حق الفذ والامام
واما المأموم الذي هو في حكم الامام فاذا تمت السورة فانه
مخير في ثلاثة اوجه احدها يسكت والثاني يقرأ سورة اخرى
والثالث يذكر الله حتى يركع الامام **قوله** وتجافي بضبعيك
عن جنبيك الضبع اللحمة التي في وسط العضد قال سيدي
زروق الضبعين بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما
العضدين وهذا التجافي خاص بالرجل هنا وفي السجود
وسيأتي في كلام الشيخ ان المرأة لا تفعله بل تكون منضمة منزوية
وقوله تعتقد الخضوع الى اخره حض على الخشوع وقد عده
عياض في فرائض الصلاة وقال ابن رشد هو من الفرائض التي لا تبطل
الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته
فهو الى العقوبة اقرب وقال بعضهم من علم من على يمينه ومن على
يساره بطلت صلاته وعن سحنون انه كان يصلي ويعيد فقيل
له في ذلك فقال احيانا تغرب نيتي انتهى والى ما ذكرنا اشار بقوله
وتعتقد الخضوع بذلك في بركوعك وسجودك يحتمل ان تكون الاشارة
الى ما تقدم من الانحناء وتمكين اليدين من الركبتين وتسوية
الظهر والراس والتجافي وتكون الباء في قوله بركوعك بمعنى الفاء
اي في ركوعك انتهى ويحتمل ان تعود على الركوع والسجود ويكون
بركوعك بدلا وهو الذي يظهر من كلام ابي محمد قبل هذا لانه
قال والخضوع له بالركوع والسجود وكذلك من كلام عبد

الوهاب

الوهاب انتهى وقد اطال شيخنا في الكلام على هذه القولة في حاشيته
على الرسالة فراجعه ان شئت **قوله** وقل ان شئت سبحان ربي
العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين هذا وغيره والنفي تحديد
القول لا تحديده وظاهر كلام عبد الوهاب ان التخيير بين القول
والترك وقال الشيخ زروق معنى سبحان الله تنزيها لله والواو
في وبحمده قيل معناه وبحمده سبحناه او سبب تسبيحنا
له حمده فالتقدير وانما سبحناه بحمده اي لما اقتضاه حمده اي
ثناؤه الجميل لا لدفع النقص اذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج الى
التنزيه عنه وكذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المنزه
عن كل كمال لغيره لان قولك المنزه عن النقائص بمثابة قولك
الملك ليس بجزار فافهم وقيل الواو بمعنى مع اي مع حمده انتهى
قوله وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة
يريد غير قابض بهما شيئا فان فعل وقبض للاشياء متعمدا
اساء فيما فعل ويستغفر الله **قوله** وتدعو في السجود ان شئت
وليس لطول ذلك وقت اراد الدعاء بانفراده والاول جمع فيه
بين التسبيح والدعاء انتهى قال ابو عمران في تعاليقه اختلف
في الزائد على الواجب في الركوع والسجود هل هو فرض موسع
او مستحب قال اللخمي الاحسن انه نفل **تنبيه** حكم الدعاء
في السجود الفضيلة وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء وكذلك
ثلث الليل الاخير وعند الاذان وعند الاقامة وعند التقاء الصفين

في سبيل الله وعند ختم القرآن وعند نزول المطر وبعد صلاة العصر
يوم الجمعة وعند خروج المسافر وبعده ثمانية مواضع يرغب
في الدعاء فيها انتهى وقال يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم
يذكر الله في ركوعه ولا سجوده اعاد الصلاة ابدا قال عياض
فتأوله القاضي التميمي لتركه الطمأنينة الواجبة وتأوله ابن
رشد بعدم تركه جنس التكبير والله اعلم **قوله** ترفع راسك
بالتكبير اي مع التكبير والرفع من السجود فرض بلا خلاف
وفي الاعتدال والطمأنينة خلاف وقال ابن الحاجب الرفع منه فيه
خلاف **قوله** ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع
جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
نبه بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس على خلاف مذهب
الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة وقوله على يديك
هو خلاف المدونة لانه قال ان شاء اعتمد على يديه للقيام او
ترك قال الشيخ وما قاله ابو محمد احسن وسئل عنه ابن القاسم
في سماعه فاجازه مرة وكرهه اخرى وسئل عنه اشهب
وحكى ابو الوليد في ذلك ثلاثة اقوال استحباب
الاعتماد وتركه واسع واستحبابه وتركه مكروه ومذهب المدونة
الاباحة **تنبيه** اما الاعتماد على يديه فللاستعانة على
القيام وهو خلاف مذهب الحنفية **قوله** ثم تقرأ كما قرأت في الاولى
او دون ذلك يعني تقرأ في الركعة الثانية مثل ما قرأت في الركعة

الاولى

بياض باطله

الأولى أي قدره أو دونه أي أقصر منه وهذا إشارة منه رحمه الله
إلى ما في المذهب من الخلاف في الركعة الثانية لأنه قال في المختصر
لا بأس بطول قراءة الثانية في الفريضة عن الأولى وفي الواضحة
استحباب عكسه فجعلهما المازري قولين وجهل ابن العربي
من لم يطول الأولى عن الثانية ونقل يوسف ابن عمر الكراهة في
أن تكون الثانية أقصر من الأولى جدا حتى تكون نصفها أو أقل
من ذلك والجائز أن تكون مثلها أو أقل بيسير انتهى **قبله**
ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل السورة التي قرأها
في ترتيب المصحف من حيث الترتيب أفضل وعن مالك لا يضر عكسه
ابن رشد وعليه ينبغي أن يبعد عن الأولى حتى لا يتحقق العكس قاله
زروق في شرحه **قوله** وتفعل مثل ذلك سواء لإشارة عائدة على
الركوع والسجود أي مثل ما فعلت في الركوع الأول وسجوده
وقوله سواء تنبيه على استواء الحكم بينهما **قوله** غير أنك تقنت
بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة يعني أنك
تدعو تدعو بدعاء القنوت في الركعة الثانية من الصبح إذ لا قنوت
في غيرها من الفرائض باتفاق المذهب وهذا الاختيار الذي ذكره
الشيخ هو اختيار ابن حبيب والذي رواه الباجي عن مالك أنه
يستحب كونه قبل الركوع رفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل
بين الركوع والسجود وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره
ونصه وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع وقال في المدونة والقنوت

في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي يأخذ به مالك في خاصته
قبل الركوع قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك
والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة وانا افعله في نفسي
قبل الركوع وقال عنه ابن القاسم وابن زياد وكان الناس في الزمن
الاول يفعلونه قبل الركوع وبعده قال عنه ابن نافع والناس اليوم
يقنتون بعد الركوع **تنبيه** ولا يكبر له ولا يرفع يديه
وفي الجلاب لا باس برفع يديه في دعاء القنوت وفي حديث
انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت
الا اذا دعى على قوم او دعا لهم ونحوه في الصحيحين زاد
الدارقطني فاما في صلاة الصبح فلم يزل يقنت حتى لقي الله
والمشهور ان القنوت مستحب كاسراره **مسئلة** فعلى المشهور
لو نسيه وسجد له بطلت صلاته لانه ادخل فيها ما ليس منها عامدا
انتهى **فرع** اختلف في المدرك اذا فاتته ركعة من الصبح فقيل
يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور كذا ذكره ابن عمر
تنبيه واذا قلنا بان حكم القنوت السنة فنص علي بن زياد
على انه ان لم يسجد له بطلت صلاته وهو قائل بذلك في كل سنة وقال
بعض المتاخرين من اراد ان يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام
قال ابن ناجي وبه افتى بعض من لقيته غير ما مرة والى لفظ
دعاء القنوت اشار الشيخ بقوله والقنوت اللهم انا نستعينك
اي نطلب منك العون وهو القوة على ما نريده من امور دنيانا واخرانا

ونستغفرك

ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب وعدم
المواخذة ونؤمن بك اي نصدق بوجودك على ما هو به من علي صفاتك
واسمائك ونخنع لك بنونين بينهما خاء معجمة اي نتذلل ونخضع بين
يديك ونخلع اي نزول عن كل ما لا نرضاه لما نرضاه ونتبرأ ممن
يكفرك بغير ياء وبياء واحد اي نفارق من يجحد وجودك او ياتي بما
يؤدي الى ذلك ونترك من يكفرك اي نجانبه ونباعده اللهم معناه يا الله
اقيمت الميم مقام حرف النداء عند حذفه قاله زروق عن الخليل اياك
نعبد اي لا نعبد غيرك لان تقديم المفعول يؤذن بالحصر ومعنى نعبد
نطيع ونتوجه بالمعاملة ولك نصلي اي نقبل بفعل الصلاة ولا
نقبل على غيرك بها ونسجد اي لا نسجد الا لك ولا نفعله الا لك

تنبيه انما اتى بلفظ الصلاة والسجود وافردهما بالذكر
لانهما عبادة وليأتي بهما بالخصوص بعد العموم وبخصوص الخصوص
بعد الخصوص ولان الصلاة اعظم العبادات واعظم شيء فيها السجود
فان صح قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه في السجود
واليك نسعى اي نقبل بجد ونحتمل نعمل ونحفد الحفد المسارعة وهو
بكسر الفاء وفتحها ومنه سميت الخدم حفدة لسرعة خدمتهم
ساداتهم اي نسرع فيما نعمل نرجو رحمتك اي نطمع فيما ان توجهنا
ونخشى عذابك اي نخاف ان تعذبنا في الدنيا والاخرة فان الامر كله
بيدك ونحن في قبضتك الجد بكسر الجيم وفتحها الحق الثابت الذي
لا مرية فيه ولا هزل يعتريه فهو تحقيق الايمان كقوله ان عذابك

بالكافرين يلحق بالفتح اي يلحقه بهم من اجريته على يده وبالكسر
يلحق بنفسه حسب تسليطه نسأل الله العافية **قوله** ثم تفعل
في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف يعني وكذلك في الركوع
ان اخرته عن القنوت فلا تجلس قبل سجودك ولا تجلس مقعيا بل على
الوصف الذي تقدم وكره مالك الاقعاء وفسره في المجموعة
بانه الجلوس على صدر قدميه ماسا باليتيه عقبيه وهو قول
المحدثين وبعض الفقهاء في تفسيره وقال ابن رشد ان يجلس على
اليتيه ناصبا فخذيه وللمازري عن ابي عبيدة على اليتيه ناصبا
ساقيه انظر اللخمي والتونسي وابن زرقون وبالله التوفيق
قوله وافضيت باليتيك الى الارض معنى افضيت الصقت والالية
بفتح الهمزة وسكون اللام هي المقعدة قاله عياض وفي بعض النسخ
اليتك بالافراد وفي بعضها اليتيك بالتثنية وهو مشكل قاله
الجزولي وقال سيدي زروق وقد رواه بعض الناس بالتثنية
وهو لا يوافق المذهب **قوله** فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع
الصواب ابهامها ليوافق نص المدونة **تنبيه** راى الشيخ
رحمه الله في صفة الجلوس في هذه المواضع ثلاثة اشياء الافضاء
بالالية الى الارض والنهي عن الجلوس على الرجل اليسرى واماله
اليمنى وجعل جنب الرجل الى الارض مع ان سنة الجلوس في المذهب
واحدة وفي قوله بهمها مناقشة لفظية وذلك ان الجوهري
قال الابهام اعظم الاصابع والبهم اولاد الضان فكان صوابه ان يقول

جنب

جنب ابهامها كما قلناه والله أعلم قاله زروق **قوله** ثم تتشهد
والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله هذه تحية عمر رضي الله عنه
وهي التي اختارها مالك لان عمر كان يعلمها الناس على المنبر
تنبيه ومما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات
بزيادة الالف بعد الياء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على
بطلان الصلاة بذلك ولم نقف لاهل المذهب على شيء فيه فانظره
قاله زروق وقوله وبركاته لم تثبت في قول عمر وانما ثبتت
فيما روته عائشة رضي الله عنها وهي ثابتة في بعض روايات
الموطا من رواية عبد الله بن عمر وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وكذلك وحده
لا شريك له لم تكن في رواية عمر وزاده ايضا هنا وفي بعض النسخ
اللفظين معا وفي بعضها اثباتهما معا وفي بعضها اسقاط
اللفظ الثاني واثبات الاول انتهى وقوله عبده ورسوله
روي عبد الله ورسوله ولم تختلف الروايات فيها فيما انه عبد الله
ورسوله انتهى **تنبيه** قال سيدي زروق ان الصحيح في رواية
عبد الله بن عمر وحده لا شريك له والشهادة الاولى وان محمدا عبده
ورسوله بصريح الاسم لا بالضمير **قوله** فان سلمت بعد هذا اجزاه

يعني اجزأتك هذه الالفاظ مما روي في التشهد لانه اراد بالاجزاء
المقابل للصحة حتى انه لو سلم قبل هذا لم تصح صلاته ولا على جهة
الكمال لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بها فتامله
قوله ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق
وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور قال عبد الوهاب هذه الزيادة
مروية عن السلف الصالح رضي الله عنهم ومعنى اشهد اتحقق
واوقن وذكر الجنة وما بعدها من باب عطف الخاص على العام
واراد الشيخ بان الجنة والنار موجودتان لا انهما سيوجدان
وذهب المعتزلة الى ما نفيناه وذكر القبر اما لانه الاعم الاغلب
واما لان قبر كل شيء بحسبه **تنبيه** انظر لاي شيء
ما قال الشيخ وان الله يبعث من يموت كما مر ذلك له في اول الكتاب
ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين لان لفظ من يموت اعم من لفظ
من في القبور ولم ار من قال ذلك فانظره وقد اعترض ابن العربي
وشنع في رده وقال انما ورد ذلك في تشهد الوصية قال ذلك يوسف
ابن عمر وذكر اعتراضا آخر في لفظ الصلاة وارحم محمدا وسياتي
الكلام عليه في محله **قوله** اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد عياض الصلاة من الله له الرحمة ومن الملائكة دعاء

ومن الثقلين

ومن الثقلين عبادة اعترضه ابن العربي فقال ولم يرد في صفة الصلاة
عليه وارحم محمدا وما ورد من قوله وترحم في بعض الروايات ليس
بصحيح ووجه اعتراض ابن العربي على الشيخ في هذه الزيادة لانها
انما وردت في تشهد الوصية فينبغي ان تقصر عليها حيث وردت
ولا يتعدى بها الى غيرها لانه من تبديل الشريعة فتامل كلامه
فانه بمعناه فان رايت جوابا شافيا عنه فالحقه هنا **تنبيه**
اخرج البخاري في الادب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وترحم على آل محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له انتهى من
التفسير المأثور للسيوطي واخرج احمد وعبد بن حميد وابن مردويه
عن بريدة قال قلت يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على
محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد انتهى
من التفسير المأثور للسيوطي ايضا وروى الحاكم في مستدركه عن
ابن مسعود رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد
احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم الى اخره **تنبيه**
حكى الصغاني قال السخاوي في الفصل الحادي عشر من الباب الاول

من القول البديع ما نصه تنبيه حكى الصنعاني عن بعض ائمة اللغة
المتقدمين انه قال قول الناس ترحمت لحن وخطا والصواب رحمت
بتشديد الحاء ترحيما ثم قال واما رحمت بكسر الحاء المخففة
فلم يقله احد من ائمة اللغة المشاهير فيما علمنا وان صح نقله
فهو في غاية الشذوذ والضعف قاله المجد اللغوي انتهى الفقير
وقد اطال شيخنا النفس في حاشيته واستوفى الكلام على ذلك
بجميع نصوص اهل المذهب فراجعه ان شئت الشفاء من ذلك قوله
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين لم يثبت في بعض
النسخ قوله اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا اي علمائنا انظر
هل يدخل الامراء في هذا العموم ام لا اذ لا يكون الامير الا عالما
الفقير لعله يشير الى زمانه واما زماننا فلا يكون اميرا الا العوام
فتامل كلامه فان في النفس منه شيئا قوله ومن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سال احدكم فليعزم
المسالة اي فليقل اللهم اعطني كذا ولا يقل ان شئت هذا معنى
الحديث قال ابن ناجي اول ما بدا الشيخ بالدعاء له وثنا بوالديه
ثم للائمة ثم لمن سبق بالايمان لان ذلك هو المطلوب وهو
من كلام الاب ليظهر كمال الافتقار الى الله والائمة اراد بهم الجمع
المركب من العلماء والامراء والله اعلم الفقير هذا ظاهره يخالف
التنظير الذي اعلاه فانظر ذلك واما قوله ومن سبقنا بالايمان
فامتثال لامر الله تعالى قال تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا

اغفر

اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ومعنى عزما اي لانه
لا غناء لنا عن مغفرتك لانه لو قال ان شئت لكان في ذلك اظهار
الغنا وفي كلام الشيخ عندي دليل على ان المطلوب لمن اراد الدعاء
القبول ان يبدأ بابويه ثم لمن قرأ عليه لان للتقديم مزية وكان بعض
من مضى من العلماء يبدأ بمن تعلم عليه العلم قبل ابويه ويحتج
بان معلمه قد تسبب له في حياته الباقية وابويه انما تسببا
في حياته الفانية قلت والحق عندي هو الاول وبه كان بعض
من لقيته يفتي لان الشرع دل على ذلك الا ترى ان نفقة الابوين
اذا كانا فقيرين تجب على الولد القادر عليها ولم يقل احد من اهل
العلم فيما قد علمت بوجوب ذلك لمن تعلم عليه العلم انتهى كلام
ابن ناجي وقال الشيخ زروق هذا من تخيير المسألة وقدم نفسه
في الطلب لاشعار الافتقار ثم والديه لواجب حقهما ويشكل
هذا في حق من والديه على غير الاسلام ومعنى عزما اي غير
متوقفة على شيء وقيل يعني ناجزا وقوعها وقيل غير ذلك
انتهى **قوله** وما اسررنا وما اعللنا الاسرار والاعلان باعتبار
المخلوقات لان الله تعالى يعلم السر والجهر كما هو نص القرآن **قوله**
وما انت اعلم به منا يعني وما تعلم ولا علم لنا به او لنا به علم
لكن في علمك منه ما لا نعلمه لان علمنا لا يساوي شيئا مع علمك
اذ لا نعلم الا ما علمتنا ومن فهم ان علم العبد بنفسه او بغيره
ينفي علم الله به او يقتضي له قصورا او تبعية فهو كافر اجماعا

والله اعلم قاله زروق الفقير ورايت معلقا على بعض الهوامش
ان ما وقع منا جهلا ولم نعرف حكمه اذ النسيان مرفوع اجماعا
انتهى والله اعلم **قوله** واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر اراد بالمحيا ما يقع من الفتن في حال الحياة وانواعها كثيرة
اعاذنا الله منها وقوله الممات اعظم فتنة الممات سوء الخاتمة
والعياذ بالله واقلها الاشتغال عن الذكر في ذلك الوقت مع
الابتلاء بالامور الشنيعة نسال الله العافية والمراد بفتنة
القبر سوال الملكين وما يتبعه من عذاب القبر ونحوه حتى قالوا
ان ابليس يدخل معه في قبره فاذا سأله الملك من ربك ومن نبيك
اشار اليه ان يقول انه هو ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
وهو غريب فالاستعاذة من الفتنة لا من السؤال اذ لا بد منه
كما قال في اول الكتاب وان المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون
الفقير وما ذكر عن نوادر الاصول ليس بغريب فقد رايت
اخا لي بعد دفنه مات بعد بلوغه فرايته في النوم فقلت له انت مت
قال نعم قلت له كيف جرى لك قال بعد ان رحتم عن دفني واذا بملكين
احدهما اجلسني على صدره والاخر عن يمينه واذا هما يقولان لي من
ربك واذا بشخص مقابلتي يشير الي باصبعه ان قل هذا فقال لي
ملك منهما لا تقل فثبته الله واجاب بالسنة ولله الحمد لا رب غيره فنسال
الله العظيم الذي لا يقصد غيره ولا يرجى سواه ان يرزقنا الثبات عند
الممات وان يلهمنا الجواب عند السوال وان يجعلنا ممن ختم له بخير

في عافية

في عافية بلا محنة انه ولي ذلك والقادر عليه ولله الحمد اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا **قوله** ومن فتنة المسيح الدجال لابن العربي
سمي مسيحا لانه يمسح الارض شرقا وغربا واما الدجال فلانه يموه
على الناس اي يلبس عليهم والمسيح بالحاء المهملة والخاء المعجمة
سمي بالاول لانه امسح العين اليمنى او لانه يمسح الارض في اقرب
مدة وهي اربعون يوما وبالثاني لانه بمعنى ممسوخ فعيل بمعنى
مفعول والصحيح بالمهملة والدجال لغة الكذاب البالغ في الكذب
الغاية والله اعلم **تنبيه** هذا منتهى ما اختاره الشيخ
من الادعية ولك ان تزيد وتنقص وان تدعو بغيره ولكن لا يزاد الا في
آخر التشهد لا غير لان سنة الاول التخفيف والله اعلم **قوله**
السلام عليك ايها النبي انما امر باعادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي عن ابن عمر انه قال اذا فرغ من تشهده اعاد السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم وروي ذلك عن عائشة ايضا انتهى **قوله** ورحمة الله
وبركاته ذكر البركة هنا ثابت ولم يثبت في التشهد كما تقدم
قوله وتتيامن براسك قليلا محل التيامن عند النطق باليمن عليكم
كما نص عليه ابو الحسن الصغير في شرح المدونة **قوله** ويرد اخرى على
الامام قبالته يشير اليه قال الشيخ المراد بالاشارة هنا القصد بالسلام
خاصة لا الحركة انتهى **قوله** ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
ظاهر الرسالة انه لا يسلم على المدرك لانه لم يسلم عليه ويؤكد ذلك
قوله فان لم يكن سلم احد لم يرد على يساره شيئا **قوله** ويجعل يديه في

تشهد به على فخذيه وبقيوا اصابع يده اليمنى وبسط السبابة
قد نصب حرفها الى وجهه هذه الصورة مستحبة الفقير وقد
شبهوا صورة القبض باعداد ربما لا يفهمها المبتدي بل ولا كثير
من الناس وقد رايت ان يقال تضم اصابع يدك اليمنى وتمد التي بجنب
الابهام مع الابهام حتى يصير جنب الابهام في وسط الاصبع الذي
بازائها وقد نحى على تشبيههم بالاعداد سيدي خليل وسيدي بهرام
في شامله نفع الله بهم امين الفقير ولا يقال انا اعترضنا على ساداتنا
في تشبيههم القبض باعداد لان كلامهم مع من يفهم ذلك ويعرفه
وانما اتيت بهذه الصورة لقصر الهمم وعدم الفهم وربما انها
لا تفهم ايضا واما الاشارة بها فقال ابن رشد هي سنة من فعله
صلى الله عليه وسلم وذهب ابن العربي الى انكار ذلك وعلى انها سنة
فقيل يشير بها في جميع التشهد وقيل عند التوحيد خاصة وصفة
التحريك قيل يمينا وشمالا كالمذبة وقيل الى السماء والارض وقيل
عند التوحيد كما في القول الثاني وعند غيره كالقول الاول وهذه
الاقوال الثلاثة حكاها بعض من شرح الرسالة الفقير الذي ظهر
لي انه في اول التشهد يحرك يمينا وشمالا الى التوحيد ومن التوحيد
الى السماء والارض ولو ترك الصفات جميعا لم يلزمه شيء وصلاته صحيحة
قولا واحدا **قوله** واختلف في تحريكها يحتمل ان يريد انه اختلف في
التحريك وعدمه ويحتمل ان يريد في علة التحريك فقط الفقير
ويحتمل في صفة التحريك وعليه فهل يحركها دائما وهو المشهور او

عند التوحيد

عند التوحيد فقط قولان وقال حكاهما ابن مزين لا يحركها وروي عن ابن القاسم
ايضا وعلى التحريك فهل يمينا وشمالا او من اسفل الى فوق قولان **قوله**
وتأول من يحركها انها مقمعة للشيطان انكر ابن العربي هذه العلة
وقال ان الشيطان لا يطرد بتحريك الاصابع وانما يطرد بذكر الله وان
حركتم اليه اصبعا حرك اليكم عشرا واياكم وما وقع من ذلك في
العتبية فان ذلك البلية الفقير وانكر التاذلي على ابن العربي فقال
والعجب منه كيف ينكر مثل هذا وهو مصرح به في مسلم ففيه انها
مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي
وهذا يدل على ان تحريكها ينفي السهو ويقمع الشيطان وكثير
من الاشياخ يعتقدون الاشارة والتحريك معناهما واحد وهو باطل
اذ قد يشير بها ولا يحركها انتهى من ابن ناجي **تنبيه** قال المحفوظي
انما خصصت السبابة لانها اتصل بها عرق من القلب **فائدة**
قال الشيخ زروق قال لنا الفقيه ابو عبد الله القوري ان من طعن
باصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه
وعزاه لابي حنيفة وقد جرب كون الحضور في الصلاة بقدر الحضور
في الطهارة ونص عليه بعض علماء الصوفية انتهى نقله شيخنا رحمه الله
في حاشيته **قوله** ويستحب الذكر اثر الصلاة اي المفروضة **قوله**
يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين وان شاء جمع وان شاء فرق لما رواه البخاري ومسلم قال
الفقهي هو بالخيار بين ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر

ثلاثا وثلاثين مرة ويختم المائة بلا اله الا الله الى اخره وهو ظاهر
كلام المؤلف انه قال يسبح ويحمد ويكبر ولم يات بلفظ ثم وبين
ان يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين
والله اكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره وهذا العدد مقصود فلا يزاد عليه لانه اذا زاد
ترك المستحب وهذا التكبير افضل من النافلة وهل يحسب
باصابعه او بالاحجار قال الجزولي باصابع يده اليمنى وقال ايضا
قوله يسبح قال البخاري ومسلم ان شاء جمع وان شاء فرق
اي ذلك فعل اجزاه انتهى وقال ايضا قيل انما يستحب هذا
الذكر للفصل بين الفرض والنفل كما روي عن عمر انه راى رجلا
سلم من صلاته فقام الى النافلة فحدثه حتى ذكر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم سددك الله يا ابن الخطاب والصحيح
انه انما يستحب للحديث واما الفصل فقد وقع بالسلام انتهى
قال الشيخ زروق واختلف هل يجمع الكل فيقول ثلاثا
وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف وائمة الفقهاء ومنهم
الشيخ الفقيه الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الابي ومنهم من
حكى التفصيل وهو ظاهر الحديث المذكور وسالت الشيخ فخر
الدين الديمي حافظ العصر وامام الحديث عن ذلك فقال مقتضى
الاحاديث الجمع وقد صح الترتيب في قول ذلك عشرا عشرا
وكان شيخنا ابو عبد الله الغوري رحمه الله يقول اذا استعجلت

بامر

اعرف ان فعل الصفا باليمنى افضل

بأمر عملت بالحديث العشر وإذا تأنيت أخذت بالثلاثة والثلاثين
انتهى وانظر شرح البخاري لابن حجر والقسطلاني في كتاب
الصلاة **تنبيهات** الأول قال الجزولي لما تكلم على معنى
لا إله إلا الله وأنها كلمة أولها كفر وآخرها إيمان حتى
أنه لو قال لا إله إلا الله وسكت لكان كفرا ويقتل ولا يجوز الوقوف
ولو قال لا إله إلا الخبير أو إلا هو حين أراد أن يسلم لا ينفعه ذلك حتى
يقول لا إله إلا الله لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله الحديث انتهى الثاني قوله يسبح ويحمد
ويكبر وفي باب جمل من الفرائض يسبح ويحمد ويكبر ويحمد قال
المحاسبي إنما فعل ذلك أبو محمد ليجمع بين الحديثين حديث
الموطأ وحديث البخاري قاله الجزولي الرابع قال ابن ناجي في
باب السلام والاستئذان وظاهر المذهب أن هذا الذكر خاص بالفرائض
وأما النوافل فلا يعني قوله يسبح الله ثلاثا وثلاثين الخ قال شيخي
هذه الكلمات المعقبات لكونها عقب الصلوات والفواصل تفصلها
بين الفرائض والنوافل انتهى الخامس قال الشيخ زروق وفي كون
الدعاء بعد الصلوات على الوجه الواقع في المساجد بدعة مستحسنة
أو بدعة مستهجنة خلاف بين المتأخرين انتهى وقال البرزلي وأول
من أحدث الدعاء بعد الصلوات وأسسه الإمام المهدي انتهى من
حاشية شيخنا رحمه الله ونفع به آمين **قوله** ويختم الآية بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على

قوله يحيي ويميت هذه رواية وفي رواية
أسقاطها وليست في آخر الكتاب واتفق
البخاري ومسلم على إسقاطها قاله الجزولي
الثالث

كل شيء قدير لفظ يحيي ويميت ثابت هنا وفي بعض الروايات
اسقاطه واسقطه في آخر الكتاب واسقاطه أصح إذ لم يخرجه
البخاري ومسلم وعلى هذا السياق رواه مسلم من طريق أبي هريرة
رضي الله عنه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر
الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير **تنبيه** وقد
وردت أذكار أخرى وأدعية في هذا المحل وصح أن الدعاء في ذلك
الوقت مستجاب غير أن العلماء اختلفوا في الدعاء وتأمين الجماعة
فأجازه قوم وأنكره آخرون فانظر ذلك وبالله التوفيق قاله زروق
قوله ويستحب أثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والدعاء والتسبيح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب
اعلم أن قوله وليس بواجب مستغنى عنه إذ قوله ويستحب
يدل على ذلك وإنما كان ذلك مستحبا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى طلعت
عليه الشمس كان له كأجر حجة أو عمرة تامة تامة تامة قال
الترمذي هذا حديث حسن قال الشيخ زروق لما ورد في ذلك من
الفضل والثواب مع فعله عليه السلام وتلقي الأمة له بالقبول
ومواظبة سادة الملة على العمل به فقد كان مالك رحمه الله يحدث
ويفتي ويتكلم في المسائل حتى إذا أقيمت الصلاة كأنه لم يعرف
الناس

الناس ولم يعرفوه الى طلوع الشمس ويكره النوم في هذا الوقت
والكلام فيه وقال احمد بن خالد لا يكره الكلام وفي الاستغناء
لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به وجعل الامام ابو
حامد وظايف هذا الوقت اربع الذكر والدعاء والتلاوة والتفكر
فانظر ذلك وفي حديث انس رضي الله عنه من صلى الفجر في
جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي
وغيره وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه يقول الله تعالى
ابن ادم اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اهيك
ما بينهما وعن علقمة بن قيس قال بلغنا ان الارض تعج الى الله
تعالى من نومة العالم بعد الصبح انتهى وتعيين ما يقال في هذا
الوقت ياتي في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله وليس بواجب
يعني خلافا لاهل الظاهر القايلين بوجوبه والله اعلم قاله
زروق قال ابن ناجي اثر حديث الترمذي قلت ويظهر ان من قرا
القران في هذا الوقت يحصل له هذا الشرف لانه من اشرف الاذكار
فهو داخل فيما قال الشيخ والله اعلم وراى بعض من لقيناه انه غير
داخل في قوله الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعما ان ابن عبد
البر نص على ذلك وهو بعيد قال التاذلي فيقوم مما نقل عن مالك
ان الاشتغال بالذكر في هذا الوقت افضل من تعلم العلم فيه
وقال الاشياخ تعليم العلم فيه اولى قلت وهو الصواب

وبه كان بعض من لقيناه يفتي ولا سيما في زماننا اليوم لقلة
الحاملين له على الحقيقة وسمع ابن القاسم مرة صلاة النافلة
احب الي من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية افضل
قلت وبهذا اقول وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له او صدقة جارية او علم
ينتفع به بعد موته فتعلم العلم مما يبقى بعده كما قال صلى
الله عليه وسلم انتهى كلام ابن ناجي **تنبيه** وصلاة النافلة
في هذا الوقت ممنوعة وانما منعت ليتفرغ لوقت الذكر وكذا
قالوا فيها بعد صلاة العصر الا اني لم اقف فيه على حديث صحيح
ولا وقفت لاهل المذهب فيه على شيء وفي غير الصحيح وآثار
السلف فيه شيء كثير وانظره انتهى من شرح الشيخ زروق الكبير
على الرسالة قال شيخنا في حاشيته قال الشيخ زروق في التحذير
من النوم بعد صلاة الصبح وذكر بعض العلماء ان البركة في
الغنم باستيقاظها في هذا الوقت وعدم نمو الكلاب بنومها
فيه حتى ان الكلبة تلد سبعة ولا ذبح فيها والشاة تلد واحدة
واذا كثرت اثنين والغنم مع ذلك اكثر من الكلاب انتهى ومع
ان الذبح فيها كثير لا تخلو منه يوما والله اعلم انتهى كلامه
الفقير وما عزاه شيخنا للشيخ زروق في شرحه الكبير على الرسالة
مما رايته مقيدا بخطي على هامش نسختي من ابن ناجي لاني اطلعت
على قطعة من اول الكتاب من الشرح الكبير في حال مجاورتي بالمدينة

المشرفة

المشرفة شرفها الله تعالى والله أعلم **قوله** ويركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد الفجر يريد ما لم تقم عليه صلاة الصبح وأما
إن أقيمت فإن كان في المسجد فلا يصليهما وانفرد الجلاب بأنه يخرج
من المسجد ويصليهما خارجه ولم يوافقه أحد عليه وإن كان خارج
المسجد فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة وهو قول مالك **فرع**
ابن عرفة عن ابن وهب فإن ركع ركعة قبله وأخرى بعده فغيره
أحب إلي وفي المختصر لا يجزيه وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا
فلا يركعهما انتهى وفي كلامه أنها تتعين وأن وقتها قبل
الصلاة فلو فاتت قال ابن عرفة وروى الباجي من نسيهما قضاهما
بعد طلوع الشمس فحمله ابن العربي على ظاهره وقال الأبهري
مجاز عن نفل مكانه خليل في توضيحه والقضاء هو المشهور لما في الموطأ
من حديث الوادي **فرع** وعلى القضاء فعن أشهب بعد طلوع
الشمس وقت حل النافلة وبعد الظهر وفي الليل والنهار وروى
ابن وهب لا تقضى بعد الزوال **تنبيه** ليس في النوافل ما يقضى
وإنما يطلب فيه الاقتصار على الفاتحة غير ركعتي الفجر وإن كان
التعويض مطلوبا والاقتصار جائزا انتهى قاله زروق في شرحه على
الرسالة وقال أبو حنيفة يصليهما ما لم يخف فوات الصلاة كلها
قال الشيخ وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه من أدرك ركعة فقد
أدرك الصلاة قال مالك معناه إذا فاتته الأولى اضطرارا وقال أبو
حنيفة مطلقا فتأمله فإنه غريب **قوله** يقرأ فيهما بأم القرآن

يسرها يعني انه لا يزيد على الفاتحة شيئا هذا هو المشهور ولا لك
في مختصر ما ليس في المختصر وسورة قصيرة وقيل قل يا ايها الكافرون
وسورة الاخلاص رواه مسلم وغيره وثالثها قولوا امنا بالله
قال ابن حبيب وقيل يا اهل الكتاب تعالوا قال سيدي احمد زروق
في شرحه الكبير على الرسالة وقد جرب لوجع الاسنان فصح
يعني من قرا في ركعتي الفجر بالكافرون بعد ام القران والاخلاص
ثم قال وما يذكر من ان من قراها بالم والم لم يصبه الم لا اصل له
وهو بدعة او قريب منها انتهى **فرع** قال الفقيه سي اثر كلام
الشيخ وقيل يجهر وقيل هو بالخيار والمشهور الاول انتهى من
حاشية شيخنا رحمه الله **قوله** والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قال الفاكهاني يعلم من هذا
ان صلاة الصبح اطول الصلوات والظهر تليها في ذلك او تقاربها
كما قال المصنف رحمه الله واخفها قراءة العصر والمغرب والتوسط
في العشاء فهذا مما نقلته الامة بالعمل انتهى وقال ابن ناجي
معنى كلامه ان المذهب اختلف هل قراءة الظهر مساوية لقراءة
الصبح ام لا فقيل انهما سواء قاله اشهب وابن حبيب وقيل ان الصبح
اطول قليلا قاله مالك ويحيى وعلى هذا اقتصر سيدي خليل
في مختصره وابن الحاجب والكلام فيها كالكلام في رفع اليدين
حذو الاذنين او دون ذلك انتهى من شرح مشكلاته لشيخنا
رحمه الله ونفع به وقال ابن ناجي اثر كلامه المتقدم وقد نبهناك

على ان

على ان الشيخ اذا اتى بأو في كلامه انما يريد بها ع وض وقيل وكأنه
قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول في قول
او دون ذلك في قول آخر والله اعلم وقال الشيخ زروق يعني انه
مستحب وقوله او دون ذلك او للتخيير وهو قول يحيى وقوله
بنحو هو قول اشهب الفقيه فلو استفتح بسورة قصيرة استحب
له ان ينتقل الى الطويلة هكذا رايته مقيدا بخطي على هامش نسختي
من الرسالة بخط الشيخ محمد الماغوسي ولم اره فيها بخط يدي
قوله واما المأموم فبعد ان يكبر الامام هذه المسألة تبين
ما في الامامة من قوله ويقوم من اثنتين بعد قيامه يريد بعد
ان يكبر كما قررناه قال الشيخ زروق واما المأموم فله حكم
يخصه هو قوله بعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا يعني
سواء كمل التشهد ام لا ويدل عليه قوله بعد في الامامة ويقوم
من اثنتين بعد قيامه **قوله** ويستحب ان يتنفل باربع ركعات
تحديد النفل باربع قبل الظهر وبعده على قول الشيخ وكذا قبل العصر
خلاف المدونة لانه قال وليس قبل الصلاة او بعدها ركوع معلوم
انما يوقت في هذا اهل العراق فكان الشيخ اختار التحديد الوارد في
ذلك وقد اعترض ابن الفخار على الشيخ التحديد وقال هذا مذهب ابي
حنيفة فانظره ونقل شيخنا في حاشيته ان ابن ناجي قال لم ازل
اسمع بعض من لقيته يقول ما ذكره الشيخ هو نص ابن حبيب
في الواضحة للاحاديث فان صح فلا اعتراض على الشيخ لان الرسالة

لا تتقيد بالمدونة انتهى **قوله** ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
قال الجزولي انظر اذا دخل المسجد فحياه بركعتين ثم تنفل
بركعتين هل امتثل الحديث الشيخ يحيي المسجد ثم يتنفل باربع
وفي اخرى ان حيا المسجد وتنفل بركعتين ونوى بهما امتثال
الحديث فقد استعمل الحديثين انتهى والحديث المذكور هو
قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
وقوله من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرم الله
جسده على النار انتهى عنه وقوله وفي اخرى لعله وفي مسئلة
اخرى وقال الفاكهاني والحديث الاول رويناه في الموطا ومسلم
والحديث الثاني رواه ابو داود انتهى من حاشية شيخنا
رحمه الله **قوله** ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين قال الفاكهاني
اما استحباب ركعتين فلما في النسائي والترمذي انه كان عليه السلام
يصلي ركعتين بعد المغرب انتهى قال سيدي زروق في شرحه
الكبير وما يفعله بعض الناس من تخصيص قراءة الركعتين بعدها
بخاتمة البقرة واية الكرسي ونحوهما مما
من بدعة لثبوت قراءتهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
انتهى وفي الشرح المذكور عن الجلاب هي اكد من غيرها وهي
كركعتي الفجر في التاكيد والله اعلم وفي شرحه الصغير للشيخ
زروق انه عليه السلام كان يطولها وابي داود عن ابن مسعود
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يقرا في

الركعتين

لعله رواه

بياض

الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ونص
النووي من الشافعية على ذلك فيهما وفي ركعتي الفجر والركعتين
بعد الظهر وصلاة الاستخارة ولا معارض لها في المذهب فنعمل به
الا ركعتي الفجر وقد مر الخلاف فيهما انتهى كلامه **قوله** وما زاد
فهو خير قال الفاكهاني هو كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وقوله تعالى وافعلوا الخير ولا خلاف ان الصلاة خير فرضا ونفلا
انتهى وقال الشيخ زروق وان الصلاة خير موضوع فمن شاء فليستكثر
ومن شاء فليستقل وهذا وقت غفلة حتى قيل انه ناشئة
الليل وصلاة الاوابين وفي حديث آخر صلاة الاوابين حين
تربض الفصال بعد الضحى والجامع بينهما الغفلة **تنبيه**
الاواب هو الرجاع وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالاسباب
والعوائد فلا يتركها في ذلك الوقت للعبادة الا اواب اي رجاع
الى ربه وتارك لما سواه والله اعلم **قوله** وان تنفل بست
ركعات فحسن قال لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن بعبادة
ثنتي عشرة سنة اظنه في ابن ماجه قاله الفاكهاني **قوله**
واما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء احق بها
واولى قال الشيخ زروق في تسميتهم العشاء الآخرة ايهام ان
المغرب تسمى عشاء وقد قال عياض لا تسمى المغرب عشاء لا لغة
ولا شرعا وانما اتى ذكر العشاءين للتغليب فاسم العشاء خاص

وفي كونه اخص نظر فاما العتمة فاسم لاشتداد ظلمة الليل
فلا يكون خاصا انظر اللغة واما الاولوية فلان اسم العشاء
ثابت بالقران والعتمة بالسنة وقد تقدم ما في ذلك من الاوقات
والله اعلم **تنبيه** لفظ اخص واولى متراء فان معناهما
واحد وكلام الشيخ يقتضي ان المغرب يسمى عتمة لوصفه
العشاء بالاخرة وفي تسميتها بالعتمة ثلاثة اقوال الجواز
والكراهة والتحريم على ظاهر ما في كتاب ابن مزين من قال عتمة
كتبت عليه سيئة والله اعلم **قوله** والقراءة في الصلوات التي تسر
كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران هذا من باب اطلاق الاسم
على المصدر كانه قال بالتكلم بالقراءة قال شيخنا في حاشيته
احترز بالتكلم من ان يقرا بقلبه فان ذلك لا يجزيه لانه لم يقرا اصلا
وقد قالوا من حلف لا يقرا القران فقراه في قلبه لا يحنث واذا
حلف ليقران سورة فقراها في قلبه لم يبرا قاله الاقفهسي
قال ابن ناجي ولذلك يجوز للجنب ان يقرا في قلبه انتهى **قوله**
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده اقل مراتب
الجهر في القراءة ان يسمع من يليه واعلى مراتب السر ان يحرك
يسمع نفسه وهو اعلى مراتب المراة في الجهر وادنى مراتب السر
ان يحرك شفتيه **قوله** والمراة دون الرجل في الجهر يعني تسمع
نفسها فقط لان صوتها عورة **قوله** وهي في هيئة الصلاة مثله
اي في جميع الوجوه الا ما استثني **قوله** غير انها تنضم

ولا تفرج

ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها
وجلوسها وامرها كله تصوره ظاهر **قوله** وان جهر في
النهار في تنفله فذلك واسع عبد الوهاب والدليل عليه ان النوافل
المرتبة في النهار على قسمين فقسم السنة فيه الاسرار وهي ركعتا
الفجر والخسوف وقسم السنة فيه الجهر وهي صلاة العيدين
والاستسقاء فينبغي ان يجوز الجهر والاسرار في غير المرتبة **قوله**
ثم يصلي الوتر ركعة المشهور فصل ما بين الشفع والوتر بسلام
الا ان يصلي خلف من لا يفصل بسلام فيتبعه وقال ابن زرقون سمع
اشهب الوتر ثلاث يسلم لآخرتها لا قبل ثالثتها وقاله ابن نافع
اللخمي اختلف في عدده فقال مالك مرة الوتر الواحد وفي صيامها
اوتر بثلاث انتهى قاله زروق في شرحه على الارشاد وكان
حق الشيخ ان يقول ويصلي لان ثم تقتضي المهلة **قوله** ومن غلبته
عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر قال في المدونة
ومن فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بينه وبين
الفجر الى صلاة الصبح وما ذلك من عمل الناس الا من غلبته عيناه
وانما عبر بقوله فله باللام التي تقتضي التخيير مع استحباب
الاعادة للوتر لان ثم تقتضي المهلة انتهى والضمير في يصليه
يعود على الحزب وما بينه الضمير فيه مذكر وهو عائد على المدونة
وهو وقت الانتباه كانه يقول ما بين وقت انتباهه او ساعة انتباهه
او ما اشبهه انتهى **قوله** ثم يوتر ويصلي الصبح لا خلاف ان الامر كما

ذكر وذلك قوله إذا اتسع الوقت واختلف إذا بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعتين فالأكثر على أنه يصلي الصبح وقال أصبغ يصلي
الوتر ويدرك من الصبح ركعة وقال ابن الحاجب إن اتسع لثانية
فالوتر على المنصوص وتعقبه ابن عبد السلام فإنه حمل المدونة
لأنه قال فيها ومن لم يقدر إلا الصبح صلاها وترك ركعة الوتر ولا
قضاء عليه للوتر قال ويقال إن متقدمي الشيوخ كانوا إنما نقلت
لهم مسألة من غير المدونة وهي موافقة لما في المدونة عدوها
خطأ فكيف ينقل خلاف ما فيها ويترك ما فيها واختلف إذا اتسع
الوقت لأربع ركعات فقيل يصلي الوتر والصبح وقيل يصلي الشفع
والوتر ويدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس وأما إذا بقي
مقدار خمس ركعات وقد كان تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي
الفجر قولان قوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح هذا
هو المذهب قوله ومن دخل ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا
الفجر المطلوب على أن يقتصر على ركعتي الفجر دون زيادة فقول الشيخ
أجزأه كأنه خلاف ذلك فتأمله والله أعلم قاله شيخنا في حاشيته
قوله وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه أي في
الشخص قوله فقيل يركع وقيل يركع يستثنى من هذا الحزب لمن نام
عنه كما تقدم وسجود التلاوة على ما يأتي والنهي على جهة الكراهة
قوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس
أبو عمران الخلاف في تحية المسجد أشهب يصليها وابن القاسم لا يصليها

والله أعلم

والله اعلم **قوله باب** في الامامة وحكم الامام هذا باب
يذكر فيه حكم من تصح امامته ومن لا تصح وحكم الامام في حال
الصلاة وبعدها وقبلها ولما كانت احكام المأموم متعلقة
بالامام الحقه به في الذكر فقال والمأموم اي وحكم المأموم
ولما كان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوبا فانبغى ان
يكون من اجمع عليه ان يكون ممن توفرت فيه الشروط
الاتي ذكرها ان شاء الله فاحتاج الامر الى ان افرده الشيخ
رحمه الله بترجمة مستقلة واتبعه بمتعلقه واعلم ان المذهب
اختلف في صلاة الجماعة على اربعة اقوال فقيل سنة موكدة قاله
اكثر شيوخ المذهب وقيل فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره
عن بعض اصحابنا وقيل مندوب اليها موكدة الفضل قاله عبد
الوهاب في تلقينه ومثله لابن العربي في عارضته هي مندوبة
يحث عليها وقال ابن رشد مستحبة للرجل في خاصته فرض في
الجملة سنة بكل مسجد واختلف هل تتفاضل بالكثرة والمشهور
انها لا تتفاضل خلافا لابن حبيب وحمل بعض شيوخ المذهب
على قول ابن حبيب وجعل معنى المشهور ان الجماعة بالنسبة الى عدم سواء
الاعادة في جماعة نقله ابن السلام واقل الجماعة اثنان باتفاق المذهب
تنبيه الامامة لغة التقدم وانما سمي الامام اماما لتقدمه
من قولك امه يؤمه اذا تقدمه ولذلك سميت الربيئة اماما لتقدمها
الجيش قال في الصحاح الربيئة الطليعة والجمع الربايا وهي في

الشرع على قسمين امامة كبرى ولها شروط تخصها وامامة صغرى
ولها شروط تخصها وهي المقصودة هنا وشروطها على قسمين
شروط صحة وشروط كمال وقد اتى بها الشيخ مجملة غير مفصلة
مضمنة في احكامها فافتتح ذلك بان قال ويؤم الناس افضلهم
وافقههم يعني انه يختار للامامة اعلى الناس منزلة في الدين
وهو الافضل ديانة والافقه اي الاكثر فقها فان وجد فذلك والا
فالافقه مقدم عند انتفاء نقص المنع عند ابن الحاجب ويقدم عند
انتفاء النقص المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الافقه
ثم الاورع على الاظهر ثم الاقرأ ثم بالسن في الاسلام ثم بالنسب
ثم بالخلق ثم بالخلق ثم باللباس انتهى قال في البيان ونصه
واذا اجتمع الفقيه وصاحب الحديث والمقرئ والعابد والمسن
فالفقيه اولى بالامامة ثم المحدث ثم المقرئ الماهر ثم العابد
ثم المسن في الاسلام **تنبيه** انما كان الفقيه اولى من المحدث
وان كان افضل منه لانه اعلم باحكام الصلاة منه وانما كان المحدث
اولى بالامامة من المقرئ وان كان افضل منه ايضا لانه اعلم بسنن
الصلاة منه وانما كان المقرئ الماهر اولى بالامامة من العابد لان القراءة
مضمنة بالصلاة وليست العبادة مضمنة بها وانما كان العابد بالقراءة
الحسنة اولى بالامامة من ذي السن لزيادة افضليته عليه بكثرة
قرباته وانما كان ذو السن احق بالامامة ممن دونه في السن
لان اعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل فلو كان الاحدث

سنا

سنا أقدم اسلاما لكان أولى بالامامة منه اذ لا فضيلة في مجرد
السن الا ترى الى ما في الحديث من تقديم الاقدم هجرة على الاقدم
سنا **فروع** الاول من ابتلي بامام لا ترضى حالته ولم يقدر
على عزله فانه يذهب الى مسجد آخر فيصلي خلف امامه ان كان
مرضيا وان لم يجد الا من لا ترضى حالته فانه يصلي خلفه ويعيد
ولا يصلي في بيته ويدع الجماعة انتهى قاله يوسف بن عمر الثاني
روى محمد من ائتم بسكران أعاد ابدا وسمع ابن القاسم لا يؤم
معتوه سحنون ويعيد مأمومه انتهى قاله ابن عرفة الثالث
امامة المجذوم جائزة الا انه اذا تفاحش ذلك وكره جماعته الصلاة
خلفه ينبغي له ان يتأخر عنهم فان ابى ذلك قضي عليه بالتأخير
انتهى من مختصر نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيع الرابع قال
ابن بزيزة ومن صلى خلف صاحب كبيرة اعاد ابدا على المشهور
وقال اللخمي ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب الاموال
اجزأت ولا تجزئ اذا كان يتعلق بالصلاة كالطهارة واما الجاهل
بما لا تصح الصلاة الا به فلا تصح امامته ايضا وكذلك العاجز عن
ادائها على وجهها ويلحق بهما الفأفاء قال الاصمعي الفأفاء الذي
يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء والارث الذي يدغم الحروف
بعضها في بعض واللكنة تجمعهم وهذا الفرع من التوضيح وغيره
قوله ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء هذا هو
المشهور وانما منعت المرأة الامامة لما ورد في الحديث آخر وهن

حيث أخرهن الله فيه اشارة الى تأخيرهن وان لم يكن في عين
المسألة وللحديث الآخر انهن ناقصات عقل ودين وروى ابن ايمن
تؤم النساء ابن عرفة وذهب ابو ابراهيم الاندلسي الى انه من ائتم
بها من النساء اعادت في الوقت وانما نبه رحمه الله تعالى بقوله
في فريضة ولا نافلة على قول النخعي بذلك وقد اشار الشيخ رحمه
الله بهذه المسألة الشروط لصحة الامامة وبالذي قبلها لشروط
كمالها فشروط صحتها سبعة ان يكون مسلما بالغا عاقلا
ذكرا عفيفا عالما بما لا تصح الصلاة الا به قادرا على ادائها
على وجهها فلا يؤم كافر ولو ام المسلمين مرة حيث لم يعلموا
به بطلت وكذا لو امت امرأة ولو نساء على المشهور كما تقدم
وامنى ابن عرفة وفي اعادة مأمومه ثالثها في الوقت ان استخلف
لتمامها لها ولابي مصعب واشهب وسمع ابن القاسم خفة
امامته لمثله في المكتب قال وفي امامته في النفل روايتان للجلاب
مع سماع اشهب ولها ابن عبد السلام والظاهر صحة امامته مطلقا
لحديث عمر بن مسلمة المشهور **فرع** قال في النوادر وفي باب
من لا يجوز ان يؤم ومن كتاب ابن سحنون وان ائتم بخنثى فان حكم
له بحكم الرجال اجزأهم وان حكم له بحكم النساء اعادوا ابدا
انتهى من نقله عنها شيخنا في حاشيته **قوله** ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة اي فضلها ولا يعيد تلك الصلاة
في جماعة وان حصل على الامام ما يوجب استخلافا جاز استخلاف

مدرك

مدرك الركعة والركعة تدرك بالركوع قال مالك وحد ادراك
الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام مطمئنا **فرع**
ولا ينتظر الامام من رآه او احس به مقبلا ابن حبيب اذا كان
راكعا فلا يمد في ركوعه وكذلك قال اللخمي ومن رآه اعظم
عليه حقا وجوز سحنون الاطالة واختاره عياض انتهى من
القواعد من سماع ابن القاسم **فرع** ثان من شك في ادراك
الركعة فاستحب مالك عدم احرامه لاجل الشك في ادراكها
فان فعل فسمع اشهب يقضيها وتمت صلاته وعيسى وابن القاسم
يسلم مع الامام ويعيدها خليل في توضيحه والاقيس لغوها
ويقضي ركعة ويسجد بعد السلام وهو تاويل صاحب البيان
انتهى من ابن عرفة والتوضيح **قوله** فليقض بعد سلام الامام
ما فاته هذا تنبيه على ان المسبوق لا يقضي ما فاته الا بعد سلام امامه
خلافا للشافعية لان المأموم يدع الامام في تشهده ويقوم ياتي
بما فاته وينوي المفارقة **فرع** فلو ظنه سلم فقام ثم بان له انه
لم يسلم رجع اليه ولو لم يعرف ذلك الا بسلامه او بعده قال السيدي
زروق فيها امد على هذه القولة وفي هذه المسألة اجمال وعبارة ابن
الحاجب اسمح منها ويتضح لك ذلك بالوقوف عليها ونصه في اخر
فصل السهو ولو ظن الامام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود
عليه فان سلم اعتد بها بما فعله قبل سلامه وكمل حينئذ وثالثها
يسجد بعده خليل في توضيحه يعني اذا ظن المسبوق ان امامه سلم

فقام فقضى ما عليه فتبين له أن الإمام لم يسلم فإن تبين له ذلك
قبل سلامه رجع ولا سجود عليه لأنه سهو مع الإمام وإن لم
يتبين له ذلك حتى سلم لم يرجع حينئذ لأنه إنما كان يرجع
للإمام وقد زال ولا يعيد لما فعله قبل سلام الإمام وهذا هو
المشهور ونقل بعضهم قولا في المبسوط أنه يعتد به وحكاه
المازري وابن نافع واستغربه ابن رشد وقال إنما الخلاف في الاعتداد
في هذه المسألة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ما لا يعتد به
كما إذا أدرك سجود الأخيرة وقول ابن الحاجب كمل حينئذ يريد
بعد سلام الإمام وقوله وثالثها يسجد بعده هذا الخلاف مقيد
بما إذا سلم عليه وهو غير جالس إما قائم أو راكع وأما لو سلم
والمأموم جالس فلا اتفاقا وقوله ثالثها أي قول بنفي السجود
وقول بثبوته قبليا وقول بثبوته بعديا الأول للمغيرة وصححه
ابن الجلاب الثاني هو المشهور وعلله سحنون وابن المواز بنقص
النهضة قبل السلام وقال ابن العربي لأنه زاد القيام قبل السلام
ونقص الاقتداء بالإمام في الانتظار والأول أظهر لأن ما فعل من
ذلك سهو في حكم الإمام والثالث لابن عبد الحكم وهو قول مالك
في المختصر وهو مشكل لأنه لا موجب للسجود بعد السلام إلا أن
يقال لما ضعف مدرك السجود أخر **فرع** على المشهور فإن سلم
عليه وهو ساجد فقال المازري إن رفع رأسه من السجود إلى الجلوس
يسجد بعد السلام لزيادته بعد الإمام رفع الرأس من السجود إلى

الجلوس

الجلوس وان رفع راسه الى القيام سجد قبل السلام لنقصه جزءا من
النهضة لان حقه ان ينهض الى القيام من جلوس فنهض اليه من
سجود وفي ذلك نقص شيء من النهض انتهى قاله خليل في توضيحه
تنبيه قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن
الرجل تفوته الركعة مع الامام متى يقوم اذا سلم الامام واحدة
او ينتظره حتى يسلم تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين
انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم انتهى وقال في آخر
مسئلة من سماع عبد الملك وسئل عن الامام يكون ممن يسلم اثنتين
فقام رجل بعد ان سلم واحدة فقال لا اعادة عليه وبئس ما صنع
قاله القاضي وهذا كما قال لان السلام الاول هو الفرض الذي يتحلل
به من الصلاة فاذا قام الرجل بعد سلامه الاول فصلاته تامة
انتهى جميع ذلك من كتاب الصلاة وقال التلمساني قال سند فعلى
هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليمتين جميعا وان سلم
بعد الاولى اجزاته انتهى وفي الكافي ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد
سلام الامام وفراغه من التسليمتين ان كان ممن يسلم تسليمتين
واكثر اهل المذهب يقولون يقوم الى قضاء ما عليه اذا سلم التسليمة
الاولى انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله **قوله** ومن لم يدرك الا
التشهد والسجود فله ان يعيد في جماعة لا يخلو اما ان يكون صلى
وحده ام لا فان لم يصل فانه يبني على احرامه ويأتي بفرضه وان شاء
قطع وانصرف الى حيث يطمع في الجماعة والمستحب ان ينصرف عن

شفع وان كان صلى وان شاء قطع وان شاء اتى بركعتين الا ان المستحب
اتيان بركعتين وقيل الفرق ان احرم لفرض ياتي بركعتين وان احرم
بنية النفل فهو مخير انتهى **قوله** والرجل الواحد مع الامام
يقوم عن يمينه قال ابو حامد ويتاخر قليلا وما ذكره الشيخ
من الرتبة حكمها الاستحباب فلا تضر مخالفتها **قوله** ان كان
الصبي يعقل لا يذهب وفي رواية يعقل ان لا يذهب قال في المدونة
واذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به الى المسجد **قوله** والامام الراتب
ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويروى وان صلى وحده قال الشيخ
وجدت الواو في رواية الشيخ وعليها المسالة يريد ولا يعيد
في جماعة ولا تعاد تلك الصلاة في ذلك المسجد يريد ويعيد
من صلى وحده معه ويريد ايضا اذا صلى في مسجده اذا انتظر
على العادة **قوله** وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه
اي فجائز ان يفعله يريد ولا يشرع فيه الا بعد فعله ولا يناقض
قوله ولا يفعل الا بعد فعله لانه محمول على الاستحباب ولا تناقض
بين الجواز والاستحباب **قوله** واذا سلم الامام فلا يثبت بعد
سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع هذا على
جهة الكراهة لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يثبت بعد سلامه الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام انتهى الربع
الاول من الرسالة مع الكلام عليها والحمد لله والثاني الى اخر

الضحايا

قف على اجزاء هذا التأليف

الضحايا والثالث الى آخر الشفعة والله اعلم **قوله باب جامع في الصلاة** يروى هكذا ويروى جامع للصلاة ويروى جامع الصلاة والجامع ما جمع اشياء وقيل الجامع ما جمع من كل شيء **قوله** واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها المراد بالمرأة هنا الحرة واما الامة البالغة فعروتها كالرجل وقد تقدم غير مرة الكلام على هذه المسألة في باب طهارة الماء والثوب والبقعة لكن انظر هل هذا كله واجب ام لا اختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل ستر جميع بدنها فرض وقيل ستره كله سنة وهو مذهب اشهب وقيل بعضه فرض وبعضه سنة وهو مذهب ابن القاسم قال في المدونة واذا صلت المرأة باداية الشعر او الصدر او ظهر القدمين اعادت في الوقت **قوله** ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكفف شعره لم تتقدم هذه في باب طهارة الماء والمنع من ذلك لما روي عن مالك في الموطا ان سالم بن عبد الله كان اذا رأى انسانا يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه وقال ابو حنيفة لا ينبغي ان يغطي لحيته في الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر عن مالك اختلاف قوله في تغطية الذقن في الصلاة فقال لا باس به وانما المنع في اللثام وتغطية الفم والوجه قال وروي عنه مطرف انه كرهه قال البكهاني وهذا انما يكره تعمد الانسان له وكذلك تصنعه لحفظ ثيابه وضمها

لئلا يصيبها التراب لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأما إن كان
في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو على تلك الحالة فلا بأس أن
يصلي على ما هو عليه وقوله أو كفت شعره أي يضمه والكفت
الضم والكفات الموضع الذي يضم فيه ومنه قوله تعالى ألم نجعل
الأرض كفاتا أحياء وأمواتا والله أعلم قال ابن ناجي أما تغطية
الأنف بالنسبة إلى الرجل فللكبر وأما بالنسبة إلى المرأة فلما
في ذلك من التعمق في الدين والله أعلم **تنبيه** أفتى ابن
رشد أن اللثام للمرابطين الذين صارت لهم عادة واختاروه لا
نفسهم لا كراهة لهم فيه بل يستحب لهم التزامه والله أعلم
الفقير وكذلك يكره تشبيك الأصابع في الصلاة وفرقعتها
وتشمير الكم أو الثوب عن ساقه كما هو مذكور في كتب المذهب
والله أعلم **قوله** وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد لها
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو
بنقص فليسجد له قبل السلام إذا أتم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد سواء تيقن الزيادة أو شك فيها يريد
ما لم تكثر الزيادة مثل أن يزيد في الرباعية مثلها وكذا الثنائية
والثلاثية أما إذا كانت الزيادة ما ذكر فلا سجود والقاعدة
أن سجود الزيادة أي تحقق الزيادة بعد السلام وأن سجود النقص
قبل السلام ويكبر للسجدتين في الخفض والرفع **فرع** فإذا
قلنا سجود الزيادة بعد السلام فهل لهذا السجود تشهد بعد السلام

اختلف

اختلف الناس في ذلك فمذهب مالك اثباتهما لانها عبادة مستقلة
منفصلة عن الصلاة وذهب الحسن الى نفيهما وروي ذلك عن انس بن مالك
وذهب النخعي الى اثبات التشهد دون السلام وذهب ابن سيرين
الى عكس ذلك وذهب عطاء الى التخيير في ذلك ان شاء فعل التشهد
والسلام وان شاء لم يفعلهما وفي المدونة لابن القاسم اذا انتقض
وضوءه قبل ان يسلم منهما ان لم يعدهما اكتفى بهما وقيل لا يكتفي
قاله الفاكهاني في شرح الرسالة وقال ابن رشد في المقدمات
في باب السهو فرض الله الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده
فرضا مجملا وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفة فعلها والحكم عن
السهو فيها او عن شيء منها قولا وعملا لان الله تبارك وتعالى
كان ينسيه في صلاته ليبين لامته كما روي عنه عليه السلام انه
قال اني لانسى او انسى لاسن فحفظ عنه انه سهى في الصلاة
في اربعة مواضع قام من اثنتين واسقط الجلسة فلم يرجع
اليها وسجد سجدتي السهو بعد السلام وسلم من ركعتين فكلمه
في ذلك ذو اليدين فرجع الى بقية صلاته وسجد سجدتي السهو بعد
السلام وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه واسقط
اية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه وقال عليه السلام وقال عليه
السلام اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا
فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان
كانت الرابعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان واذا تقرر هذا
فاختلف في سجود السهو قبل السلام على قولين هل هو سنة او
واجب والمشهور انه سنة قال صاحب الاشراف ومقتضى مذهبنا
وجوب القبلي ودليل السجود قبل السلام حديث ابن بحينة قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين قبل السلام خرجه البخاري ومسلم ودليل السجود
البعدي حديث ذي اليدين حين سلم من ركعتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل عليه السلام على الناس فقال اصدق
ذو اليدين قالوا نعم فاتم صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سجد
سجدتين بعد السلام واما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه
نص عليه في التوضيح وبهرام في شرحه الكبير وهو سنة وهذه
طريقة ونقل صاحب الطراز قولا بوجوبه والله اعلم قاله شارح الشامل
بلفظه **تنبيه** على المشهور من قدم السجود البعدي او اخر السجود
القبلي فانه يجزيه وهو ظاهر المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك
قوله ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك
وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا يعني ان من ترتب عليه
سجود بعدي لموجبه فتركه نسيانا فانه يسجده متى ما ذكره في اي
محل ذكر الا في الجمعة فانه لا يسجد الا في الجامع وحد القرب ما تجاوز
الصف والصفين او ينتقض وضوءه من غير خلاف او يخرج من المسجد

وان صلى

وان صلى بقرب الباب او يتكلم وينقص ويطيل في الكلام وقال اشهب
حد القرب ما يصلي فيه بصلاة الامام ويكون صوته صوتا بينا
وما زاد على ذلك بعيد والله اعلم **قوله** الا ان يكون ذلك من نقص
شيء خفيف كالسورة مع ام القران او التكبيرتين او التشهدين
يريد بالسورة التي تقرا مع ام القران يريد وقد وقف لها والا
فقد ترك ثلاث سنن السورة وصفة القراءة والقيام لها فتبطل
الصلاة كذا قال في كتاب ابن سحنون وقوله او التكبيرتين يعني
وقد خفض ورفع لهما وقوله والتشهدين يريد وقد جلس لهما
وقد اعترض صاحب الذخيرة هذه المسالة على المالكية لانه لا يتصور
ان ينسى التشهدين ويومر بالسجود لهما قبل السلام لانه لا يقال
اذا ذكر ذلك قبل السلام يتشهد التشهد الثاني وقال بعضهم
يتصور ذلك في المدرك اذا ادرك ركعة من صلاة المغرب فانه
يتشهد مع الامام في جلوسه الاخر فاذا قام اتى بركعة وجلس
لها يتشهد فاذا اتى بالثالثة تشهد عليها فاذا نسي الاول
الذي يتشهد مع الامام والثاني فهذه صورة يمكن ان ينسى فيها
تشهدين من غير الذي قبل السلام وكذلك يتصور ايضا في المقيم
يدرك ركعة من صلاة الامام المسافر ولكن هذا لا يجزي لان
التشهد الاول الذي يكون مع الامام اذا نسيه فان الامام
يحمله عنه انتهى قاله ابن عمر الفقير وما ذكره بقوله وقال بعضهم
عزاه الجزولي للقرافي ايضا وفي نفسي شيء من هذه الصورة فتامله

ولم يتعرض لها ابن ناجي بكلام **قوله** ولا يجزي سجود السهو لنقص
ركعة او سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها
لهذه الجملة مقيدة للكليتين المتقدمتين لان هذه اركان كلها اما
الاولان فبالاجماع واما قراءة ام القران فعلى المشهور ابن الحاجب
والركن لا يجبره الا تداركه الا النية وتكبيرة الاحرام اي فلا
يمكن تداركهما بل تبطل بتركهما قال ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته
قوله وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح يريد وكذلك
في ترك ركعة من الجمعة وكذلك ترك ركعة من صلاة السفر **قوله**
ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده او القنوت فلا سجود
عليه يريد بالتكبير غير تكبيرة الاحرام ولو سجد لشيء من ذلك
بطلت صلاته كما قال في المختصر خلافا للجزولي فانه قال تبطل الصلاة
بالسجود للقنوت ولا تبطل بما قد مضى من تكبيرة ولا تحميد اذا سجد
لهما واعترض على الشيخ في كونه جمع بين ما تبطل الصلاة به
وبين ما لا تبطل به على زعمه فتامله **قوله** يكبر بتكبيرة يحرم بها
قيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل فاذا ذكر وهو قائم فاختلف هل
يكبر قائما او يجلس ثم يقوم وشبهه الخلاف في السلام هل
هو مخرج من الصلاة ام لا فمن قال انه مخرج من الصلاة يجلس جالسا
ويكبر ومن قال لا يخرج لا يجلس ويكبر قائما واما ان ذكر وهو
جالس فيكبر جالسا قولا واحدا **قوله** ومن لم يدر ما صلى ثلاث
ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة

هذا من

هذا من باب عطف التفسير كأنه يقول وصلى ما شك فيه وهي الرابعة
في الصلاة المفروضة وعطف التفسير جائز ورد في القرآن كثيرا
قال الله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن وهو
تفسير للأذاية قاله ابن ناجي وقد استعمل الشيخ عطف التفسير
في الرسالة كثيرا ومنه قوله إذا زالت الشمس عن كبد السماء
إلى آخره وكذلك وعقب الشيء طرفه وآخره إلى غير ذلك ومنهم
من قال قوله وأتى برابعة زيادة من الناسخ بدليل أن عبد الوهاب
لم يتكلم عليه في شرحه وكثير من الشراح مثله فتأمله ولا يبني
على غلبة الظن انتهى فأطلق الشيخ الشك على حقيقته **قوله**
وسجد بعد السلام يعني ما لم يكن موسوسا على المشهور فيهما
ابن الحاجب وسجود بعده على المشهور **قوله** ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام لأنه سجود زيادة فيصير السجود له بعد السلام
ولا تبطل الصلاة خلافا لأبي حنيفة القائل ببطلانها بالكلام سهوا
إلا لفظ السلام وقد قال الشيخ في جمل من الفرائض وترك الكلام
في الصلاة فريضة والفرض لا يجبر بالسجود وإنما جبر هذا لأنه لا يمكن
إعادته وقد قال ابن رشد في المقدمات ترك الكلام في الصلاة واجب
مع الذكر ساقط مع النسيان قال عبد الوهاب دليلنا حديث ذي
اليدين وأيضا فإنه وقع في الصلاة سهوا فلا تبطل الصلاة به أصله
إذا سلم ساهيا **فرع** وكذلك لو تكلم غلطا كمن قصد القراءة
فغلط بالكلام فلو أكره على الكلام فهو كالعامد لأن رفع الإثم

لا ينافي الابطال انتهى من حاتم **قوله** وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا
ان يكون سهى زاد او نقص هذا تعريف المستنكح وظاهر كلام الشيخ
انه لا يبنى على الخاطر الاول خلافا لابن شاس ومن تبعه كابن الحاجب
وغيره وهو ظاهر المدونة وغيرها لانه قال في باب الوضوء يسقط
الوضوء عنه من غير نظر الى خاطر البتة قال ابن غازي وهو الذي
كان يرجح بعض من لقيناه انتهى وقوله ان يكون سهى زاد ونقص
لو قال الشيخ ان يكون سهى ونقص لكان اصح والذي يصير به مستنكحا
قال بعض الشيوخ اذا كان سهوه في كل صلاة او في كل يوم مرتين
فهو مستنكح **قوله** ولا يوقن اي بسهو حصل ام لا فليسجد بعد السلام
فقط كرر امر السجود واكده بقوله فقط احترازا ممن يرد عليه
الاصلاح وابعادا لذهن الموسوس عن التوهم وقد قال بعضهم اصل
الوسوسة جهل السنة او خبال في العقل وما قاله الشيخ هو مذهب
عبد الحق **قوله** واذا ايقن اي المستنكح في صلاته بالسهو فيها
زيادة او نقص سجد لسهوه على سنته بعد اصلاح صلاته لانه في
حكم الصحيح كما اذا بال صاحب السلس بوله المعتاد او امنى المني
المعتاد او امذى كذلك ونحوه فان الطهارة واجبة عليه ولا يعذر الا
فيما خرج عن العادة **تنبيه** ابهم الشيخ في كلامه لانه ان
اصلحها بالنقصان سجد قبل السلام وان اصلحها بالزيادة سجد بعد السلام
قال شيخنا محمد بن محمد الحطاب والظاهر ان فاعل كثر ضمير السهو
اي وان كثر السهو الى آخره انتهى واظنه من املائه فاني وجدته
مكتوبا

مكتوبا على هامش نسختي من الشيخ زروق قايلا بعده من املاء شيخنا
قوله ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ان
اتماما فاتماما وان قصرا فقصرا وان جهرا فجهرا وان سرا فسرا
وان قضى صلاة الليل في النهار جهر وبالعكس واما المرض والصحة
فلا اثر لهما فان قضى في المرض قضى على قدر طاقته وان قضى صلاة
المرض في الصحة قضاها قائما قوله ثم اعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ضمير صلى متعلق باعاد تقديره ثم اعاد مما
صلى بعد ما كان في وقته انتهى وفيه رواية مما صلى قبلها رواها
الزناتي وعبارة الشيخ هي الرواية الصحيحة وفسرت على حذف
مضاف تقديره بعد الوقت الذي خوطب باداءها فيه ومنهم من
قال فيه تقديم وتاخير ثم اعاد بعدها ما كان في وقته مما
صلى وانما قال الشيخ ثم اعاد ما كان في وقته ليحصل الترتيب
بينها وبين الحاضرة اذ الترتيب بين الحاضرة والفائتة كالترتيب
بين الحاضرتين في الوجوب فقط لان الترتيب بين الحاضرتين
واجب شرط والترتيب بين الحاضرة والفائتة واجب ليس بشرط
انتهى وكذا الفوائت في انفسها ان كانت الفوائت يسيرة
فان كانت كثيرة فلا ترتيب مع الحاضرة كما سياتي ان شاء الله
قوله ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر له عياض ولهم
جمع الفوائت ان كانوا جماعة ولا خلاف فيه بدليل صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم الصبح في صحابه يوم الوادي بعد طلوع الشمس
ان اتحدت واتحد يومها واختلف اذا كانت من ايام متفرقة
على قولين انتهى قال الشيخ وتجوز امامة من عليه صلوات اذا شرع
في القضاء والا فلا تجوز امامته ولا يتنفل ولا يقوم رمضان قال ابن
رشد ولا يصلي الا السنن المؤكدة الخمس واختلف اذا تنفل
هل يؤجر ام لا فقال بعضهم ماثوم ولا اجر له وقال ابن رشد
ياثم من وجه ويؤجر من وجه **قوله** ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه لا خصوصية لقوله ذكر صلاة بل وكذا
حكم الاربع قال ابو عمران الجوراني اذا افسدها على نفسه فيكون
على مذهب المدونة مفرطا ومن صلى صلاة وهو ذاكر لصلاة صلاها
واعاد ما كان في وقته فظاهره انه لا تفسد الا اذا افسدها
على نفسه ومنهم من قال فسدت هذه عليه يريد بالذكر فيكون
على مذهب ابن حبيب لانه تفسد هذه ويعيد ابدا وان كان في
المدونة ما يدل له الشيخ والقطع على مذهب المدونة استحباب
حتى انه لو تمادى على صلاته لصحت قال شيخنا في شرح مشكلاتها
ظاهر كلامه ان الصلاة بطلت ولا تجزئ ولو اتمها والمشهور
ان القطع واجب فلو لم يقطع واتمها صحت الصلاة واعاد في الوقت
قال في التوضيح اذا بنينا على ان الترتيب واجب فهل شرط ام لا
المشهور نفي الشرطية وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية
وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع فعلى المشهور

يريد

تصح

تصح لانه خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح انتهى والله
اعلم وقوله فسدت يروى بالضم والفتح ويروى فسدت التي هو
فيها والمعنى واحد وفي كلام الشيخ مناقشة وهو ان ظاهر
كلامه انه لا تتم الفريضة وان قطع الثلاثة بل يقطعها وجوبا
وهو خلاف قول مالك لان مالكا انما قال احب الي فظاهره الاستحباب
وظاهر كلام الشيخ ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب
والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد وعليه في وجوب الاعادة
خلاف قوله ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء وان كان
مع امام تمادى فيه تنبيه على مذهب الحنفية القائلين ببطلان
الوضوء ايضا قال عبد الوهاب تماديه على جهة الاستحباب واعادته
على جهة الوجوب وانما قلنا على جهة الاستحباب مراعاة لمن
يقول بصحة الصلاة من الضحك ويعيد ايجابا لقول مالك ببطلان الصلاة
بالضحك وعاكس الزناتي صاحب الحلل فقال يتمادى وجوبا
ويعيد استحبابا فتامله قوله والنفخ في الصلاة كالكلام الالف
واللام للعهد وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالناسي خلاف وما ذكره
هو المشهور وروي علي انه ليس كالكلام فلا اثر له قال ابن ناجي
وكان بعض شيوخي يرد القولين الى قول واحد وهو انه ينظر هل
تركبت منه حروف او لا فان تركبت فالبطلان وتحمل رواية علي
اذا لم تتركب والتنحنح اذا كان لضرورة فلا اثر له اتفاقا وان كان
لغير ضرورة ففي الحاقه بالكلام روايتان ونقل عياض في تنحنح

المضطر واستغربه بعض شيوخنا وقوله في الصلاة شرط مفهومه
انه في غير الصلاة ليس كلاما نص عليه ابو محمد في نوادره وبنى
عليه لو حلف انسان لا كلم فلانا فنفخ في وجهه لا يحنث **قوله**
ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت يريد ان الغائب عن عين القبلة
اذا اجتهد واخطأ وتبين له خطاه بعد تمام صلاته يؤمر بالاعادة
في الوقت على ما ذكر الشيخ وهو مذهب المدونة والمراد بالقبلة
البنيان لا مطمورة تحتها لان البيوت شانها ان ترفع **تنبيه**
وانما امر بالاعادة في الوقت لاحتمال ان يكون قصر في اجتهاده
فاستحب له الاعادة لان الفرض قد اداه على ما امر به وقد رويت
الاعادة في الوقت عن جماعة من التابعين وعند ابي حنيفة
عدم الاعادة مطلقا والله اعلم انظر الفاكهاني **قوله** واما من
توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه يشير به
لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث اما
الاعادة ابدا في الطعم فهو قول الاكثر ونقل ابن زرقون عن ابن
القاسم ان من توضأ بماء قد تغير بموت دابة ذات نفس سائلة
وصلى فانه يعيد في الوقت قيل ظاهره ولو تغير بهما وظاهر كلام
الشيخ ان تغير الريح لا يبطل الصلاة وهو يقرب من قول ابن الماجشون
لا اثر له والمشهور انه مغير كغيره وقيل ان كانت الرائحة شديدة
اعاد ابدا اخذه ابن رشد من قول سحنون من توضأ بما تغير بما حل
فيه تغيرا شديدا اعاد ابدا قلت وهذا الكلام كما تراه يتناول

الطعم

الطعم واللون اذ ليس في قول سحنون ما يدل على خصوصية الريح
مسألة من اغتسل من بير ماتت فيه فيها قط وعجن خبزه
وصلى صلوات فان لم يتغير احد اوصاف الماء اعاد الغسل ولا يعيد
من الصلوات الا ما كان في الوقت وينضح من ثيابه ما اصاب من ذلك
ولا ياكل الخبز وليطعمه البهايم انتهى من مختصر ابن عبد الرفيع
قوله وارخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ما ذكره
الشيخ من ان الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع
ليلة المطر سنة وخلاف ما في المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة
المطر سنة ماضية والاصل الحقيقة وروى ابن القاسم انكاره واوجب
اعادة العشاء على من فعله ابدا وسياتي ما فيه من الخلاف وحقيقة
الرخصة اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع قال في جمع
الجوامع والحكم ان التغير لسهولة مع قيام السبب للحكم الاصلي
رخصة ونحى القرافي الى قول ابن القاسم بان قال رعاية الاوقات
واجبة وفايدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب اليها
فكيف يترك الواجب لاجل تحصيل المندوب قال ابن ناجي ويجاب
عن الاشكال المذكور بان الجمع اما سنة والاصل الحقيقة فان
استشكال السنة لا يجوز لانها مصادرة لكلام الشارع وهو فاسد
الوضع واما رخصة وقد علمت ان الرخصة هي عبارة عما شرع
من الاحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر ما شرعت والعزيمة
بخلافها والله اعلم وللقرافي جواب عن ذلك لم اذكره لطوله

وضعفه وتولى خليل بيان ضعفه والله أعلم **فرع** فلو صلى
المغرب في بيته ليلة المطر ثم جاء المسجد فوجد القوم قد صلوا
العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق
بهم وهذا لم يصل معهم وأراد أن يؤخر العشاء حتى يغيب
الشفق ثم يصلي بعده قلت فإن وجدهم صلوا المغرب
ولم يصلوا العشاء فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى
المغرب لنفسه في بيته قال لا أرى بأسا أن يصلي معهم انتهى من
المدونة ووقع في الشامل أنه لا يتنفل بينهما ثم قال خلافا لابن
حبيب قال ولم يمنعه مالك وهذا خلاف ما قال ابن عرفة ونصه
كما نقله شارح الشامل قال ابن عرفة والمشهور منع التنفل
بين جمعهما ومنعه أشهب وجوزه ابن حبيب ولم يحكه ابن رشد
وروى الغير ولا بعده بالمسجد انتهى كلام ابن عرفة وقال ابن غازي
على تقييد المختصر عند قوله ولم يمنعه أي ولم يمنع التنفل بالجمع
قاله في الذخيرة انتهى كلام ابن غازي ونص الذخيرة وإذا قلنا
يتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياسا على الإقامة انتهى كلام شارح
الشامل **فرع** فلو صلوا المغرب من غير مطر ولا سبب مبيح للجمع
ثم مطروا بعد ذلك اختلف هل يجمعون أم لا قال ابن أبي زيد
في نوادره روى أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب وهم
يتنفلون إذ وقع المطر قال لا ينبغي أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا
من المغرب قال وأعرف فيها نقلا آخر لا أذكر قائله وقال ابن أبي

زمنين

زمنين قال اصبغ فان جمعوا يريدون صلاة العشاء حين وقع المطر
فلا باس ان شاء الله قال في الطراز والخلاف في هذا الفرع يخرج
على مسئلة هذا الكتاب وهي من صلى المغرب في بيته ثم وجد
الناس يجمعون في العشاء **فرع** لو كان السيه المبيح للجمع
المطر بمجرده فلما صلوا المغرب ارتفع المطر قال عبد الحق لا يمنعهم
ارتفاعه من الجمع ومع ذلك فانهم لا يامنون من رجوع المطر انتهى
الفرعان من الفاكهاني **قوله** وكذلك في طين وظلمة اي يجمع
في الطين والظلمة لا في الطين خاصة ولا في الظلمة خاصة بل لا بد
من اجتماعهما وحكى الفاكهاني في ذلك خمس صور الصورة الاولى
مطر خاصة اي لا ظلمة معه ولا طين المشهور انه عذر الصورة الثانية
الطين خاصة وظاهر المذهب عدم الجمع الصورة الثالثة طين مع
ظلمة ولا اشكال ايضا في الجمع وهي مسئلة الشيخ الصورة الرابعة
مطر مع طين ولم تكن ظلمة ولا اشكال ايضا في الجمع فيه لان المطر
بمجرده عذر فاحرى مع اجتماع الطين الصورة الخامسة مطر
مع ظلمة بلا طين ولا اشكال ايضا في الجمع فيه لان مجرد المطر عذر يبيح
الجمع كما تقدم فكيف اذا اجتمع معه الظلمة انتهى كلامه **قوله**
يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد يعني على المنار ونحوه
على سنة الاذان كله وذلك لاجتماع الناس واخذ بعضهم من قوله
اول الوقت ان للمغرب وقتين وهو خلاف ما تقدم له في الاوقات **قوله**
ثم يؤخر قليلا في قول مالك يعني الواقع في المدونة اذ قال يؤخر

فرع الصور التي يجوز فيها الجمع وما لا يجوز

المغرب شيئا يسيرا ويجمعان قبل مغيب الشفق وينصرفون وعليهم
إسفار قليل قال الزناتي مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وقيل
مقدار ما يحلب فيه شاة اللخمي روى ابن عبد الحكم تؤخر المغرب
ويطيلون إلى أن العشاء قاله أشهب المازري وهذا يحيل الجمع انظر
الشراح **تنبيه** قال ابن عمر قوله في قول مالك نقول وكذلك غيرها
من المسائل على قول مالك لأنه قال أول كتابه على مذهب مالك بن أنس
وإنما قال في قول مالك لقوة الخلاف فيها ولكن يلزم على هذا أن يذكر
مالك في كل مسألة تقوى الخلاف فيها الفقير يمكن أن يقال أن
الشيخ اطلع لمالك على قول في المسألة فرجع عن أحدهما واستمر
يفتي بالآخر فيكون تقدير كلام الشيخ في قول مالك الذي رجع إليه
ويقوي ما قلناه ما ذكره الشيخ زروق بقوله يعني الواقع في المدونة
ويمكن أن يقال في قول مالك الذي قاله ولم يقل به بعض أصحابه ويكون
الشيخ ارتضى قول من قال إنها لا تؤخر وهو ابن عبد الحكم وابن
وهب أن التقديم أولى من التأخير فيكون في قوله في قول مالك
تنبيهان أحدهما أن هذا الذي ذكره في كتابه هو قول مالك وهو
المشهور وأن الذي ارتضاه في نفسه قول ابن عبد الحكم وابن وهب
وروي أنه قال إنما أردت التنبيه على أن ثم من قال بخلاف قول مالك
فتأمله والله أعلم **قوله** ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب
الشفق أي وقوة الحمرة والضياء باقية عليهم ولم يرد الصفرة
التي تكون بعد مغيب الشفق واختلف المذهب هل يوترون

بعد

بعد صلاتهم العشاء قبل مغيب الشفق أم لا فالأكثر على المنع من ذلك
وفصل أبو محمد صالح أن في كتاب الجبر لابن سعدون عن ابن عبد الحكم
جوازه قال أبو القاسم عبد الحق وأنا أفعل ذلك لأن الفرض قدم
فأخرى النفل قال التاذلي كشفت كتاب الجبر لابن سعدون فما
وجدت للمسألة فيه ذكرا وفي قوله ينصرفون تنبيه على أنه
لا يجمع المقيمون في المسجد ويجمع كل من كان خارجه وإن قربت داره
والله أعلم **قوله** وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
إذا وصل إليها أي فإن ذلك سنة مؤكدة بالتأخير أي تأخير المغرب
لحديث الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك ولا يصلي حتى يحط
رحله وقيل يصلي المغرب ثم يحط الرحل ثم يصلي العشاء والمشهور
الأول وفي قوله وكذلك تنبيه على الأذان والإقامة فإن خالف وجمع
قبل مغيب الشفق وقبل وصول مزدلفة أعاد استحبابا وقال ابن
حبيب كمن صلى قبل الوقت فيعيد أبدا وقال أشهب أساء ولا إعادة عليه
الفقير وقول ابن حبيب أوجه لمخالفة السنة ومخالفة السنة لا تأتي
بخير والله أعلم **قوله** وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين
يعني المشتركتي الوقت بدليل قوله في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر ونص كلام الشيخ هنا أن الجد شرط وفيه اختلاف والمراد
بقوله في آخر وقت الظهر الخ أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
وسواء ارتحل قبل الزوال أو بعده نوى النزول قبل الاصفرار أو بعده لأن
هذا جمع صوري جائز لكل أحد حتى المقيم الصحيح باتفاق فقهاء الأمصار

لعله ونقل

وللهذا قال المازري ولا وجه لعد هذا من الرخص قال ويمكن عندي
ان يكون مالكا لما رأى ان وقت الاختيار افضله اوله ومؤخر الظهر
لآخر وقت يخل بهذه الفضيلة ألحق التأخير لاجل عذر السفر بباب
الرخص ويصير فوت الفضيلة كفوت جملة الاختيار **فرع**
في النكت قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر في البحر لانا انما
ابحناه في البر لاجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير
موجود في المسافر بالريح في البحر انتهى وهو واضح على شرط
الحمل لا على غيره **فرع** الشيخ روى علي يريد طلوع الفجر بعد
الزوال يخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه بمبدئه جمع بينهما
بالبر قائما **قوله** وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب يعني جمع الظهرين عند الزوال والعشائين
عند الغروب ابن عرفة وجمع المشتركتين للمريض خوف الاغماء
او مشقة الحركة المشهور جوازه وقال ابن نافع يمنعه وما ذكر انه
يجمع وقت الاولى هو المشهور وقيل يصلي الاولى في آخر وقتها
والثانية في اول وقتها وقيل النهاريتان اول الاولى والليليتان
اول الثانية قال ابن شعبان واستغربه ابن زرقون بظهور عكسه
لضيق وقت المغرب وسعة وقت الظهر والله اعلم **قوله** وان كان
الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر قال في المدونة
فاما ان كان الجمع ارفق به لشدة مرض او بطن منخرق ولم يخف على عقله
جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشائين

عند

عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التنبيهات كذلك الخفا وسط
من كتاب ابن عتاب وغيره وعليها اختصرها ابن ابي زمنين قال ابن وضاح
وامر سحنون بطرح وسط وباسقاطها يوافق الجواب في الظهر
والعصر الجواب في المغرب والعشاء وباسقاطها يخالفه فتاول
بعض الشيوخ ان مراده بالوقت وقت الاختيار وهو نصف القامة
واليه ذهب ابن ناجي اخي هشام وهذا على المخالفة بين الصلوات ولابن
شعبان القروي وسط الوقت في الظهر ثلث قامة وحمل سحنون
وغيره الكتاب على الجمع الصوري وان المراد بوسط الوقت آخر القامة
ابن الحاجب ويقدم خايف الاغماء على الاصح لا غيره على الاصح خليل
في توضيحه اي لا غير خايف الاغماء يريد كصاحب البطن المنخرق
ونحوه ومقابله لابن شعبان انه يجمع عند الزوال وعند الغروب انتهى
وتقدم ما في المدونة فوقه وهو موافق لما هنا انتهى **تنبيه**
الضمير في به يعود على جنس المريض وقوله وسط يروى بالفتح
والاسكان وقد اختلف في الوسط المذكور فقيل ربع القامة وقيل نصف
القامة وقيل ثلث القامة وقوله عند غيبوبة الشفق بحيث يكون
المغرب في آخر وقتها عند غيبوبة الشفق والعشاء بعد غيبوبة
الشفق قاله في المقدمات **قوله** وكذلك الحايض تطهر يريد فانها
تقضي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر وليس ذلك
خاصا بها بل جميع اصحاب الاعذار مثلها في الحكم **قوله** فاذا
بقي عليها من النهار بعد طهرها يعني بالتقدير المحقق بالنظر

الصحيح قوله بغير توان اي دون تراخ زاد عبد الوهاب بعد طهرها
وقدر ما تلبس فيه ثيابها وفي بعض النسخ بدل بغير توان بغير تراخ
مقدار ما تصلي فيه خمس ركعات وهي حاضرة او ثلاث وهي مسافرة
تقصر صلت الظهر والعصر لانها قد ادركت الاولى بكمالها
والثانية بركعة منها ولا خلاف في ذلك لاتفاق الصلاتين اذ يجبان
سواء قل زنا بالاولى او بالثانية قوله ومن ذكر من وضوئه شيئا
مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول
ذلك اعاده فقط ظاهر كلام الشيخ ان ذلك نسيانا يريد وكذلك من
شك في بعض وضوئه وقوله من وضوئه يريد وكذلك من غسله وقوله
وان كان بالقرب عبد الوهاب اختلف في حد القرب فقيل ما يجف
فيه اعضاء الوضوء في زمن معتدل وبدن معتدل قاله ابن حبيب ويظهر
من المدونة من قولها وان نسي مسح راسه الى ان قال ان كان وضوءه قد
جف وقوله اعاد توسع في العبارة لان العود حقيقة فيما فعل
ومثل هذا وقع في المدونة وقوله اعاد قال ابو عمران ثلاث في المغسول
وواحدة في الممسوح ويريد ايجابا ويريد نية يدل عليه ما قال في
المدونة ومن بقيت رجلاه في وضوئه فخاض بهما نهرا ودلكهما فيه
ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينوي عبد الحق وابن يونس معنى
المسئلة انه اذا بقي له رجليه من وضوئه انه اكمل وضوءه فرفض
ما تقدم من نيته واما لو توضأ بقرب النهر ثم دخل النهر ليغسلهما
فيه لاجزاه ذلك لان نية وضوئه باقية وقوله اعاد ذلك يريد

بما

بماء مستأنف وقوله وما يليه يعني مرة واحدة استحبابا لأجل الترتيب
قوله فقط يريد بنية ويريد إيجابا وبماء مستأنف أيضا **تنبيه**
فلو نسيه بعد أن ذكره هل يعذر بالنسيان الثاني أم لا قولان قال في
المدونة وإن لم يغسله حين ذكره استأنف الوضوء والغسل والصلاة
وقول الشيخ إن طال يؤخذ منه أن الفور واجب مع الذكر ساقط
مع العجز والنسيان **قوله** وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء يعني تعمد
ترك ذلك العضو بدءا وطال ذلك وهذا على ما نقل في كتاب الطهارة
من وجوب الفور وذكر الخلاف كما هو مقرر **قوله** وإن ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد
ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبله عبد الوهاب
لأن السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تقض بعد كالأضحية إذا ذهبت
أيامها والوتر إذا ذهب وقته وصلاة الكسوف إذا انجلت الشمس
ووقت هذه السنن قبل الصلاة فإذا صلاها فقد ذهب وقتها قال صاحب
الطراز إن أراد عبد الوهاب بعدم الإعادة إذا لم يرد صلاة فهو
المذهب كما قال مالك في الموطأ يفعلها لما يستقبل إن أراد الصلاة
فإن أراد عدم فعلها مطلقا لا يستقيم لأن تركها نقص للطهارة
قال أبو محمد صالح ويعني بقوله ولم يعد ما بعده أي ما يليه والواو في
قول الشيخ والاستنشاق بمعنى أو على البدل لا أنه تركها من وضوء
واحد لأن ذلك إخراج الإعادة وقوله مثل المضمضة ولم يقل ومن ذكر
سنة من وضوئه كما قال في الفرائض لينبه على كلام ابن بشير لأنه قال

وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد كل سنة
لو تركت لم يؤت في محلها بعوض فانها تعاد وهذا كالمضمضة
ومسح الاذنين والترتيب وكل سنة اذا تركت يؤتى في محلها
بعوض فانها لا تعاد كغسل اليدين قبل دخولهما في الاناء ومسح
الراس عائدا من المؤخر الى المقدم **قوله** ومن صلى على موضع طاهر
من حصير الحصير مذكر لان انسا قال فقمت لحصير قد اسود من طول
لبسه وبموضع اخر منه نجاسة فلا شيء عليه يروى منه ومنها
وظاهر كلام الشيخ تحرك ام لا وهو المشهور بخلاف العمامة ولو
لم يتحرك على المشهور **قوله** والمريض اذا كان على فراش نجس
فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه المرض
ليس بشرط بل وكذلك الصحيح على ما رجحه ابن يونس بل الكراهة
موجودة في حق الصحيح والمريض من غير كراهة وانما خص المريض
بالذكر لانه الغالب او ليركب عليه ما بعده ومنهم من قال لا يجوز
ذلك الا للمريض خاصة انتهى من ابن عمر بالمعنى **قوله** وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا بقدر
طاقته يريد ان لم يقدر على القيام مستقلا ولا مستندا الا بمشقة فان
قدر عليه مستندا وجب وبمشقة فادحة لا يجب وتقييد قوله
على القيام ان من عجز عن اي من غير مشقة فادحة ولو الا قدر ام القران
فقط ولا تعتبر السورة لانه اذا عجز عن قراءتها مع ام القران فانه يقرا
ام القران ويركع ويسجد ولا يجلس بسبب السورة قاله اللخمي

قوله وان

قوله وان لم يقدر الا صلى ظهره فعل ذلك قال في الكتاب ويجعل رجليه
مما يلي القبلة ويصلي براسه قوله ولا يؤخر الصلاة اذا كان في عقله
وليصلها بقدر ما يطيق اعلم ان المريض اذا عجز عن كل شيء سوى نيته فقف
قال ابن رشد لا نص في ذلك في المذهب واوجب الشافعي القصد في
الصلاة بقلبه لان روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل
بالقصد واسقط ابو حنيفة عنه الصلاة لانها افعال والنية
قصد الى التقرب بالافعال والاقوال فان عجز عن التقرب به فلا
مقصود هاهنا يميز بالنية وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب
في هذه المسئلة والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب
الشافعي للعجز عن نص يقتضيه المذهب والمسئلة في غاية
الاشكال والاحتياط مذهب الشافعي والرجوع الى براءة الذمة
هو مقتضى مذهب ابي حنيفة ولا يبعد ان تختلف المذاهب في
مسئلة تنبيه قول ابن رشد لا نص في ذلك في المذهب
اعترضه ابن عبد السلام بقول الشيخ ابي محمد ولا يؤخر الصلاة اذا
كان في عقله ونص ابن الجلاب كذلك واجاب عنه باحتمال ان يريد
نصا اصوليا لا نصا فقهيا وانما اختار مذهب ابي حنيفة لان النية
انما هي لتخصيص الفعل المتعبد به عن نظيره مما ليس بعبادة فوجوب
النية كالتابع لوجوب الفعل فاذا اسقط المتبوع سقط التابع
كالنية في الصوم في حق العاجز عنه وغير ذلك من نظائره قلت
قال بعض شيوخنا يعني ابن عرفة ويرد على ابن بشير ايضا بما رد على ابن رشد

واختلف المذهب في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره
فقيل إنها تسقط رواه معن عن مالك وقيل تقضي لقول المدونة
ومن تحت الردم لا يقضي والجواب عن هذا سقط لابن عبد السلام
قوله والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض أي جار بحيث
لا يقدر أن يستقر عليه لا بالسجود ولا بالجلوس مفهومه أنه لو كان
غير خضخاض لصلى فيه وإن كان يؤدي إلى فساد ثيابه وهو كذلك
وقيل لا وفصل ابن رشد في الثياب فهو ثالث قوله لا يجد
أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود
أخفض من الركوع ابن يونس هذا قول ابن حبيب قال ابن حبيب وقاله
مالك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال يجلس ويسجد على الطين
قال الفاكهاني وبالأول أقول وقال أشهب وابن نافع في العتبية
عن مالك أنه يسجد على الطين بقدر طاقته ولا يصلي قائما ويومي
ووجه الأول أن عليه الصلاة بحسب إمكانه فإن أمكنه السجود
على الأرض صلى وإن لم يمكنه لا وضع جبهته وضعا خفيفا فعل
وإن لم يمكن أن يمس الأرض بجبهته أومأ إيماء وكان كالمريض
الذي لم يقدر على الركوع والسجود وكالمائد المصلي على قدر
طاقته ووسعه ووجه القول الآخر قوله صلى الله عليه وسلم لرباح
يا رباح عفر وجهك في التراب وأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف
من الصلاة وفي وجهه أثر الماء والطين وهو ضعيف كما ترى
قوله وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة يريد بعدم

القدرة

القدرة الخوف من الوحل قال ابو محمد صالح لان فرض النزول سقط بذلك
وصار كالخائف قال الباجي وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص
او سباع او غير ذلك فانه يصلي على راحلته زاد قال في الكتاب
فان امن في الوقت فالاحب الي ان يعيد بخلاف العدو والفرق
ان العدو اقوى لانه يطلب المال والنفس وغيرها وقوله على دابته
يريد بعد ان يوقفها حتى يفرغ من صلاته ولا بد من استقبال القبلة
لانه لا يجوز ان يصلي حيث توجهت دابته لامكان توجهه والله
اعلم **قوله** ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون
ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على دابته بعد ان توقف
له ويستقبل بها القبلة عبد الوهاب لانه لا يتمكن من اداء الصلاة
على حدودها وهيئتها اذا كان لا يقدر الا على الايماء لانه لا يجوز
له السجود الا على الارض او ما هو ثابت عليها مما لا ينتقل بنفسه
وقف له البعير ولم يجز له الا استقبال القبلة لقوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره وفعل في الاداء وغيره ما كان يفعله
على الارض قال الفاكهاني **قلت** قال في المدونة في الشديد المرض
الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل ولكن
على الارض ابن يونس ذكر عن ابي محمد انه قال معنى لا يصلي على الدابة
حيث ما توجهت به في محمله واما لو وقفت له الدابة واستقبل
بها القبلة جاز ان يصلي على الدابة وهو وفاق قلت فالذي في الرسالة
تفسير لما في المدونة والله اعلم قاله الفاكهاني **تنبيه**

أما الصلاة على السرير والدكاك فجائز رواه ابن القاسم عن مالك
أبو محمد وهو جائز وإن كان غير ثابت فهو موضوع في لأن ض
مستقر فأشبه الفراش والبنيان الشيخ وهذا إذا لم يتحرك وأما إذا
تحرك فلا تجوز الصلاة عليه قاله الباجي الفقير وكان ابن فرحون
إنما مال إلى كلام الباجي هذا فانظره مع ما تقدم والله أعلم **قوله**
ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم حقيقة
الرعاف سيلان الدم من الأنف وأما ضبطه فيقال رعف يرعف
بالفتح في الماضي والضم في المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل
بالضم فيهما **تنبيه** البناء في باب الرعاف يطلق على معنيين
بناء في مقابلة القطع وهو المراد بقوله ثم بنى وبناء بمعنى
الاعتداد بالركعة إذا حكمنا بالبناء وهو المذكور في قوله ولا يبني
على ركعة لم تتم بسجدتيها والله أعلم **قوله** ولا ينصرف لدم
خفيف يعني لا ينصرف بقطع ولا غسل إن كان دما خفيفا بحيث لا
يسيل ولا يقطر فإن سال أو قطر جاز له كل منهما كما تقدم **فرع**
يؤخذ من كلام المؤلف أن من به قرحة ثم حكها في الصلاة وخرج
منها دم يسير فإنه يفتله بإصبعه ويتمادى في صلاته وهو
نص المفروضة في مسألة القرحة وفي أول الطهارة قال الباجي وهذا
مما لا أعلم فيه خلافا وإنما يفتله ليذهب ويجف رطوبته لئلا
يفسد ثوبه **مسألة** سئل مالك عمن كان في الصلاة فرمى فمه
فقال إن كان في المسجد فلينصرف حتى يزول عنه وإن كان في غير

المسجد

المسجد وليبصق حتى ينقطع الدم وانقطع الصلاة الا ان يكثر
جدا قاله ابن حبيب ثم اذا انقطع بالمج فهل يفتقر الى طهارة فمه
بالماء فيه لاصحابنا قولان المشهور الافتقار **قوله** الا ان يسيل او يقطر
يعني يسيل من غير فتور او يقطر قطرات وقيل الى ان يسيل مع الاصابع
او يقطر يعني بالارض **مسألة** جماعة رعف امامهم وخرج
ولم يستخلف عليهم فصلوا بعض صلاتهم افذاذا ثم قدموا من
اتم بهم الصلاة فهل تصح صلاتهم ام لا قال بعض علماء الاندلس
نزلت عندنا بغرناطة ولم نر فيها نصا فاجبت انا على قواعد العربية
بان صلاتهم باطلة لان هذا اتباع بعد قطع والاتباع بعد القطع
لا يجوز عند النحاة واستصوب جوابي جميع الحاضرين والبحث لعلك
تجد فيما ذكر نصا الفقير وفي نفسي من هذا البطلان شيء لانهم
اتوا بما هم مطالبون به فتامله ولعل الله ان يفتح فيه بنصر **فرع**
سئل ابن القاسم عن امام صلى بقوم فاصابه حدث فاخذ بيد
رجل فقدمه فجهل الذي قدم فقال للذي استخلفه كيف اصنع
ابني ام استانف فقال له ابني فقال ابن القاسم عليه وعليهم الاعادة
قال ابن رشد وهذا كما قال لان الكلام انما جوز في اصلاح الصلاة
فيما تدعو اليه الضرورة ولا يجد من ذلك بدا والجهل ليس بعذر بمنزلة
المتكلم في صلاته فهو كمتعمد الكلام **قوله** وللراعف ان يبني
في منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاته يريد او يغلب على ظنه واللام
بمعنى على لان الرجوع في هذه الصورة حرام قاله بعض الشيوخ

تنبيه يقابل ما ذكره الشيخ ثلاثة أوجه العلم والظن والشك
فلا يرجع فيهم قال القرافي إلا في المساجد الثلاثة يريد فإنه
يرجع لما فيها من الفضل لأن الصلاة فيها قد أفضل من الصلاة
في غيرها انتهى فرع اختلف إذا أدرك تكبيرة الإحرام
في الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد الإمام قد سلم فقيل يبتدئ
ظهرا بإحرام مستأنف وقال سحنون يبني على إحرامه وصوبه
ابن يونس وفسره بعضهم بقوله في المدونة قائلا لأنه
صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها أولى ونصها ابتدأها ظهرا
وقال أشهب إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها
انتهى قوله ويغسل قليل الدم من الثوب يعني على طريق الاستحباب
يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وما ذكره هو مذهب
المدونة وقيل يسير الدم لا أثر له فلا يستحب غسله قاله الداودي
واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع أشهب
لا أجيبكم إلى التحديد بالدراهم وتحديده بذلك ضلال الدراهم
تصغر وتكبر فقد أشار إلى أن المعتبر العرف وقال ابن سابق
اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان
روي عن ابن بشير علي أنه يسير وروى ابن حبيب أنه كثير وقال ابن
بشير اليسير قدر الخنصر والدرهم كثير وفيما بينهما قولان ونقل
المنذري عن مالك تعاد الصلاة من كثير الدم وكثيره نصف الثوب
فأكثر وكل من لقيته من القرويين وغيرهم يقول هذا غريب

بعيد

بعيد انتهى **قوله** ودم البراغيث معفو عنه وليس عليه غسله
لا وجوبا ولا استحبابا الا ان يتفاحش فيستحب كما يظهر من كلام
المصنف وكما قال خليل في توضيحه ورايت في نسخة من التهذيب
ولا يغسل من دم البراغيث الا ما تفاحش فيستحب غسله
واحد في التفاحش وحده بعضهم بما يستحيى به بين اقرانه
وقيل ما لم تكن له رائحة قال عياض ودم الذباب يغسل ففيه
دليل الى ما ذهب اليه ابن شعبان من التفرقة **فائدة**
ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ودم البراغيث بعد ان ذكر
كلاما في حد التفاحش وقدره قال بعث امير افريقية رجلا
يسال عبد الله بن فروخ الفاسي عن دم البراغيث فساله اهل
درسه فقال لا باس به ثم قال بمحضره يا عجبا يسالنا عن دم
البراغيث ولا يسالنا عن دماء المسلمين التي يسفكها وكان
رحمه الله لا تاخذه في الله لومة لائم وكان مفتي افريقية ويغسل
موتى الضعفاء بيده ويحملها على عنقه فيدخلها قبرها تواضعا
لله فمن اراد الوقوف على سيرته فعليه بالمدارك **قوله** وسجود
القران احد عشر سجدة وفي بعض نسخ الرسالة ليس في المفصل
منها شيء **قوله** وهي العزائم فيها وجهان قيل من عزم على الشيء
عزما اذا جد فيه ومنه قوله فاذا عزمت فتوكل على الله وقيل من
عزم الامر عزيمة اذا اوجبه على نفسه ولم يرخص فيه ومنه فاذا
عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم اي وجب وهو المراد هنا

والعزم في كلام العرب هو حمل النفس على الشيء انتهى وما ذكر
الشيخ من ان سجود القران احد عشر هو المشهور من المذهب
قوله وا تسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا
يسلم منها لان شروطها شروط الصلاة الاحرام والسلام قال
خليل في توضيحه وفي النفس من الاحرام كالصلاة شيء وقال ابن
وهب يسلم منها وقوله يكبر لها قال بعضهم يعني في الخفض
والرفع ويعني في غير الصلاة يدل عليه ما بعده قال المحاسبي
اذ لا يخلو قاريها اما ان يقراها في الصلاة او لا فان كان في صلاة
فالتكبير في الخفض والرفع لما رواه ابو داود عن بعض الشافعية
انه لا يكبر في الصلاة قال صاحب الطراز وهذا غلط لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع انتهى فرع قال بعضهم
ضابط المذهب انه متى وقع الخبر في القران بالسجود فانه يسجد
له وما كان بلفظ الامر فهو محمول على الصلاة الواجبة ولا يعترض
علينا بما في حكم تنزيل الكتاب وان كان ظاهره الامر فانه خبر
عمن تقدم انظر هذا الفصل في المقدمات فرع ويسجد جالسا
سواء سجد القاري او لم يسجد وهذا اذا كان على جهة التعليم
واذا لم يسجد قولان في المستمع للتعليم قيل يسجد وقيل لا يسجد
فرع وان لم يستمع للتعليم وانما هو للاجر فان سجد القاري قيل
يسجد معه المستمع وقيل لا يسجد تنبيه قال بعضهم يسجد
المستمع مع القاري بشروط منها ان يكون القاري على طهارة والثاني

ان يكون

ان يكون ممن تصح امامته والثالث ان لا يقرأ ليسمع الناس حسن
صوته وانما قراءته ابتغاء للاجر وان يسجد القارئ وان يكون
المستمع انما يستمع للتعليم **تنبيه** ثان واما الاستاذ
مع متعلميه فقيل يسجدان اول سجدة يقرأها المتعلم ولا سجود عليهما
فيما عداها وقيل لا سجود عليهما مطلقا لا للاولى ولا لما بعدها
فرع فلو قرأها غير متوضئ تعداها على المشهور ولو سجدها
بغير وضوء اساء واعاد في الحال ان امكن ودلا فهي سنة والسنة
لا تقضى فانظر ذلك **قوله** ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة
يعني اذا وقع ونزل ولا فمكروه قراءتها ابتداء في الفرض انتهى
فرع لا يخلو هذا القارئ للسجدة في الفريضة اما ان يكون فذا
او اماما فان كان فذا وهو في صلاة فريضة فيكره له ان يعمد الى
سورة فيها سجدة فيقرأها وهو المشهور وقيل لا يكره له ذلك
فرع واما ان كان اماما فيكره له ذلك وهي رواية المدونة والجواز
مطلقا حكاه ابن زرقون عن رواية ابن وهب فعلى هذا يسجدها وان
نسيها حتى وضع يديه على ركبتيه فقد فاتت ولا يرجع اليها
وانما منع من سجودها بعد وضع اليدين على الركبتين لئلا يلبس
على الناس وقيل يسجدها في قراءة الجهر دون السر ويجهر بالسجدة
لينتبه الناس لذلك وهذا اذا كانوا حيث يسمعونه واما ان كثرت
الجماعة فلا يسجدها من قرأها من غير خلاف **تنبيه** فان قرأها
وسجدها اختلف في ذلك فقيل يتبعه المأموم وقيل لا يتبعه لاحتمال

ان يكون سهى وهذا في الفرض واما في النفل فانه يسجدها
من قرأها بغير خلاف ابن عرفة وتصح صلاتهم ان لم يتبعوه على
القولين وظاهر كلام الشيخ ان السجود في الفرض والنفل
سواء امن التخليط او لم يامنه ابن الحاجب ويسجد المصلي في
النفل مطلقا ابن راشد من شراحه اراه قدا كان او اماما ابو
البركات الباروني المغربي من شراح ابن الحاجب يريد امن
التخليط او لم يامنه ابو الطاهر المنصوص جوازه ولو خشي
التخليط للعمل وقيل لا يسجد الا مع امن التخليط **فرع**
فان جاوز القارئ السجدة فان كان بيسير سجد ولا يعيد قراءتها
وبكثير يعيد قراءتها ويسجد **قوله** ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس والمراد
بالاسفار هنا الذي تتراءى فيه الوجوه ويحتمل ان يريد الذي
هو قريب طلوع الشمس لانه الذي يوازي قوله ما لم تسفر
الشمس ابن عبد السلام اخرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس فلاجل هذا
ترجح مذهب الموطا وقول ابن حبيب ضعيف ابن عرفة لان
النهي فيهما واحد ووهم ابن شاس فيما عزاه للموطا فانظر
ذلك وبالله التوفيق **قوله باب** في صلاة السفر يعني في
ذكر حكم الصلاة المفروضة في السفر وليست صلاة السفر بل

كيفية

كيفية الصلاة فيه اذ تتغير احكامها بوجوده عند توفر شروط
ذلك ومنه القصر وهو المقصود هنا وشروطه خمسة كونه
سفرا مباحا على المشهور معزوما على طوله اربعة برد فاكثر
قد دخل فيه بالفعل وفارق موضع اقامته ولم ينو اقامة اربعة
ايام في اثنائه ولا عاد لاهله ومحله وحكم صلاة السفر
في باب جمل من الفرائض **قوله** ومن سافر اي ومن شرع والشروع
ما يذكره بعد مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا
فعليه ان يقصر الصلاة على جهة السنة وان كان ظاهر اللفظ
الوجوب وقد صرح به في باب جمل من الفرائض لكن حمله القاضي
على وجوب السنن وهو المشهور ابن رشد قصر الصلاة في السفر
على مذهب مالك وجميع اصحابه سنة من السنن التي الاخذ بها
فضيلة وتركها الى غيرها خطيئة ونحوه لابن عمر وروى اشهب
ان القصر فرض اللخمي وقاله ابن سحنون المازري والمال اليه ابن
المواز ونقله جماعة من البغداديين وقال به اسماعيل القاضي
وابن الجهم وقال الابهري مستحب وقيل مباح **تنبيه**
يقصر المكي في خروجه الى عرفات ورجوعه ولا تعتبر المسافة
في حقه للسنة في ذلك والله اعلم **تنبيه** ظاهر قول الشيخ
ومن سافر مسافة اربعة برد انه لا يشترط انتفاء العصيان
عن السفر فيما ذكر والمشهور اشتراط كون السفر مباحا فلا يقصر
من عصى بسفره كآبق وعاق على المشهور ما لم يتب ولا ه على الاصح

وروى علي بن زياد يقصر كل مسافر وعليه اكثر اهل الظاهر ولا
خلاف في السفر الواجب والمندوب والله اعلم **فرع** فلو
قصر قبل مجاوزة البيوت فهل يعيد في الوقت او مطلقا او لا اعادة
عليه انظر ذلك فاني لم اقف عليه قاله زروق **مسألة** اختلف
هل فرضت الصلاة سفرية فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر
وهذا قول عائشة رضي الله عنها او انما فرضت حضرية ثم قصرت
صلاة السفر وبقيت صلاة الحضر على حالها وقيل انما فرضت صلاة
السفر مقصورة وصلاة الحضر متممة فثلاثة اقوال ذكرها في
المقدمات **قوله** وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما
يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك
الدليل لمالك ان الاقامة اربعة ايام ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
وسعيد بن المسيب رضي الله عنه قالا اذا نوى المسافر اقامة اربعة
ايام اتم ومن لم يجمع على ذلك فليقصر قال مالك وذلك احسن
ما سمعت رواه مالك في موطاه واستدل له بعض البغداديين
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن مهاجر بمكة فوق ثلاث
بعد قضاء نسكه فمنع المهاجرين ان تتخذ مكة قرارا فوق ثلاث ليال
فدل على ان الثلاثة ليست من حيز الاقامة وان الاربعة فما فوقها
من الاقامة **فرع** من عرضت له نية الاقامة بعد ان صلى قصرا لم يعد
وفي المدونة استحبابها في الوقت واستشكل وفي الطراز لعلها
حدثت له في اثنائها ومن عرضت له في اثناء الصلاة ففيه اربعة اقوال

ايام

فانظرها

89

وانظرها **تنبيه** جزم النية بالمقام مقصود ولو قدم بلدا تاجرا
شاكا في قدر مقامه فروى اللخمي يتم لان رجوعه ابتداء سفر الا
ان يعلم انه يرجع قبل اربعة ايام ابن عرفة هذا خلاف قول ابن الحاجب
ان لم ينو اربعة قصر في غير وطنه ابدا ولو منتهى سفره وفي
تعليقة الوانوغي على المدونة قال قال النووي لو نوى العبد او الزوجة
او الجيش اقامة الاربعة ولم ينوها متبوعهم ففي لزوم الاتمام
في حقهم قولان اقواهما ان لهما القصر لان نيتهم لا تفيد لعدم استقلالهم
قال وانظره على مذهبنا **فرع** قال في المدونة ويتم الاسير بدار
الحرب الا ان يسافر به فيقصر ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه
ويسال الذين سافروا به فاذا اجمعوا على ان مسافة سفره اربعة
برد قصر وقبل قول جماعتهم **فرع** ثان من اقام بموضع شهورا
لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة
انه يقصر ولو كان في اخر سفره انتهى **قوله** فان كان لقدر اربع
ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية يعني
اذا كان الدخول لذلك كانت الاولى قد خرج وقتها في السفر
والثانية قد ادرك بها الحضر قبل خروج وقتها اللخمي يبدا فيصلي
الظهر ركعتين ثم يدرك العصر بما بقي ان كان بقي ثلاث ركعات
فاكثر فان دخل لركعة خاصة فهل يبدا بالظهر ولو ادى الى ايقاع
العصر خارج وقتها لاجل الترتيب وهو المشهور او يبدا بالعصر
ليدرك الوقت بفعلها ثم يصلي الظهر بعدها قولان **فرع**

ابن رشد اختلف في اختصاص العصر باربع ركعات قبل الغروب
فلابن القاسم في سماع يحيى الاختصاص وفي سماع اصبغ وسماع
عيسى نفيه فعلى الاول من قدم من سفره لاربع ركعات قبل
الغروب وكان قد صلى العصر ناسيا للظهر فانه يصلي الظهر
سفرية لدخوله بعد خروج وقتها وتقررها في ذمته سفرية
وعلى الثاني يصليها حضرية لانه دخل في وقت مشترك بينها
وبين العصر فانظر ذلك **قوله** وان قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فاكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا
والعشاء حضرية لما فرغ من تقدير صلاة النهار شرع في تقدير
صلاة الليل في الدخول والخروج وقد اختلف في هذا التقدير هل
يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا قولان وانما
قال ويصلي العشاء حضرية لانه صار مقيما في وقتها فان بقي
من الليل اربع ركعات يبدأ بالمغرب من غير خلاف وان بقي
ثلاث ركعات فاقل دخل خلاف ابن وهب بماذا يبدأ ابن القاسم
يبدأ بالمغرب ابن وهب يبدأ بالعشاء الشهب مخير وانما قال ابن
القاسم يبدأ بالمغرب لانه قال صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية
وهو الذي مشى عليه الشيخ وانما يؤخذ هذا من قوله وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدأ بهن وهو قول ابن القاسم وقيل اما
اذا دخل لثلاث ركعات فاقل فانه يصلي العشاء سفرية لانه
ما يفرغ من المغرب الا وقد خرج وقت العشاء وترتبت في ذمته

سفرية

سفرية فإن خرج لثلاث ركعات فأقل يدخل خلاف ابن وهب
أيضا بأيتهما يبدأ ويدخل الخلاف أيضا هل يصلي العشاء سفرية
أو حضرية لأنه ما يفرغ من المغرب إلا وقد خرج وقت العشاء
فتخلفت عليه حضرية **قوله** ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة
فأكثر صلى المغرب ثلاثا والعشاء سفرية هذا كله على المشهور
والتقدير بالأولى لا بالثانية ولو خرج لأربع قبل الفجر فالعشاء
سفرية على القولين ولما دونها كذلك وروي حضرية كما لو
قدم لأربع قال عبد الحق لأن المغرب لا يتغير حكمها بالسفر فلا
يقدر لها شيء وما بقي من الليل هو آخر الصلاتين وهي العشاء
قاله اللخمي **تنبيه** واختلف إذا خرج وقد بقي من الليل
مقدار ثلاث ركعات فأقل قيل يصلي العشاء حضرية ويبدأ بالمغرب
استحبابا وقيل يصلي العشاء الحضرية لأنه يبدأ بالمغرب إيجابا
فلا يفرغ منها إلا بعد طلوع الفجر فيصلي العشاء حضرية لأنها
ترتبت في ذمته وفروع هذا الباب كثيرة **خاتمة**
يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه وهو أشد كراهة فإن فعل كمل
وأجزأ وروي يعيد بالوقت وروي إلا بالمساجد الكبار وإن ظن
الإمام مسافرا فظهر خلافه وبالعكس أعاد أبدا وثالثها في
الوقت ويستحب تعجيل الأوبة والدخول ضحى وستأتي آداب السفر
آخر الكتاب إن شاء الله **قوله باب صلاة الجمعة**
وفي بعض النسخ زيادة والمعنى وأحد صفتها وأحكامها وما يرجع

اليها من شروط وغيرها واعلم انه يقال الجمعة بضم الميم
وفتحها وذلك عبارة انها تجمع الناس ويقال لها الجمعة بسكون
الميم وذلك عبارة عن اجتماع الناس فيها قاله الواحدي عن الفراء
والمشهور الضم وبها قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه
والفتح لغة بني عقيل وقد قرئ في الشواذ باللغات الثلاث **قوله**
وصلاة الجمعة اي صفة الصلاة يوم الجمعة وكان اسمها في الجاهلية
عروبة من الاعراب وهو التحسين لكون الناس يتزينون فيه ومنه
قوله تعالى عربا اترابا اي متحببات لبعولتهن وقيل اول من سماها
الجمعة قصي جمع قريشا فقال هذا يوم الجمعة وقيل سعد بن زرارة
جمع فيه اربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال هذا يوم الجمعة
انتهى ويوم الجمعة يوم عظيم قد خص الله به هذه الامة
واعطى النصارى يوم الاحد واليهود يوم السبت فيوم الجمعة
فيه خلق ادم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وفيه تيب
عليه وفيه اهبط وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي يوم الجمعة مصغية من طلوع الشمس الى غروبها
فزعا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واختلف
في هذه الساعة فقيل انها التي يجلس الامام فيها على المنبر وقيل
انها بعد العصر وقيل مخفية ليقع الطلب لها في جميع اليوم
مسئلة قال ابن رشد قولهم الجمعة حج المساكين معناه ان

جمعهم

جمعهم يسقط من الذنوب ما يسقط الحج لمن استطاع اليه سبيلا
قاله ابن عبد الرفيع وقد قال ابن العربي دخلت المسجد الاقصى
فوجدت فيه بعض المريدين يعتكفون في جمعة من طلوع الشمس
الفجر الى طلوع الشمس وفي جمعة اخرى من طلوع الشمس الى الزوال
وفي اخرى من الزوال الى العصر وفي اخرى من العصر الى المغرب فاستحسنت
ذلك ثم ذكرته لشيخنا الشاشي فقال وما يؤمنهم ان تنتقل في
جمعة في وقت وفي جمعة في وقت آخر واما حكمها فاختلف
فيه على ثلاثة اقوال المشهور انها فرض فنذكره ان شاء الله في باب
جمل من الفرائض **قوله** والسعي الى الجمعة فريضة لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله قال الفاكهاني قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل
لقول الله واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى
وقال ثم ادبر يسعى فليس السعي الذي ذكره الله في كتابه
السعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى به العمل والفعل
انتهى والله اعلم قال بعض العلماء في هذه الاية خمس فوائد
النداء للجمعة والسعي اليها والنهي عن البيع ويدخل في ذلك
ما يشغل عن السعي الرابع الخطبة لان الذكر الذي ياتيه الساعي
هو الخطبة الخامس ان الذكر غير مقدر فما كان من الذكر يسمى
خطبة فهو جائز فيه ذلك والاية انما هي في حق من يجب السعي عليه
وهو كل بالغ عاقل ذكر مسلم حر مقيم فمن توفرت فيه هذه

الشروط وجب عليه السعي إلا لعذر من علة ونحوها فيجوز له التخلف
ابن رشد والأعذار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف مطلقا
باتفاق كالمرض والقيام بميت لم يجد من يكفيه غيره وخشي عليه
التغير أو يكون يجود بنفسه والأعمى لا قائد له والتمريض وقسم
لا يبيح باتفاق كالمديان يخاف الغرماء **تنبيه** ومتى خاف أنه
يرفعه الغرماء إلى الحاكم وأنه يسجنه في غير موضع السجن أو يضربه
سقطت عنه الجمعة وقسم اختلف فيه كالأجذم لما على الناس
من الضرر في مخالطته في الجامع وكالمطر الشديد وفيه روايتان
وفي تخلف العروس اختلاف ضعيف **تنبيه** ثان وتسقط
بالخوف على النفس والمال وعدم ما يستر به عورته ورجاء عفو
قوده وأكل ثوم وشيخ فان ابن شعبان وتسقط عن خائف يمين
بيعة ظالم **تنبيه** ثالث قال عليه السلام من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق وقال عليه السلام
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة
رضي الله عنهما وفي الصحيح لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس
فأخالف إلى بيوت رجال لا يشهدون الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم
الحديث **فرع** قال ابن العربي ليس لترك الجمعة كفارة إلا صلاة
أربعا في الوقت والتوبة أن لا يعود أبدا وكل ما روي فيه من الكفارة
بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وإن عمل به أحد فلا بأس به

انظر

انظر العارضة **قوله** وذلك عند جلوس الامام على المنبر يريد بذلك لمن قربت
داره واما غيره فيتعين عليه السعي بقدر الادراك **قوله**
والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون يصعدوا ويرتفعوا
والمنار اصله علم الطريق ثم اطلق على موضع التاذين وهذا الاذان
الذي عند جلوس الامام على المنبر هو المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف فيه فقيل كان له مؤذن واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة
قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى
المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار
مرتين واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ثم استمر الامر كذلك والمراد في قول الشيخ والسنة
المتقدمة اي سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار
وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد وفي قوله يؤذنون تنبيه
على تعدد المؤذنين في وقت خروج الامام وجلوسه على المنبر
واحدا بعد واحد قيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد ونصره ابن
العربي والمعول الاول **فرع** انظر اذا لم يكن الا واحد هل يكون
الاذان ثلاثا ام لا قال الشيخ سالت عنه الفقيه راشد فقال يجوز
لانه ذكر من الاذكار فقلت هل رايت فيه نصا قال لا **قوله**
ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي مثل الشراء ولو لشرب
لا لعطش شديد او وضوء ان لم يجده الا بثمن فلا باس ان يشتريه ولا
يفسخ شراؤه لان المنع والشراء انما هو لاجل الصلاة وبيع الماء

لعله يكرر

وشراؤه انما هو ليتوصل به الى الصلاة فلذلك جاز **فرع** ويستحب
في وقت الصلاة اقامة من في الاسواق كما قال ابن حبيب ينبغي للامام
ان يوكل وقت الصلاة من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ
وان يقيم من الاسواق من تلزمهم الجمعة ومن لا تلزمهم سدا للذريعة
الفقير اقامة من تلزمه الجمعة ظاهر واما من لا تلزمه فالظاهر
والله اعلم لتلاية حينئذ منهم في زمن المنع عقد بيع فاحله لكن
ان وقع ممن لا تلزمه عقد بيع كره ولا يفسخ والله اعلم **تنبيه**
ذكر الشيخ ان المبيع يحرم ولم يذكر ما الحكم لكن علم من قوله
يحرم الفسخ لان كل حرام لا يقر فيه عقد بيع لكن ان وقع فسخ
وكذا الاجارة والتولية والاقالة والشركة والاخذ بالشفعة
ان وقع ممن تلزمه ولو مع غير من لا تلزمه واختلف في النكاح
فظاهر عبارة الشيخ الفسخ ان وقع لانه قال وكل ما يشغل عن
السعي وقال ابن القاسم في العتبية انه يمضي ولا يفسخ وقال
اصبغ يفسد لانه بيع وهو قول الابهري والقاضي عبد الوهاب
وابن الجلاب وابن عبد الحكم قال الفاكهاني قلت وهو الظاهر
الفقير بل هو الاولى لانه واجب ان يتحرى فيه كل التحري
فينبغي فسخه لو لم يكن الا لاجل الخلاف في صحته والله اعلم
قال اللخمي قول ابن القاسم في هذا احسن **قوله** وهذا الاذان
الثاني احدثه بنو امية اراد بقوله الثاني اي في الاحداث ولو
قال عوض قوله بنو امية عثمان لكان اولى لانه ابين في الاقتداء

وان كان

وان كان اموياً والله اعلم **فرع** في العتبية سئل مالك عن اي
النداءين يمنع فيه المسلمون البيع فقال الذي ينادى به والامام
جالس على المنبر وقال وليس الاذان بين يدي الامام من الامر
القديم فعلى هذا يكون الثاني في الفعل هو المحدث وقيل الذي
كان بين يديه صلى الله عليه وسلم والصحيح الاول وعليه جمهور
اصحابنا وانما احدث عثمان رضي الله عنه هذا الاذان لما كثر الناس
امر باذان قبله على الزوراء وهو المشار اليه في احد الوجهين
ثم نقله هشام بن عبد الملك الى المسجد وجعل الاخير بين يديه
وبنو امية منهم عثمان ومنهم هشام فاحداث بني امية متعدد
باثبات الاول ونقل الاخير الا ان احداث عثمان رضي الله عنه
مقبول لكونه احد الخلفاء الاربعة الراشدين وفي احداث هشام
متكلم استوفاه ابن الحاج في مدخله فانظره **فرع** قال ابن رشد
في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم والاذان بين يدي
الامام في الجمعة مكروه لانه محدث ولذلك نهى عنه مالك انتهى
من شرح المسألة الثامنة منه قلله شيخنا في حاشيته **قوله**
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى بالجمعة
ونحوها يعني يصلي بالناس ركعتين وهذا معلوم ووقتها
الى اخر القامة فهذا وقتها وقيل تصلى الى ان يدرك العصر قبل
غروب الشمس بركعة باربع ركعات وقيل تصلى الى ان يدرك العصر
قبل غروب الشمس بركعة وقيل تصلى الى الغروب ويصلي العصر

الاسفار وقيل تصلى الى

بعد الغروب فهذه خمسة أقوال في آخر وقت الجمعة وأما
أول وقتها فهو الزوال ويستحب أن تصلى في أول الوقت
فرع وفي المذهب خلاف شاذ أنها تصلى قبل الزوال كصلاة
العيد انتهى كلام ابن عمر في شرحه على الرسالة تنبيه
اعترض على الشيخ في قوله ونحوها في سورة الجمعة لأن قراءة
سورة الجمعة في الركعة الأولى سنة عند الجمهور وإنما
خالف في ذلك أبو حنيفة قال ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قرأ في الأولى بغير الجمعة وإنما اختلفت الآثار في الثانية
ففي بعضها بإذا جاءك المنافقون وفي بعضها بهل أتاك وفي
بعضها بسورة الأعلى وإلى ذلك أشار رحمه الله بقوله وكل ذلك
واسع فرع ابن نافع قيل لمالك أقراءة سورة الجمعة في الجمعة
سنة فقال ما أدري ولكن كان من أدركنا يقرأها في الركعة
الأولى وأما الثانية فكانت القراءة تختلف فيها فمرة كان يقرأ
فيها بالغاشية وروي أنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وروي
أنه قرأ بإذا جاءك المنافقون نقله الشيخ داود مسألة قول
الشيخ يصلي ركعتين فلو زاد فيها عمدا أو سهوا هل تصح أم لا
أما العمد فتبطل به وإن كان سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة
وينوي الإمامة وإلا لم تجز تنبيه الخمسة الأقوال الأول التي
عزيناها لابن عمر رأيت أن نذكر قائليها هنا حسبما أتى به سيدي
زروق في شرحه على الرسالة ونصه فرع ويستحب التعجيل

صح ق
وإلا لم

لها

لها في أول الوقت وإن أخرت جاز ما لم يخرج وقتها وفي آخره
خمسة أقوال العصر للمازري عن ابن القاسم وقال عبد الله ابن القصار
ويدرك بركعة قبلها أي قبل العصر وعزاه ابن رشد للأبهري قال
ركعة بسجدتيها وللمازري عن أصبغ للأصفرار ولسحنون ما لم
تبق أربع ركعات قبل الغروب ابن رشد وهو سماع عيسى عن
ابن القاسم وفيها أي المدونة لبقاء ركعة قبل الغروب يدرك بها
العصر ونقل ابن حبيب عن مطرف رواية الغروب مطلقا ابن رشد
وهو بعض روايتها وفي اعتبار الركعات بالوسط أو بمعتاده
قولان وفي المدونة إذا أتى من ملائمة تأخير مستنكر جمعوا
دونه إن قصروا وإلا صلوا ظهرا أربعا وجعلوا صلاتهم معه
نافلة اللخمي المستنكر خروج وقتها ولا يتنفل بها معه إلا خائف
المازري عن بعضهم إذا اعتاد ذلك صلوا ظهرا لربع القامة
ابن حبيب خائف صلاتها ظهرا يومي كخوف عدو والله أعلم
انتهى كلامه بلفظه **قوله** ويجب السعي إليها على من في
المصر ومن على ثلاثة أميال منه الضمير في منه عائد على من في
المصر لا على المنار وهو قول ابن عبد الحكم خلافا لعبد الوهاب
ابن رشد يسعى لها من في المصر ولو كانت داره من الجامع
على ستة أميال أو أكثر قال وهكذا روى ابن أخي أويس وابن
وهب قال وهو عندي تفسير للمذهب **فرع** وانظر إذا تعددت
المساجد هل يسعى لأقربها أو للعتيق وإن بعد يجري على الخلاف

فيه ذلك والعمل على الجواز إن كان تعدّدها للضرورة وهو اختيار
اللخمي والعتيق أولى للخروج من الخلاف وقوله فأقل ظاهر في
التحديد فلا تجب على من كان وراءها ولو قلّت الزيادة وهي
رواية أشهب خلافا لابن القاسم إذ قال في المدونة يجب الإتيان
للجمعة من ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ابن رشد ورواية ابن
القاسم أصوب **فرع** إذا كان بقرب المدينة قوم مستوطنون
لهم حكم الاستقلال وأرادوا أن يجمعوا فإن كانوا أكثر من
ثلاثة أميال فلهم ذلك وقيل ستة وقيل البريد وفيما قرب
لهم حكم تكررها في المصر الكبير انظر ذلك **قوله** ويكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج لها الشابة ظاهر يعني أن حضور
الشابة إذا كانت غير مخشية الفتنة مكروه وأما إن خشي
منها الفتنة فإن حضورها ممنوع وذكر ابن رشد أن النساء على
ثلاثة أقسام متجالة لا أرب لها في الرجال ولا هي ممن تشتهى
فتخرج وشابة يخشى منها الفتنة فلا تخرج وامرأة لم ينقطع
شهوتها من الرجال وهي ممن تشتهى ولا يخشى منها الفتنة
فيكره خروجها إلى المسجد **فرع** فإذا قلنا بخروج غير الشابة
فهل صلاتها في بيتها أفضل أو في المسجد أفضل فقال صلاتها في
بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها وقالت عائشة رضي الله
عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من
الخروج قاله الجزولي **تنبيه** تكلم الشيخ هنا على جماعة

النسوة

النسوة مع الرجال وتكلم في الامامة على المراة الواحدة مع الامام
والرجل الواحد مع الرجلين مع الامام واذا صلت المراة مع صفوف
الرجال فذلك مكروه واجزاتها صلاتها الا ان تتلذذ فقال المخالف
لا تجزيها وكذلك يقول في الرجال اذا صلوا مع صفوف النساء انها
لا تجزيهم وعندنا تجزيهم مع الكراهة الا ان يلتذ فلا يجزيه قال بعض
الشيوخ من لا يجب عليهم الجمعة على اربعة اقسام في حضورهم
الجمعة فقسم لا تجب عليه وتجزيه اذا حضر وهو المريض وقسم وتجب به
لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم الصبيان وقسم لا تجب على اوليائهم عليهم ولا بهم
وتجزيهم وهم المسافرون وقسم لا تجب عليهم وتجزيهم واختلف
هل تجزي بهم ام لا وهم العبيد والنساء والله اعلم **قوله**
وينصت للامام في خطبته الانصات في خطبة الجمعة واجب على كل
من شهدها سمعها او لم يسمعها كما هو ظاهر كلام الشيخ
قال الباجي وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال ابن حنبل لا يجب
الانصات الا على من سمع ابن زرقون عن ابن نافع لا باس بكلام من لم يسمع
صوت الامام لخبر ولا تفاق انه لا يجوز الكلام حين جلوس
الامام بين الخطبتين واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله من على
المنبر والصلاة على قولين لمالك حكاهما ابن العربي **تنبيه**
اما وجوب الانصات فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت وفي حديث آخر الذي يتكلم والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت لا جمعة له **فايدة**

نقل ابن زرقون عن ابن نافع انه سمع مالكا يقول بلغني ان عبد الله بن
رواحة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يقول اجلسوا فجلس رضي الله عنه في الطريق **فروع** قال في
المدونة ومن كلمه الامام ورد عليه لم يكن لاغيا وفي مسلم من حرك
الحصباء فقد لغى فلا يجوز حينئذ ان يحرك شيئا له صوت كباب
او ثوب جديد او ما اشبه ذلك الثاني ولا يرد سلام من سلم
عليه ولا بالاشارة وكذلك الامام لا يرد على من سلم عليه ولا يسلم
هو حين صعوده على المنبر على المشهور بخلاف اذا انزل للصلاة فانه
يسلم على الناس اتفاقا قال ابن يونس لانه لم يرد ذلك في شيء من
الروايات الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبيب اذا دخل فرقى
المنبر سلم عن يمينه وشماله ركع او لم يركع وان كان مع الناس فلا
يسلم اذا جلس للخطبة هكذا نقله الباجي الثالث اذا لغى
الامام في خطبته فهل ينصت له ام لا اختلف في ذلك فلمالك في
المجموعة اذا شتم الناس ولغى فعليهم الانصات ولا يتكلمون اشهب
ولا يقطع ذلك خطبته ولمالك في العتبية وابن حبيب اذا خرج الامام من
خطبته الى اللغو وما لا يعني من قراءة كتاب فليس على الناس الانصات
له ولا اقبال عليه انتهى الرابع قال ابن وهب في المبسوط الذي ياكل
الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا ارى ان يشهد الجمعة
في المسجد ولا في رحابه قاله الباجي انتهى الخامس ولا يشرب ماء
ولا يشمت عاطسا وفيها ومن عطس والامام يخطب حمد الله في نفسه

سرا

بسرا ولا يشمته من بازائه السادس يجوز له الذكر سرا في نفسه
من التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي جواز الجهر بذلك قولان لابن حبيب مع ابن شعبان
ومالك والله اعلم **قوله** واستقبله الناس قال الفاكهاني قال مالك
والسنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب من كان
منهم يلي القبلة وغيرها قال ولا احفظ وجوبه عن احد والله
اعلم قال في شرح التهذيب قال اللخمي الانصات للخطبة
والاستماع واجب وكان شيخنا حفظه الله يحمل قولها واستقباله
على الاستحباب ويقول ان المذهب كذلك والله اعلم الفقير
ظاهر كلام الشيخ رحمه الله وغيره ممن حضرني واوينهم حين
التقييد كالقاضي عياض في التنبيهات واما ابن الحاجب فلم
يتكلم على الاستقبال في النسخة التي بيدي ولا شارحه ابن عبد
السلام وكذا صاحب الارشاد وشارحه سيدي زروق وكذا
القاضي عبد الوهاب في التلقين لم يتكلم على الاستقبال واما
صاحب الشامل وشارحه والمختصر وشرحه الصغير للقاضي بهرام
وحاشيته ابن غازي والشيخ زروق وابن ناجي مع من تقدم
وشرح القواعد ان الاستقبال واجب بل صرح بذلك مشايخ اللخمي
ومع هذا لم ينبه احد منهم على مسجد مكة غير انهم قالوا استقبله
غير الصف الاول واسقطوا عن الصف الاول الاستقبال للخطيب
لانه مستقبل القبلة وبمكة كل من بالمسجد مستقبل فحكمه حكم

الصف الاول في غيرها لانه لو امر بذلك في مكة لكان فيه من الحرج
ما لا يوصف مع استقبال جهة واحدة من البيت ولا شك ان
استقبال القبلة فيه من الفضل ما ليس بخاف والله اعلم وليراجع
هذا الفرع ويبحث عنه خصوصا في شرح شيخنا سيدي محمد بن
محمد الحطاب على المختصر وكذا ما جمعه شيخنا للشيخ بركات
حفظه الله اذ ليس يخلو من تنبيه على ذلك على غلبة الظن والله
اعلم **قوله** والغسل لها واجب والتهجير حسن في المذهب
في الغسل قولان اشهرهما انه سنة موكدة ولعل الشيخ يريد
وجوب السنن ويدل عليه ما في نوادره حيث قال وهذا في حق
غير اهل الروائح المنتنة واما اهل الروائح فيجب عليهم الغسل
مثل القصاب والجزار والرقاق وغيرهم وعلى من اكل الكراث
والبصل والثوم او احترف بيعها ان يستعمل ما يزيل ذلك عنه
لسقوط حقه من المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة الحديث وحضور الجمعة واجب وازالة ما يمنع منها
واجب ويزيله مضغ قشر الاترج او الجبن الاندلسي اذا قلي
بالزيت والله اعلم **فرع** قال ابن القاسم فان اغتسل وراح
ثم احدث او خرج من المسجد الى موضع قريب لم ينتقض غسله
واما ان تباعد او تغدى او نام بعد غسله اعاده ابو عمران
يريد غلبة الحدث قال ابو الحسن بعد ان ذكر كلام ابي عمران
ثم رجع ابن القاسم فقال بعد ذلك لا ينتقض غسله قاله ابن ناجي

على المدونة

على المدونة ولابن القاسم في المجموعة اذا تغدى او نام اختيارا واما
ان نام غلبة كالمحتبي ونحوه فلا اعادة عليه وحمل عبد الحق
المدونة على ذلك وقال ابن حبيب في النوم والغدا هذا اذا طال
امره فان كان شيا خفيفا لم يعده ولابن وهب جواز اغتساله
قبل غدايه وقوله والتهجير الى اخره اشار به الى قوله صلى الله
عليه وسلم من راح في الساعة الاولى الحديث وقال ابن الجلاب
والاختيار في اتيان الجمعة التهجير دون التبكير **تنبيه**
اختلف في الساعة الواقعة في الحديث هل هي الساعة
وعليه صاحب المنتقى والاستذكار وعبد الوهاب شارح الرسالة
والطراز او الرابعة وعليه اللخمي وابن بشير وغيرهم وكره
الرواح لها عند صلاة الصبح ولذلك نبه الشيخ على الكراهة بقوله
وليس ذلك في اول النهار وفاعل كره مالك رحمه الله قاله غير
الباجي وانما كره مالك التبكير لامرين احدهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده رضي الله عنهم والثاني خيفة
الرياء والسمعة قال الفاكهاني وقد استوعبت الكلام على الحديث
يريد الذي اشرنا له عن صاحب المنتقى في رياض الافهام في شرح
عمدة الاحكام والله اعلم **قوله** وليتطيب لها وليلبس احسن ثيابه
يعني على جهة الاستحباب ويستحب ان يكون التطيب بمذكر الطيب
ومونثه وبالمونث افضل لانه اكثر رائحة والمونث مثل المسك
والغالية والعنبر وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه

قال الجزولي قوله ويلبس احسن ثيابه يعني في الشرع واحسن
الثياب في الشرع البياض لقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن ثيابكم
البياض البسوه احياءكم وكفنوا فيه موتاكم والله اعلم الفقير
الظاهر ان الشيخ رحمه الله اشار بقوله ويلبس احسن ثيابه
لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى
ثوبي مهنته والله اعلم **قوله** ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر كما يدخل
اما الامام فلا يتنفل في الجمعة بالمسجد باتفاق واختلف
هل يجوز ذلك لغيره ام لا على ثلاثة اقوال حكاها ابن رشد فقيل
ان ذلك جائز يثاب ان فعله قاله في سماع اشهب وقيل ان
تنفله مكروه فيثاب لتركه ولا ياثم بفعله قاله في اول صلاة
المدونة وقيل يستحب تركه وفعله فيثاب ترك او صلى قاله في
ثاني صلاة المدونة وعلى القول الثاني فاختلف اذا صلى على جنازة
اثر الجمعة فقيل انه يجوز التنفل وهو حاجز حصين وقيل لا
والله اعلم **قوله باب** في صلاة الخوف قال سند صلاة
الخوف عندنا رخصة لا سنة وهكذا قال غيره من الاشياخ والدليل
على مشروعيتها الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والمعنى فاذا

فليصلوا معك

كنت

كنت ايها النبي مع المومنين في بعض غزواتهم فاقمت لهم الصلاة
اي ابتدأتها اماما لهم فلتقم طايفة تصفهم يصلون معك وليأخذ
الباقون اسلحتهم فاذا سجدوا اي الذين معك فليكونوا اي الذين
أمروا باخذ السلاح من ورائكم ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا
اي الذين كانوا يحرسونكم لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذ الذين
صلوا ثانيا أولا حذرهم واما السنة فما ورد من ذلك عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طايفة معه وطايفة
بازاء العدو فصلى الذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون
فصلى بهم وقضت الطايفتان ركعة ركعة وما ورد عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف ان طايفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لا
نفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم الحديث
وما ورد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
للسجود والصف الاول معه وقام الصف المؤخر في نحر العدو

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه
الذي كان مؤخرا وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم
قدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا
جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم وهذه
الأحاديث الثلاثة متفق عليها وقد رويت في ذلك أحاديث
أخر وفيما ذكرناه غنية قاله الفاكهاني وقد أشار الشيخ
إلى ما ذكرناه بقوله وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو
أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي
الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون
خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية
ركعة فرع فلو حصل في المغرب أو الرباعية فصلى بكل طائفة
ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما والثانية في الرباعية وصحت في غير

ذلك

ذلك وقال سحنون تبطل عليه وعليهم وصوبه ابن عبد السلام قائلا
هو اصح من قول ابن حبيب **تنبيهات** الاول هذه الصلاة تقام
في كل قتال ماذون فيه اي من الشارع ولو في الذب عن المال وفي
الهزيمة المباحة عن الكفار وفي اقامتها في اتباع اقفية الكفار
عند انهزامهم خلاف بالجواز والمنع والتفرقة بين خوف
معرتهم ان يتركوا او غير ذلك واحترزنا بقولنا ماذون فيه من قتال
المسلمين والهزيمة الممنوعة فانه لا يباح لهم حينئذ ان يصلوا
صلاة الخوف لان العاصي لا يباح له الترخص قاله صاحب الكافي
الثاني قول الشيخ رحمه الله ونفع به فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يتشهد ويسلم يشير به لقول مالك الذي رجع اليه وكان
يقول لا يسلم بل يشير ليتم الثانية فيسلم بهم والقولان في المدونة
الثالث قال ابن العربي في القبس لما ان تكلم على صلاة الخوف
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في خمسة وعشرين موضعا
والذي ثبت منها خمسة وروي ان عليا صلاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تعالوا اصل بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصحيح
من ذلك عشرة مواضع والمعول عليه عند العلماء من العشر ثلاث
مواضع ذات الرقاع وبطن النخيل وعسفان قال المازري ويجوز
ان يصلي بعضهم بامام وبعضهم افذاذا واخذ منه الباجي جواز
صلاة الطائفتين بامامين وعاب ذلك ابن بشير وقال لا يوخذ منه
واما حكمها فقال سنة واجبة وقال ابو محمد صالح وصلاة الخوف

سنة واجبة امر الله سبحانه بها وقوله سنة واجبة اي وجوب
السنن انظر الجزولي **قوله** ولكل صلاة اذان واقامة يعني انه
لا بد من ذلك كسائر الصلوات في الوقت المقدر لها قال في الجواهر
وصلى باذان واقامة وفاعل صلى هو الامام **قوله باب**
صلاة العيدين والتكبير ايام منى انما سمي العيد عيدا لانه
يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بغيره وقيل لما فيه من عوائد
الاحسان من الله عز وجل على عبيده وقيل تفاؤلا لان يعود
على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها
تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها ورد قول من قال لانه يعود
بان غيره يشاركه فيه كايام الاسبوع ويوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم عاشوراء وشهر رمضان ونحوه ولا يقال لشيء من ذلك عيد
وان كان قد جاء ان يوم الجمعة عيد المومنين فمن باب الزينة
بدليل انه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة البتة قال القاضي
عياض وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وقد مر كلامه
في ذلك وقال ايضا ويؤيده ان اول عيد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يزل عليه حتى فارق
الدنيا والمشهور من المذهب انها سنة واليه اشار بقوله وصلاة
العيدين سنة واجبة قال سيدي يوسف بن عمر قوله واجبة مع قوله
سنة كلام متدافع لان السنة هي ما في فعلها ثواب وليس في تركها
عقاب والواجب هو ما في تركه عقاب وفي فعله ثواب فمحال ان يكون

الشيء

الشيء الواحد يعاقب على تركه ولا يعاقب فنقول المراد عنده انها
سنة موكدة يدل عليه اصطلاحه في كتابه لانه قال والعمرة سنة
موكدة وقال في موضع آخر سنة واجبة فدل على ان الواجب يطلقه
على الموكد وعلى قول انها سنة موكدة هو مذهب مالك وقال ابو حنيفة
واجبة وقال احمد بن حنبل فرض كفاية وهي قولة في المذهب فاذا
قلنا تجب وجوب السنن قيل انها انما تجب على من تجب عليهم الجمعة
قال سيدي خليل في مختصره سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة
فعلى هذا لا يخاطب بها الا من تلزمهم الجمعة ولا يخاطب بها غيرهم
كالعبيد والنساء والمسافرين والصبيان على المشهور وقال مطرف
وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يومرون بها لقوة اظهار الشعائر
فرع اختلف هل العيد افضل او الجمعة افضل قال ابن عرفة قال ابن
العربي لا يقاتل اهل بلد على تركها انتهى **قوله** يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة ضحوة ظرف لخروج الناس
وهو معنى قول سيدي خليل من حل النافلة للزوال انتهى ولا فرق بين
الفطر والاضحى وقال الشافعي يوخر الفطر عن الاضحى قليلا ووجهه
واضح ابن حبيب ولا يخرج الامام حتى ترتفع الشمس وتحل السبحة
وفوق ذلك قليلا لان في ذلك رفقا بالناس وقال القاضي عبد الوهاب في
المعونة الغدو الى المصلى بحسب قرب منزله وبعده بعض الاشياخ
وهو التحقيق فمن خشي اذا خرج طلوع الشمس ان لا يدرك فليسر قبل
ذلك وسوا الامام والماموم قالوا وينبغي للامام ان يوخر خروجه

قف على انه ينبغي للامام ان يؤخر خروجه عن خروج المأمومين الخ

وعلى الفرق بين الضحوة والضحى بالقصر والضحاء بالمد

عن خروج المأمومين لأن المأمومين ينتظرونه في المصلى ولا ينبغي ان ينتظر
هو احدا بل اذا وصل صلى قال في الصحاح الضحوة اذا بزغت الشمس
ثم بعدها الضحى مقصور وهو اذا اشرقت الشمس ثم بعده الضحى
ممدود وهو اذا ارتفع النهار الاعلى **تنبيه** والصحراء افضل من
المسجد الا في مكة قال ابن بشير لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم افضل
من خارجه واعترضه التاذلي بانه يلزم عليه ان لا تقام خارج
مسجد المدينة وقد اقامها النبي صلى الله عليه وسلم في المصلى وانما العلة
والله اعلم ان في صلاتها بالمسجد الحرام مشاهدة البيت عيانا
وهي عبادة لما خرجه الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة
ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وهذه الخصوصية
مفقودة في غيره من المساجد وما ذكر التاذلي من الالزام مثله
لخليل في توضيحه فانظر قولهم هنا انهم لا يخرجون من مكة وتعليلهم ذلك
بامرين زيادة الفضل والقطع بجهة القبلة وقد ثبت الغاؤهما في المدونة
واللازم احد امرين اما ان يخرجوا من مكة واما ان يصلوا بمسجد المدينة
وقوله قدر ما اذا وصلوا حانت الصلاة يعني انه يكون خروجهم
بهذا المقدار والظاهر اعتبار ذلك في الامام ولذلك قال وصلى ولم يقل
وصلوا والله اعلم **فرع** سمع عيسى ابن القاسم لا يعجبني السفر
بعد فجر يوم العيد قبل صلاته الا لعذر ابن رشد ولو طلعت الشمس
حرم سفره انتهى قاله ابن عرفة الفقير قول ابن القاسم لا يعجبني

تنبيه

شبيه بالانكار فينبغي ان يكون وفاقا لقول ابن رشد اذ هو الاولى
اذ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يسير وما قارب الشيء
اعطي حكمه الا للضرورة فتامله والله اعلم **تنبيه**
قال في المبسوط من خرج للعيد ففاتته الصلاة ان شاء مضى
وصلى في المصلى وان شاء صلى في بيته وان شاء ترك وقال سحنون
في اهل مصر اصابهم المطر فمنعهم الخروج للعيد فصلوا في المسجد
ولم يحملهم كلهم لا ارى لمن بقي ان يجمعوا الصلاة وان احبوا صلوا
افذاذا اللخمي ان كان الباقون كثيرا فيختلف قياسا على الجمعة
هل تصلى في جامعين وان بقي النزر اليسير فيختلف فيهم قياسا
على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر والمشهور فواتها اذا لم تثبت
الا بعد الزوال واختير خلافه وهو ان تعوض في اليوم الثاني فيخرجون
والله اعلم **قوله** ولا اذان فيها ولا اقامة ما قاله ظاهر لان الاذان
والاقامة من امارات الفرض وقد روى ابن عباس رضي الله عنه في هذه
ولا ينادى الصلاة جامعة بخلاف الكسوف وانكر بعضهم تحضير
المغاربة واجازه اخرون لانه تثويب كقولك الصلاة جامعة
قوله فيصلي الامام بالناس ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وبالشمس وضحاها ونحوهما يعني لانها السنة
وقد جاء بسبح والغاشية رواه الترمذي وحسنه اللخمي وفي
الموطا كان عليه السلام يقرا في الفطر والاضحى بقاف واقتربت
واستحب ذلك ابن حبيب والاول ارفق بالناس اليوم وليس هم في الرغبة

قوله على هذه المسايل المتوقعة

في الخير كما كان السلف ابن الجلاب بالضحى والم نشرح والله اعلم وروى
ابو علي بالليل اذا يغشى ونحوها ونقله ابو محمد وقال ابو حنيفة
بسبح والغاشية فتحصل في ذلك اربعة اقوال **قوله** ويكبر في الاولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ويسلم قال في المدونة ويكبر في الركعة الاولى سبعا بتكبيرة الافتتاح
وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام وذلك كله قبل القراءة وقوله
وفي الثانية خمسا لا يعد فيها تكبيرة القيام لان تكبيرة القيام لا
تكون الا فيها وهو واضح **مسئلة** اي التكبيرات السبع تكبيرة
الاحرام هل الاولى او التكبيرة التي تليها القيام القراءة قال في التلقين
تكبيرة الاحرام هي الاولى وكذا العياض في قواعده واظنه تابع عبد
الوهاب في ذلك **تنبيهان** الاول ان كبر الامام في الاولى اكثر
من سبع او في الثانية اكثر من خمس فانه لا يتابع قاله اشهب الثاني
من وجد الامام يقرأ كبر على المشهور كمن فاته بعض تكبير خلافا
لابن الماجشون وان وجده راكعا اجزاه الاحرام فان كان في قراءة
الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام غير تكبيرة الاحرام
فرع لو قدم القراءة على التكبير كبر ما لم يركع واعاد القراءة على
الاصح وسجد بعد السلام وقيل لا سجود فلو ذكر منحنيا ففي رجوعه للتكبير
قولان مذهب ابن القاسم فوته **قوله** ثم يرقا المنبر فيخطب ويجلس في
اول خطبته ووسطها ثم ينصرف يريد بعد فراغها بلا جلوس ولا

غيره

غيره قال في المبسوط لا يجلس أول خطبة العيد والاستسقاء وعرفة
بخلاف الجمعة فإنه يجلس لفراغ المؤذنين وسمع ابن القاسم يكبر في
ابتداء خطبته وخلالها بلا حد ابن حبيب يستفتح بسبع في الأولى
والثانية ثم بثلاث ثلاث مطرف وابن الماجشون وبه استمر العمل
عندنا ويكبر معه من حضر خلافا للمغيرة واستحب استقباله والإنصات
له والبروز للصحراء إلا بمكة وغيرها به ماشيا ولا يخرج لها بالمنبر كذا
قال أبو عبد الله محمد بن الحاج وقال هو بدعة وقال ابن بشير ولا بأس في العيدين
باتخاذ المنابر كما فعلوه الآن لأن المقصود إقامة أبهة الإسلام فتأمله
والله أعلم **تنبيه** ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا صليت في الصحراء
على المعروف واختلف إذا صليت في المسجد فلابن القاسم الجواز وهو
المشهور ولابن حبيب كراهة النفل المنع ولأشهب بعدها لا قبلها
وهو مروي وقيل قبلها لا بعدها وعن ابن حبيب كراهة النفل
يومها إلى الزوال ومنعه غيره ونحو ما قلناه لصاحب الشامل وهو
يشير به إلى ما في التوضيح ونصه ومنع بعضهم التنفل جملة يوم
العيد للزوال قال في الإكمال واختاره بعض أصحابنا وفي الذخيرة
قال سند استحب ابن حبيب أن لا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر وهو
مردود بالإجماع انتهى **تنبيه** قال ابن دقيق العيد جميع ما له
خطبة من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة إلا الجمعة وجمع
عرفة ابن حبيب وأحدث مروان بن عبد الحكم الخطبة فيها قبل الصلاة
وهشام الأذان والإقامة وكلاهما خلاف السنة **فرع**

فلو قدمت الخطبة أعيدت استحبابا وإن لم تعد أجزأت كمن
خطب محدثا وبئس ما صنع قاله ابن بشير وقال ابن بشير أيضا
وتكون الخطبة بعد حمد الله والصلاة على نبيه مشتملة على
أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا فلو أخر الإمام الصلاة
حتى زالت الشمس ولم يصل العيد فإنها لا تقضى في ثاني يوم لأن
القضاء يفتقر إلى أمر ثان على الصحيح ولم يرد وأيضا قياسا على صلاة
الجمعة إذا ذهب وقتها **قوله** ويستحب أن يرجع في طريق غير
الطريق الذي أتى منها والناس كذلك هذا الاستحباب للإمام
والناس لما ورد من السنة ولفظ البخاري عن جابر رضي الله عنه
عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد
خالف الطريق انتهى قال في التوضيح وقد اختلف في العلة فقيل
لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار وقيل لتشهد له الطرق وقيل
ليتصدق على أهل الطريقين وقيل لتعم بركته الفريقين وقيل
لتصافحه الملائكة من الجهتين وقيل خوفا من أن يكون الكفار كمنت له
كمينا وقيل ليسأله أهل الطريقين وقيل لتكثر الخطا إلى المسجد وقيل
غير ذلك من التأويلات **فرع** سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل
لأخيه يوم العيد تقبل الله مني ومنك وغفر لنا ولك قال لا أعرفه ولا
أنكره قال ابن حبيب لا يعرفه سنة ولا ينكره على من قاله لأنه قول
حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبتدئون به ولا ينكرونه على
من قاله لهم ويردون عليه مثله قال ابن حبيب ولا بأس عندي لأن يبتدئ

به قال

به قال ابن ناجي وكان بعض من لقيت من القرويين يعني ابو محمد الشبيبي
يفتي الى ان مات بان لا يقتدى به واجب فاحرى الرد قائدا لما يؤول
اليه الامر من الغيبة والنميمة والفتنة ان لم يفعل ذلك حسبما
هو مشاهد والله اعلم الفقير ويجري على هذا في زماننا في
كل وقت من الصلوات هذا القول ويجري عليه ما قاله الشبيبي
وهو ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **قوله** وان كان في الاضحى
خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون
بعده انما امر بالخروج باضحيته لانه مقتدى به وانما كان بالمصلى
لانه مجتمع الناس واختلف هل المعتبر في الاتباع في الذبح امام
الصلاة وبه قال ابن رشد او امام الطاعة وهو قول اللخمي وقيل غير
ذلك وسياتي الكلام عليه ان شاء الله في محله وهو باب الاضاحي
وانما ساقه الشيخ هنا استطرادا لما تكلم على الخطبة في العيد
وايضا قال في ترجمته في صلاة العيدين والله اعلم **قوله** وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى
الامام والناس كذلك يريد ان الامام في حالة خروجه من بيته متوجها
الى المصلى في عيد الفطر والاضحى يذكر الله تعالى جهرا ما بين مشيه
من بيته حتى يصل الى موضع الصلاة والناس معه يجهرون بذلك
والجهر في ذلك ان يسمع نفسه ومن يليه قريبا وحكي عن مالك انه
يكبر تكبيرا وسطا لا خفضا ولا رفعا فظاهر ما هنا سواء خرج قبل
طلوع الشمس او بعدها وروي علي ان غدا قبل الطلوع لم يكبر حتى

تطلع وفي المجموعة ان غدا قبل الطلوع فلا باس ولكن لا يكبر حتى تطلع
وهو نحو الاول ولابن حبيب لا يكبر حتى يسفر وفي المبسوط يكبر
من اثر صلاة الصبح مطلقا قبل الشمس وبعدها ابن عبد السلام وهو
الاولى ولا سيما في عيد الاضحى تحقيقا للتشبه باهل المشعر الحرام
وصحح سيدي خليل في مختصره خلافه **تنبيه** البيت ليس بشرط
بل وكذلك من المسجد او من اي موضع خرج قاله في المدونة **قوله**
فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك يريد ان المامومين يكبرون حتى
يدخل الامام المصلى للصلاة فاذا دخل قطعوا حينئذ هذا معنى كلام
الشيخ وهو تاويل اللخمي على المدونة ولفظه ويكبر في حين خروجه
الى المصلى وبعد ان ياتي الامام حتى ياخذ في الصلاة وهو المستحسن
من المذهب وهذه رواية ابن وهب عن مالك انتهى والتاويل الثاني لابن
يونس قال ويكبر في المصلى حتى يخرج الامام الى الصلاة فاذا خرج
قطعوا **قوله** ويكبر الامام في خطبته وينصتون في سوى ذلك ما ذكره
هو قول مالك في المبسوط وقال المغيرة لا يكبرون ووجهه بان ذلك مخافة
ان يتصل ذلك فيمنع الانصات قال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب
من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الامام يكبر في العيدين على المنبر
ايكبر الناس بتكبيره قال نعم قال ابن رشد قوله انهم يكبرون بتكبير
الامام يريد سرا في نفوسهم وذلك حسن وليس بواجب والله اعلم
قاله شيخنا في حاشيته وما ذكر انهم ينصتون فيما سوى ذلك هو
قول مالك في سماع ابن القاسم وروى اشهب وغيره ان الكلام فيهما

ليس

ون بتكبير

ليس كالجمعة والله أعلم **قوله** فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم
الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع
يريد أن التكبير في أيام التشريق المعبر عنها بالنحر مشروع أما
لأهل منى والمرء الحجاج ففي سائر الأوقات وأما لغيرهم
فيشرع دبر الصلوات وفي جوازه لغيرهم في سائر الأوقات قولان
المشهور أنه غير مشروع لاستمرار العمل بذلك والقول الثاني أنه
مشروع اقتداء بأهل منى وما ذكر الشيخ أن ابتداءه يكون من صلاة
الظهر من يوم النحر لا خلاف فيه هكذا قال ابن بشير وقد اختلف
في آخره فقيل صلاة الصبح من اليوم الرابع من يوم النحر وقيل صلاة
الظهر وهذا راجع إلى النقل وقد استمر العمل بالمدينة بالأول
فرع فلو نسي الإمام التكبير كبر المأموم ويأتي به القاضي بعد
إتمام صلاته فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه ونقل المازري بقضائه
وإن كان بالقرب كبره وإن لزمه سجود بعدي سجد ثم كبر قاله
أشهب **تنبيه** وينوي بهذا التكبير إحياء السنة قال
القرافي ولا ينكر لعب الغلمان بالسلاح والصبية بالدفوف
لما في الصحيحين من لعب الحبش في المسجد وكره مالك لعبهم في
المسجد **قوله** والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وإن جمع بين التكبير تهليل وتحميد فحسن يقول إن شاء الله أكبر الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك

لهذا والاول وكل واسع الالف واللام في قوله والتكبير للعهد
اي والتكبير المسنون او المستحب التكبير الاول هو مذهب المدونة
قال فيها وليس في التكبير ايام التشريق حد وبلغني عن مالك انه
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا اللخمي فيه تناقض قال غيره
التقدير لم اسمع من مالك فيه شيا عياض المشهور حده بالثلاث
وفيها سال سحنون ابن القاسم هل عينه مالك قال لا وما كان مالك
يحد في مثل هذا شيا وانما استحسن الاول لانه ابلغ في الثنا والتعظيم
والله اعلم **قوله** والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات
ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر يريد ان يوم النحر ويومان
بعده معلومات للذبح والنحر واليومان بعد يوم النحر من المعلومات
معدودات لرمي الجمار مع اليوم الرابع فالاول معلوم غير معدود
والاخر معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان والله اعلم
وكان الشيخ رحمه الله اشار بذلك الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وقوله جل ذكره ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام فانظر ذلك والله اعلم **قوله** والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم هذه العبارة كعبارة المدونة ونصها
فالغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة اللخمي قال مالك
في مختصر ابن عبد الحكم والغسل للعيدين قبل الفجر واسع ابن حبيب
وبعد الفجر افضل وكل هذا واسع ونقل الشيخ خليل وابن الفاكهاني وصاحب
النوادر عن ابن حبيب ان افضله بعد صلاة الصبح وعلى قول ابن حبيب

مشى

مشى سيدي خليل في مختصره **تنبيه** وينزل للعيدين من مسافة
ثلاثة اميال كالجمعة وروى ابن القاسم في المجموعة في قرية فيها عشرون
رجلا يصلون العيد وقال عنه ابن نافع ليس الا على من تلزمهم الجمعة وهو
المشهور اشهب ذلك لهم وان لم تلزمهم والله اعلم **قوله** ويستحب
فيها الطيب والحسن من الثياب ابن شاس التطيب والتزين بالثياب
الجديدة لمن يقدر على ذلك مستحب وسواء في ذلك القاعد في بيته
والخارج للصلاة وهو معنى ما قال سيدي خليل في مختصره وان لغير
مصل وقال ابن شاس من الرجال والنساء واما العجائز فيخرجون في بذلة
الثياب ومن ذلك المشي في حال ذهابه للصلاة لا في رجوعه لانه في حال
ذهابه عبد ذاهب الى ربه ليتقرب اليه فينبغي له ان يكون راجلا
متذللا وهو سير العبد الى مولاه ففارق الرجوع وروي انه كان صلى
الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع راكبا ومن ذلك الفطر قبل
الغدو الى المصلى في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر كما قال في المدونة
قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ويستحب في الفطر الاكل قبل الغدو
الى المصلى وفي الاضحى الاكل بعد الغدو من المصلى لانه عليه السلام كان لا
يخرج يوم الفطر حتى ياكل ولا يطعم في النحر حتى يرجع لانهما يومان
للمساكين حق في ماله ينسب اليهما وكان اكله مصاحبا لايصاله اليهم
فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو كان اكله في ذلك الوقت
وفي الاضحى لما كان لا يضحي الا بعد الرجوع كان اكله في ذلك الوقت انتهى
انظر بهرام الكبير على مختصر خليل وقد تم الكلام على صلاة العيدين

قف على ان القرية التي فيها عشرون رجلا يصلون العيد

قوله باب في صلاة الخوف الخسوف الخسوف في اللغة التغير
واهل اللغة كلام في الخسوف والكسوف يطول ذكره ان يسرد ابن
بشير وهو عبارة عن ظلمة احد القمرين الشمس والقمر او بعضهما
وقد اختلف في لفظ الخسوف والكسوف فقيل هما مترادفان بمعنى
واحد وقيل مختلفان واختلف على القول بالاختلاف فقيل الخسوف
يختص بالقمر والكسوف بالشمس وقيل الخسوف ظلمة جميع الشمس
او القمر والكسوف ظلمة بعضه والتحاكم في هذا الى اللغة ومقصوده
احكام الصلاة المتعلقة بهذا الحادث انتهى كلامه واما سبب
ذلك وما دته فمحله الكتب الفلكية قوله وصلاة الخسوف سنة
واجبة يعني صلاة خسوف الشمس ولا خلاف في انها سنة وفي المدونة
في صلاة خسوف الشمس وتصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون
ويجمعون الا ان يجد بهم السير ويصليها المسافر وان كان وحده
قوله اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير اذان ولا اقامة اعلم انه اختلف المذهب في حكم صلاة
خسوف الشمس فقال الجزولي المشهور انها سنة على كل احد
وقال في المختصر لا تجب الا على من تلزمهم الجمعة وظاهر ما هنا في اي
وقت خسفت وفي المدونة تصلى من الغدوة الى الزوال وفي الجلاب
ثلاث روايات ثانيها من طلوع الشمس الى ان تصلى العصر ومن الطلوع
الى الغروب وعليه فلا تصلى اذا طلعت مكسوفة حتى تحل النافلة
واذا غابت كذلك اتفاقا وهل يقفون للدعاء قولان قوله الى المسجد

نقله

نقله في المدونة وحكى ابن حبيب عن اصبغ انه سمع في ان يخرج لها
الى المصلى وقال اللخمي ان كان المصر الكبير ففي المسجد مخافة ان يشق
الخروج على كثيرين من الناس وقد يتجلى الخسوف قبل وصولهم
المصلى وان كان صغيرا فذلك واسع لان الشان في السنن ان
تقام خارج المصر وظاهر كلام الشيخ ان الجماعة لا يشترط فيهم
عدد كالجمعة وهو كذلك في رواية ابن شعبان اذا كانت قرية
فيها خمسون رجلا ومسجد تصلى فيه الجمعة فلا باس ان تخرج لها
المتجالة قوله وافتتح الصلاة يعني كما يفتتح ساير الصلوات
باحرام وما ذكر الشيخ من ان الافتتاح يكون من غير اذان ولا اقامة
هو المذهب ونقل ابن هارون عن بعض اصحابه انه لو نادى مناد الصلاة
جامعة لم يكن به باس وهو مذهب الشافعي **قوله** فيقرا قراءة
طويلة سرا نحو سورة البقرة ما ذكر هو كذلك اذ لا خلاف عندنا
ان القراءة فيها تكون اطول من القراءة في ساير النوافل قال ابن عبد
البر في الكافي واذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد والناس
معه فيكبر للاحرام ثم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو قراءته قال ابن بشير ولا يقرا في
الركوع بل يسبح وهل يدعو يجري على الخلاف في جواز الدعاء في الركوع
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده زاد ابن بشير كما يفعل في
ساير الصلوات ويقول المقتدون ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدتين تامتين
غير طويلتين عند مالك خلافا لابن القاسم ثم يقوم وياتي بركعة

اخرى مثلها في الطول او دونها قليلا يقرا فيها بنحو سورة النسا بعد
فاتحة الكتاب واذا رفع من ركوعه قرا ايضا فاتحة الكتاب ونحو سورة
المائدة ونحوه في المختصر وفي النوادر والجلاب وابن يونس وباي سورة
قرا اجزاته والاختيار عند مالك ما ذكرنا قال ابن بشير قال القاضي
ابو محمد انه يطول طولا لا يضر بمن خلفه وعد هذا ابو الحسن اللخمي
خلافا والظاهر انه ليس بخلاف ثم اتى بكلام بعده في الطول وما ذكرنا
من انه يكرر الفاتحة في القيام الثاني والرابع هو المشهور اللخمي وهو
مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا تكرار لانها ركعتان والركعة
الواحدة لا تكرر فيها ~~الواحدة~~ الفاتحة مرتين ووجه الاول انه قيام ثان
بعد ركوع ابتديت فيه قراءة وكل قراءة ابتديت في قيام بعد ركوع
او سجود يعقبها ركوع فان القراءة فيها بالفاتحة وحدها او مع غيرها
والى ما نقلناه اشار الشيخ رحمه الله بقوله ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته
الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي
ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم **فرع** ولو تجلت قبل اتمامها وقبل انقضاء شطرها
فقال اصبغ تكمل على سنتها وقال سحنون كساير النوافل الباجي وانظر
لو تجلت قبل اتمام شطرها نقل ابن زرقون في ذلك قولين بالقطع والاتمام
كالنفل ولا تكرار وان لم تنجل ويقفون للدعاء ومن شاء تنفل **تنبيه**

ومن فاتته

ومن فاتته مع الامام فليس عليه قضاؤها كما اذا انجلت اتفاقا وهذا
على مذهب ابن حبيب والمشهور خلافه للشيخ عن اشهب من لم يقدر عليها
مع الامام من ضعيف او امراة صلا فذا **قوله** ولمن شاء ان يصلي في بيته
مثل ذلك ان يفعل لان الجماعة فيها انما هي مستحبة وقال ابن حبيب
من شرطها صلاة الجماعة فليس له ان يصليها **قوله** وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة مرتبة وليصل الناس عند ذلك افذاذا كسائر
ركوع النوافل يريد وفي بيوتهم افضل وليس لها كيفية خاصة وقال
عبد الملك كصلاة كسوف الشمس وما ذكره الشيخ من عدم الجمع
هو المشهور فلا تفتقر لنية بخلاف كسوف الشمس واجاز اشهب الجمع
لها وهو ابين **تنبيه** ما قلناه من عدم الجمع لها هو المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولانها تفعل
ليلا في وقت تلحق المشقة فيه بالاجتماع لها فلهذا فارقت كسوف
الشمس قال اللخمي وقول اشهب بين لانا انما قلنا لا يجمعون لما في خروجهم
من المشقة فاذا جمعوا لم يمنعوا قياسا على كسوف الشمس انتهى
فعلى هذا يفزعون لها الى المسجد ويصلون افذاذا وهو قول مالك في
المجموعة او يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا يشق
ذلك عليهم قال اللخمي هو المعروف من المذهب **قوله** وليس اثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم
قال في النوادر بعد ان ذكر الصلاة وصفتها ثم يستقبل الناس ويذكرهم
ويخوفهم ويامرهم اذا راوا ذلك ان يدعوا الله ويكبروا وينصرفوا

وقد صح أنه عليه السلام أقبل على الناس فحمله مالك على الوعظ لا على
الخطبة واستحب ذلك لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى
تأثيره وإنما لم يقل بالخطبة وإن كانت عائشة رضي الله عنها
قد سمت ما ذكره عليه السلام خطبة لأن جماعة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والنعمان بن
بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف
ولم يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون
خطب وجعل هؤلاء كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال
فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى أنه أتى
بكلام منظوم فيه حمد الله والصلاة على رسوله وموعظة على سبيل
ما يأتي في الخطبة فلذلك سمتها خطبة قال ابن ناجي ما ذكر يعني
الشيخ من أنه ليس فيها خطبة وإنما هو وعظ هو قول مالك قائلا
يحضهم على الصدقة والعتق وقال أبو حنيفة والشافعي يخطب
لها كالجمعة والعيدين والاستسقاء لقوله في الحديث خطب
الناس وقد مر الكلام عليه وقد ألف الشيخ أبو طاهر محمد بن عبد
الرحيم لها خطبة انتهى وبه كمل الباب **قوله باب**
في صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة تقام لا خلاف بين
الأمة في جواز الاستسقاء بالدعاء إذا احتيج إليه وقد استسقى
صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة واستضحى في خطبة ثانية
الفقير ونحن نستضحي كذلك فإنه في يوم كتبي لهذا الباب من آخر نهاره

حصل

حصل علينا مطر شديد حتى هدم الدور وذهب بأناس الى القبور
فنقول اللهم ان نبينا استصحى ونسالك بما سالك به صلى الله عليه وسلم
ان تصرفها على الاكام والرمال ومنافع الاشجار وحيث المنافع
اللهم انا جيران بيتك فنسالك ان تلطف بنا في جميع امورنا حتى
في نزول غيثك اللهم اجعله رحمة ولا تجعله نقمة فانك رؤف بالبلاد
والعباد يا اكرم الاكرمين امين **تنبيه** هذا الاستصحاء وقع
في زمن كتبي لهذه الاوراق مسودة واما يوم كتبي لها مبيضة
فنحن لنا نحوا من ثلاثة اعوام لم ينزل علينا بمكة وما قرب منها كمنى
ونحوها من المطر المنبت للزرع المدر للضرع شيء فلما وصلت الى هذا
الباب ورايت ما تقدم من الاستصحاء علمت ان في ذلك ذكرى لاولي
الالباب فحصل عندي من ذلك امر يعلمه علام الغيوب فنسالك بجاه
نبيه صلى الله عليه وسلم ان تغيثنا فانه وان كانت الامور المانعة للرحمة
والرضى ظاهرة لا خفاء فيها على كل من تفطن فيها ونظر غير انا
نقول اللهم ان عفوك عن ذنوبنا وتجاوزك عن خطيئاتنا وسترك
على قبيح افعالنا اطمعنا ان نسالك ما لا نستوجبه مما قصرنا فيه
ندعوك امنين ونسالك مستنيبين فانك المحسن الينا ونحن المسيئون
ولكن الثقة بكرمك وحلمك وعفوك حملتنا على الجراءة عليك
فعد بفضلك واحسانك علينا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
فنرجع الى ما نحن بصدده فنقول اما الاستسقاء بصلاة وخطبة
تختص به فمذهبنا ومذهب الشافعي انه مشروع وهو سنة ويكون

ذلك عند الحاجة الى الماء وقال ابو حنيفة بدعة وصح بفعله عليه الصلاة
والسلام لذلك والخلفاء بعده **فرع** والاستسقاء لجدب او شرب
او لدواب بصحراء او سفينة وقلة النهر كقلة المطر قال اصبغ استسقي
بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن
وهب ورجال صالحون قال اللخمي والاستسقاء لسعة خصب مباح
ولزوال الجدب عن غيرهم مندوب اليه لقول الله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان ينفع
اخاه فليفعل ولقوله صلى الله عليه وسلم دعوة المسلم لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعاء لا بالصلاة ابن شاس
ولا باس بتكررها اذا تاخرت الاجابة ابن حبيب ولا باس بايام
متوالية الفقير ما حكاه ابن شاس وابن حبيب من التكرار
هو موافق لما حكاه اصبغ انه فعل بمصر بحضرة ابن القاسم وابن
وهب وهو خلاف ما يقتضيه كلام الشيخ لانه اطلق ولم ينبه على
انها مرة او اكثر بخلاف سيدي خليل في مختصره حيث قال وكرر
ان تاخر الا ان تقول انما تركها الشيخ لانها من وظايف الشراح
فيمكن نفع الله به وبعلومه امين **قوله** يخرج لها الامام كما يخرج
للعيدين والناس ضحوة يعني يخرج لها في الوقت الذي يخرج فيه
للعيدين وذلك هو وقت الضحى واما صلاة الاستسقاء فاختلف
في وقتها على ثلاثة اقوال فقيل تصلى ضحوة فقط نقله الباجي عن المدونة
وقيل الى الزوال قاله ابن حبيب وقيل تصلى في كل وقت ولو كان بعد الغروب

والصبح

والقبح قاله في سماع اشهب وتأوله ابن رشد على الدعاء ورده ابن
زرقون بانه خلاف الظاهر وترك سند في قول ابن حبيب هل هو
تفسير لما في المدونة او خلاف وقطع سيدي خليل بانه تفسير
لكون عبد الوهاب والجلاب وغيرهما لم يذكروا غيره وقطع بعض
شيوخنا بانه خلاف كما قلناه انتهى قاله ابن ناجي ونقل سيدي
زروق عن اللخمي انه قال يخرج للاستسقاء ثلاث الرجال ومن يعقل
الصلاة من الصبيان والشواب من النساء واهل الذمة والبهائم
والمنع في اهل الذمة احسن وفي اهل الذمة ثالثها المشهور يخرجون
مع النساء ويكونون ناحية غير منفردين بيوم ولا يمنعون من قف
التطواف بصلبانهم بل من اظهارها للمسلمين في الاستسقاء وغيره
الفقير العلة في عدم انفرادهم بيوم مخافة ان لا يسقوا المسلمين
في يومهم ويسقون هم فلا يخفى ما في ذلك من استيلاء على عقول
الجهلة وقد حكى لي بعض السادة الاشراف من اهل عدن وهو ممن قف
انقطع بمكة وهو من اهل الفضل انه وقع في عدن استسقاء فخرج
جميع الناس حتى النساء والصبيان واليهود على سنة الاستسقاء
وكان في البلد رجل شريف اعمى وقاعدتهم انهم بعد الصلاة
يطوف شخص على الناس المعروفين بالصلاح والعلم ويقول لهم ادعوا
قال فطاف كالعادة ثم وصل الى الشيخ فلان سماه عزب عني اسمه
فقالوا له ادعوا فقال اذهبوا لليهودي فلان وكان من المعروفين
في يهود البلد فقيل له كيف ذلك فقال اذهبوا الى فلان يعني اليهودي

فالح عليه في طلب الدعاء فرفع يده وقال اللهم انا نتوسل اليك بكذا
وكذا وبالصالحين ممن علمت من خلقك من المسلمين ومن كذا وكذا ثم
انصرف الناس فلم يصلوا الى باب البلد حتى ابتل كل ما عليهم من الثياب
قال الحاكي لي فالتفت فاذا باليهودي الذي اشار اليه الشيخ
منفردا حاسر الراس رافعا اكفه الى السماء وذهب الناس
وهو على تلك الحال قال ثم ذهب من البلد ولم ير بعد تلك الساعة
وكشف الغيب على انه مسلم ونحن نقول اللهم يا من اليه المفر
ويا من هو عليم بما خفي من الامور وما ظهر نسالك بجاه سيد
البشر ان ترسل سماءك علينا مدرارا فانك لا تواخذنا بالذنوب ورحمتك
اوسع منها واكبر اللهم جيران بيتك الحرام قد حل بهم ما انت به عليم
فازل عنهم جميع ما انت به عليم يا حليم يا رحيم اللهم انا عبيد عصاة
وبالذنوب معترفون اللهم لا تواخذنا بما كسبت ايدينا وايدي
الظالمين الهي ان لم ترحم انت فمن الذي لنا يرحم يا من لا تنفعه الطاعة
ولا تضره المعصية ولا ينقص خزائنه عطاء عجل بماء السماء وانبت
لنا زرعا وبدر لنا ضرعا يا ارحم الراحمين آمين آمين وصلى الله على من
هو الشافع الامين واغثنا بجاهه لديك وجاله ونسله والصحابة
والتابعين الفقير قول الشيخ يخرج لها الامام ظاهره بمكة
وغيرها وليس كذلك بل يجري في مسجد مكة ما في صلاة العيد
فرع قال مالك لا يخرج لها بمنبر ويخرج اليها الامام ماشيا متواضعا
غير مظهر لفخر ولا زينة راجيا ما عند الله انتهى فاذا وصل الناس الى

مكان

مكان الاستسقاء فهل يتنفلون قبل الصلاة وبعدها في المذهب قولان
قال ابن بشير المشهور جواز التنفل اذ لا مانع فيه لا محل ولا وقت والشاذ
كراهته قياسا على العيدين **مسئلة** فاذا وصل الامام يبدأ
بالصلاة قبل الخطبة او بالعكس في المذهب قولان المشهور انه يبدأ
بالصلاة توسلا الى الله تعالى بها وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
والشاذ الابتداء بالخطبة وقد روي ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قياسا على الجمعة ويكثر في خطبته من الاستغفار والتضرع
والاصل في الاستغفار قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا الاية **تنبيه** ولا يدع في هذه
الخطبة الا في كشف ما نزل بهم لا يدعو لاحد من المخلوقين الفقير
ينبغي ان يقيد هذا الكلام وهو قوله لا يدعو لاحد من المخلوقين بشرط
ان يامن بترك الدعاء من ضرر يصيبه ممن يدعى له على المنبر سواء كان ذلك
الضرر في النفس او ما يتعلق بها اذ الامن من ذلك متعذر خصوصا
في زماننا لما فيه من التنافس والتشاحن اذ المحقق في بلدنا انه لو
ترك الدعاء لم يامن فتنة عظيمة تصيبه كما يشهد لذلك الحس والمعنى
قوله يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وبالشمس
وضحاها وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم
يعني انه لا يكبر فيها كالعيدين بل كسائر النوافل ولا زيادة ركوع
كالكسوف وقال الشافعي يكبر لها كالعيد وما ذكرنا من كونها ركعتين
جهرا هو كذلك باتفاق لحديث عبادة بن تميم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المصلى يستسقي فتوجه الى القبلة قائما يدعو وقلب رداءه
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم انصرف خرجه مالك
في الموطا والبخاري ومسلم الا ان ظاهر الحديث يقتضي ان
الخطبة قبل الصلاة وهو مروي عن مالك والمشهور عنه عكسه
وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وهو عن ابن بشير وذكر ابن ناجي
في شرحه ان سيدي خليل نقل في توضيحه قولا بانه لا خطبة
فيها وهو خلاف ما ذكره في مختصره حيث قال ثم خطب وما
ذكره في مختصره هو المشهور ولم يذكر في توضيحه القائل بعدم
الخطبة فانه حكاه بقيل وما ذكر الشيخ من انه يقرأ فيها بما ذكر
عليه العمل عندنا قاله ابن ناجي وقال في المدونة يقرأ بسبح ونحوها
وقال اللخمي يقرؤون بسورة من طوال الفصل وجاء في المدونة
التنفل قبلها وبعدها وفي المذهب قول بعكسه وكل هذا في المصلى
واما في المسجد فالاتفاق على الجواز وقد مر قريبا عن ابن بشير
كلاما في التنفل والله اعلم **قوله** ثم يستقبل الناس بوجهه
هذا تنبيه على انه لا يرقى منبرا ولا محلا مرتفعا اذ لو اراد ذلك
لقال كعادته ثم يرقى المنبر والعلة هنا ما تقدم من انه محل
ذل وانكسار لا محل ترق وافتخار اذ الرقي على المنابر من المفاخر
والله اعلم **قوله** فيجلس جلسة يعني بعد الاستقبال وقبل الشروع
في الخطبة والعلة والله اعلم في الجلسة ليطمئن الناس في مجالسهم
ويشهد لذلك قول الشيخ رحمه الله فاذا اطمأن الناس قام متوكئا

على قوس

على قوس او عصى يريد بذلك كله على جهة الاستحباب وان لم يفعل
فلا حرج قوله فخطب ثم جلس ثم قام فخطب هذا ايضا تنبيه
على ان لها خطبتين كالجمعة وكالعيدين الا انه بدل التكبير في
العيد الاستغفار وقد تقدم الكلام عليه قوله فاذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه وفي المجموعة التحويل بين الخطبتين وقيل
في اثنائها والمشهور ما ذكر الشيخ قوله ما على منكبه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله قعودا
وهو قائم قوله يقلب ذلك يعني على المشهور خلافا للجلاب ونبه
بقوله وليفعل الناس مثله على انهم لا يقلبون بل يفعلون مثله
واما النساء فلا يفعلن ذلك لما فيه من كشفهن وقوله قعودا هو
المشهور وقال محمد بن عبد الحكم انما يحول الامام فقط هكذا حكاه
صاحب اللباب والذي في النوادر ان محمد بن عبد الحكم حكاه عن الليث
وصفة التحويل ظاهر من كلام الشيخ قوله ثم يدعو كذلك يعني وهو
قائم مستقبل وحكمة كونه قائما من اجل انه عبد بين يدي سيده
اجرم جرما وهو واقف وقوف الخائف الذي لا يدري ماذا يقابل به
من سبب جرمه وذلك المحل محل رغبة ورهبة وحكمة تحويل الرداء
التفاؤل بان يحول ما بهم او كما قيل انها اشارة بين الله ونبيه صلى الله
عليه وسلم من تحويل الحال قوله ثم ينصرف وينصرفون يعني بعد تمام
الاستقبال والتحويل والدعاء قوله ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير
تكبير الخفض والرفع قد تقدم انه يبدل التكبير بالاستغفار

والكلام على ذلك قد مر مستوفى وقال الشافعي يكبر كتكبير العيدين
وهو قول ابن عباس وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز قال سيدي احمد
زروق وحضرت بعض الائمة بمدينة فاس سهى في اولها وكبر
وتذكر في اثناء تكبيره فاتمها على ذلك واظنه تقليد للشافعي
ورجا ان يكون ذلك من الله في تنسيته فما رجعنا من المصلى الا بالمطر
وحضرت الامام غير ما مرة اذا فرغ من سنة الصلاة القى ثيابه
صدقة ليرغب الناس فيفعلون مثله وما رايتهم خيبوا قط وسمعت
شيخنا ابا عبد الله القوري رحمه الله يقول ان منذر بن سعيد البلوطي
خطب في الاستسقاء مرة فاكثر ان يقول السلام عليكم حتى التفت
الناس اليه فقال سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل
منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم قال فبكا
الناس فما رجعوا الا بالمطر وكذا فعل في مرة اخرى فاكثر ان يقول
يا ايها الناس فلما التفتوا اليه قال انتم الفقراء الى الله والله هو الغني
الحميد ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
فكان كذلك وقضية موسى بن نصير في اخراج الاطفال والبهائم وعزل
الامهات عن اولادها لاستمطار الرقة معلومة وبلغ ذلك اهل العلم
فاستحسنوه وقال مالك كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت يرددها في دعائه صلى الله
عليه وسلم انتهى كلامه **قوله** ولا اذان فيها ولا اقامة ما ذكره هو مذهبنا
وقد انتهى الباب والكلام عليه والله اعلم **قوله باب**

ما يفعل

وهذا اخر الكلام على ثلث الرسالة
ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام
على الجنائز فقال باب
ابو الحسن

ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه يعني
هذا باب يذكر فيه كيفية الفعل بالانسان من حين يدخل في حالة
النزع وهو المراد بالمحتضر والمراد بالاحتضار حين تحضر الملائكة لقبض
الروح قال ابن ناجي قال بعض الشيوخ الاحتضار عبارة عن قرب
الاجل ودنوه وهو بفتح الضاد والميت من فارقت روحه جسده من
الاحياء بقدرة الله تعالى وقد تكلم الناس هنا في حقيقة الروح والموت
فاطالوا وقصروا وحقيقة الامر في ذلك الى الله سبحانه قال ابن العربي
الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبديل حال بحال وانتقال
من دار الى دار ومن غفلة الى ذكر ومن نوم الى يقظة ولو لم يكن الامر كذلك
لكان الخلق عبثا ثم قال ايضا جبل الله الخلق على حب الدنيا وبغض
الممات فمن كان ذلك منه ركونا الى الدنيا وحبا لها وايثارا لها فله الويل
الطويل وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة في عمل صالح فله البشر او
النعيم والمغفرة وان كان حياء من الله عز وجل لما ارتكبه من الذنوب
فالله احق ان يستحيى منه فعلى هذه الاحوال تنزل قوله عليه الصلاة
والسلام مخبرا عن الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
واذا كره لقائي كرهت لقاءه قال ابن ناجي وفي كلام ابن العربي نظر
لان كل مؤمن لا يؤثر الدنيا على الاخرة اصلا نعم لخوفه من ذنوبه يطلب
طول البقاء في الدنيا لعل الله ان يحصله على نصيب وافر من طاعته ليكون
ذلك سببا لمغفرة ذنوبه واما انه يؤثر الدنيا لذاتها على الاخرة
فالذي اتحققه انه لا يوجد فيمن له مطلق عقل والله اعلم الفقير

وفيما قاله ابن ناجي نظر لانه قد يوجد ما قال ابن العربي من يوثر الدنيا
والبقاء فيها على الاخرة بل ذلك موجود اذ يوجد من يوثر الاخرة على الدنيا
ولو لم يكن له عمل صالح خوفا من ان تتزايد ذنوبه ولا يكتسب عملا صالحا
فيوثر لقاء الله طمعا في رحمته وراحة من اقتراف الذنوب وتزايدها
فان الله اكرم من ان يطلع على كراهية عبده لفعل الذنوب ومباشرته
لها ثم يعاقبه عليها فاذا كان المومن كذلك فرحمة الله وسعت كل
شيء وينزل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الله
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا **قوله** ويلقن لا اله الا الله عند
الموت يريد ليتذكر الملقن ويكون الملقن عند راس المحتضر ويقولها
على انها على وجه الذكر من الجالس لا انه يامره بها ويلح عليه بقولها
ولا يقول له قل لا اله الا الله ويكون الفاعل لذلك احب الناس اليه وارفقهم
به من اب او ام وقال بعض الشافعية يلقنه غير وارثيه الفقير
وهو ظاهر الا ان يكونوا والديه او اولاده ولا عداوة بينهم ولا تحاسد
ولا عنده ما يود موته لاجله فينبغي ذلك ويمهل بين كل مرة واخرى
فان قالها المحتضر مرة وتكلم اعيدت عليه فان لم يتكلم ترك وقال
بعض القرويين يلقن جميع كلمتي الشهادة لحديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونقل مثله ابن الفاكهاني
فرع وهل التلقين ليكون آخر كلامه او اعانته على دفع الشياطين
الداعين له للموت على غير الاسلام يحتمل الوجهين قاله المازري في المعلم
ابن ناجي والصواب هما معا وظاهر كلام الشيخ ان الصغير يلقن كغيره

وقال النووي

وقال النووي لا يلقن إلا بالغ قال التاذلي وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلقن بعد
الموت وبه قال عز الدين وجزم النووي باستحبابه وسئل عنه أبو بكر بن الطلاع
فقال هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا في حديث عن أبي أمامة ليس
بقائم السند ولكنه اعتضد بالشواهد وبعمل أهل الشام قديما وللمتيوي
نحوه **تنبيهات الأول** نقل في التوضيح عن ابن حبيب أنه يستحب
أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون وعد غير مكذوب ويقال عند إغماضه بسم الله وعلى وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته
واسعدنا بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه **الثاني**
قال ابن ناجي استحب من أصحابنا التلقين بعد الموت القاضي حسين
وأبو الفتح الزاهد وأبو القاسم الرافعي وأبو سعيد المتوفي يستحب أن يتخلف
إنسان عند رأس الميت عقيب دفنه يقول يا فلان بن فلان أو يا عبد الله أو
يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق
وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا
وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوة ربي الله لا إله إلا هو
هو توكلت وهو رب العرش العظيم وقد مر قريبا ما نقلناه عن ابن
الطلاع وما قال فيه الفقير لو فرقوا بين تلقين الشهادة والتلقين بعد
الموت بأن يسمى التلقين الأول الذي في حال النزع تذكيرا والثاني

تلقينا وهو الذي بعد الدفن لكان احسن لانه اي الذي قبل الموت قريب من
التذكير بالشهادة بل هو نفسه وانظر هذا الذي ذكرته لك وتامله
فاني لم اقف عليه منصوصا ولا يعترض علينا بقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله بل هو حجة لنا لان ظاهره بعد الموت ولا يقال كان الاولى ان يقال
سموا الاول تلقينا والثاني تذكيرا فنقول بل الاصوب ما قلناه لانه في حال
النزع مشتغل بما هو فيه من كرب الموت ومشاهدة العالم العلوي
وبعد الموت رجعت اليه جميع حواسه الا انه لا يستطيع النطق فتامله
منصفا والله اعلم **الثالث** جميع ما تقدم ذكره ما عدا التلقين بعد
الموت يفعل بعد تقبيله القبلة وهو مستحب على المعروف من المذهب وقيل
انه مكروه لقول ابن القاسم عن مالك انه لا يعلمه من الامر القديم وقال ابن
بشير لا معنى لكراهيته الا انكار التحديد خوفا ان يظن انه من الفروض او من
السنن وعلى القول المعروف فروى ابن القاسم وابن وهب على شقه الايمن
فان عجز فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وخرج ذلك على صلاة المريض واما
اغماضه فمستحب كما ذكره الشيخ وهو نقل الاكثر وقال ابن شعبان اغماضه
سنة وفائدة تغميضه بشاعة منظره لو لم يغمض فاذا اغمض بقي كالنائم
سند لا باس بشد لحييه الاسفل بعصابة تربط فوق راسه خوف ذهول
الهوام في فيه ابن المنذر ولا باس بجعل حديدة على بطنه لئلا يسرع انتفاخ
بطنه كل ذلك قبل ان تبرد اعضاؤه **قوله** وان قدر على ان يكون طاهرا
وما عليه طاهر فهو حسن يريد وما تحته ويستحب ان يقرب اليه طيب
ولو بخورا وسمع ابن القاسم واشهب ليس البخور من عمل الناس **قوله**

ولا باس

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي يريد بقوله لا بأس لا إثم
فيه وأما قوله بالدموع منع الصراخ ورفع الصوت وإنما أبيح البكاء
بالدموع لئلا يجهل الحزن وذلك كله عند احتضاره قبل الموت وأما
بعد الموت فمنهي عنه قاله ابن ناجي عن الفاكهاني وقال الشيخ أبو محمد
عن ابن حبيب البكاء قبل الموت وبعده مباح وقيده يعني ابن حبيب
بلا رفع صوت ولا كلام يكره ولا اجتماع نساء الفقير قوله ولا
اجتماع نساء ينقضها ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه انتهر
نساء يبكين على ميت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن
الخطاب فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث ففي هذا
الحديث دليل على أنهن كن جماعة وأنهن كن يبكين من غير
رفع صوت ولا قول قبيح وإلا لو كان ذلك ما أقرهن النبي صلى الله عليه وسلم
وأما في زماننا فلا شك ولا مراء أن اجتماعهن لذلك حرام لأنهن
يبدين أنفسهن ويظهرن أصواتهن ويفعلن غالبا ما لا يحل شرعا
فينبغي بل يجب منعهن لأن سيدنا ومولانا عمر رضي الله عنه نهاهن
في موت أبي بكر أن يبكين وفرق جمعهن وكذا في موت خالد ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب
الصدور والدعاء بالويل والثبور وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق
ولا خرق ولا سلق ولا دلق الحلق حلق الشعر والخرق خرق الثياب والدلق
ضرب الخدود والسلق الصياح في البكاء وقبيح القول انتهى وأما قوله
حينئذ لي حين الاحتضار فليس شرطا بل وكذلك بعد الموت على المشهور

وأما رفع الصوت بالبكاء فيجوز قبل الموت وأما رفع الصوت بغيره
محرم بحرام قبل الموت وبعده الفقير المراء بغيره ما يفعله النساء
من قبح الأقوال **تنبيه** قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم
ليس منا أي على سنتنا لا كما يعطيه ظاهر اللفظ الشريف فإنه لا يخرجه
ذلك عن الدين والنهي عن النياحة التي هي الصياح نهي تحريم
يجب على فاعله التوبة والاستغفار ويجب على الإمام أن يزجر فاعله
ويفرق الجمع في ذلك انتهى نقله سيدي زروق عن ابن حبيب
وقوله وحسن التعزي ومن أحسن ما يقال للمعزى ما ورد في ذلك
آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون
انتهى والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن معقل بن يسار عنه
صلى الله عليه وسلم **تنبيه** ثان روي عن مالك أنه لا يعزى في
النساء إلا في الأم ومنهم من يقول يعزى في الزوجة الصالحة
وأصيب عمر بن عبد العزيز في امرأة من أهله فلما دفنت ورجع
رجع معه القوم وأرادوا أن يعزوه دخل وأغلق الباب وقال أنا لا
نعزى في النساء وفعله عبد الملك في ابنته وكذا ابن عباس بلغه
موت ابنته وهو في السفر فنزل وصلى ركعتين وقال عورة سترت
ومؤونة كفيت انتهى قاله الجزولي الفقير وإلى أن العمل على ذلك عند
العرب كما رأيناه في بلدنا خصوصا ملوكها وأتباعهم **قوله**
وليس في غسل الميت حد يعني لازم ينتهي إليه **قوله** ولكن ينقى
ويغسل وترا اعلم أن المشيوخ في هذه القولة كلاما كثيرا واستشكالات

وعبارته

وعبارته كعبارة المدونة وقال شيخنا رحمه الله في شرح مشكلاتها
وجه الاشكال انه نفى اولا التحديد ثم اثبته بقوله ولكن ينقى ويغسل
وترا ثم قال شيخنا رحمه الله واجيب بان المراد انه ليس في غسل الميت
حد يتعين ان يقتصر عليه بل اللازم فيه الانقاء ويستحب ان يكون
وترا والله اعلم **تنبيهات سبع الاول** اختلف في غسل
الميت فقيل سنة قاله ابو محمد وغيره وقيل فرض قاله عبد الوهاب
وابن محرز وابن عبد البر وزعم ابن بزيزة ان المشهور هو الاول **الثاني**
من يلزمه القيام بغسل الميت قال الجزولي يجب في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الاباء والابناء فان لم يكن له
من يلزمه ذلك فعلى اهل موضعه فاذا قام به البعض من اهل موضعه
سقط عن الباقين فان تركوه من غير غسل كانوا عاصين لله ورسوله
وبعضهم اوجبه على صديقه الملاطف **الثالث** خير ابن شاس
بين غسله بالماء البارد والسخن وفي الجلاب لا باس بالسخن يعني انه
خير من غيره قال بعضهم كذا شان ابن الجلاب اطلاق لا باس على
الاستحباب وقوله وترا يعني ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
بحسب ما يراه الغاسل كما في حديث ام عطية اذ قال لها النبي صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك ابن حبيب يستحب الوتر واذا زاد ثلاثا ومثله لابن
رشد وظاهر كلامهما ولو زاد على السبع اللخمي لا يقتصر على الثلاث
في غسله بل اذا انقى باربع فخمس وبست فسبع وما قاله اللخمي هو

المشهور وقال ابن عبد البر ذهب اصحاب مالك الى ان اكثره ثلاث وقال
المازري حكاية عن مالك ان المعتبر الانقاء لا العدد مطلقا لرواية
ابن القاسم ليس فيه حد معلوم **الرابع** في ستره حالة الغسل ابن
حبيب يستر من سرته لركبته المازري واستحب سحنون ستر صدره
ابن العربي كله عورة فلا يجرد ولا يطلع عليه في حال تغسيله احد
سوى غاسله ومن يعينه قاله اشهب ولسحنون ايضا استحباب ستره
على الجسد واختاره اللخمي بهذا القيد وتقدم قول سحنون بالاطلاق
الخامس حكم المراة مع المراة مثلها في حال تغسيلها كالرجل مع
الرجل وقال اللخمي على قول سحنون تستر جميع جسدها مع مثلها
في الحمام كما تستره هنا وحكى ابن عبد البر الاجماع على تحريم النظر
الى فرج ميت او ميتة غير ضعيف لا ارى فيه وفي المدونة يجعل الغاسل
على يده خرقة وان احتاج الى ان يباشر بيده فعل وهو المشهور وعليه
اقتصر خليل ومنع اللخمي وابن حبيب مباشرة فرج الميت لازالة نجاسته
ولو اضطر واستحسنه اللخمي وهو احسن **السادس** قال ابن حبيب
لا باس عند الوباء وما اشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم ان
يجتزوا فيه بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليه صبا ولو نزل الامر
الفضيع وكثر الوباء جدا وموت الغرباء فلا باس ان يقبروا بغير غسل
اذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل منهم النفر في قبر وقال اصبغ وغيره
من اصحاب مالك المازري وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح انتهى **السابع**
ويترك الميت بحالته التي مات عليها من شعر وظفر وسواء شعر اللحية

والعانة

والعانة ولا يفعل به بعد موته شيء من خصال الفطرة وان تساقط منه
شيء من شعر وغيره جعل معه في كفنه قاله ابن حبيب ونقل الاتفاق
على انه لو مات من غير ختان لا يختن ويعصر الغاسل الميت عصرا
رفيقا خوفا من ان يخرج منه شيء فيلطخ اكفانه وما ذكر مثله
في المدونة فان خرج منه فضلة غسل محلها خاصة وفي اعادة وضوئه
قولان المشهور عدم الاعادة انتهى **مسألة** ولو كان الميت امرأة
وكان في بطنها جنين يضطرب ولا يتمكن من اخراجه الا بالبقر
ففي المدونة لا يبقر وقال اشهب وسحنون يبقر **لطيفة** ذكرها ابن
عبد الحكم انه رأى رجلا مبقورا على فرس مبقورة وانه يأخذ في افعاله
بمذهب اشهب دون ابن القاسم قائلا لان اشهب كان سبب حياتي
وقوله آخذا اي مقلدا **تنبيه** فاذا اريد البقر فيكون من الجانب
الايسر لانه اقرب للمخرج والى مذهب المدونة نحى سيدي خليل في مختصره
حيث قال وبقر عن مال كثر ولو بشاهد لا عن جنين واشار الى مذهب
اشهب وسحنون بقوله وتؤولت ايضا على البقر وان قدر على اخراجه
من محله يعني بغير بقر فعل وافتى ابو عمران في ميت ادعى رجل انه
بيع له مالا ومات بعوره واقام على ذلك شاهدا واحدا قال يحلف
ويبقر واليه اشار بقوله ولو شاهدا ويجري هذا الخلاف في القصاص
في الجراح بشاهد ويمين والله اعلم **قوله** ولا بأس ان يغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة قال ابن ناجي اعلم ان لا بأس هنا
هو خير من غيره لقول المدونة ويغسل احد الزوجين صاحبه فظاهره

م بطن

ق م يعوره

يعوره

الامر بذلك الفقير اتيان ابن ناجي بنص المدونة استشهادا لكلام
الشيخ فيه شيء خصوصا مع ما حل هو به كلام الشيخ الا ترى انه
لو لم يكن ثم في المسألة نقلا ما يوجب الاتيان بلفظ باس لم يكن
للاتيان بها فائدة فانها لفظة تنبئ ان في الامر شيئا كما قال
بعضهم او ما تدري ما تحت لا باس بل على ما حمل كلام المدونة ان ظاهره
الامر فيه تناقض ظاهر بل الاحسن ان يحمل كلام الشيخ بانه يريد ان
لكل من الزوجين اذا صح نكاحهما تغسيل صاحبه وعلى ما ذكرنا ياتي
الخلاف في القضاء به وفيه ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم يقضى لهما بذلك
وعكسه قاله غيره وقال سحنون يقضى للزوج دون الزوجة وهو
ظاهر لضعفها ومشقة التغسيل قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ولو لم
يبن بها وهو كذلك قال سيدي خليل احمد زروق ولو قبل البناء بشرط
النكاح الصحيح ولا خيار ولا نزاع ولا طلاق مع من له حق في ذلك ولا تزويج
بعد الولادة **تنبيه** ما ذكره الشيخ زروق من قوله بشرط النكاح
الصحيح هو ما اشرنا اليه بقولنا اذا صح نكاحهما فلو كان النكاح فاسدا
مجمعا على فساده فيمنع كل منهما من تغسيل صاحبه قاله سحنون وكذلك
وكذلك ما فسد لصداقه ولم يدخل وان دخل فكالصحيح قال ابن يونس
كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه لا يتغاسلان فيه وما كان لاحد
الزوجين او للولي اجازته فانهما يتغاسلان فيه ابن القابسي
الاصل الذي لا ينخرم هو اذا كان له النظر الى محاسنها والاستمتاع بها
في حياتها تغاسلا بعد الموت وان كان ممنوعا من ذلك والغسل

ممنوع

ممنوع واختلف اذا نكح اختها بعد موتها على قولين بالكراهة
والجواز وان كان بينهما ما يقتضي خيارا فله غسلها وخرج اللخمي
قولا بالمنع على القول ببقاء الخيار بعد الموت للوارث وفي المدونة
يستر كل منهما عورة صاحبه خلافا للتونسي المبيح نظر كل منهما
الى عورة صاحبه اذ عورتهما في التحقيق كاجسامهما لتقدم
اباحة ذلك لهما في حال الحياة **تنبيه** يغسل الزوج الحر
زوجته الحرة وان تنازعه اولياؤها واما الامة فينازعه سيدها
وقال سحنون يقدم السيد اللخمي يقدم الزوج والعبد كالحر ان اذن
له سيده والا سقط حقه ان تورع **تنبيه** ثان اذا ماتت
المراة في السفر ولم يكن في رفقتها نساء ولا رجال محارم فللرجل
الاجنبي ان يمم وجهها وكفيها الى الكوعين مباشرة من غير حائل
لان الوجه والكفين مما يباح النظر لهما منها وعلى القول بان الغسل
للنظافة الزم اللخمي ابن شعبان ان المراة اذا ماتت على هذه الحالة
لا تيمم واخذ من اقتصاره على الكوعين ان ما وراءهما ليس بواجب
في التيمم قال ابن ناجي اثر هذا الكلام قال ابن عبد السلام وفيه نظر
يعني انما منع من مسحه كونه عورة ومسح الذراعين في التيمم
مختلف فيه في المذهب اذ قيل فيهما بالاستحباب فناسب ترك
مسحهما هنا لما ذكر قال وانظر كيف جاز للرجل والمراة الاجنبيين
لمس وجه احدهما الاخر ويديه مع انه لا يجوز له ذلك في حال
الحياة ثم سال نفسه ان قلت احمله على ان يجعل على يديه خرقة

وحنيذ يضعها على التراب وأجاب بأنه لو كان كذلك لما اقتصر
بالتيمم على الكوعين إذا ثم ذكر فرعا وهو ما إذا حضرت امرأة
كتابية على ثلاثة أقوال فقيل تغسلها وتيمم انتهى كلامه
تنبيه لا بد من تنشيف الميت قبل تكفينه وهل ينجس الثوب
الذي ينشف فيه قولان مبنيان على نجاسة الميت قال صاحب البيان
وصاحب التنبيهات والصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت ويستحب
التكفين إثر الغسل فإن غسل بالعشي وأخر التكفين إلى الغد
فلا يعاد تغسيله وقد ترك الأولى قاله ابن القاسم في العتبية
قاله في التوضيح قوله ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب
أو خمسة أو سبعة وما جعل له من إزار وقميص وعمامة فذلك محسوب
في حد الأثواب الوتر الكفن في نفسه واجب وكونه وترا مستحب
فالإيتار في كلام الشيخ راجع إلى الكفن قال ابن بشير أقل الكفن
ثوب يستر جميع جسده ونحوه قول ابن الحاجب وجب تكفين
الميت بساتر لجميعه قال ابن عبد السلام هذا مما لم يختلف فيه قال ابن
ناجي وما قاله قصور منه لقول ابن رشد في التقييد والتقسيم
ومثله لابن عبد البر الواجب منه ستر العورة فقط وباقيه سنة
قال مالك في العتبية ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق اللخمي
ولا يزاد على السبع لأنه سرف ولا خلاف في استحباب الزيادة في الثوب
الواحد ابن حبيب الثلاثة أحب من الأربعة سحنون لو أوصى
بثوب وزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لأن عليه في الواحد وصما

ابن رشد

ابن رشد وانه اوصى بما لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته ابن الحاجب وخشونته
ورقته على قدر حاله ابن هارون ظاهره ما يقتضيه لباسه في سائر الايام
وهو خلاف قول ابن رشد كثوب جمعته فانظره وقوله وما جعل فيه
من ازرة وقميص وعمامة اشار به لما في الموطا قال ويؤزر ويقمص ويلف
في الثوب الثالث وهذا مثل ما ذكر الشيخ انه مفعول محسوب وقوله
وعمامة اشار به لقول المدونة انه يعمم وفي العتبية من رواية عيسى
عن ابن القاسم لا يجعل في الكفن مئزر ولا عمامة ولا قميص ولكن يدرج
في ثلاثة اثواب درجا وقال ابن شعبان السنة ترك العمامة والقميص
الباجي المستحب عند مالك على المشهور خمسة قميص وعمامة ومئزر
وثوبان يدرج فيهما والمراة يجعل لها عوض العمامة خمارا والمراة
الى السبع احوج من الرجل لحاجتها الى زيادة الستر على قول مالك
فرعان الاول يستحب لمن كان له ثوب قد لبس في مواطن
القرب كالحروب وغيرها ان يكفن فيه الثاني لو ترك الميت كفنه
مرهونا فالراهن اولى به لتعلق حق المرتهن والله اعلم الفقير ما
ذكرنا من استحباب التكفين في الثوب الملبوس في مواطن القرب
كالحروب المراد الحروب المباحة الوارد ثوابها في الكتاب والسنة
قوله وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم هذا حديث خرجه مالك في موطاه
وهذا هو الصحيح في تكفينه وما قيل غير ذلك ضعيف والسحولية
نسبة الى سحول قرية باليمن ومعنى ادرج اي لف فيها لفا وسال

ابو محمد الموفق اسماعيل القاضي ما الذي صح عندكم في كفن النبي
صلى الله عليه وسلم فان عبد العزيز الهاشمي يقول في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاثة اثواب فقال اسماعيل القاضي الذي صح عندنا
ثلاثة اثواب سحولية وقال جعفر بن محمد عن ابيه كفن في ثوبين
صحراوين وثوب حبرة وقال ابن عباس في الثوب الذي مات فيه
وحلة نجرانية وقيل في برد حبرة وريطتين وقيل برد احمر
وقيل اسود حكى ذلك ابن عات واختلف المذهب هل يكفن
الميت في الحرير ام على ثلاثة اقوال ثالثها يجوز للنساء دون
الرجال ومنع اللخمي التكفين في الازرق والاخضر والاسود
وقيل يكره في الجميع قال ابن عات وفي كراهة المعصفر ثلاثة
اقوال الكراهة والجواز للنساء قاله ابن حبيب انتهى من ابن ناجي
قوله ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن يعني الى جهة القبلة
وتمد يمناه تحت جسده ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق
وتحل عقد كفنه زاد في التوضيح ويكون ابتداء الحل من العقد الذي
عند راسه ورجليه ابن حبيب وادخاله من ناحية القبلة احب
الي وفي المبسوط كيف تيسر ويتولى ذلك الرجال في الرجال
وفي النساء محارمهن والرجل يتولى دفن زوجته ويكون هو
من اسفلها ومحارمها من اعلاها فان لم يكن فصالح رجال المؤمنين انتهى
فرع لو جعلوا راسه من موضع رجليه في القبر وصار مستدبر القبلة
وواروه ولم يخرجوا من قبره نزعوا ترابه وحولوه الى القبلة

وان خرجوا

وان خرجوا ووارو تركوه قاله سحنون وقال ابن حبيب يخرج ما لم
يتغير **تنبيه** وليس لمن يتولى الدفن حد من شفع ولا وتر واستحب
اشهب ان يقال عند وضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول
الله اللهم تقبله باحسن قبول قال وان دعي له بغير ذلك فحسن
وان ترك فواسع **قوله** وينصب عليه اللبن اللبن بتشديد اللام
وكسر الباء وضم النون وقد تكسر اللام مع تشديدها وسكون
الباء وهو اي اللبن طوب مضروب من الطين مع التبن ونحوه لابن
سيده ويقال اللبن بفتح اوله وكسر ثانيه وبالعكس جمع لبنة
فائدة لم نزل نسمع من اشياخنا رحمهم الله من مضى وفسح
في مدة من بقي وختم لنا بخير حتى نصير اليهم غير مفتونين لا في
الدين ولا في الدنيا او طائفة واظنهم التكاررة وقع لهم انهم
في بعض جنائزهم لما وضعوا ميتهم في قبره جاؤا باناء فيه لبن
بفتح اللام وما بعده ليصبوه على الميت او صب فقيل لهم لم ذا قالوا
قال ابن زيد ويصب عليه اللبن وهو تصحيف لطيف **تنبيه**
افضل ما يستر به على الميت اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم الحجارة
ثم القصب قال سيدي زروق وكل ذلك افضل من التراب ثم سن التراب
وسن التراب خير من التابوت وسمع موسى اكره الدفن في التابوت
وقال سحنون لم يكره التابوت غير ابن القاسم ابن عات التابوت
مكروه عند اهل العلم وقال عمرو بن العاص ما جنبي لايمن باولى من
جنبي لايسر سنوا علي التراب سنا ثم يدعو له في حال وضعه

فصل في الدعاء للميت حين يوضع في قبره

يقول الشيخ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا خلف ظهره
وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به والحقه بمحمد صلى الله عليه وسلم يعني يدعو له من
وضعه ومن حضر دفنه ولا يتعين هذا الدعاء بعينه بل يدعو بما احب
وقد تقدم ما استحب اشهب من الدعاء. تنبيه البناء والتجصيص
مكروه على القبور اذا لم يقصد به المباهاة والفخر فان قصد به ذلك حرم
وان كان يقصد ان لا يندرس او ليتميز به جاز وقد قسم ابن رشد البناء
على القبور على وجهين على القبر نفسه وحوله فراجعه في الشروح
المطولات قوله ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله في قبره الا ان
يخاف ان يضيع فليواره ما قاله الشيخ صحيح قال اشهب ولا يتعمد
به قبلة اخرى وروى ابن حبيب لا باس ان يقوم بقبر امه الكافرة
ويكفنها ويسلمها لاهل دينها ولا يصحب جنازتها الا ان يخاف
ضياعها واحب حضور دفنها فليقدمها معتزلا عنها قال الشيخ
ابو محمد اذا ماتت الكتابية بحمل من المسلمين دفنها اهل دينها
بمقبرتهم ونقل الشيخ عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني في
وجيزه ان المذهب تدفن بطرف مقبرة المسلمين ووهمه بعض شيوخنا
بان المذهب ما تقدم انتهى قاله ابن ناجي قوله واللحد احب الى اهل
العلم من الشق يعني ان دفن الميت في القبر الذي فيه اللحد هو
الاحب عند اهل العلم ووجه احبيتهم لذلك كونه صلى الله عليه وسلم
دفن في مثل ذلك وسياتي في كلام الشيخ انه صلى الله عليه وسلم فعل

به ذلك

به ذلك اذ هو اختيار الله تعالى له اذ كان بالمدينة من يحفر اللحد والشق
فبعثوا لهما ان يحفروا واجمعوا على ان من حفر قبل فهو المختار من قبل
الله لرسوله فسبق اللحاد وحفر فدفن فيه صلى الله عليه وسلم فعلم
اختيار الله اللحد لنبيه فهذا احد الوجوه الموجبة لمحبة اهل العلم
له وهو اعظمها واعلم ان اللحد لا يتاتى في كل بلدة بل في بعض
دون بعض فكان الشيخ رحمه الله استشعر ان مقتضى كلامه ان
اللحد احب الى اهل العلم مطلقا فقيده خشية التوهم بقوله بعد
فيما ياتي وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل اي لا تسقط من الحفر
بل تثبت كالبنيان فكان سائلا سأله كيف صورة هذا اللحد الذي ذكرته
فاجابه بقوله وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر
يعني انه بعد ان تحفر حفرة عميقة يحفر في قبلة القبر حفرة اخرى
وهي اللحد وذلك لا يتاتى الا في ارض صلبة كما نبه عليه بقوله وذلك ان
كانت تربة صلبة لا تتهيل وتتقطع يعني بقوله تتقطع اي تنحدر
بلا مشقة قال ابن ناجي ما ذكره من ان اللحد هو احب من الشق
مثله لابن حبيب والمستحب ان لا يغمق جدا بل قدر عظم الذراع
فقط نقله ابو محمد عن ابن حبيب وقبله وقال الباجي لعله يريد
في حفر اللحد واما في نفس القبر فيكون اكثر قال ابن عات
من راى تعميقه القامة والقامتين اضاءه في ارض الوحش او توقع
النبش انتهى كلامه واتى الشيخ زروق رحمه الله في اخر هذا الباب

فخاتمة ختم بها الباب ذكر أن فيها خمس فوائد فرأينا أن نأتي بها
تبركا به ونختم بها الباب ونصه خاتمة فيها فوائد خمس أولها
سمع ابن القاسم لا بأس أن يؤذن الناس بالجنازة دون رفع صوت
إجماعا وفي كراهيته برفع الصوت قولان الثانية ابن حبيب
يكره الضحك والاشتغال بالحديث في الجنازة إذ كان عليه السلام
إذا حضر جنازة ظهرت عليه كآبة الثالثة قال ابن حبيب
في التعزية ثواب عجيب فروي أن الله تعالى يلبس المعزي بتشديد
الزاي وكسرها لباس التقوى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول
للمعزي بتشديد الزاي وفتحها بارك الله لك في الباقي وآجرك
في الفاني وعزى ابنته في ابنها بقوله لله ما أخذ ولله ما أعطى
كل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وقال مكحول عظم الله
أجرك وأجرك في مصيبتك وأحسن عقباك وغفر لمثواك وقال ابن
حبيب والتعزية عند القبر واسع الرابعة في سماع القرينين
لو بعث بطعام لأهل الميت فقال أكره المناحة فإن لم تكن
فليبعث ابن رشد وهو المندوب المرغب فيه الخامسة قال ابن
حبيب بزيارة القبور والجلوس إليها وبالسلام عليها عند المرور
عياض سهل القرويون زيارة مدة أول سابعه ومنعها
الأندلسيون وشذوا به وفي بعض النسخ وشذ وأكراهة بدعته
والله أعلم وبه كمل الكلام على باب ما يفعل بالمحتضر ويليه قوله

باب

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت الجنائز جمع جنازة
بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان فقيل بمعنى واحد وقيل
بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه حكاه
صاحب المطالع وان لم يكن ميت فهو سرير ونعش وهي مشتقة
من خنزه اذا ستره **قوله** والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات
يعني يدعو بين كل تكبيرتين فركنها التكبير والدعاء مع النية
اولا والسلام آخرا **قوله** يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا باس هذه من المسائل التي عدت من المشكلات لمخالفة
الشيخ فيها المشهور قال شيخنا في شرح مشكلاتها مقتضى
قول الشيخ انه يرفع في الاولى ويخير في البواقي ومثله في سماع
اشهب والذي اختاره ابو اسحاق التونسي واقتصر الشيخ خليل
عليه في مختصره انه يرفع في الاولى خاصة ونبه الشيخ بقوله اربع
تكبيرات الى ما انعقد عليه الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في مقدار التكبير من ثلاث الى سبع ثم انعقد الاجماع
على اربع ما عدا ابن ابي ليلى فانه قائل بان التكبير خمس **تنبيه**
هل لهذه الصلاة احرام ام لا قيل اولها تكبيرة الاحرام وقيل
لا احرام لها لتساوي تكبيراتها في الحكم ذكر لنا ذلك بعض شيوخنا
وقال نص عليه ابن محرز وجعل فائدة الخلاف اذا دخل عليه جنازة بعد
التلبس بها هل يجعلها معها وان كان كبر شيئا زاده لها ام لا فعلى
ان لها احرام لا يفعل حتى تنقضي هذه وحينئذ يستانف للاخرى وعلى

ان لا احرام يفعل ما ذكرنا ولا قراءة فيها خلافا لاشهب قال وان
صلى عليها جالسا اعاد الا من عذر ويستانف ان قهقه او تكلم
عمدا وقال اشهب يستخلف ويتاخر موتما وقيل الخلاف
فيمن ادخله على نفسه فقط وهل تستحب الاعادة اذا تبين
انه صلى لغير القبلة قبل الدفن او تجب او لا تعاد فيه ذلك اختلاف
ويستخلف اذا ذكر الحدث او رعف وان ذكر فاتية تمادى والله
اعلم قاله زروق الفقير قول الشيخ زروق وان صلى عليها جالسا
اعاد الا من عذر ظاهره سواء كان اماما او ماموما اما ان كان
اماما فكيف يقتدي القايمون به واما ان كان موتما فلا اثر لقيامه
ولا لقعوده فان قيل صلى وحده نقول المذهب انه لا يسقط الفرض
به الا ان لا يوجد سواه فيصير اهل البلد عصاة انظر ذلك وتامله
منصفا **تنبيه** قال ابن رشد في البيان والنداء بالجنازة في المسجد
لا ينبغي ولا يجوز باتفاق واما على باب المسجد فكرهه مالك في
العتبية واستحبه ابن وهب وانما الايذان بها والاعلام من غير
نداء فذلك جايز باتفاق قال ابو محمد في نوادره ولا ينادى استغفروا
لها وسمع سعيد بن جبير رجلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك
قال مطرف عن مالك لم يزل شان الناس الازدحام على جنازة الرجل
الصالح ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان وتحت عايشة
ثلاثة قال ابن حبيب وابن وهب ولا باس بحمل الميت من البادية الى
الحاضرة ومن موضع الى موضع آخر يدفن فيه قال ابن ناجي قلت

قف على شان الازدحام على جنازة الرجل الصالح

وذكر ابن

وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص حمل لقصره من العقيق
على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال **قوله** وإن شاء
دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه قال ابن
ناجي اختلف في الدعاء بعد الرابعة فذهب سحنون إلى أنه يدعو
وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يدعو وهذا الذي أعرفه في المذهب
وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون ثالثا ولم أقف عليه لغيره
وفهم الشيخ خليل عن الشيخ ما قلناه فقال لما ذكر القولين
وخير في الرسالة واختار اللخمي القول بالدعاء وإليه أشار الشيخ
بقوله ودعا بعد الرابعة على المختار انتهى من شرح مشكلاتها
لسيدي العم شيخنا رحمه الله **فروع** الأول إذا وافى
التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم
يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون
بينهما دعاء وإن قل الثاني إذا صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا
هي رجل أو العكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة **تنبيه**
إذا نوى الإمام في صلاته على واحد ومن خلفه ينويه رجلين تعاد الصلاة
عليهم قاله ابن يونس الثالث لو صلى على الميت ونعشه منكس
رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه الرابع لو ذكر إمام
الجنازة أنه جنب أو رعف فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف
قاله في العتبية الخامس إذا جهلوا القبلة ثم علموا بذلك قبل
دفنها أو بعده فقال ابن القاسم في العتبية إن دفنوها لا شيء عليهم

وان لم يدفنوها فاني استحسن ان يصلى عليها ولست لدى ذلك عليهم
بواجب قال في البيان ورأى اشهب ان عليهم الاعادة ما لم تدفن
وسحنون لا يرى ذلك ويرى ان بالسلام عليها انقضت واعادة
من جهل القبلة انما هي في الوقت ولا وقت هنا ورأى اشهب
ان حضور الجنائز كحضور الوقت ودفنها كفواته واستحباب ابن القاسم
الاعادة ما لم تدفن راجع الى اسقاط وجوب الاعادة لقول سحنون
انتهى بالمعنى جميع الفروع من التوضيح **قوله** والسلام من الصلاة
على الجنازة تسليمة واحدة هو نص المدونة وكذا في اوائل كتاب الصلاة
من مختصر الواضحة قال فيه وسلام الامام على الجنازة واحدة يخفض
بها صوته الا انه يسمع بها نفسه ومن يليه وكذلك من وراءه
يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر وليس عليهم
ان يردوا على الامام الا من سمعه كذلك قال مالك في ذلك كله
انتهى من حاشية شيخنا غير شرح مشكلاتها وقال اشهب
بل يسلم كل منهما تسليمتين كذا نقله ابن هارون والذي نقل غير
واحد انما هو في المأموم فقط واستشكل ابن هارون قول المدونة
والمأموم مع قولها في الفرض يسلم تسليمة اخرى على الامام قال
ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب وفي الجهر بالسلام قولان انما اراد
بالخلاف الامام **قوله** وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر
وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا
قال ابن ناجي قال الفاكهاني يحصل قيراط الصلاة بالفراغ من الصلاة

وقيراط

وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك
قال التاذلي وظاهر كلام المؤلف ان القيراط في الدفن يحصل وان
لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر المدونة وجائز ان يسبق
وينتظر انتهى فروع الاول قال الجزولي هل يحصل للمصلي
على الجماعة من القراريط بعدهم قال الفقيه ابو عمران يحصل له
بكل ميت قيراط واحد انتهى الثاني قال الجزولي ايضا في قيراط
الدفن وهذا انما يحصل لمن اتبع الجنازة رغبة في الاجر واما
من اتبعها خوفا من ان يعاقب فلا اجر له ولا اثم عليه وان تبعها
رياء فعليه الاثم ولا اجر له وان تبعها مكافاة فلا اجر له انتهى
الثالث قال الفاكهاني قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل
عندي ظاهر الحديث ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن
قيراطان فتكون ثلاثة انتهى الرابع قال الشيخ زروق في الصحيح
هما كالجبلين العظيمين اصغرهما مثل احد انتهى قال الفاكهاني
وخص بالتمثيل قيل لانه اكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل
لانه ملتصق بالارضين السبع فيكون لاحد معنيين احدهما لو كان
هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط
وقيل لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لكان يساويه
انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله الفقير وجبل احد هذا هو
بالمدينة المشرفة بالقرب من ضريح سيدنا حمزة شرقي المدينة وهو جبل

عظيم المنظر عليه نور يشهده كل من يراه وهو الذي قال فيه صلى
الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قوله ويقال في الدعاء على
الميت غير شيء وذلك كله واسع قال شيخنا في حاشيته اي غير
شيء محدود لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك مختلفة ولم يرد توقيف على شيء منها معين انتهى قال
ابن بشير لا يستحب دعاء معين اتفاقا وتعقبه ابن عبد السلام
بان مالكا استحب دعاء ابي هريرة اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك الى اخره قال سيدي خليل في توضيحه بعد كلام ابن
بشير عند قول ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة
الفاتحة على المشهور فان قلت يعارضه قول ابن ابي زيد ومن مستحسن
ما قيل وقوله في المدونة احب ما سمعت الي فالجواب اما
الرسالة فليس فيها تعيين دعاء مخصوص اذ قال فيها قبله ويقال
في ذلك غير شيء وذلك كله واسع فالمستحب ما يثبت بنص
والمستحسن ما اخذ من القواعد الكلية واما المدونة فانما رجحه
ولم يعينه وقوله اي ابن الحاجب ولا قراءة الفاتحة على المشهور وانشاد
استحسانها وفي الجواهر اعمدة الصلاة اربعة اركان النية
والتكبيرات والدعاء للميت والسلام وزاد اشهب وابن مسلمة
قراءة الفاتحة عقيب التكبيرة الاولى ابن راشد كان شيخنا القرافي
يحكي عن اشهب الوجوب ويقول انه يفعله ويحتج بقوله عليه
السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب انتهى ودليلنا ما قاله

مالك

ما اذ ليس العمل على القراءة فيها قال ابن حبيب والمازري وغيرهما
وروي ترك القراءة عن عمر وجابر وابي هريرة وكثير من الصحابة
والتابعين انتهى كلام التوضيح وذكر ابن ناجي ان الباجي نقل عن
اشهب انه يقرأ الفاتحة اخر الاولى فقط قال ابن ناجي قلت ويعني
بذلك على طريق الاستحباب ثم ذكر قول ابن الحاجب ولا يستحب الخ
ثم قال واعترضه ابن هارون اي على ابن الحاجب بان ظاهر كلامه يقتضي
اباحتها على المشهور لانه انما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها
الكراهة قال عبد الحق الميت لا ينتفع بقراءة فلا معنى للقراءة قال ابن
ناجي قلت ويعترض ايضا بان ظاهر القول الشاذ انها تقرأ
في اثر كل تكبيرة وليس كذلك وانما قال ذلك الحسن رضي الله عنه
ثم وجه ما نقل الشيخ خليل عن ابن راشد عن شيخه بان قال قلت
والاقرب ان يكون انما اراد قراءتها مرة واحدة واستدلاله بالحديث
يدل على ذلك لا انها باثر كل تكبيرة واختلف على قول مالك هل
يستحب الابتداء بالحمد والصلاة ام لا وظاهر كلام الشيخ انه مستحب
انتهى كلام ابن ناجي واشار الشيخ رحمه الله الى الدعاء المستحسن
بقوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله
الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة و
الكبرياء والملك والقدرة والسنا وهو على كل شيء قدير السنا
بالمد والقصر فبالقصر الضياء لقوله تعالى يكاد سنا برقه وبالمد هو
العلو والارتفاع وهو المراد هنا وقال الفاكهاني والسنا هنا

بالمد وهو الجلال واما المقصور فهو الضياء قال الله تعالى يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء فشفعنا
فيه ظاهر كلام الشيخ ان كل مصل يقول جئنا شفعاء الخ قال ابن
عربي ليس لكل احد ان يقول هذا ويبسط لسانه بهذه الكلمة
الا ان يعلم من نفسه السلامة من الكبائر فاذا سلم منها فحينئذ يشفع
واما اذا كان على غير ذلك فانه يريد ان يدخل في المثل جئنا به نستشفع
في غيره فاذا هو في الاذن به يحتاج الى شافع انتهى من سراج
المريدين وقال في العارضة رب ميت يقال شفعه فينا قوله
اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة والامن من عذابك قوله بحبل
جوارك اي بعهد جوارك قوله انك ذو وفاء اي بما عهدت وذمة اي
عهد كذا قرره الزناتي قال الجوهري والذمة اصل العقد قال ابو عبيدة
الذمة الامان لقوله صلى الله عليه وسلم ويسعى بذمته ادناهم وقيل
قوله نستجير بالسين والتاء للطلب قال بعضهم اي بعهد والحبل هو
العهد لقول الله تعالى واعتصموا بحبل من الله وهذا الدعاء لابن مسعود
قوله اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
فتنة القبر هي عدم الثبات والمعنى اللهم قه اي احمه من الفتنة في

القبر

قوله

قف على كلام ابن عربي

القبر ومن عذاب جهنم اي نجه ايضا من عذاب جهنم وهذان اللفظان
صح انهما من دعاء بن مسعود اللهم اغفر له من هنا الى قوله زوجا خيرا
من زوجه مع قوله وقه من فتنة القبر ومن عذاب النار دعاء عوف
ابن مالك روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى اللهم اغفر له
اي استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها وقيل اي اترك عقابه وقيل اي اذهب
عنه جميع ما يضره في الاجل والعاجل فهذه ثلاث تاويلات وارحمه اي
انعم عليه برحمتك قيل هي ارادة وقيل ارادة التنعم وهل هي
صفة فعلية مثل صفة الرزق والخلق وغير ذلك او انما هي من الصفات
العشرة المتقدمة اول الكتاب واعف عنه اي امح عنه ذنوبه
وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله اي في قبره لانه فريد وحيد
وقيل النزل هو ما يقدم للضيف عند نزوله فيعلم بذلك كرامته او
اهانته قال الفاكهاني رويناه باسكان الزاي قال الجوهري هو
ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال قال والنزل ايضا الربع يقال طعام كثير
النزل والنزل بالتحريك يعني في الثاني ووسع مدخله اي قبره
بفتح الميم وضمها واغسله بماء وثلج وبرد قال الزناتي ويروى بماء
الثلج والبرد على الاضافة ويروى بالثلج والبرد من غير ذكر الماء
والبرد في الجميع بالفتح وهو افصح ورواه بعضهم بالسكون قيل
المراد بهذه الالفاظ المبالغة في الدعاء بالمغفرة وقال ابو محمد
صالح قوله بماء اي بالرحمة وثلج اي العفو وبرد اي المغفرة انتهى
قاله الجزولي قوله ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب

الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل به وانت خير منزول
به يقع في بعض النسخ وانت خير من نزل به وهذا لا اشكال فيه
ولا اعتراض بخلاف ما في الاصل فان فيه اشكالا لما فيه من تسمية
الله بما لم يسم به نفسه وهو منزول به ويتوقف على قول من
يجيز الاشتقاق بشروط الى غير ذلك **قوله** فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتليه في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الضمير
عائد على الميت ولا بد من حذف اي اللهم اجر من شهده وصلى عليه
وقال البوني اي اجرنا بمصيبة موته لان المومن يصاب بموت اخيه
المومن انتهى **قوله** تقرا هذا اثر كل كبيرة اسم الاشارة في هذا
عائد للدعاء المتقدم وقال ابن ناجي ليس العمل على ما قال الشيخ
عندنا لطوله قال عبد الحق عن اسماعيل القاضي قدر الدعاء بين
كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة وقال ابن رشد اقله اللهم اغفر
له وسمع زياد ان كبر الامام دون دعاء اعاده انتهى **قوله**
ويقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا

فتوفه

فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم يسلم وان كانت امراة الدعا بعد الرابعة مختلف فيه
فاثبته سحنون قياسا على ساير التكبيرات وخالفه ساير الاصحاب
قياسا على عدم القراءة بعد الرابعة ولكن يفهم مما تقدم للشيخ ان
المصلي بالخيار في الدعا بعد الرابعة فيكون تقدير كلامه وتقول
بعد الرابعة ان شئت لانه قال اول كلامه ان شاء بعد الاربع ثم يسلم
وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه وقوله وان كانت امراة هو بالنصب
خبر كان واسمها مستتر يعني الجنازة اي وان كانت الجنازة امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث تنبيه
وان كانت الجنائز جماعة فان كن اناثا قلت انهن اماؤك وبنات
عبيدك وان اختلطوا غلبت الذكور وان جهل امر الجنازة جاز ان يعتقد
فيه الانسان او الميت او الشخص فيدعى لها بلفظ التذكير اذ تصدق
تلك الالفاظ على الذكر والانثى او يعتقد النسمة او الجنازة
فيدعو بلفظ التانيث اذ يصدق على الكل واذا جهل الذكورية والانوثية
والعدد قال المتيطي كان يمضي لنا في بعض المجالس اللهم من اصلي
عليه ونتمادى الى اخره لان من يصدق على الذكر والانثى وعلى الجماعة
والله اعلم فرع لو نوى المصلون امراة ثم ظهر ان الميت رجل او
العكس لم يعد الصلاة قاله ابن نافع محتجا بان من صلى على جنازة من لا
يعرف انها رجل او امراة في ليل او اخر الناس في نهار فذلك واسع
قاله ابن ناجي قوله غير انك لا تقل وابدلها زوجا خيرا من زوجها

لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا انما اتى بكلمة قد لان
دخول الجنة مشروط بالوفاة على الاسلام وذلك امر موكل الى مشية
الله عز وجل مغيب عن العباد ولعله يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم
ايما زوجين قضي لهما بدخول الجنة فهما على ازواجهما الى اخر
الحديث الوارد **قوله** ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا معنى مقصورات قال الفاكهاني محبوسات ومنه قوله
حور مقصورات في الخيام **فائدة** اختلف في المراة اذا تزوجها
ازواج من يكون منهم زوجها في الجنة على اربعة اقوال للعلماء فقيل
الاول الذي اقتضها وقيل الاخير وقيل احسنهم خلقا والرابع انها
تخير وهذا الاختلاف والله اعلم انما يكون على توقيف لان مثل هذا
لا يدرك بالعقل ولا بالقياس انتهى **قوله** والرجل تكون له زوجات
كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج يظهر من كلام الشيخ ان
النساء في الجنة اكثر من الرجال ويعارضه الحديث اطلعت على
النار فرايت اكثر اهلها النساء فهذه معارضة بينهما الا ان يقال
اراد بالزوجات الكثيرة الحور العين **قوله** ولا باس ان تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال اذ كان فيهم نساء وان
كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام ويجعل من دونه النساء
والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب للامام افضلهم **تنبيه** للشيخ خليل في توضيحه جدولا
في كيفية ترتيبهم لا باس بذكره هنا

امام
احرار ذكور بالغون
احرار ذكور صغار
عبيد بالغون
عبيد صغار
خناثا احرار بالغون
خناثا احرار صغار
خناثا عبيد بالغون
خناثا عبيد صغار
نساء احرار بالغات
نساء احرار صغار
اماء كبار
اماء صغار

قال الفاكهاني في شرح الرسالة أما
جمعهم في صلاة واحدة فلا فرق بينه وبين
الانفراد في المعنى لان كل ما يشترط في
الانفراد في ذلك يشترط في الاجتماع
عبد الوهاب وقد روي عن جماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم انهم فعلوا
ذلك قلت ولا خلاف في ذلك اعلمه والله
اعلم وقال ابن ناجي اي يجوز ان تفرد كل
جنازة بصلاة وان يجمعوهم في صلاة
قاله في الجواهر قوله ويجعل من دونه
النساء قال الجزولي بفتح ميم من دونه
وكسرها وقال اتفق الشيوخ على ان
النساء مقدمات في اللفظ موخرات في
المعنى انتهى وقال ابن ناجي وقول ابن العربي
اخذ عليه في تقديم النساء على الصبيان غير صحيح وان ارتفاع الاشكال
قلنا الواو لا تفيد الترتيب فلا يحتاج اليه لما قلنا والله اعلم **قوله**
واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ظاهر
كلام الشيخ ان دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها
وليس كذلك وانما مراده ان كان ذلك للضرورة اما لغيرها فلا قاله
اصبغ وعيسى بن دينار ونص التهذيب في كتاب الغصب ان دفن رجل

وامرأة في قبر واحد جعل الرجل للقبلة قيل يجعل بينهما حاجز من الصعيد
او يدفنان في قبر من غير ضرورة قال ما سمعت منه فيه شيئا انتهى
قاله ابن ناجي وقال الجزولي وقد اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد
اختيارا فقيل لا يجوز وهو المشهور وقيل يجوز انتهى وقال الاقفهسي
واما ان لم تكن ضرورة فمكروه انتهى وقاله الفاكهاني والشيخ
داود وذكر في كتاب الغصب من المدونة مسألة جمع الرجل والمرأة
في قبر واحد والله اعلم ابن رشد وفي سماع موسى ان جمعوا في قبر
لضرورة فيكون الرجل للقبلة والصبي وراءه والمرأة خلفهما قال غيره
وتعتبر هذه الاولوية في تعدد قبورهم فيجعل قبر افضلهم مما يلي
القبلة ابن عرفة ويؤخذ منه تقديم الافضل في الاقبار ونزلت هذه في
شيخنا ابن هارون وزوجه وحضر السلطان ابو الحسن المريني فسأل
شيخنا ابا عبد الله السبكي في تعيين من يقدم منهما فقال الامر واسع
وذكر نص المدونة قاله زروق **قوله** ومن دفن ولم يصل عليه ووري
فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه عبد الوهاب
هذا لانه لا يجوز ان يدفن بغير صلاة ولا يجوز نبشه بعد دفنه
واذا فاتت الصلاة عليه بدفنه صلي على قبره لان هذا حكم
من لم يسقط الفرض بالصلاة عليه حتى دفن واختلف بم يكون
الفوت فقيل باهالة التراب بعد نصب اللبن وان لم يفرغ من
دفنه وان لم يهل عليه التراب وان نصب عليه اللبن فانه يخرج
ويصلى عليه وهو قول اشهب وقيل انه لا يفوت الا بالفراغ من

الدفن

الدفن وهو قول ابن وهب وقيل انه لا يفوت وان فرغ من دفنه
حتى يخشى عليه التغير وهو قول سحنون وحكى ابن بشير
فيه ثلاثة اقوال اخراجه مطلقا وثانيها ما لم يخف تغيره وثالثها
ما لم يطل وكانه راجع للذي قبله وعن مالك في المبسوط لا يصلى
على قبره وانما يدعون وينصرفون انتهى ونقل الجزولي عن ابن
العربي ان الصحيح ان دفن بغير صلاة صلى عليه ابدا خلافا
للمخالف انتهى وقوله ولا يصلى الخ ظاهر لفظه سواء صلى عليه
فذا او جماعة وهو ايضا ظاهر قول القاضي عبد الوهاب وقال ابن رشد
ان صلى عليها جماعة واما ان صلى عليها افذاذا فانها تعاد عليها
الصلاة **فرع** جعل ابن رشد كون الصلاة على الميت بامام شرط
اجزاء يجب التلافي ما لم يفت وفي اعادة الصلاة على من صلى
عليه رجل واحد قولان فانظره انتهى قاله زروق **قوله** ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل معنى كلامه
انه يصلى على الاكثر لا على الاقل والاول اتفاقا والاخر باختلاف
فمنعه مالك واجازه ابن حبيب وابن مسلمة وكذلك قاله ابن حبيب
في النصف قال ابن رشد وانما منع مالك لانها صلاة على غايب وحكى
ابن القصار عن مالك جواز الصلاة على الغايب وقاله ابن وهب
واحتجوا بصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وتاوله اهل
المذهب فانظره وذكر بعضهم في الصلاة على البعض خمسة اقوال
فقيل يصلى على ما وجد منه وان قل قاله ابن حبيب وابن ابي سلمة

وابن الماجشون وقيل ان كان راسا صلي عليه والا فلا قاله عبد الملك
وقيل ان بلغ النصف صلي عليه وقيل ان بلغ الثلثين مجتمعا وقيل
ومتفرقا انتهى من ابن ناجي والشيخ زروق **قوله باب**
في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله هذا الباب من تكملة
الذي قبله فحقه ان يكون مدرجا به وكذلك اتى به بعض شراح
هذا الكتاب قاله زروق وقال ابن ناجي انما افرد هذا الباب لان فيه
احكاما تختص بالاطفال من الاستهلال وغسل الصغير وغير
ذلك مما سيبينه ان شاء الله وقال شيخنا في حاشيته وانما
افرد الطفل بباب مع انه داخل في الجنائز والدعاء للميت لينبه على
انه يصلى عليه فقد ذكر الفاكهاني انه قد ذهب جماعة من العلماء
الى انه لا يصلى على الصغير وعن ابي حنيفة انه يصلى حتى على السقط
ثم قال ولو لم يكن في مشروعية الصلاة على الصغير الا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم لكان كافيا وقد قيل
انه لم يصل عليه وهو بعيد شاذ انتهى وقال الجزولي قال ابن ابي
ليلى يصلى على ابن اربعة اشهر فاكثر ولا يصلى على من كان عمره
اقل من اربعة اشهر انتهى وذكر الفاكهاني ان عمر ابراهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا وقال الاقفهسي قال
الجزولي اراد بالطفل العموم وقال بعض اهل اللغة يقال طفل
للذكر وطفلة للانثى قبل ان تشتد اعضاؤه وحده ستة فاقل
وقيل يطلق عليهما ما لم يبلغا ست سنين فاذا جاوزاها فغلام

وجارية

وجارية وعند الفقهاء يطلقون ذلك على من دون البلوغ مجازا للشبه
بينهما انتهى وقوله والصلاة عليه اي كيفية الدعاء في الصلاة عليه
وبيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ولسدموا ذكر صفة الصلاة
لانه قد مر الكلام عليها ولا يقال ما قلتموه بعيد لانه من عطف الشيء
على نفسه قوله وغسله اي من يغسل ومن لا يغسل بتعين حمل
كلامه على ذلك لانه مما يقوي الاحتمال الاول قوله تثني على
الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه قال شيخنا قال الاقفهسي اراد
به ما تقدم في الباب الذي قبله من الثناء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الفاكهاني معنى تبارك تزايد خيره وقيل تعالى
وتعاظم وقيل هو بمعنى بارك قال الجوهري مثل قاتل وتقاتل
قوله ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك قال الفاكهاني رويناه
بالتثنية يعني وابن عبديك قال الزناتي هذا ان كان من غير زنا
وقال الجزولي ان لم يكن ثابت النسب مثل ابن الملاعنة وولد الزنا
فقيل بدلهما بامهاتهما وقيل يدعى له بابيه لانه في حكم من ثبت
له النسب لانه لو استلحقه لحقه وبابن الزنا بامه قال وقيل ان
الخلائق يوم القيامة يدعون بامهاتهم لئلا تفتضح الامهات
وقيل نحو عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى من حاشية شيخنا
قوله اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
قال الفاكهاني رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا
قال الشيخ وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال

موازينهما الى اخره وقوله سلفا وذخرا وفرطا واجرا اما
مترادفة واما متقاربة ومعناها اللهم اجعله له اجرا متقدما
يجده في الاخرة **قوله** وثقل به موازينهم اي موزوناتهم **قوله**
واعظم به اجورهم اي بهذا الاجر **فائدة** قال شيخنا قال
الاقفهسي اجر موته بين ابويه قيل انصافا وقيل اثلاثا الثلث
للاب والثلثان للام وكذلك ما عمل من الحسنات قبل تكليفه
قيل الاجر له وقيل لابويه واذا قلنا لهما قيل انصافا وقيل اثلاثا
له الثلث ولها الثلثان انتهى **قوله** ولا تحرمنا واياهم اجره
اي والديه على ما تقدم **قوله** في كفالة ابراهيم لانه روي ان اولاد
المومنين في كفالته ولابن ناجي هنا كلام فانظره **قوله** وعافه
من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وقد
تقدم الكلام على ذلك في العقيدة اول الكتاب **قوله** ويكره
ان يدفن السقط في الدور يعني على المشهور ابن بشير وفي الدفن
للسقط في الدور قولان ثم في كونه عيبا قولان واختلف
في علة الكراهة فقال القابسي لئلا ينبش وقيل خوف بيعه
في الدار والقبر لا يباع وفي كراهة الانتفاع بموضعه في الدار
قولان والقبر الكبير عيب في الدار فقيل عيب رد وقال عبد
الحق عيب قيمة لانه يسير ورده ابن بشير بانه لا يمكن ازالته
فهو كالكبير واختلف في تسمية السقط فقال ابن حبيب
يسمى فانه شفيع لوالديه وقيل لا **فرع** قال عبد الوهاب ووجه

اي اجر الصلاة قوله

لما قال المؤلف

ما قال المؤلف من الكراهة لأنه من جملة موتى المسلمين قال الفاكهاني
وفيه نظر لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة والسقط
ما تقدمت له حياة انتهى نقله ابن ناجي **قوله** ولا بأس أن يغسل
النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل
الرجال الصبية واختلف فيها ممن لم تبلغ أن تشتهى ولا أول أحب
إلينا قال شيخنا في شرح مشكلاتها وظاهره ولو كانت رضيعة
وقال ابن ناجي قال غير واحد إن كانت رضيعة أو فوق ذلك بيسير
جاز ذلك اتفاقا وعكسه إذا كانت مطيقة للوطء وفيما بينهما
قولان قال ابن هارون وفيه نظر لأنه نقل عن ابن القاسم أنه قال لا يغسل
الرجل الصبية وإن صغرت جدا وأجاز ذلك مالك في الصغيرة جدا
انتهى وعلى جواز غسل الرجل الصغيرة اقتصر الشيخ خليل
انتهى **تنبيه** وقيد عبد الوهاب بمثل بنت ثلاث سنين انتهى
قوله باب في الصيام قال ابن بشير قال الفقيه طاهر
رحمه الله الصوم في اللغة الإمساك مطلقا وفي الشرع عبارة
عن إمساك مخصوص على وجه مخصوص **قوله** وصوم شهر رمضان
فريضة يريد أنه من معالم الشريعة وفرضيته معلومة من دين
الأمة ضرورة فمن جحدها فهو كافر قطعا وإن أقر بالفريضة
وامتنع من الصوم فهل يكون كافرا يجري على الخلاف في المقر
بوجوب الصلاة والتارك لها ويجبر على فعله عند القائلين بنفي
التكفير قاله ابن بشير وفرض رمضان في شعبان في السنة الثانية
وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر **قوله** يصام لرؤية

الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما
قال الجزولي معنى قول الشيخ كان ثلاثين يوما الخ اي كان الشهر
ثلاثين او تسعة وعشرين وهو من تلفيف الاخبار وكانه قال
يصام لرؤية هلال رمضان كان شعبان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما ويفطر لرؤية شوال كان رمضان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما انتهى الفقير مقتضى كلام الشيخ ان من رأى الهلال
نهارا وكان رمضان لزمه الامساك وان كان رمضان ورأى شوال
ابيح له الفطر مع انه ليس كذلك لان رؤيته نهارا للقابلة فيقيد
كلامه رحمه الله بالرؤية ليلا ولا يلزم الرائي الصوم في الوقت ولا يباح له
الفطر ويدل على انه اراد ما قلنا ما سياتي له من قوله ويبيت لان
التبييت لا يكون الا ليلا ويتم الصيام الى الليل **تنبيه**
وتثبت رؤيته بشهادة شاهدين شرطهما مذكور في باب الشهادة
لا بواحد ولو حكم حاكم يرى ثبوت الرؤية بشاهد واحد بالصوم ففي
لزومه قولان جزم سند باللزوم والقرافي بعدمه انتهى قاله زروق
ومن شرح الارشاد له ابن عرفة يثبت رمضان وغيره بشهادة عدلين
حرين في مصر صغير مطلقا او في كبير في غيم ابن زرقون اجاز اشهب
في المبسوطة شهادة امرأتين مع رجل برؤيته قال وفي قبول شاهدين
في صحو من جم غفير ثالثها ان نظروا موضعا واحدا رأت والمشهور
القبول قاله ابن بشير وغيره **قوله** فان غم الهلال فيعد ثلاثين
من غرة الذي قبله فان غم هو بضم الغين وتشديد الميم ماخوذ

من الغمام

من الغمام اي حال بينه وبين الناس غيم يقال اغمي وغمي بالتشديد
والتخفيف وبالموحدة بدل الميم وغامت الشمس وغميت واغامت
وتغيمت واغمت كلها بمعنى واحد وقيل ماخوذ من اغماء المريض
وحاصله التغييب وقوله من غرة الذي قبله غرة الشيء اوله
وكانه يقول من غرة الذي يليه قبله قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ
من قوله بعد انه لا يلتفت الى حساب المنجمين وشهادتهم بامكان
الرؤية وبعدمها فان احكام المنجمين مذمومة بالسنة الشرايع
وهو كذلك قال ابن بشير وركن بعض البغداديين له في الغيم وهو
باطل ومثله قول ابن الحاجب ولا يلتفت الى حساب المنجمين اتفاقا
وان ركن اليه بعض البغداديين واعترض ابن هارون ذكره الاتفاق
بان ابن رشد حكى ان العمل على ذلك عند مطرف ونحوه للشافعي
قال ابن ناجي ليس هو مطرف المالكي انما هو مطرف بن عبد الله بن
الشخير التابعي حسبما صرح به غير واحد ولقد قال ابن العربي كنت
انكر على الباجي نقله عن الشافعية لتصريح ائمتهم بلغوه حتى
رايته لابن سريج وقاله بعض التابعين فعلى هذا لا اعتراض على ابن
الحاجب لان الاتفاق مقصور عنده على المذهب بخلاف الاجماع
وقال ابن بزيزة روى عن مالك رواية شاذة رواها بعض البغداديين
عنه العمل على ذلك ويحمل على هذا قوله عليه السلام فاقدروا له
من التقدير والحساب والتنجيم وقال الشيخ خليل هذه الرواية
تنقض الاتفاق المذكور قال ونقل بعضهم مثلها عن الداودي **قوله**

ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل يريد في أول ليلة منه بعد غروب الشمس وقبل
طلوع الشمس الفجر لان ذلك شرط صحته بل صحة كل صوم كذلك
قال في الارشاد ويجب له النية وتجب من الليل لا بعد طلوع
الفجر ونية واحدة لكل متتابع وتبيت لغيره كل ليلة خليل
وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم جمعة
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه لكمرض
او سفر يعني فانه يجب تجديد النية لهما وهو قول ابن القاسم
وقوله ويتم الصيام الى الليل اي الى تحقق دخول الليل في الفطر
وتحقق بقاء جزء من الليل في السحور ويؤخذ ذلك من قوله ويتم
الصيام الى الليل والله اعلم قوله ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور يعني تعجيله بعد تحقق دخول مبيحه وقوله وتاخير
السحور يعني مع تحقق بقاء ما يصح معه الصوم وذلك ماخوذ
من قوله ويتم الصيام الى الليل وقوله بعد وان شك في الفجر
فلا تاكل وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وفي ذلك احاديث كثيرة
ذكر جملة منها سيدي زروق في شرحه والله اعلم قوله ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان كان حقه ان يقول ان وافقه من
رمضان لانه اذا لم يوافقه لا يتوهم وكان الشيخ يشير لحديث

عمار رضي الله

عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر واخروا من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم وعرفه ابن عرفة بانه مبيحة ليلة غيم
التباسه قال ابن بشير ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين
فان ثبت نفي الرؤية عول عليه وان ثبت اثباتها استديم الامساك
ولا يجزي ذلك اليوم **قوله** ولا باس بالسواك للصائم في جميع
نهاره لا باس هنا لصريح الاباحة يريد قبل الزوال وبعده خلافا
لجماعة كرهوه بعد الزوال لابقاء الخلوف ولم يرد ذلك مالك
لان الخلوف انما هو من الجوف فلا يقطعه سواك ولا غيره والسواك
بالنسبة الى الصائم على وجوه ثلاثة مباح لا يكره وهو ما لا
يتحلل ولو بل بالماء والمكروه بعود اخضر له طعم وان فجه
والمحرم ما يتحلل كالجوز وقال ابن لبابة في وثائقه ابن سهل
من استاك بالجوز نهارا عليه الكفارة وكذا ان استاك بها ليلا
واصبح على فيه فعليه القضاء فقط خليل في مختصره وجاز سواك
كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة **قوله** واذا خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم القول
بانه لا اطعام عليها هو المشهور والقول بالاطعام رواه ابن وهب
وقيل يستحب لها الاطعام ولا يجب قاله اشهب وهذه الاقوال
الثلاثة في المدونة وضعف ابو عمران رواية الاطعام وقال انما
ادخلها سحنون من موطا ابن وهب ولم يروها احد عن مالك

الا ابن وهب **قوله** وللمرضع اذا خافت على ولدها يريد او على نفسها
ضررا بينا من الصوم ولم تجد ما تستاجر به راسا او من يكفيها
المؤنة دون اجر ولا كبير منة او لم يقبل غيرها في الارضاع ان تفطر
وجوبا فان اختل شرط وهي مطيقة صامت وان توفرت الشروط
دون الخوف لكن شق عليها خيرت وان تحققت المشقة والخوف
تفطر وتطعم **فرع** فلو استاجرت من ترضع لها فالاجرة في
مال الصبي فان لم يكن له مال فمن مال الاب فان لم يكن له مال فمن مال
الام ان لم تجحف بها وما ذكره الشيخ من الاطعام هو نص المدونة
وروى ابن عبد الحكم لا اطعام عليها **قوله** ويستحب للشيخ الكبير
يعني الهرم الذي لا يطيق الصوم اذا افطر ان يطعم واذا اطعم
فلا قضاء عليه ان كان يضر به القضاء ولا يرجو وقتا يطيق فيه
القضاء بخلاف القادر فانه يجب عليه القضاء في زمن قدرته فلا اطعام
وظاهر كلام الشيخ ان افطاره يفدي له مطلقا وهو خلاف ما لابن
الحاجب اذ قال والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور
وقال خليل في توضيحه اي ولا فدية واجبة على المشهور بل يستحب
والشاذ يقول يجب ذكره ابن شاس وابن بشير لا كما يعطيه
ظاهر كلام الشيخ من السقوط مطلقا والله اعلم المراد بالشيخ
هنا ابن الحاجب **فرع** مهم ابن عرفة وسمع اصبغ ابن القاسم
ان خاف الصائم من حر او عطش المرض او الموت افطر ابن رشد اتفاقا
في الموت وفي المرض قولان وحكى الشيخ خليل هذا الفرع بالوجوب

ونصه

ونصه ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنهما
استيجار والى قدر الاطعام اشار الشيخ بقوله والاطعام في هذا
كله مد عن كل يوم يقضيه اي يلزمه قضاؤه قوله ولا صيام على
الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية قال الشيخ زروق قوله
يحتلم اي يرى خروج المني منه على وجه العادة وكذلك الجارية
الفقير قول الشيخ زروق وكذلك الجارية فيه نظر اذ الجارية لا يعلم
بلوغها بخروج المني منها وانما تبلغ باحد اوصافها المذكورة اما
بحيض كما ذكر المولف او حمل او بلوغ السن المحكوم على من بلغه
بالبلوغ شرعا المحدود وذلك في الكتب المختلف في قدره وذكر
الشيخ من علامات البلوغ الغالب والمتفق عليه قوله وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا يريد ان الغلام والجارية اذا بلغا وجب عليهما ساير
الاعمال البدنية وفي اطلاق اللزوم في الندب نظر بل بعد ومراده
باعمال الابدان ما يتعلق بخطاب التكليف كالصلاة والصيام والحج
ونحوه لا بخطاب الوضع كاداء الديون والزكاة وقيم المتلفات وما
دون الثابت من الديات الى غير ذلك واختصاره ان كان حق تعلق
بالمال فلا يشترط بلوغ من وجب عليه الا في مسايل قليلة
وكل حكم تعلق بفعل البدن من حيث تحصيله فالبلوغ شرط
في وجوبه وكذلك العقل وارتفاع الموانع وقد يعترض على ما ذكر
بعدة الصغيرة من وفاة فانظر ذلك قوله ولا يجوز صيام يوم الفطر

واليوم النحر باجماع الامة وهو مما علم من الدين ضرورة وعده بعضهم من
المكروهات ولا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب
وذكر الله الحديث **قوله** ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا
المتمتع الذي لا يجد هديا الشيخ هذا لحن يعني اليومان وصوابه
اليومين اللذين الخ ووجه اللحن فيه كونه بناه لما لم يسم فاعله
وفاعله مسمى وهو قوله الا المتمتع قال بعض النحاة الانفصال فيه
ان يقال فاعله محذوف وتقديره احد وان استثنى منه الظاهر وهذا
يجوز في اللغة ويحتمل ان يكون الاستثناء منفصل ويكون معناه
لكن المتمتع مبتدا والخبر محذوف يصوم ولم يرد باستثنائه
المتمتع الحصر الا انه يقول فيما ياتي فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة
الخ فزاد القارن وكذا في المدونة زاد كل هدي وجب قبل كليلة
من ذلك فانه يصوم ايام منى **قوله** واليوم الرابع لا يصومه متطوع
يعني على وجه الكراهة وان عقد فيه صوما لزمه لانه ليس فيه الا الكراهة
فقط ولا يقضي فيه واجب وانذر مضمون الا ما استثنى من التمتع
وتابعه قاله الفاكهاني ونقل شيخنا في حواشيه عن الشبيبي يحرم
صوم يوم الفطر ويوم النحر على الاطلاق واختلف في اليومين اللذين
بعده لغير المتمتع الذي لا يجد هديا او من كان في معناه فيمنع على المشهور
من المذهب واما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور الا من كان
في صيام متتابع او نذر وبالجملة فايام السنة تنقسم بالنسبة
الى احكام الصوم ستة اقسام منها ما اجمع على وجوب صومه

وهو رمضان

وهو رمضان ومنها ما اجمع على تحريم صومه وهو يوم الفطر والنحر
ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم
النحر على ما تقدم ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع ويوم
الشك اذا قصد به الاحتياط فان قصد التطوع جاز ومنها ما يجوز
صومه وفطره وذلك ما لم يرد فيه ترغيب ومنها ما رغب في صومه
كيوم عرفة ويوم التروية انتهى واصله للفاكهاني **قوله**
ويصومه من نذره يريد او صادف صوم نذره او كان في ايام نذرها
ثم انقطعت بما قبله **قوله** او كان في صيام متتابع قبل ذلك
بحيث هادف دخولها فيها لا انها قصدت من اجله **قوله** ومن
افطر في قضاء رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من افطر
فيه لضرورة من مرض يعني ان الفطر في نهار رمضان موجب
للقضاء كان نسيانا او عمدا كان لموجب او مبيح او انتهاك او
تاويل او غير ذلك لكن تختلف احكامهم في الزايد على القضا
منهم من لا يلزمه شيء سواه وهو الناسي ومن في معناه والى
هذا اشار بقوله فقط خلافا لمن يرى وجوب الكفارة باي وجه
كان او يراها ان كان بالجماع دون غيره وهو في المذهب قال ابن
عمر المفطر ناسيا يمسك عن التمادي ويكون ماجورا فان اكل
بعد ذلك عامدا عليه الكفارة والقضا وان افطر جاهلا او متاولا
قيل عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه وقيل ان افطر بعد ذلك بالجماع
عليه القضا والكفارة وان كان بغير ذلك فلا كفارة عليه ونظر

على قول الشيخ وكذا من افطر فيه لضرورة من مرض لان المريض لا
يشبه بالناسي مع ان المريض هو المتفق عليه والناسي اختلف فيه
فعكس الشيخ المسألة ثم قال فنقول هذا تنظير وليس بقياس
قوله ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر فهم
من قوله فله ان يفطر انه مخير بين الصوم والفطر وهو كذلك
وحكى الشيخ خليل انه يسوغ الفطر في سفر قصر بالاجماع
وكان الشيخ رحمه الله استشعر قائلا يقول هذا المسافر
يفطر وان لم تنله ضرورة فنبه ان له ذلك وان لم تنله ضرورة
بقوله فكان قائلا قال له وهل يلزمه قضاء فقال وعليه القضاء
ثم قال رحمه الله والصوم احب الينا يريد في السفر لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم الاية وقيل الفطر افضل وقد استوفينا
الكلام على هذا فيما كتبنا على المختصر قوله ومن سافر اقل من
اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فلا كفارة عليه وعليه القضاء
لانه من التاويل القريب وقاله في المدونة في العبد يبعثه
سيده بغنم يرعاها له على ثلاثة اميال من البلد فظن الاباحة
بالفطر فافطر لذلك وقال ابو محمد ان الظن هنا بمعنى اليقين
ولا كان تناقضا لقوله وانما الكفارة الخ لانه اذا لم يكن بمعنى اليقين
يكون كشبه العمد وليس بعمد وقال الفقيه راشد الظن على
بابه انتهى جزولي قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه يعني
اذا كان تاويله قريبا يجري على قول ابن القاسم ويدخل فيه

من اغتاب

فنبه
وان لم تنله ضرورة

من اغتاب الناس او احتجم وظن ان الفطر مباح مراعاة لمن يقول
بالفطر على قول ابن القاسم وقد قطع في المدونة بالتأويل
القريب في اربع مسائل اولها التي ذكر المؤلف فوق هذه والثانية
الحائض تطهر ويطلع عليها الفجر قبل الغسل فتظنه يوم
فطر لها كذلك الثالثة من افطر ناسيا فظن ان اكماله بالفطر
مباح فكمل الرابعة مسافر قدم ليلا فاصبح مفطرا الظنه ان شرط
وجوب صومه قدومه نهارا ابن القاسم ما رايت في شيء من ذلك
كفارة الا المفطرة لكونها يوم حيضها تعجل قبله ثم تحيض
ومن افطر لكونه يوم جهاد كذلك وقال ابن عبد الحكم لا كفارة عليها
بناء على اصله في ان مطلق التأويل كاف في الكفارة وهو ظاهر
ما هنا والله اعلم **فرع** من رأى هلال رمضان فلم يقبل فظن
ان الاكل مباح له ثلاثة اقوال الكفارة للمغيرة وعدمها لعبد
الملك وثالثها له ايضا ان افطر بجماع كفر والا فلا انتهى من الشيخ
زروق والله اعلم انها عبارة التوضيح **قوله** وانما الكفارة على
من افطر تعمدا باكل او شرب او جماع مع القضاء ظاهر كلامه
ولو كان جاهلا قال في التوضيح قال اللخمي الجاهل كالمتأول في
اسقاط الكفارة على المعروف من المذهب لانه لم يقصد انتهاك
حرمة الصوم وجعله ابن حبيب كالعالم انتهى **تنبيه**
من افطر في اليوم الواحد مرارا فانما عليه كفارة واحدة مع
القضاء سواء كرر الفطر بعد التكفير ام لا وقيل انما كفر ثم اكل

بعد ذلك فإنه يكفر أيضا وإن لم يفطر أياما فإنما عليه لكل يوم كفارة
انتهى **قوله** وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
يعني لأن الكفارة لانتهاك حرمة الشهر وليس ذلك بموجود في
قضائه خلافا لمجاهد الذي يقول عليه الكفارة وجعل حرمة القضاء
كحرمة الشهر وإنما اختلف هل يلزمه قضاء يوم فقط وهو الذي
في ظهارها أو يومين وقاله في حجها وأما القضاء فيجب على مفسد
صومه أو تاركه له بسفر أو مرض أو إغماء أو حيض أو سهو وكذلك
الجنون وقيل ما لم تكثر السنون وقيل ما لم يبلغ مجنونا ابن العاطي
وقد أطلنا الكلام فيها على المختصر **فرع** وفي فطره في قضاء
القضاء قولان كذلك عزاهما ابن يونس لمالك وثالثها ثلاثة أيام
حكاه ابن عات والله أعلم **فرع** بأن قال في المدونة ومن تسحر
بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه وكان في قضاء
رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطر وقضاه وأحب إلي أن يتمادى
ويقضيه انتهى **قوله** ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها
يريد كما تقدم في باب جامع في الصلاة والإغماء الغيبة بإطباق
حمى ونحوها وقد أعطي حكما بين حكم النائم والمجنون لأنه
مغلوب كالمجنون والغالب عليه الإفاقة **فرع** ويدخل في الإغماء
من طلع عليه الفجر وهو سكران إن لم يعقل شيئا فإنه لا يجزيه صوم
ذلك اليوم ولا يفطر بقيته انتهى قاله اللخمي وإنما كان عليه قضاء الصوم

مع أنه

مع أنه ليس عليه البيات في بقيته لقولهم هناك ما لم يتخلل
مبيح الأكل انتهى وعلى المفيق من الإغماء إمساك بقية يومه
على جهة الاستحباب والضمير في قوله ما أفاق في وقتها عائد
على ما لأنه لو كان عائدا على الصلوات لقال إلا ما أفاق في وقتها انتهى
قوله وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه قال شيخنا في شرح
مشكلاتها ينبغي هنا على الوجوب وإنما خصص رمضان وإن كان
غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان وقال
الشيخ يوسف بن عمر عن بعض الشيوخ ينبغي هنا على بابه وإن كان
كف اللسان عن الغيبة والنميمة وغير ذلك واجبا إلا أنه لما
كان لا تأثير لذلك في فساد الصوم حمل ذلك على الاستحباب انتهى
قلت وهذا بعيد والله أعلم انتهى كلام شيخنا قوله ولا يقرب
الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم عليه ذلك في ليله أشار رحمه الله بهذه الجملة إلى أن من
تعظيم شهر رمضان عدم فعلهما لأن فعلهما لا يؤمن منه التعدي
إلى غيره ولا يدعو إلى خير لأنها تدعو إلى الجماع وهو حرام قال ابن العربي
اختلف في القبلة للصائم فقيل مباحة مطلقا وقيل ممنوعة مطلقا
وقيل الفرق للذة ممنوع ولغير اللذة مباح ووجه من قال بالإباحة
ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه في رمضان
ولكن لا دليل فيه لأن عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث وتبسمت
وقالت من أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث آخر

لتفسيره انظر في كتاب الصيام من الموطا ترجم فيه على اباحة القبلة
للصائم وقد تكلم العلماء رضي الله عنهم وقسموا احكام القبلة
وفرقوا بين الشيخ والشباب ومن الورع ان من لم يامن على نفسه
من قبلة ولا غيرها ان يترك الاجتماع باهله في نهار رمضان كما
كان يفعله بعض السلف ثم ان الشيخ خشي توهم القرب
ليلا ونهارا فنبه على ان تلك الممنوعات في النهار مباحة في الليل
بقوله ولا يحرم عليه ذلك في ليله بل تباح له القبلة والمباشرة
والجماع وليس عليه حرج في ان يصبح جنبا من الوطي فنبه
الشيخ على توهم بعض العامة بان من اصبح جنبا لم يجز
صوم يومه بقوله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي اي يجوز
له ان يترك الجنابة حتى يطلع الفجر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من الوطي قوله ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة للذة فامذى لذلك فعليه القضا وان تعمد لذلك حتى
امنى فعليه القضاء والكفارة قال ابن ناجي ظاهر كلامه ان من
التذ بقبلة فلا شيء عليه وهو كذلك وظاهر كلامه اذا انعظ
ولم يخرج منه شيء انه لا يضر وهو كذلك في احد القولين وظاهر
كلامه انه يلزمه وان لم يستدم وهو كذلك في قول والملاعبة
والمباشرة مثل ما تقدم الا ان الكفارة تجب في المني من غير
تفصيل بين استدامته وغيرها على المشهور واسقط اشهب الكفارة
فيه مع عدم الاستدامة نقله الباجي انتهى كلامه قوله ومن قام

رمضان

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اما حكم قيام
رمضان فقال صاحب البيان والتقريب انه فضيلة مرغب فيها
وقد ورد في الترغيب فيه اخبار منها ما ذكر الشيخ وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واما
عدد ركعات قيامه فقال ابن القاسم هو تسع وثلاثون ركعة
بالشفع والوتر ست وثلاثون قياما والشفع ركعتان والوتر
ركعة وبالجملة ففي ذلك ثلاثة اقوال لمالك قال هنا يقومون
بتسع وثلاثين ركعة وذلك قيام اهل المدينة وقال في مختصر
ما ليس في المختصر الذي آخذ لنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر
الناس احد عشر ركعة بالوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واما وقته فمن بعد العشاء الى الفجر ويجوز قيامه جميع الليل
لمن لا يضره ذلك في صلاة الفريضة ولا في فعل ما يجب عليه وقال
ابن القاسم في العتبية كره مالك ان يحيي الليل كله قال ولعله
يصلي الصبح مغلوبا وفي رسول الله اسوة حسنة كان يصلي
ادنى من ثلثي الليل ونصفه ثم رجع مالك فقال لا باس به ما لم يضر
بصلاة الصبح ولا احب لمن يغلب عليه النوم ان يصلي كل ليلة
حتى تاتي صلاة الصبح وهو ناعس وان كان انما يدركه كسل
وفتور فلا باس بذلك والله اعلم الفقير انظر ما نسب للامام
من قوله وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس بذلك وقد ذم الله
الاتيان الى الصلاة كسالى فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى

كيف وان صحبه مع ذلك ضجرا اذ تأخر الامام لاجتماع الناس
وتململ انما قرأ بطوال المفصل تأمل ذلك منصفا وما تقدم نقله
من الفاكهاني باختصار واختلف في المراد بهذا القيام فقيل
هو قيام السلف وقيل هو قيام الليل كله وقوله ايمانا قال البوني
اي تصديقا بالاجر الموعود عليه وقال الباجي اي تصديقا بوجوب
صومه وقوله واحتسابا اي يحتسب اجره على الله مدخرا في الاخرة
وقيل ذلك من العدد اي يعد ذلك من اعماله الصالحة وقيل ذلك
من الاكتفاء اي يكتفي بثوابه كما تقول حسبي درهمي اي
اكتفي بدرهمي وقال المنقطعون الى الله الاحتساب هو ان يعمل
العمل في محبته في الامر لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ولكن
قالت الفقهاء لولا طمعا في جنته وخوفا من ناره ما عبد الله
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره انه يغفر له كل ذنب صغيرا
كان او كبيرا وقيل هذا في الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا
التوبة يريد ايضا فيما بين العبد وربه واما ذنوب الخلق فلا بد
من التحلل لاربابها **تنبيه** قوله غفر له ما تقدم من ذنبه
لا يتنافى مع قوله في الخطبة وصفح لهم بالتوبة عن كباير السيئات
ولا بين قوله في الاخير والتوبة فريضة من كل ذنب لان قيام
رمضان كالتوبة قاله ابو عمران والباجي وابن عبد البر انتهى من
حاشية العبدوسي على الانوار الفقير وكذا نقلته من حاشية
هامش نسختي من متن الرسالة مقيدا بخط الشيخ محمد الماغوسي

رحمه الله

رحمه الله **قوله** فإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب به ظاهر هذا على الرجا والذي تقدم على القطع وهذا
لا يقطع أحد بفعل نفسه وإن كان ذلك حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وإنما يجري ذلك على جنس القيام لا بالنسبة إلى الأفراد
قوله بما تيسر يعني دون القيام الأول الذي هو قيام السلف
الذي قاله الشيخ في الجواب ولم يجزم الشيخ في هذا القيام
بالغفران لأن القيام الأول محكوم عليه بقول النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا باجتهاد منه فتأمله انتهى والمراد بالأقل
باعتبار الركعات لا باعتبار القراءة إذ لم يعرج عليها فيما يأتي
انتهى **قوله** والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن
شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده اختلف
في قيام رمضان فروى أبو محمد في البيت أفضل وقال هو من عند
نفسه هذا إن لم تعطل المساجد وحكى في التمهيد عن الوطا
الطحاوي أجمعوا على منع تعطيله من المساجد وإنما فضلت الصلاة
في البيت لأنها سنة النوافل والله أعلم **قوله** وكان السلف الصالح
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام يريد بالسلف الصالح الصحابة
وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه والتي تنامون
عنها أفضل يعني صلاة آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ويقال
إن الأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب لما خلا من خلافته سنتان

اجتاز ليلة على المسجد فرأى فيه الناس يصلون افذاذا وجماعة متفرقان
فجمعهم على ابي بن كعب وتميم الداري وقيل الرجال على ابي
والنساء على تميم الداري فامرهم ان يقيموا احد عشر ركعة
يقرؤون في الركعة بالماية ثم بعد زمان نقص من القراءة وزاد
في الركعات فردها ثلاثا وعشرين بالوتر فبقي الامر على
ذلك الى زمن عمر بن عبد العزيز فنقص القراءة وردها عشر
وزاد في الركعات تسعا وثلاثين بالشفع والوتر واختار مالك
سنة عمر بن الخطاب انتهى وقد تقدم ما في عدد الركعات من الاقوال
عند الكلام على القيام واما الفصل بين الشفع والوتر فهو
المشهور من مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يفصل بسلام وعند
الشافعي يتخير في الفصل والوصل **تنبيه** اذا صلى خلف من
لا يفصل بسلام فيتبعه وقال ابن زرقون سمع اشهب الوتر ثلاث
يسلم لاخرتها لا قبل ثالثتها وقاله ابن نافع اللخمي اختلف في عدده
فقال مالك مرة الوتر واحدة وفي صيامها اوتر بثلاث ابن المواز
من ذكر سجدة لا يدري من الشفع او الوتر سجد واعاد الشفع
والوتر ولو كانت واحدة كفته السجدة الواحدة قاله الشيخ
زروق في شرح الارشاد **قوله** ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
غير الشفع والوتر يعني ان الفاعل لذلك عمر بن عبد العزيز فهم
سلف بالنسبة الينا وقيل الذي جعل ذلك عثمان وقيل معاوية
وهذا القدر هو الذي اختار مالك في المدونة وقد ساله الامير في

التخفيف

التخفيف منه فأبى أن ينقص منه واستحب في المختصر إحدى عشر
ركعة وهو ورد النبي صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعي عشرين
ركعة وهي قولة في المذهب **قوله** وقالت عائشة رضي الله
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على
اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر اعترض هذا الحديث على أبي
محمد لأنه لم يرو أحد عن عائشة إلا إحدى عشر ركعة وتبعه ابن
الحاجب في ذلك أيضا وكذا قوله فيما يأتي آخر الكتاب وينهى عن
النفخ في الطعام والشراب والكتاب لأنه لم يرو أحد الكتاب غيره
وكذا قوله وقيل إذا استقبلت الشمس إلى آخره وكذا وارحم محمدا
ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى قاله الجزولي وقال
يوسف بن عمر قال بعض الشيوخ أتى بهذا الحديث دليلا على أن
قيام رمضان موسع فيه يقوم بما شاء مما ذكر من الأعداد إن شاء
قام بست وثلاثين وإن شاء بعشرين وإن شاء بعشرة وقيل يقوم
بما شاء من غير تحديد وقال بعضهم إنما أتى بالحديث ليخبر بقيامه
صلى الله عليه وسلم فإنه لما ذكر قيام السلف كأن القائل قال له وقيام
النبي كم فذكر الحديث **قوله باب في الاعتكاف**
الاعتكاف هو في اللغة اللزوم مطلقا وفي الشرع لزوم العبادة
المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادات وهو ثابت
في شرعنا بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وقد كان في شرع
من قبلنا دليله قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين

وقد وقع لمالك ما ظاهره الكراهية له وعلل بأحد وجهين إما لأنه
من الرهبانية التي نهت عنها الشريعة السمحة والظاهر بطلان
هذا التعليل لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف واعتكف
جماعة من السلف وإما لأنه عبادة شاقة يعجز الداخل فيها
فيؤدي إلى قطعها وإبطالها بعد التزامها فيلحقه الذم كما لحق
مبتدعي الرهبانية لقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها قاله ابن
بشير **قوله** والاعتكاف من نوافل الخير اختلف في حكم الاعتكاف
على أربعة أقوال أحدها ما قال الشيخ ونحوه قول القاضي عبد الوهاب
هو قربة وقال ابن العربي في العارضة هو سنة ولا يقال فيه مباح
وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل ورد عليه ابن ناجي فقال
قوله جهل ليس بجهل وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهمون من
كراهته قال ابن عبد البر في الكافي هو في رمضان سنة وفي غيره
جائز وقال ابن عبدوس روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف
وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض وهو أشد اتباعا فلم أزل أفكر
حتى أخذ بنفسي أنه لشدته لأن نهاره وليله سواء كالوصال المنهي
عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم فأخذ منه القاضي ابن رشد كراهية
مالك له **فرع** قال سيدي يوسف بن عمر قول الشيخ من نوافل الخير
يقتضي أن من النوافل ما لا خير فيه ثم قال هذا مفهوم له وإنما
يعني من النوافل المرغب فيها أو تقول إنما قال من نوافل الخير لئلا
يفهم أنه من التبتل المنهي عنه والتبتل المنهي عنه هو أن يلازم

الإنسان

الا تسمان شيئا حتى يشتهر به اما مكانا او يلازم الصوم او غير
ذلك مما يشتهر به **قوله** والعكوف الملازمة يريد للمسجد صائما
مدمنا على العبادة ليله ونهاره مشتغلا بكل عبادة لا تتعلق
بغير نفسه كالذكر والصلاة وقراءة القرآن لا يزيد على ذلك هذا قول
ابن القاسم وقيل يفعل كل طاعة من حضور مجالس العلم وغير
ذلك من الصلاة على الجنائز اذا انتهى اليه ذلك وكذلك عيادة
المريض اذا كان معه في المسجد قاله ابن وهب في المقدمات نقله
عنه ابن عمر **تنبيه** ولا ينام المعتكف الا من غلبة ولا يهيأ
للنوم فراشا ولا غيره ولا يتحدث بالشيء الخفيف من الكلام
قال الفاكهاني قال صاحب البيان والتقريب وقد حده بعض
ائمتنا بحد يدخل فيه ذكر اركانه وشروطه فقال لزوم المسلم
المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما
فوقه بنية فذكر اللزوم يشعر بطول الزمان فلا يصح اعتكاف
المار في المسجد والله اعلم **قوله** ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله وانتم عاكفون
في المساجد يعني انه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم عندنا نعم
لا يشترط كونه صوما للاعتكاف فان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف في رمضان لكن من شرطه الصوم مطلقا هذا مذهب مالك
وفقهاء المدينة ومكة والعراق وابي حنيفة والثوري والاوزاعي
وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين القاسم

ابن محمد ونافع وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم واختلف
فيه قول احمد وروي ذلك عن علي رضي الله عنه واختلف عنه فيه
وروي عن ابن مسعود البدري **فرع** قد ذكرنا انه ليس من شرط
الاعتكاف ان يكون الصوم له بل يصح ان يعتكف في رمضان كما
اعتكف صلى الله عليه وسلم وكذلك يصح في صوم الكفارة والنذر
والتطوع وغيره واختلف فيمن نذر اعتكافا مطلقا فالمذهب
انه يجوز ان يعتكفه في رمضان وقال ابن الماجشون في المجموعة
لا يجزيه ذلك لانه لزوم صوم بنذره فلا يجزيه صوم لزمه لغير
النذر كما لو نذر حجة فلا يجزيه ان يجعلها حجة الفريضة وقاله
سحنون في كتاب ابنه وقوله لا يكون الا متتابعا يريد اذا كان
اياما فان اوجبه على نفسه لزمه كما اوجب وان اطلق افاد اباحة
التتابع كما لو قال والله لا كلمت فلانا عشرة ايام فان اطلاقه كذلك
يفيد التتابع الا ان ينوي التفريق فيكون معنى زائدا على الاطلاق
وقوله ولا يكون الا في المساجد يريد انه لا يصح الاعتكاف الا في
مسجد وذهب حذيفة وسعيد بن المسيب الى انه لا يصح الا في احد
المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس
وقال عطاء في المسجدين خاصة مكة والمدينة وقال الزهري لا يكون
الا في الجامع قال القاضي عياض وذهب جماعة من السلف الى انه
لا يعتكف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة وروي عن مالك انه زاد
في رواية ابن عبد الحكم او في رحاب المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

قال وقال

قال وقال الكوفيون لا يعتكف النساء الا في بيوتهن قال ابن لبابة
من متاخري اصحابنا يجوز للجميع في غير مسجد ولا صوم قلت وظاهر
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد حجة الجمهور في تعميم المساجد
وحجة علي ابن لبابة في عدم اشتراط المسجد والصوم لانه عليه
السلام لم يعتكف الا في المسجد وسياتي ان شاء الله الكلام على
احكام الاعتكاف في المساجد **قوله** فان كان في بلد فيها الجمعة
فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة
قد تقرر ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد عند الجمهور فاذا ثبت
ذلك فلا يخلو المسجد من ان يكون بموضع تجمع فيه الجمعة او لا فان كان
بموضع تجمع فيه الجمعة فاما ان يكون هو الذي يصلي فيه الجمعة
او لا فان كان الاعتكاف في الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فالاتفاق
على جواز الاعتكاف فيه من غير كراهة وان كان الاعتكاف في غير
الموضع الذي تقام فيه الجمعة فان كان المعتكف ممن يجب عليه الجمعة
فقد كره له مالك ان يعتكف في غير موضع الجمعة لانه اما ان يخرج من
معتكفه فيكون قد خرج لغير حاجة الانسان وما في معناها واما
ان يدع صلاة الجمعة وذلك ممنوع فان اعتكف من تلزمه الجمعة
في غير موضع الجمعة فلا خلاف انه يخرج للجمعة لقوله تعالى فاذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية ولا يقال ان الجمعة
تسقط بالعذر كالسفر والرق فتسقط بالاعتكاف لانا نقول
ان الاعتكاف انما يجب بالنذر والجمعة تجب بايجاب الله وما وجب

بإيجاب الله أقوى مما أوجبه المكلف على نفسه كمن نذر حج كل
سنة تأتي أو صوم كل رمضان يأتي فإن ذلك لا يسقط حجة الإسلام
ولا وجوب صوم شهر رمضان فإن خرج إلى الجمعة هل يفسد اعتكافه
أم لا فقال عبد الملك في المجموعة يفسد اعتكافه قال الباجي
وهو المشهور من مذهب مالك ووجهه أن خروجه كان له عنه
مندوحة بأن يعتكف في مسجد الجامع فلما اعتكف في غيره صار
كالمتعمد للخروج الذي كان له عنه مندوحة ووجه القول الثاني أن
ذلك من الواجبات عليه فلا يبطل اعتكافه بالخروج إلى الجمعة ثم
اختلف بعد القول بأن اعتكافه لا يبطل هل يتمه في الجامع أو
في معتكفه فقال ابن الجهم قال مالك اعتكافه في الجامع وقال ابن الماجشون
يعود إلى مكانه وقال في الطراز ويحمل قول مالك على ما إذا لم يعين
الموضع في نذره لأنه إذا لم يعينه صار خروجه من الجامع إلى الموضع
الأول خروجا إلى ما لا حاجة له به أما إذا عين موضعا فإنه
يجب عليه الخروج إليه لأنه عينه بنذره ورأى عبد الملك أن الموضع
يتعين بالدخول فيه كما يتعين الاعتكاف ألا ترى أنه إذا خرج
لقضاء حاجته لم يجز له أن يذهب إلى مسجد آخر وإن كان أقرب إليه من
الأول وإن كان مدة لا تجب عليه فيها الجمعة لم يكره له ذلك لما ثبت
من عدم تخصيص المساجد في قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد
ولأنه لا علة تقتضي التخصيص بالجامع والله أعلم قاله الفاكهاني
هو والقولة قبله قوله وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة
أيام

تيمم

أيام قال ابن رشد أي أقل مستحبه لا واجبه قال سيدي زروق في شرح
الإرشاد وهو المشهور ونقل في شرح الرسالة وقال ابن حبيب
هذا أكثره وأقله يوم وليلة وعلى الأول أكثره شهر ابن رشد
ويكره ما زاد على الشهر ولا يلزم من نذر اعتكاف أقل من عشرة
العشرة اتفاقا والذي يظهر من كلام الشيخ أن الزيادة على العشرة
جائز وهو كذلك مع أن كلامه يقتضي عدم التحديد وما ذكر ابن رشد
بأن أكثره شهر وأنه يكره ما زاد على الشهر مخالف لصريح كلام
ابن بشير من أن الزيادة على العشرة الأيام خروج إلى حد الرهبانية
وزيادة على ما فعله صلى الله عليه وسلم وعلل ذلك بأنه قد يؤدي إلى العجز
فيبطل الجميع فإن فعل ووفى فلا حرج انتهى **فرع** نقل ابن عمر
عن أبي الحسن أنه إذا نذر أكثر مما يقدر عليه فلا يلزمه إلا ما قدر
عليه ويسقط الزائد وقيل إن أقل الاعتكاف في المسجد يوم وليلة
وأعلاه عشرة قال ابن حبيب والقولان حكاهما ابن رشد وقيل إن أقله
ثلاثة أيام حكاه ابن عبد البر عن رواية ابن وهب وفائدة الخلاف فيما إذا
قال لله علي أن أعتكف ولم ينو ماذا من القدر يعتكفه أو يدخلن في
الاعتكاف ولم ينو شيئا إذ الاعتكاف يلزمه بأحد شيئين إما بالنذر
أو بالنية والدخول فإذا فعل شيئا من ذلك ولم ينو شيئا فمن قال
لا حد لأقله تجزيه ساعة من نهار ومن قال يوم وليلة يبرأ بيوم
وليلة ومن قال ثلاثة أيام فلا يبرأ من نذره إلا بثلاثة أيام ومن قال
عشرة فلا يبرأ إلا بها انتهى الفقير وينبغي لمن نابه ذلك أن يعمل

بالاحوط ويجمع بين الاقوال ليخرج من الخلاف والله اعلم وانظر
اذا اقتصر في الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا
لمكروه او تاركا للاولى وفي ظني ان عبد الوهاب ذكر فيه الكراهة
وصرح به ابن عيسى قال اللخمي ولا ينبغي ان يعتكف اكثر من عشرة
ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس عبادة ولم يجاوز
اعتكافه عشرة ايام وفيه عندي نظر والله اعلم قاله الفاكهاني
قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه النذر هو احد ما يدخل
بسببه في الاعتكاف وانظر على قول الشيخ من نذر اعتكاف يوم هل يلزمه
مع ذلك اليوم الليل ام لا قولان قيل يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
وقيل انما يدخله قبل طلوع الفجر وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف
في قوله وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس فمن قال بوجوب ذلك لزمه
هنا الليل مع النهار ومن قال هناك انما ذلك على الاستحباب لم يلزمه
هنا الا النهار خاصة ويدخل معتكفه قبل طلوع الفجر والقولان في
المقدمات الاول لسحنون والثاني لعبد الوهاب **قوله** وان نذر ليلة
لزمه يوم وليلة هذا مذهب ابن القاسم ووجهه لانه بنذره الاعتكاف
كانه نذر الصوم اذ لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يصح بالليل فيلزمه
اليوم والليلة وقال سحنون لا يلزمه شيء لانه نذر طاعة ناقصة وقال ابو
الحسن القابسي ان نذر الاعتكاف الشرعي لزمه يوم وليلة وان نذر
اعتكافا لغويا يلزمه ما نذر وعلى هذا يجري الخلاف فيمن نذر طاعة
ناقصة مثل ان ينذر ركعة او صوم نصف يوم او يطوف شوطا او شوطين

او غير

او غير ذلك مما يكون غير كامل فقولان في كل مسئلة وقال ابو الحسن
القابسي اذا قصد بنذره الليلة على جهة اللغة لم يلزمه الصوم وان
قصدها على جهة الشرع لزمه الصوم **فرع** هل يجوز اعتكاف
يوم واحد في المذهب قولان الجواز لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك عمر
والكراهة اقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يعتكف اقل من عشرة
ايام قاله ابن بشير انتهى **قوله** ومن افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه
يريد بخلاف الساهي فانه يبني على اعتكافه لانه لم يختر قطع التتابع
ومن شرط الاعتكاف التتابع كما تقدم ما لم يكن عذر **تنبيه**
كل ما يوجب الكفارة في الصوم يفسد الاعتكاف بلا خلاف واما
ما يقتضي القضا فهو على قسمين اكل وشرب وما في معناهما فلا يفسد
الاعتكاف افطاره ناسيا ولذا نبه المؤلف بقوله متعمدا وان وجب
القضاء عندنا بالنسيان والقبلة والمباشرة وما في معناهما فيبطلان
الاعتكاف واحدهما كذلك على اي حالة وقعت في ليل او نهار
لقوله جل ذكره ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمقصود
بهذه الاية عند اصحابنا مقدمات الجماع **قوله** وكذلك من جامع فيه ليلا
او نهارا ناسيا او متعمدا يريد او قبل او باشر ولا يعذر بجهل ولا
نسيان وقد تقدم وظاهر كلام الشيخ وان لم تحصل اللذة وهو ظاهر
قول مطرف وشرط اللخمي في بطلانه بالقبلة والمباشرة وجود اللذة
قال ابو عمران وهي المكرهة كالمختارة قال ابن يونس والنائمة
كاليقظانة واما الاحتلام فهو لغو قال عياض وتقبيله مكرها

لغو ان لم يلتذ وفي ابطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كقذف
وشرب قليل خمر ليلا قولان ذهب البغداديون الى البطلان
وذهب المغاربة الى عدمه **قوله** وان مرض خرج الى بيته واذا
صح بنى على ما تقدم اما خروجه للمرض والحيض ونحوه
فللضرورة وذلك لا يسقط حرمته ولا يجب معه التزامه
بل خرج وحرمة الاعتكاف عليه بترك ما يجب تركه وفعل
ما يقدر عليه من شانه قاله زروق وقال ابن عسكر في ارشاده
ومن عرض له ما يمنعه اتمامه من مرض وحيض ولم يمكن المقام
خرج وعليه حرمة الاعتكاف فاذا زال عذره عاد على الفور
فان شرط عدم القضا لمرض او غيره لم يفده على المشهور **قوله**
وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض
وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت الحائض وافاق المريض في ليل
او نهار رجع ساعة اذ الى المسجد اما المعتكفة فانها تخرج في
حيضها بلا خلاف ومثلها النفساء وهذا فصل الاسباب التي تبيح
الخروج ويمتنع عليها وعلى النفساء والمريض في حال خروجها
ما يمتنع عليهما في حال الاعتكاف من الوطي ودواعيه واختلف
في الحائض هل يمنع في حقها التصرف في حوائجها من البيع والشراء
ام لا قولان قال في التوضيح قال ابن القاسم عن مالك في العتبية
ان الحائض للحيضة فلها ان تخرج في حوائجها الى السوق وتصنع
ما اراءت الا لذة الرجال من قبلة او جسة ونحوهما وقال سحنون

لا اعرف

لا اعرف نقلا بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ولا تدخل
المسجد وقوله فاذا طهرت لآخره مثله في المدونة وناقضها غير واحد
بقولها من اعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم مرض فخرج ثم صح
قبل الفطر بيوم فليرجع الى معتكفه ولا يبيت يوم الفطر في المسجد
ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد الى معتكفه فمنعه من الرجوع
الى المسجد لكونه غير صائم وفرق ابن محرز فحذف ايهام يوم الفطر صوم
وفرق التونسي بعدم قبوله الصوم وروى اللخمي وعياض انه
تناقض قاله ابن ناجي **فرع** قال في المدونة وان طلقها زوجها
او مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة
في بيتها قال ربيعة وان حاضت في العدة قبل ان تنقضي اعتكافها
خرجت فان طهرت رجعت لتمام اعتكافها وان سبق الطلاق
الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحد انتهى قاله الفاكهاني **قوله**
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان يريد من بول
او غائط وينبغي ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل
وان كان غريبا حيث امكنه ولا ينبغي للمعتكف ان يدخل منزله
بحالة الاشتغال ولا يقف يتحدث اذا خرج لحاجته ولا يخرج لعيادة
مريض ولا حكومة ولا لاداء شهادة وفي العتبية عن مالك اذا مرض
احد ابويه فليخرج اليه ويبتدي اعتكافه وقال في الموطا لا يخرج
لجنازتهما قال ابن رشد لانه غير عقوق ووجه ما في العتبية ان بر
والديه يفوت والاعتكاف لا يفوت الفقير وينبغي ان يخرج لجنازتهما

كما خرج لعيادتهما لانه بر لهما واي عقوق اعظم من ان لا يشهد
جنازتهما ويبتدي اعتكافه اذ هو غير فائت ويقوي ما قلناه
ما قاله في الطراز كما نقله الفاكهاني قال وفي عدم شهادة
جنازتهما نظر فان حقوقهما ان يعودهما اذا مرضا ويصلي عليهما
اذا ماتا قال الفاكهاني وهو كما قال انتهى الفقير لو نابني ذلك
لشهدت جنازتهما والصلاة عليهما والله اعلم **فرع** قال في
المدونة ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ويستحب ان يتخذ
ثوبا غير ثوبه **تنبيه** روى ابن نافع اذا احتلم المعتكف
اول الليل لا يعجبني ان يؤخر غسله للفجر ويريد بقوله لا يعجبني
على التحريم لحرمة بقاء الجنب في المسجد انتهى **قوله** وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها
اعتكافه الامر هنا على الوجوب وهو قول سحنون ومنهم من
قال قبل غروب الشمس على جهة الاستحباب قاله عبد الوهاب
قال بعضهم وتحصيل القول فيه ان دخوله ان كان قبل الغروب
اجزا اتفاقا ومع طلوع الشمس لم يجز اتفاقا وفي دخوله قبل
الفجر قولان اصحهما الاجزاء وان دخل مع الفجر قولان اصحهما
البطلان لفوت نية الصوم وبالصحة قال اللخمي فانظره **قوله**
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة لا هنا نافية
يريد انه لا يترك ما هو فيه من العبادة لعبادة تختص بالغير كتشييع
الجنازة وافتقاد المريض والحكومة بين الناس واما الشهادة

إذا افتقر أداؤها إلى خروج واشتغال فإن كان لا يفتقر إلى خروج
وقل الاشتغال جاز **فرع** أما المريض فإن كان يصلي إلى جانبه
في المسجد فلا بأس أن يسلم عليه قاله الفاكهاني عن المدونة
وأما الصلاة على الجنازة فقال مالك لا يعجبني أن يصلي على جنازة
وهو في المسجد قاله عنه ابن نافع وإن انتهى إليه زحام المصلين
عليها فإن خالف وصلى على الجنازة في المسجد لم يفسد اعتكافه
لأنه خفيف انتهى قاله ابن يونس نقله الفاكهاني **قوله** ولا شرط
في الاعتكاف أي أنه لا يسوغ له أن يشترط عند دخوله في الاعتكاف
أنه متى أراد أن يشهد جنازة شهدها أو يعود مريضا عاده
فإن اشترط ذلك ودخل لزمه حرمة الاعتكاف وبطل شرطه
لأن ذلك تغيير لسنة الاعتكاف قال في المدونة وليس للمعتكف
أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون سنة الاعتكاف وقال الجزولي هذا لا يجوز
فإن وقع فقيل يبطل الشرط والاعتكاف وقيل يبطل الشرط ويصح
الاعتكاف وهو المشهور وقيل إن شرط قبل الدخول بطل الشرط
والاعتكاف وإن شرط بعده بطل الشرط فقط ثلاثة أقوال في
المذهب انتهى نقله عنه شيخنا في حاشيته **قوله** ولا بأس أن يكون
إمام المسجد تصوره واضح لأن الصلاة لا تنافي الاعتكاف بل هي من
جنس ما يفعله المعتكف فليس في كونه إماما ما يمنعه من ذلك
فجاز له فعله وقد كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في مسجده وهو

بما تمام **فرع** ويستخلف على صلاة الجنائز وفي الجمع ليلة المطر وقيل
يجوز ان يصلي على الجنائز اذا كان ذلك في المسجد والله اعلم **قوله**
وله ان يتزوج يعني انه يجوز للمعتكف والمعتكفة ان يتزوجا اي
يعقدان ولا يفتيان وحكي في الطراز الاتفاق على ذلك والفرق
بين اباحة ذلك للمعتكف ومنع المحرم منه ان المعتكف عنده وازع
يمنعه من الوطي وهو المسجد فيؤمن عليه من الوطي والمحرم لا وازع
له عنده وهو لا يكاد يفارق النساء في المراحل والمنازل والخلوات
فكان تطرق المسيس اليه اقرب منه الى المعتكف عبد الوهاب
وان الطيب ممنوع في الاحرام وهو من دواعي النكاح فكان الناكح
في الحج اولى بالمنع وليس كذلك الاعتكاف قال الفاكهاني من تلقائه
لكنه لا ينبغي له ان يقوم من مجلسه ليعقد النكاح الا ان يغشاه
ذلك فيه فلا باس به كما قاله في المدونة **فرع** لا خلاف ان المعتكف
له ان يتطيب واختلف في المعتكفة فقال عنه ابن وهب ولا يكره
للمعتكفة ان تتزين وتلبس الحلي وذكر انها لا تتطيب وفي المجموعة
ان المعتكفة تتطيب الفقير وقع في الشامل غريبة هي انه
قال في باب الصيام ولا يشم شيئا من الرياحين يعني الصائم وقد تكلم
عليه شارحه ورده بلطف وتكلمنا عليه فانظره فيما علقنا على المختصر
ولكن كفى ردا عليه رحمه الله الفرع الذي قدمنا قبله وهو من الفاكهاني
على الرسالة **قوله** ويعقد نكاح غيره اي ويجوز له ان يعقد نكاح غيره
لان هذا ايضا مما خف من الكلام اذ لم يكن هناك غير الايجاب والقبول

ولا

وأيحضرني من ذلك ما يكثر فيه الكلام واللغط **قوله** ومن اعتكف
أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس
من آخره في الجواهر خروجه بعد غروب الشمس من آخر
يوم من أيام اعتكافه جائز إلا إذا اعتكف العشر الأواخر
من رمضان فإنه يؤمر ببقائه حتى يخرج إلى العيد وروى سحنون
عن ابن القاسم أنه يخرج ليلة الفطر وعلى القول بعدم خروجه
فقال عبد الملك بقاؤه واجب وقال عبد الوهاب مندوب وفائدة
الخلاف تظهر في مسائل الاعتكاف التي منها أنه لو خرج
ليلة الفطر هل يبطل اعتكافه أم لا والله أعلم قال ابن عمر
يريد بالشهر في قوله أول الشهر رمضان يؤخذ ذلك من قوله
وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
فيؤخذ ذلك من اتصال الاعتكاف بالصوم وقوله من آخره يريد
آخر اعتكافه هذا هو المشهور وقيل إنما يخرج بعد صلاة
الصبح فوقع الاتفاق أنه إن خرج قبل غروب الشمس فسد
اعتكافه والاتفاق أيضا أنه إذا خرج بعد صلاة الصبح صح
اعتكافه واختلف فيما بينهما انتهى **قوله** وإن اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر حتى يغدو منه إلى
المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فعل ليصل قربة بقربة
فإن لم يبت وخرج بعد غروب الشمس فقال ابن القاسم يجزيه
لأنه إنما ترك المستحب وقال سحنون لا يجزيه لأن مبيته ليلة الفطر

في المسجد واجب وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
فرع قال عبد الملك وسحنون فإذا اعتكف في خمس بقين من رمضان
نواها مع خمس من شوال فإنه ينوي عكوف عشرة أيام على أن
يفطر منها بعد خمسة أيام هذه نيته فإنما ننهاه عن ذلك بعد
قبل الدخول فيه فإذا دخل لم يلزمه إلا الأول ولا يلزمه الذي بعد
فطره قال المتيطي قال أبو محمد يريد إلا أن يكون نذرها بلسانه
قلت وهي مسألة ابن الجلاب وقال عبد الحق في تهذيب الطالب
يعني مسألة ابن الجلاب أنه نذر ذلك بلسانه والله أعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **قوله باب** في زكاة
العين والحرث وهو اسم لجميع فوائد الأرض ما بين حبوب وثمار
مطعومة يريد مدخرة قاله زروق وما يخرج من المعدن وذكر
الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين ذكر في هذه الترجمة
سبعة أشياء أصلها أولها وباقيها بالتبع لها فالعين هي
الذهب والفضة ولتعلق النفوس بها سميت عينا باسم العين
الباصرة والحرث أي بيان حكم الحرث المستقام من الأرض وما يتعلق
به الزكاة منه وما لا يتعلق به وما يخرج من المعدن إنما أفرد المعدن
بالذكر وإن كان داخلا في العين لأن حكمه خلاف حكم العين لأنه
لا يشترط فيه الحول انتهى بالمعنى من الجزولي وذكر الجزية
إنما قال وذكر الجزية ولم يقل والجزية لأنه لو أسقط لفظ ذكر
لتوهم أن الجزية مزكاة وتبرع الشيخ بعد هذا ببيان حكم

الركاز

الزكاة ولم يترجم له وكذلك الماشية والعروض ومراده بذكر الجزية
ذكر من تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ منه واعلم ان الزكاة في اللغة
لها معنيان احدهما النمو لقولهم زكا الزرع يزكو اذا نما الثاني
التطهير قال الله تعالى وقتلت نفسا زاكية بغير نفس ومنه
تزكية الشهود عند القاضي وحقيقتها في الشرع قال ابن عرفة
انها جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا
ومصدر اخراج جزء من المال الخ وقال الفاكهاني معناها شرعا
مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت
مخصوص يصرف في جهات مخصوصة واعلم انها وردت في الشرع
بالفاظ مختلفة فمنها الصدقة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
ومنها الحق وهو قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ومنها الانفاق
وهو قوله ولا ينفقون الا وهم كارهون ومنها العفو وهو قوله
خذ العفو ومنها الماعون وهو قوله ويمنعون الماعون انتهى واعلم
انها احد دعائم الاسلام الخمس وذلك مما علم من الدين بالضرورة
فلا حاجة لذكر الادلة على وجوبها وانما كفر جاحدها لوضوح
ذلك فان الضروريات غنية عن الاستدلال الجواهر وانما تجب
بخمسة اوصاف الاسلام والحرية والنصاب والحول فيما عدا ما يخرج من
الارض وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة نية
مخرجها انها زكاته او زكاة من استنابه واخراجها بعد وجوبها
لا قبله وكونها من عين ما وجبت فيه الا في الشنق ودفعها

لمستحقيها لا لغيره وفي قصرها على بلد وجبت فيه اختلاف وتفصيل
ليس كتابنا محله انتهى ملفقا من الشيخ زروق وابن ناجي
والفاكهاني فاعلمه قوله وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة اي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقول الله واتوا الزكاة وقوله جل ذكره والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والكنز في الاية هو المال الذي
لم تؤد زكاته وان لم يدفن واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمسة فذكر الزكاة فيها واجمعت الامة على ذلك
فمن كذب بذلك فهو كافر وان امتنع من ادائها واقر بوجوبها
اخذت منه كرها وابعد قول ابن حبيب تاركها كافر وانما اعدنا
الكلام وان كان تقدم منه شيء لقول الشيخ فريضة وقد تقدم قريبا
عد النية في شروط الاجزاء وقيل انها لا تفتقر الى نية واخذ
من قول شاذ ان الفقراء شركاء وان وصول الشركاء الى حقهم من
يد شريكهم لا يفتقر الى نية القابض ولا نية الدافع واخذ ايضا
عدم افتقارها الى نية من قول اهل المذهب ان الممتنع من اداء الزكاة
تؤخذ منه كرها وتجزيه مع ظهور المنافاة بين الاكراه وبين
التقرب ورده ابن القصار بانه يعلم بخروجها فتحصل له النية فالزم
بما اذا لم يعلم وقال ابن العربي في الزكاة تؤخذ كرها انها تجزي
ولا يحصل الثواب الفقير الزكاة دين في ذمة من تعلقت بذمته
اذا لم يخرجها فيكون حكمها حكم من تعلق بذمته دين لادمي

فامتنع

148

فامتنع من اداء ما تعلق بذمته للغير من الدين فاخذ منه كرها
بعد ثبوته عليه ودفع لربه اترى ان ذمته بريت ظاهرا وباطنا
ام لا فكذلك الزكاة اذا امتنع من ادائها اخذت منه كرها بمقدار
ما يتحرر انها في جهته انه قدرها وتدفع لاربابها وهم الفقراء
ولا يفتقر في دفعها لهم الى نية وتبرا ذمته منها بظاهر الشريعة
وبصير الثواب وعدمه مغيب مفوض الامر فيه الى الله والله اعلم
قوله اما زكاة الحرث فيوم حصاده يروى بالنصب والرفع فعلى
رواية النصب يكون في الكلام حذف ويكون التقدير فاما وجوب
زكاة الحرث فيوم حصاده وعلى رواية الرفع يكون في الكلام
حذفين ويكون التقدير فاما زمان وجوب الزكاة فيوم حصاده
وهو معنى قوله فيوم حصاده اي فيوم يستحق الحصاد وفيه بحث
على المشهور ففي الحب اذا افرك وابيض واستغنى عن الماء انتهى
وهذا هو المشهور وهو وجوبها بالطيب المبيع للبيع وقال ابن
مسلمة تجب بالحصاد والجداد وهو مذهب الشيخ انتهى قاله ابن
ناجي وما ذكره صحيح الا ان كلام الجزولي يخالفه وعليه فيكون
كلام الشيخ موافق للمشهور وحكى اللخمي قولا انها تجب باليبس
وقال ابن بشير سمعنا في المذاكرات وفائدة هذا الخلاف تظهر
فيمن باع او مات او اعتق فيما بين ذلك قال في المدونة ومن مات وقد
ازهى حائطه وطاب كرمه وافرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص
عليه شيء او لم يخرص فزكاة ذلك على الميت ان بلغ ما فيه الزكاة

او نصابها ام لا بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة ام لا وان مات
قبل الازهاء والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته
من الورثة ما فيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك انتهى
قوله والعين يزيد في كل حول وقت وسياتي قدر ما تجب فيه
قوله والماشية ففي كل حول مرة تصوره ظاهر لكن يزيد بعد
مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل ولا وجبت بعد كماله
اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز
والله اعلم **قوله** ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق
وذلك ستة اقفزة وربع قفيز قال في المدونة ولا زكاة في حب
ولا تمر حتى يجد او يحصد ويبلغ كيله خمسة اوسق ويقع هنا
في الرسالة نسختين قوله ولا زكاة من الحب ويروى في الحب فعلى
رواية من فالتقدير ولا تؤخذ الزكاة من الحب وعلى رواية في ولا تجب
الزكاة في الحب **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا تجب الزكاة في اقل من
خمسة اوسق وهو كذلك لنص حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
من تمر ولا حب صدقة متفق عليه واللفظ لمسلم ذكره زروق واما
كون الخمسة بكيلهم ستة اقفزة وربع قفيز فبيان لان المعتبر
المعيار الشرعي لا العادي اختلفا او وافقا فان لم يكن فعادة
محله ثم بين المعيار الشرعي **بقوله** والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم

لهذا

هذا تعريفه بالكيل وأما بالوزن فقال في الشامل النصاب ألف
وستمائة رطل ومائة وثمانية وعشرون درهما كل درهم خمسون
وخمسا حبة من شعير معتدل وهو بكيل مصر ستة أرادب
وثلث أرادب والمعتبر فيه معيار الشرع من كيل أو وزن إن كان
وإلا فعادة محله منقا مقدرا جفافه وإن لم يجف على المشهور
قال الفاكهاني الأوسق جمع وسق بفتح الواو وهو المشهور
وكسرها فعلى الفتح يجمع على أوسق كفلس وأفلس وعلى الكسر
يجمع على أوساق كحمل وأحمال وأصله الحملة وقيل أصله ضم شيء
إلى شيء ومنه قوله تعالى والليل إذا وسق أي جمع وضم وقد
استوعب الكلام على هذه اللفظة في رياض الأفهام في شرح عمدة
الأحكام والوسق كما قال ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي واختلف في الرطل
البغدادي بعد الاتفاق على أنه اثنتا عشرة أوقية والأوقية هنا
زنة عشرة دراهم وثلث درهم من دراهم الكيل والأظهر أنه
مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل ثلاثة
أسباع وقيل مائة وثلاثون فالوسق ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي
وهل ذلك تحديد أو تقريب للشافعية في ذلك وجهان أصحهما
أنه تقريب فإن نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة والثاني أنه
تحديد فمتى نقص شيء وإن قل لم تجب فيه زكاة وما أظنهم
يختلفون في مثل الحبات اليسيرة ولم أر في مذهبنا خلافا أن

النقصان اذا كان يسيرا لم يسقط الزكاة قال المازري فان كثر النقص
وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان فمن اتبع مقتضى
اللفظ والتحديد اسقطها ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع
بالوزانة اوجب الزكاة انتهى وقال الشيخ زروق والفقيه
التونسي اليوم وسق شرعي كالصحفة الفاسية وقد ذكر شيوخ
التونسيين ان النصاب عندهم في الزبيب يكون من ستة وثلاثين
قنطارا من العنب قالوا لانها يابسة اثني عشر قنطارا وذلك
خمسة اوسق وذكر لنا الشيخ ابو عبد الله القوري رحمه الله عن
الفقيه ابي القاسم التازغدري وكان له المام بالفلاحة ان النصاب
في عنب مدينة فاس عشرون قنطارا قال الشيخ زروق قلت
والظاهر ان ذلك لحر البلاد بتونس ورطوبتها بالاخرى انتهى
تنبيه وتجب الزكاة فيما يتصدق به على من تجب عليه الزكاة
قاله في المدونة واما اللقاط فان كان الحاصد لا يحصد الا به ففيه
زكاة ما ياخذ اللقاط والحصاد وان كان يحصد بغير لقاط فلا
زكاة عليه فيما ياخذ اللقاط قوله ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعهن خمسة اوسق
فليزك ذلك هذا شروع في بيان ما يجمع بعضه الى بعض وما
لا يجمع وما ذكر من الجمع هو قول مالك واختلف في العلس
فقال المدنيون يضم الى هذه الثلاثة وقال المصريون لا يضم وهو
صنف واحد وقال الشيخ مساحي يعتبر فيه وحده النصاب وما

ذكر

ذكر من الجمع لعوضا في مذهب الشافعي القائل بعدم الجمع وانما
قال مالك يجمع لتقارب المنافع وان منبتهما واحد نقول انما يجمع
ما ذكره الشيخ اذا حدث في فصل واحد واما ان حدث شيء
في فصل الخريف وآخر في المزارعة وآخر في فصل الربيع فان المعتبر
في ذلك الفصول وان كل ما حدث في فصل لا ينضم الى الآخر وقيل
المعتبر الحصاد فان حصد الزرع قبل حدث الثاني فانه لا ينضاف
واحد منهما الى الآخر وهذا هو المشهور واذا قلنا باعتبار الحصاد
فحدث صنف ثلاث بطون حدث الثاني قبل حصاد الاول وحدث
الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثاني فان كان في كل
صنف من ذلك نصاب زكى الجميع وان لم يكن نظر فان كان في الاول
وسقان وفي الثاني وسقان وفي الثالث ثلاثة اوسق فانه يزكي
الجميع لانه ينضاف الثاني الى الاول وينضاف ايضا الثالث الى الثاني
وان كان في الثاني وسقان وفي الاول ثلاثة اوسق وفي الثالث
وسقان فانه يزكي الثاني مع الاول ولا زكاة في الثالث وان
كان في الثالث ثلاثة اوسق وفي الثاني وسقان وفي الاول
وسقان فانه يزكي الثاني مع الثالث ويعمل على ما ذكر على
المشهور انتهى قاله ابن عمر في شرحه وقوله فليزك ذلك يعني
يخرج عن كل نوع ما ينوبه من ذلك ويجوز ان يخرج الاعلى عن
الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فان اخرج
الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه

فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق
في المواشي انه يخرج من الاوسط واختلف في التمر فقيل مثل
المواشي وقيل مثل الحبوب ففي التمر قولان انتهى من ابن عمر **قوله**
وكذلك يجمع اصناف القطنية وكذلك اصناف التمر وكذلك اصناف
الزبيب افاد رحمه الله بعطفه ذلك بالواو انه كما يجمع ما تقدم يجمع
ما ذكر وما ذكره هو قول مالك وقيل لا يجمع واعترض الجزولي فقال
انظر قوله اصناف والاصناف لا تجمع ثم قال كانه اراد بالاصناف
الانواع ويدل عليه ما قال في النوادر قال ويجمع انواع القطنية
وقال في البيوع والقطنية اصناف في البيوع ولم يختلف فيها قول مالك
في الزكاة عبد الوهاب بل اختلف قوله في الزكاة وفي المسئلة ثلاثة
اقوال اصناف في البيوع وفي الزكاة صنف واحد

بياض باصله

قوله ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته
اعلم ان اول من زكى الزيتون عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان ابن
وهب قال لا يزكى والمشهور خلافه ومذهب ابن وهب كمذهب
الشافعي انه لا تجب فيه زكاة اللخمي الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد
الحكم انه تخرج الزكاة من حبه والمشهور ما ذكر الشيخ انه يخرج
من زيته قال ابن عبد السلام والصحيح مذهب ابن وهب واحتج انه
ليس بمقتات قال ولا يعترض بجريان الربا فيه لان الربا اصل آخر الا ترى
ان الشارع نص على جريانه في الملح واشار الشيخ بانه ما ذكره مثله
ما سيذكره حيث عطفه بالواو فقال ويخرج من الجلجلان وحب
الفجل

الفجل من زيته قال اللخمي ولا تجب في الجلجلان زكاة بأرض المغرب
لأنه إنما يتخذ للدواء ورأيت عن اللخمي أيضا في موضع آخر
إنما يزكى ذلك أهل الشام واليمن وأما أهل المغرب فلا تجب
الزكاة عليهم لأنه إنما يراد للدواء وحب الفجل كذلك قال ابن
يونس اختلف قول مالك في زريعة حب القرطم وبزر الكتان
فقال مرة لا زكاة فيها وبه أخذ سحنون ومرة قال فيها الزكاة
وبه أخذ أصبغ وروى عنه ابن القاسم تجب الزكاة في حب
القرطم وتسقط في بزر الكتان وزيته وقال ابن بشير اختلف في
زريعة الفجل وحب العصفر والكتان على ثلاثة أقوال ثالثها إن كان
خروج الزيت منه وجب وإلا فلا وحب العصفر هو حب القرطم
فكأن سائلا سأل الشيخ رحمه الله بأنه لو تعدى وباع ولم يزك
ما ذكرت فقال فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله
ما قاله هو مروي عن مالك وهل الإشارة في قوله إن باع ذلك عائدة
لأقرب مذكور أوله والذي يليه أو للجميع تأويلات للشيوخ قال
الشيخ والذي يقوله شيخنا أن الإشارة للكل وهو خلاف المدونة
ومذهبها أنه إذا باع الزيتون الذي زيت لزمه أن يأتي بمثل ما لزمه
من الزيت وسئل عنه المشتري إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة
وهو المفهوم من كلام الشيخ خليل في مختصره وصرح في الشامل
بأنه المشهور ونصه فلو باعه قبل عصره فمثله ما لزمه زيت لا من ثمنه
على المشهور ويسأل المبتاع إن وثق به عما خرج منه وإلا فأهل المعرفة

ن ح
لا من ثمنه

به انتهى من شرح مشكلاتها لشيخنا محمد بن محمد الحطاب رحمه الله
وفي الرسالة مسايل كثيرة من هذا النمط ولا تعارض هذه المسئلة
بقوله ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن لان ما هنا بعد الوقوع والنزول
وذكر المشيئة اما للتنبيه على ضعف القول او لقوة الخلاف قاله
الجزولي وقال الشيخ زروق قوله ان شاء الله تنبيه على انه اختياره
والله اعلم انتهى **قوله** ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة قال ابن بشير اما
الذهب فنصابه عند جمهور العلماء عشرون دينارا وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم حديث موافق لهذا التقدير لكنه لم يثبت بسند
والمعول عليه تقدير صرف الدينار بعشرة دراهم خالصة وخالف
الحسن بن ابي الحسن وقال نصاب الذهب اربعون دينارا وبعض
المتاخرين يحكي الاجماع في نصاب الذهب انه عشرون ولم يراع
قول الحسن وبعضهم يذكره انتهى قال في الشامل بعد كلام ذكره
وهو عشرون دينارا ذهبا ومايتا درهم فضة بوزن مكة وقال
ابن حبيب بوزن كل بلد وانكر قال ابن عمر فان كانت وازنة فالزكاة
فيها من غير خلاف وان كانت ناقصة فلا يخلو اما ان تكون جارية
مجرى الوازنة او لا فان كانت لا تجري مجرى الوازنة فلا زكاة فيها باتفاق
وان كانت تجري مجرى الوازنة ففيها الزكاة وقيل لا زكاة فيها
وقيل ان اتفق الموازين على نقصها فلا زكاة فيها وان اختلف
ففيها الزكاة **فرع** فلو كانت الدنانير مغشوشة فهل يعتبر

ما فيها

ما فيها من الذهب قيل بذلك وقيل يعتبر حالها فتكلم ابو محمد هنا على
المضروب فيقول وكذلك التبر وذكر فيما ياتي الحلي فيتكلم
عليه في محله ان شاء الله ثم اخذ يبين القدر الواجب منها اذا
بلغت عشرين فقال فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف
دينار ربع العشر انظر هل الفاء من فيها للسببية او للظرف
فان قلنا للظرف يوخذ منه ان المساكين شركاء لارباب الاموال
وينبني عليه مسائل وان كانت للسببية فلا انظر الجزولي قوله
فما زاد فبحساب ذلك وان قل قال شيخنا في حاشيته قال الجزولي
وهل تجب الزكاة فيما زاد سواء امكن ام لا فظاهر قول ابن القاسم
انه تجب فيه الزكاة وان قل فعلى هذا انما يخرج مما زاد اذا امكن
ان يخرج من عينه اخرج والا يباع ويخرج عنه من قيمته اما في
الفلوس او غيرها عبد الوهاب انما يخرج مما زاد اذا امكن ان يخرج
من عينه والا فلا واختلفوا في قول عبد الوهاب هل هو تفسير او لا
قولان انتهى وقال ابن ناجي ظاهر قوله وان قل وان لم يمكن الاخراج من
عينه فانه يشتري به طعاما او غيره مما يمكن قسمه على اربعين
جزءا وفي التلقين فما زاد فبحسابه في كل ممكن قال ابن عبد السلام
وكان بعض اشياخي يجعله خلافا ويرى ان الامكان انما المراد به
انقسام الزايد على النصاب الى جزء الزكاة وتاتي ذلك فيه قال ويحتمل
ان يقال الامكان الماخوذ من هذا القول هو الذي اوجبه في القول الاخر
لانه لما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن ان يشتري بها ما ينقسم

على اربعين جزءا قلت وقطع بعض شيوخنا بان قول التلقين خلاف
قايلا وقبله المازري قال ويرد بان الاصل ان ما وجب وتعذر بذاته
وامكن بغيره وجب الغير له كجزء من الراس في غسل الوجه وجزء
من الليل في الصوم وما ذكره شيخنا ضعيف لان ذلك مختلف فيه
عند اهل الاصول واهل المذهب انتهى وقال الفاكهاني قوله فبحساب
ذلك يريد فيما امكن اخراج ربع عشره والا لو زادت حبة او
حبتان ونحو ذلك فلا تاثير لذلك والله اعلم الفقير وليس في الشيخ
زروق زيادة على ما تقدم **قوله** ولا زكاة من الفضة في اقل من مايتي
درهم وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة
اعني سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه
الدراهم مايتا درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك انما سميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق ومنه
قوله تعالى لا انفضوا من حولك قاله الجزولي والجمهور على ان نصاب
الزكاة مايتا درهم من دراهم الكيل وهي الخمس الاواقي المذكورة
ولم يخالف في ذلك الا من زعم ان اهل كل بلد يعتبرون النصاب
بما يجري عندهم من الدراهم صغرت او كبرت وهو مذهب ابن حبيب
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم
الوزن على وزن اهل مكة وهو حديث صحيح وهذا المقدار المذكور
هو الذي كان وزن اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووهم من قال ان الدراهم كانت مجهولة القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم

الزمان

الى زمان عبد الملك وكيف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة
في اعدادها وبها تقع البياعات وتنعقد الانكحة والاجارات وغير
ذلك من المعاملات وانما معناه انه لم يكن منها شيء من ضرب
الاسلام لما تقدم تقريره والله اعلم واعلم ان المسلمين اتفقوا
على اعتبار دراهم الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان ضربت قاله الفاكهاني والاوقية
قال اهل اللغة بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد
الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت كل ما كان من
هذا النوع واحده مشددة جاء في جمعه التشديد والتخفيف
كالاوقية والاواقي والسرية والسواري والاتقية والاتاقي
ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية وجمعها
وقية وقايا كضحية وضحايا وقوله من وزن سبعة اعني سبعة
دنانير وزنها عشرة دراهم قال شيخنا في حاشيته وزن الدينار
اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير ووزن الدرهم خمسون
وخمسا حبة فاعلم ذلك وقال ايضا في شرح مشكلاته هذا
مشكل من وجهين الاول فسر مجهولا بمجهول والثاني ان قوله
من وزن سبعة يقتضي انه احال معرفة الدراهم على الدنانير
وقوله اعني وزن سبعة دنانير الخ يقتضي انه فسر وزن الدنانير
بالدراهم واجيب عن ذلك بان ذلك كان معلوما عندهم وكان يجري
في معاملتهم كانه امر علم اعني لفظ وزن سبعة والمعنى ان

الدراهم المعتبرة في الزكاة هي من الدراهم التي وزن عشرة منها
كوزن سبعة دنانير وذلك لأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير فللعشرة خمسماية حبة واربع حبات ايضا انتهى
كلامه **تنبيه** قال بعض الشيوخ الضمير في بلغت يعود على
المفسر بوزن سبعة ويحتمل ان يعود على الفضة انتهى قاله الجزولي
وقوله مائتا درهم صوابه مائتي درهم لأن فاعل بلغت يعني
الفضة او المفسر بوزن سبعة والله اعلم **قوله** وما زاد فبحساب
ذلك وان قل ظاهره وان لم يمكن الاخراج من عينه وقد تقدم الكلام
على ذلك في زكاة الذهب مستوفى قبله **قوله** فليخرج من كل مال
ربع عشره الشيخ هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن لبابة
كالشافعي بعدم الضم لأنهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم
حكاه ابن رشد والمعتبر في الجميع الوزن لا القيمة باتفاق خلافا لابي
حنيفة واختلف اهل المذهب هل يجوز اخراج الذهب عن الورق
والعكس على ثلاثة اقوال فقيل انه جائز قاله في المدونة وقيل انه
ممنوع لانه من اخراج القيم في الزكاة وقيل يخرج الورق عن الذهب
بخلاف العكس قاله ابن لبابة قائلا ان خالف ذلك اجزاه ونحوه لابن القاسم
وهذا الذي ذكرناه من الخلاف بالمنع والجواز هو الذي يظهر من كلام
ابن الحاجب وتصريح كلام ابن هارون قاله ابن ناجي وحسن من المؤلف
تاخيره ربع العشر عما ذكر لأن بتاخيره اقتضى ان ما زاد على المائتين
والعشرين وما جمع بينهما في ذلك ربع العشر والجار والمجرور متعلق

بمحذوف

بمحذوف اي وربع العشر واجب في كذا وكذا والله اعلم **قوله**
ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة بدأ رحمه الله بالمحتكر
وذكر فيه اربعة شروط احدها ان يكون بنية التجارة ونبه
على ذلك بقوله حتى تكون للتجارة احترازا من عدم النية او
نية مضافة لنية التجارة كنية القنية اذ لا زكاة فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا
زكاة الفطر في الرقيق وفهم العلماء رضي الله عنهم هذا الحديث
على ان لا زكاة في عروض القنية وكذلك حكم المضاءة كنية
الاجارة فانها لا تزكى في جميع ذلك وقيل تزكى في الاخير
اذا باع وسياتي صريحا في كلام الشيخ عدم وجوب الزكاة
لما ذكر في الحديث واما عروض التجارة فللامام رضي الله عنه
فيها تفصيل بين الاحتكار والادارة على ما سيذكره الشيخ
ثم ان الشيخ استشعر سائلا يقول متى تكون زكاة العروض
التي للتجارة فقال اذا بعتها بعد حول من يوم افدت ثمنها
او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر نبه بقوله من يوم افدت ثمنها او زكيته مما اذا ملكها
بميراث او هبة او نحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم
قبض ثمنها **تنبيه** قال الباجي العروض على اربعة اقسام
الاول ان تكون للتجارة والثاني للقنية والثالث ان تكون للقنية
والتجارة والرابعة ان تكون للاستغلال فالاول وهو ما كان للتجارة

فالزكاة فيه باتفاق والثاني وهو ما كان للقنية فلا زكاة فيه باتفاق
والثالث وهو ما كان للقنية والتجارة والرابع ما كان للاستغلال
فيهما قولان **فائدة** ذهب العلماء رحمهم الله في معرفة حقيقة
العروض فرقتين فمنهم من قال كل ما ليس فيه روح ومنهم من قال
كل ما ليس فيه روح وليس بمكيل ولا موزون هذه حقيقة العروض
قاله الجزولي وزاد على ما قدمنا من تقسيم الباجي للعروض ثلاثة
اقسام فعدها سبعة وعزاه للخمي فقال اللخمي العروض على سبعة
اقسام الاول ان تكون للتجارة الثاني ان تكون للقنية الثالث ان تكون
للاجارة هذا مما زاد على الباجي الرابع ان تكون للقنية والاجارة
الخامس ان تكون للتجارة والاجارة السادس ان تكون للتجارة والاستخدام
ولفظ الاستخدام مما زاده على الباجي السابع ان تكون للاجارة
والاستخدام فان كانت للتجارة تجب فيها الزكاة باتفاق وان كانت
للقنية او للقنية والاجارة لا زكاة فيها من غير خلاف وفي كل وجه
من هذه الوجوه الباقية قولان **تنبيه** انما جعل الشيخ العروض
قسمين فانظر هل تدخل هذه الاقسام في كلامه ام لا قال الجزولي
تدخل كلها لانه قال لا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة واذا
لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها فدخل فيها سائر الاقسام ثم اخذ
يتكلم على المدير فقال الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عروض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
المدير هو الذي يكسب العروض ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر

ويخلفها

وتخلفها ولا ينتظر سوق نفاق للمبيع ولا سوق كساد للشراء
كسائر ارباب الحوانيت المديرين للسلع فهذا يعجل له في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه وديونه التي يرتجى قضاؤها ويحسب ما
معه من ناض فيضيفه اليه ثم يزكي جميع ذلك ان بلغ ما فيه
الزكاة ويقوم كل جنس بما يباع غالبا في ذلك الوقت كالديباج
وشبهه يقوم بالذهب وكذلك الرقيق والعقار والله اعلم
من الفاكهاني وقال مالك في المدونة ومن كان يدير ماله من التجارة
فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والتجار المجهزين
الامتعة وغيرها الى البلاد فعرف ابن يونس قول مالك هذا بانه
من لا تنضبط خصاله فليجعل لزكاته من السنة شهرا يقوم فيه
عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من العين انتهى
من التحبير قال ابن ناجي اختلف المذهب في علة كونه يزكي كل عام
بالتقويم فقيل لاختلاط الاحوال عليه وعدم انضباطها بكثرة
البيع وقيل لانه لما اكثر الادارة في العروض صارت في حقه كالعين
وعلى هذا الخلاف انبنا من بيع العروض بالعروض هل يقوم ام لا
فعلى الاول فلا يقوم وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع
وعلى الثاني يقوم وهو قول مالك من رواية مطرف وابن الماجشون
وعليه فقيل يخرج عرضا وقيل يكلف باخراج العين وهو ضعيف
لانا بنينا على ان العروض في حقه كالعين ولا سيما اذا قلنا ان الفقراء
شركاء وعلى الاول انه اذا كان يبيع العروض بالعروض فلا يزكي

وهو صوف عربي يصبغ بالحمرة قاله ابو الحسين في شرحه الوسط على الرسالة

وهل يشترط ان يكون الناض نصابا ام لا فاشترطه اشهب وابن
نافع ومذهب المدونة ان نضوض الدراهم كاف ولا يبالي في اي اجزاء
الحول حصل النضوض عند الاكثر وقيل لا بد ان ينضر في اخره انتهى
قوله وحول ربح المال حول اصله يريد سواء كان الاصل نصابا ام لا
وحكى صاحب اللباب عن اشهب وابن عبد الحكم رواية عن مالك
الاستقبال بالربح كله قوله وحول نسل الانعام حول الامهات
قال ابن بشير لا خلاف ان الاولاد مزكاة على حول الامهات وسياتي
الكلام عليها وانما عقب المصنف رحمه الله مسالة الربح لان
مالكا رحمه الله شبهها به وقاسها عليها على ما يظهر من كلام
الابهري وتلخيصه ان مالكا رحمه الله راى الربح مستفادا من اصله
فكانه متولد عنه واشبه ذلك السخال المتولدة عن الامهات
انها تزكى بحول الامهات اتفاقا الا ترى ان من كان عنده ثمانون شاة
فحال حولها الا يوما واحدا فتوالدت حتى بلغت مائة واحدى وعشرين
ان الواجب عليه شاتان وكانت هذه السخال المتولدة كانها لم
تزل في يده من اول الحول بلا خلاف اعلمه بين العلماء وليكن ربح
المال كذلك بجامع النمو الكائن منهما والله اعلم قاله الفاكهاني
وقال ابن ناجي وفيها خلاف في خارج المذهب وفرق بينهما وبين
الارباح على هذا القول بان الماشية اذا بقيت تناسلت بانفسها
والنفقة عليها انما هو لحفظها في انفسها لا للتناسل ولا تحصل
الارباح في الاموال الا بالحركة فيها واتلاف اعيانها قال ابن عبد

السلام

السلام بدليل ان الغاصب يرد الاولاد ولا يرد الارباح وقول الشيخ
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات انما قصد به الاخبار بالحكم
لا انه اتى به دليلا للاول اذ الفارق ما تقدم والله اعلم **فائدة**
لغوية ذكرها الفاكهاني ونقلها ابن ناجي وهي الامهات جمع
مفرده امهة والهاء زائدة لانها في معنى ام الا ان الفرق بين امهة
وام ان امهة تقع في الغالب على من يعقل وام تقع على من يعقل
ومن لا يعقل فكان الاحسن او الاوجب ان يقول حول الامات
لا الامهات فاعرفه **تنبيه** ذكر في التحبير لابن الفرات على المختصر
كان عبد الوهاب تبع اللخمي وابن بشير في العدول عن الامهات الى
الامات لان الامهات للناس والامات للبهائم وفاقا للجوهري وابن
مالك وغيرهما **فرع** من بيده مال تجب فيه الزكاة وكان عليه
من الدين ما سيستغرقه او ينقص ان وفى الدين عن مقدار ما تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه على مذهب الرسالة بشرط ان لا يكون عنده
شيء مما تجب فيه الزكاة من العروض المقتناة او الرقيق او الحيوان
المقتنيان او عقار والمراد بالعقار الحوائط والدور والارضون و
الربوع ويكون ما يحصل منها لا يفي بالدين المتعلق بذمته المانع من
وجوب الزكاة فان كان بيده شيء مما ذكر بقدر ما يوفي دينه
من الغلال فليزك ما بيده من المال ان كان والا قضى دينه ونظر ما بقي
بيده فان كان تجب في قدره الزكاة زكى والا فلا **تنبيه**
ولا يسقط بالدين زكاة الحب والتمر والماشية وعكسه اذا كان له دين

على احد فلا زكاة عليه حتى يقبضه ممن هو في ذمته ولو اقام
بايديهم اعواما ثم قبضه فانما يزكيه لعام واحد وذلك بشرط ان لا
يكون اصل الدين عينا بيده او عرض تجارة او قبض عينا وكذلك العروض
لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ومتى كان العرض او الدين حصلا من
ميراث او هبة فليستقبل بهما حولا والله اعلم انظر الرسالة وابن
ناجي وشراح الرسالة **تنبيه** وهذه الديون التي ذكرنا انها
تسقط الزكاة انما ذلك اذا ترتبت في ذمته قبل حلول الحول فان لحقته
بعد الحول فاما ان يكون ذلك قبل الامكان باخراج الزكاة او بعده
فان كان بعد لم تسقط الزكاة لانه لو تلف المال حينئذ لم تسقط وان
كان بعد الامكان فلا يخلو ذلك الدين اما ان يكون بمعاوضة مالية
او لا فان كان بمعاوضة مالية لم تسقط الزكاة لان هذا العرض البالي
اخذه عن الدين وان كان بغير معاوضة فاما ان يكون ذلك برضاه
او بغير رضاه فان كان برضاه لم تسقط الزكاة كالمهر والحمالة لان الزكاة
قد وجبت فليس له ان يجعل سببا الى اسقاطها وان كان بغير رضاه سقطت
الزكاة كدين الجناية لان الدين قد وجب بالجناية كما وجبت الزكاة
هذا معنى كلام التلمساني رحمه الله واكثر لفظه **فرع** قال عبد الحق
اذا كان عليه مائة دينار حالة او مؤجلة وله مائة دينار على رجل
حالة كانت المائة في المائة ويزكي ما بيده وان كانت المائة التي له
مؤجلة فانما يجعل دينه في قيمتها لا في عددها فاعلم ان ما كان له يفترق
الحال فيه والمؤجل واما ما كان عليه فلا يفترق كان مؤجلا او حالا

انما

انما يجعل ما عليه في ذمته لا في قيمة ما عليه انتهى قاله الفاكهاني **قوله**
وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والعين والماشية وزكاة
الفطر هذا تنبيه من الشيخ رحمه الله على مذهب المخالف القائل انها
لا تجب عليهم وما ذكره الشيخ هو مذهب مالك وقيل لا زكاة عليهم
وقيل عليهم الزكاة في الحرث والماشية ولا زكاة عليهم في العين
فتحصل في زكاة الاصاغر اربعة اقوال وروي عن مالك في المجموعة
الزكاة عليهم في العين كما وقع له فيها انه لا زكاة على الاسير
المفقود في العين وعلل سقوطها لانهم مغلوبون على تنميتها
والمشهور ما ذكره المصنف من وجوبها عليهم مطلقا **فرع** قف
قال ابن حبيب ويزكي الولي لليتيم ماله ويشهد فان لم يشهد فان كان
مامونا صدق وهذا الحسن في كل بلد قضي فيه بمذهب مالك وان كان في
بلد فيه من يقول بسقوط الزكاة عن اموال اليتامى لرايت له ان يدفع
ذلك الى حاكم الموضع فان كان ممن يرى بقول مالك امره باخراجها
وان كان ممن لا يرى ذلك لم يزكه وقد قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات
ووجد الوصي في تركته خمرا فليرفعها الى الحاكم لتهراق بامره خوفا
ان يتعقب عليه والله اعلم **قوله** ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية
رق في ذلك كله اشار بقوله بقية الى المعتق بعضه والمعتق الى اجل
وام الولد والمدبر والمكاتب فانه لا زكاة على هؤلاء عند مالك والعلة
في ذلك ان ملكهم غير تام وهو ملك ناقص وقيل تجب زكاة اموالهم
على ساداتهم وقيل تجب على المكاتب دون غيره لانه احرز نفسه وماله

وانما يقول في ذلك كله الى العين والماشية والحرث ولم يشمل
ما ذكره زكاة الفطر لانها بالجملة انما تكون على السيد لا على من ذكر
ثم افاد رحمه الله بانهم اذا اعتقوا استانفوا من يوم العتق حولا
لما بايديهم **بقوله** واذا اعتقوا عتق فليستانف هاولاء من يومئذ
بما يملك من ماله يريد بقوله هاولاء مما لا زكاة فيه الا بعد حول كالعين
والماشية واما الحبوب والثمار فيوم حصاده **فرع** فلو عتق
بعد الطيب فلا زكاة عليه بخلاف ما اذا عتق قبله فان الزكاة تجب
عليه **قوله** ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي اما الثلاث الاول ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه البخاري
ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالقنية ما ينوى
به الانتفاع كلبس الثياب وسكنى الدار فهذا لا زكاة فيه ويقابله
المتخذ للتجارة وفيه تفصيل ومتى كان للانتفاع بغلة كالدار للكرا
والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة فحكمهم اذا بيعوا
حكم عروض القنية وقيل كعروض الاحتكار وحكم غلته تدور بين
الحكمين فانظره في المطولات وما ذكره في الحلي المتخذ للباس
هو المعروف وبه قال ابو حنيفة وحكى الطحاوي ايضا عن مالك ان الزكاة
تجب اذا كان الحلي للرجل وسقط اذا كان للمراة فتحصل في المذهب
ثلاثة اقوال وتوقف الشافعي في الجواب عن ذلك قائلا استخير الله
فيه واختلف اصحابه على قولين بالوجوب والسقوط وانما اراد الشيخ

بالحلي

بالحلي ما كان استعماله جائزا وأما إذا كان حراما فإن الزكاة تجب فيه
مثل المكاحل والمرايا والمداهن وأما القبقاب للمرأة فقال ابن هارون
لا شبه فيه المنع للسرف ولأنها لا تتجمل به دائما بخلاف الحلي قال ابن
ناجي قلت كلامه يقتضي أنه لم يقف على نص فيه وفيه قولان
حكاهما في كتابه بناء على أنه من الحلي أو من الأواني وظاهر
كلام الشيخ أن الحلي لو اتخذ للكراء تجب فيه الزكاة وهو قول
ابن مسلمة وابن الماجشون وصوبه اللخمي وقيل إنها تسقط وهو
ظاهر المدونة وقيل إن كان للرجل فالزكاة وإن كان للمرأة فلا زكاة
قال ابن حبيب وكلاهما لمالك وكذلك لو اتخذ الرجل حليا ليتزوج
به امرأة ففي وجوب الزكاة فيه قولان لمالك ولأشهب وأجرى عليها
زكاة من أمسك حليا لابنته الصغيرة لتلبسه إذا كبرت وكذلك
اختلف إذا اتخذ عدة للدهر انتهى كلام ابن ناجي **قوله** وفيما
يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة المعدن بكسر الدال
المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بالكسر في المضارع
عدونا في المصدر من عدن في المكان إذا أقام فيه سمي بذلك لأن
الناس يقيمون فيه الشتاء والصيف ومنه جنات عدن أي جنات
إقامة وفي وجوب الزكاة فيه أربعة شروط أن يأخذ من معدن
واحد ونيل واحد وأن يكون نصابا وأن يناله بالكلفة **تنبيه**
ذكر الشيخ أن الزكاة تجب فيما يخرج من المعدن ولم يتكلم على
تفصيل المعدن هل حكمه للإمام إن وجد في الفيافي أو انجلى عنه

القلة او يعطيه الامام بالاقطاع او يوكل غيره يخرج سنبينه
ان شاء الله ثم عرف رحمه الله ونفع به للقدر الذي تجب فيه الزكاة
فقال اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع
العشر يوم خروجه ظاهر كلامه رحمه الله انه لا يشترط الحول
فيه لقوله يوم خروجه وهو كذلك عندنا وقال سحنون والليث
وابن ابي ذئب ما يخرج فيه فائدة يستقبل به حولا وحجتهم قوله صلى
الله عليه وسلم المعدن جبار وفي الركاز الخمس فلو كان في المعدن شيء
لذكره قال ابن هارون والجواب ان ذلك مسكوت عنه وقد بينه فعله
عليه السلام حيث امر بلالا باخذ الزكاة فيه **فرع** وتضم المعادن
وان تنات بحالها كالزروع وغيرها بشرط اتصال النيل والا استقل
كل بحكمه والاظهر ان النذرة كغيرها وقيل بل تخمس وانما اعتبر
فيه النصاب لان ذاته عينا ولم يعتبر فيه الحول لانه قاطع بنفسه
كالحرث والمخرج منه معتبر بعينه وهو ربع العشر ويتعلق الوجوب
بتصفيته وقيل بانفصاله ويعتبر فيه الاسلام والحرية على المشهور
كالزكاة ومصرفه مصرفها وتضم لناض من عينه لحوله وان ناقصا
على المنصوص ويضم بعضه لبعض ان اتصل النيل والعمل فان انقطعا
فلا ضم ولو انقطع النيل واتصل العمل فكذلك على المشهور ولا يضم
معدن لآخر الا في وقته على الاظهر وفي ضم ذهب لورق ان
اتحد معدنهما قولان والنذرة ما يوجد مجتمعا من ذهب او فضة
دون عمل او يسيره وقيل ما لا يحتاج الى تصفيته وقيل التراب

الكثير

الكثير الذهب سهل التصفية والمشهور يخمسه وهو المحكي في الفرع
بقيل عند ابن عسكر وثالثها ان كثر والا فالزكاة وهذا هو معنى
قول الشيخ رحمه الله وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان
انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج منه شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة **قوله** وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
اقول رحمه الله بقوله هذا فائدة جليلة اخرج بقوله رجال النساء
وبقوله الاحرار العبيد وبقوله البالغين الصبيان وهنا تقرير
اعلم ان كل من اذبح قتله في حال الحرب اخذت الجزية منه فانما علمت
هذا علمت ان من استثناه الشيخ لا جزية عليه والمراد باهل الذمة
اي الداخلين تحت ذمة الاسلام اي امنهم اهل الاسلام لان الجزية
انما تؤخذ لحقن دمائهم ويسموا اهل الذمة باهل الكتاب واخذها
منهم مجمع عليه وفي اخذها من غيرهم من الكفار اربعة اقوال لعبد
الملك قصرها على اهل الكتاب لان القرآن لم يذكر غيرهم والمشهور
اخذها من كل كافر الا من المرتدين وقيل وثالثها لابن وهب من كل
كافر الا من مجوس العرب ورابعها الا من قريش قيل اكراما لهم
وقيل انه لا يوجد قرشي كافر الا مرتد والمرتد لا يقبل وظاهر كلام
الشيخ انها لا تؤخذ من كفار قريش وهو ظاهر ابن الحاجب وابن بشير قول
واللخمي والشيخ خليل وقال المازري انه ظاهر المذهب وقال ابن رشد
لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا وعليه اقتصر صاحب الشامل انتهى
من حاشية شيخنا رحمه الله **تنبيه** ينبغي ان لا يختلف في اخذها

من مجوس العرب لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وفي البخاري والموطا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر ولابي داود عن انس انه عليه
السلام بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذه وحقن
دمه وصالحه على الجزية الحديث وقد تقرر بهذا الكلام ان من
استثناه الشيخ **بقوله** ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
هو المشهور وقد عقد اهل المذهب في كتبهم لمن تؤخذ منه الجزية
بابا مستقلا قال الشيخ خليل في مختصره فصل عقد الجزية اذن
الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم
ولم يتكلم الصنف من الآخذ لها الا ان يقال من المعلوم ان الآخذ
الامام او من يقوم مقامه وسمى رحمه الله على انها تؤخذ من اهل الذمة
ومن المجوس ومن نصارى العرب قال شيخنا رحمه الله في حاشيته قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب تهراء وتنوخ وتغلب
وتهراء بفتح الياء وسكون الهاء والمد قبيلة من قضاعة والنسب
اليها تهراني كغساني على غير القياس انتهى ثم بين رحمه الله القدر
الذي يؤخذ **بقوله** والجزية على اهل الذمة اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق وتؤخذ منهم اخر السنة على الظاهر وقال ابو حنيفة
تؤخذ منهم اول الحول حين العقد وقال الشافعي آخره الباجي ولم ار
فيه لك نصا لاصحابنا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ آخره وهو
الصحيح لانه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب ان تؤخذ في آخره

كالزكاة

كالزكاة قاله صاحب المقدمات لانه انما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء
على تامينهم واقرارهم على دينهم ويقاتل عنهم عدوهم فهي
عليهم بازاء الزكاة على المسلمين غير انها تؤخذ منهم على وجه
الذلة والصغار وتجربة القياس في ذلك ان الجزية حق في المال يتعلق
وجوبه بالحول فوجب ان تؤخذ اخره كالزكاة والدليل انها تؤخذ
على وجه الذلة والصغار قوله تعالى عن يد اي عن غلبة وقهر لان اليد معناه
القوة قال تعالى والسماء بنيناها بايد اي بقوة وقدرة والظهور المذكور
لابن رشد فاعلمه والله اعلم **قوله** ويخفف عن الفقير يعني من القدر
المذكور اذا وجد من اين يؤديها ولا كبير اجحاف عليه فان علم جماعة
المسلمين عجزه عنها سقطت واما من حاله غير معلوم لكنه
ظاهر الفقر خفف عنه بحسب نظر الامام وفي الكافي يؤخذ من فقرائهم
بقدر ما يحملون ولو ضرهم ولذلك رجع مالك **تنبيه** وتؤخذ ممن
بلغ من صبيانهم حين بلوغه ولا يزاد على فرض الامام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لغني ولا ينقص عنه لفقير وقال القاضي ابو الحسن لا حد
لاقلها وقيل اقلها دينار وعشرة دراهم **تنبيه** لمن تؤخذ منه
الجزية ان يقيم على ادائها فان امتنع له ان يرد الى حيث يامن فلو مات
او اسلم بعد مضي السنة قبل اخذها سقطت عنه وكذا لو اجتمع
عنده جزية سنين والاصل في اخذ الجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فاهل الكتاب نص على الاخذ منهم الكتاب العزيز ومجوس العرب
بقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية
منهم واخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس الحربيين قال ابن رشد اذا اخذت
من اهل الكتاب المقرون بالنبوة فاخذها من المجوس احرى لانهم
لا يقرون بشيء من ذلك **فرع** ومن بذلها منهم ورأى الامام
مصلحة لزمه وحرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وهو حر على الاظهر
ومكن من الرجوع من اراد واستظهر خلافه وان اسلم العنوي
او مات فماله له او لوارثه على المشهور والارض للمسلمين وله احداث
كنيسة ان شرط والا منع انظر الشامل **قوله** ويؤخذ ممن تجر منهم
من افق الى افق عشر ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا الافق
الناحية والجمع الافاق وفي الفاء من افق الضم والاسكان ورجل
افقي بفتح الهمزة والفاء اذا كان من افاق الارض وبعضهم يقول افقي
بالضم فيهما وهو القياس لان عقد الذمة لم يوجب لهم التلف
في بلادنا وانما اوجب لهم حقن دمائهم ودفع اموالهم ورفع
الظلم او التظالم بينهم فاذا تصرفوا في بلادنا كان لهم عليهم
حكم يزيد على تصرفهم في بلادهم وانما اخذ منهم العشر لان الجزية
انما هي لحقن دمائهم فقط عند مالك والعشر للتوسع في بلاد
الاسلام وهو المشهور وهل الواجب عشر الثمن فاذا لم يبع لا شيء
عليه او عشر المبيع فيؤخذ منه ولو لم يبع قولان وسياتي بيانهما
بعد اخر الكلام ولا يحال بينه وبين وطنه وامامه وقال ابن حبيب

لا يمكن

لا يمكن من ذلك ولو اشترى بالعين التي قدم بها سلعا اخذ منه عشر
السلع او عشر قيمتها على المشهور من حاشية شيخنا **فرع**
فان رجع بما قدم به اخذ منه عشره ثم ان نزل بلدا آخر لم يؤخذ منه
شيء هكذا نقل ابن يونس عن رواية محمد وابن عبدوس ابن رشد
هذا ان كانت البلد الاخرى من ذلك الافق نفسه ولا عشر
عليه وسمع القرينان ما جلب من تيماء الى المدينة عشر بخلاف ما
جلب من وادي القرى ابن رشد ارضا الحجاز واليمن افقان والاندلس
افق واحد ابن عرفة مقتضى الروايات ان افقه محل اخذ الجزية
منه وفي المدونة الشام والمدينة افقان وعلى قياسه قال الشيخ
ابو عيسى الغبريني تلميذ ابن عرفة تونس وقسطنطينة افقان قف
فانظر فيه واصل مالك وجوب تكرار العشر بتكرار الدخول قاله
زروق وقال شيخنا في حاشيته قال الشيخ يوسف ابن عمر قوله من افق
الى افق يعني من اقليم الى اقليم ولا فق هنا خلاف الافق الذي ذكره
في شروط التمتع فان المراد به بلده وخلاف الافق الذي في اوقات
الصلوات واسمائها فان المراد به الجو الذي بين السماء والارض قال
بعضهم الاقاليم خمسة الشام اقليم ومصر اقليم والعراق اقليم
وبر الاندلس اقليم والمغرب اقليم فالاقاليم تعتبر في هذا الامر
ولا تعتبر بالسلاطين اذ لا يجوز ان يكون للمسلمين الا سلطان واحد
وقول شاذ من القول انه يجوز ان يكون سلطان آخر فيما بعد من البلاد
اذا اشطع ذلك فيفاء او بحار والمشهور انه لا يجوز الا سلطان واحد

خ على ان الاقاليم خمسة وانه لا يجوز ان يكون للمسلمين الا سلطان واحد

انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ومن سافر في قطره
الذي صولح فيه فلا غرم عليه وان سافر الى غيره اخذ منه العشر
مما يباع ليس القطر عبارة عن مملكة ملك فان الملك الواحد قد يملك
قطرين فاكثر كملك مصر فانه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر
منفرد نقله شيخنا وقوله عشر ثمن ما يبيعونه هذا هو المشهور
انه لا يوخذ منهم العشر الا ان باعوا واشتروا واليه ذهب مالك
وابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب يوخذ منهم العشر وان لم
يبيعوا وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين وهذا تفصيل للقولين
اللذين ذكرناهما قبل **قوله** وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه المراد بالطعام ما يقتات
غالبا ولذلك استثنى ابن رشد القطنية لانها ادام وفي الموطا وغيره
ذكر الحنطة والزبيب وفي الجلاب قرى مكة والمدينة لها حكم مكة
والمدينة وهو خلاف ظاهر كلام الشيخ وقوله نصف العشر هو كقول
ابن الحاجب وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام الى مكة
والمدينة قولان انتهى قال في التوضيح في قوله الطعام اطلاق وليس
المراد عموم الطعام بل المراد الحنطة والزيت خاصة صرح به ابن
الجلاب وصاحب الكافي انتهى وقال ابن ناجي ما ذكر انه يوخذ منهم نصف
العشر هو المشهور وقيل العشر كاملا وهي رواية ابن عبد الحكم
وخص اخذه بمكة والمدينة لا غيرهما قائلا ولا يوخذ الا فيما جلبوه
من الطعام خاصة ولا يوخذ منهم في غيرهما من البلاد والمشهور

في القدر

في القدر ما في الأصل وأصل الخلاف هل ذلك للحرمة فيعم في كل زمان
أو الجلب فلا ينقص عند اليسير فانظر ذلك والله أعلم **قوله** ويؤخذ
من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك هذا قول مالك
وقيل بحسب ما يرى الإمام من الاجتهاد وقال ابن القاسم وأشهب
ولا يزاد على العشر وقال أصبغ إن كانوا معروفين بالنزول على العشر
قبل ذلك منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وإن رأى
الإمام والمشهور أن ذلك لاجتهاد الإمام في النقص والزيادة والله
أعلم **تنبيه** ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم
لغيره وذلك إذا حملوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة
فيها **قوله** وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه
الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
في الركاز الخمس متفق عليه وفي المدونة لمالك هو دفن الجاهلية
كما قال الشيخ قيل بعمل أولا وفيها آخرا مع الموطأ سمعت أهل
العلم يقولون إنما الركاز دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو كبير عمل
وإن أصيب مرة دون أخرى فليس بركاز **فرعان** الأول
المشهور تخميس قليل الركاز وكثيره وسواء كان عينا أو لؤلؤا
أو نحاسا أو غيرهما والله رجع مالك عن تخصيصه بالعين واختاره
ابن القاسم وغيره وما كثر العمل في تخليصه فيه الزكاة على القول
الأصح ودخل في قوله على من أصابه المسلم والكافر والحر والمملوك
والصغير والكبير والذكر والأنثى الثاني كل ما لفظه البحر من لؤلؤ

وعنبر وغيره مما يلفظه البحر فلواجده ولا خمس عليه وفي ذلك
كلام طويل محله الكتب المطولات وقوله دفن هو بكسر الدال بمعنى
مدفون كذبح بمعنى مذبوح انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله
تنبيه مهم على مسئلة مهمة قد عمت بها البلوى في كل
بلاد الاسلام كما رأينا وسمعنا الا ان يكون شيء لم يطرق السمع
او بعد عن الوطن وهي انك قد علمت مما تقدم ان العشر لا يؤخذ
الا ممن ذكر وقد مر الكلام عليهم وعلى القدر المأخوذ منهم فعلم
من اقتصار العلماء رضي الله عنهم على المذكورين ان العشر لا يؤخذ
من غيرهم اذ لم يرد في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول مشهور
ولا شاذ ولا ضعيف ان العشر يؤخذ من المسلمين وقد اخذ منهم ولتيهم
مع هذا التجري العظيم يأخذون من اموال المسلمين القدر الذي ابيح
اخذه من اموال اعداء الدين بل يأخذون على زعمهم من كل عشرة
واحدا وواحدهم بالنسبة الى المأخوذ منه ربع قدر بل ونصفه
او اقل او اكثر وبالقطع انه اكثر من العشر مع الاهانة للمسلمين
في حال الاخذ منهم وقد علمت من النصوص المتقدمة انه لا تفتش
اموال الكفار في حال تعشيرهم فكيف بالمسلمين حتى لقد سمعت
من شدة ما بلغ تفتيشهم اموال المسلمين ربما فتشوا عورات الرجال
والنساء واقاموا لذلك شخصا سموه المفتش ونوعوا لذلك من انواع
المظالم في اخذهم لذلك القدر وجوها ويسمونها اسماء فسيعلمون
يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم

لا يظلمون

اعرف ما عمت به البلوى

جواز

لا يظلمون فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والمصيبة العظمى
وهي التي عقدنا من اجلها هذا التنبيه انه قد ادخل الله من هذا
العشر على ارباب الشعاير من الايمة والقضاة والخطباء والبوابين
والفراشين والموذنين والوقادين وجماعة قراء بالحرم
الشريف المكي وكذا بالمدينة وكل من ذكرتهم من الاخذين فلنذكر
حكم هذا المال وكيف يتصرف فيه وما قالته العلماء ولنقتصر
على ما جمعه شيخنا سيدي محمد بركات بن محمد الحطاب عم كاتبه في
سنة احدى وستين وتسعماية لان بن ريحان قتل السلطان بن
عثمان ولده الاكبر لامر يعلم حقيقته المقدر بقتله جل وعلى فارسل
صدقة للحرمين الشريفين مكة والمدينة اربعون الفا ذهبا منها
الثلث معين للاشراف فانظر هذا البلاء العظيم وما بقي بين الحرمين
بالسوية فسئل شيخنا عن هذا المال فجمع اقاويل المذهب وافاد
فسح الله في مدته زمانا طويلا ونص جمعه قال القرافي في ذخيرته
الاموال المحرمة الماخوذة من المغصوبات والمعشورات وغيرهما
اذا علمت اربابها او وارثيهم وجب ردها اليهم من غير خلاف
انتهى والا فهي من اموال بيت المال تصرف في مصارفه الاولى
فالاولى من الابواب والاشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من امام
او نايبه او من حصل ذلك بيده من المسلمين فلا تتعين الصدقة فقد
يكون الصرف في الغزو في وقت اولى او بناء جامع او قنطرة او
اعانة من ينتفع به المسلمون فتحرم حينئذ الصدقة لتعين غيرها

من المصالح وانما يذكر اصحابنا الصدقة في فتاويهم في هذه الامور لانها
الغالب والا فالامر كما ذكرنا انتهى وقال الزواوي بعد نقله
لكلام القرافي مختصرا وهذا عندي انما هو على القول انه لا يسلك به
مسلك الزكاة واما على القول بانه يسلك به مسلك الزكاة
فيكون حكمه حكم الزكاة في كل الوجوه انتهى وقال يحيى بن
محمد الشبلي بعد ان ذكر الخلاف في الاموال الماخوذة من
الغصب والعشور وغير ذلك من الوجوه المحرمة واطال النفس
في ذلك لا يشك ان علماءنا اختلفوا في اموال المستغرقين والمال
الماخوذ حراما الذي لا يعلم عين مالكه ولا وارثه هل يسلك به
مسلك الفيء واختلف اصحابنا هل يقسمه الامام او من هو
تحت يده على التفضيل او التساوي او التخيير على ثلاثة اقوال الاول
انه يقسم على المساوات والثاني انه يقسم على التفضيل بقدر
الفضائل الشرعية الثالث ان الامام او من يتعاطى تفرقته مخير
في المساواة او التفضيل انتهى والتخيير انما هو بالاجتهاد وما يرى
انه الاصوب في ذلك وليس له ان يختار بهوى نفسه والله اعلم هذا
آخر ما جمعه شيخنا فسح الله في مدته وانت قد علمت الخلاف فيه والذي
اذن الله به انه مال جهلت عينه لا اربابه اذ هم مكتوبون في دفاترهم
فيجوز الانتفاع به قدر الضرورة اذ هو حرام بل حرام الحرام اذ لا يوخذ
من اهله الا بالاهانة ويعطونه عن يد وهم صاغرون ولا يعترض علينا
بان الماخوذ منهم المال المذكور لا يزكون فنقول الظاهر انهم يزكون حتى
يتبين

تبيين امتناعهم من الزكاة بل هاولاء الآخذين هذا المال الحرام
يرون ان من اخفى من التجار شيئا من ماله عنهم لا يعشرونه وصل
درجة الكفر اذ هو قد امتنع من اداء ما وجب عليه للسلطان
ويكتبون الذي توجب على فلان ويرونه واجبا حتى انه لقد
صرح بعض من اقيم على جمع هذا المال الحرام ان من اخفى شيئا
من مال السلطان كفر فانا اسال المان بفضله الرحيم بعبده
من ابيه وامه ان يغنيني والمسلمين عنه وعن الاخذ منه وعن
ساير الوظايف والتعلقات وعن الامراء والقضاة والسلاطين
برزق حلال دار بار من حيث لا ندري ولا نحتسب فانه القادر على
ذلك متوسلا اليه باسمايه العظام ما علمت منها وما لم اعلم ان
يسخر لنا الملك والملك والفلك والفلك وان يجري بمراده القضاء
والقدر بحق اسمك الاعظم الذي نجى به من نجى وهلك به من هلك
انه القادر على ذلك امين **قوله باب** في زكاة الماشية
اي هذا باب اذكر فيه زكاة الماشية والماشية هي الابل والبقر
والغنم كما سيذكر في كلام المصنف حيث قال وزكاة الابل
والبقر والغنم فريضة لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة
في الماشية ويشترط فيها ما يشترط في العين ما عدى الدين
وتزيد بمجيء الساعي لانه شرط فيها على المشهور ان اعتيد مجيئه
فرع قوة كلام المصنف تعطي انه لا زكاة في شيء غير ما ذكر
وهو كذلك عندنا وقال اهل العراق تجب في الخيل السائمة اذا

كانت ذكورا او اناثا فقط متخذة للنسل وذلك دينار في كل فرس
وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
ورد بعض اهل العلم عليهم ذلك بنص الحديث فراجعه في المطولات
والله اعلم **قوله** ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود
هو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ولا فيما دون خمس ذود
صدقة الرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين
خمس فذود بدل منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض والمعروف
الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور قال اهل اللغة
والذود من الابل من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال
في الواحد بعير فقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة وخمسة
جمال وخمس نوق وقال ابو عبيد للذود ما بين اثنتين الى تسع وانكر
ولكن ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس نوق وغلطه العلماء
بل هذا اللفظ شايع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب وضبطه
الخمس بغير هاء ورواه بعضهم خمسة ذود بالهاء وكلاهما لرواة
كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة واثبات
الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها اراد ان الواحد فيه
فريضة وقال في الذخيرة قال عيسى بن دينار يقال للواحد والجماعة
ذود والاول هو المعروف في اللغة والحديث يؤكده فانك تقول خمسة
رجال ولا تقول خمسة رجل انتهى من حاشية شيخنا ثم اخذ
يفسر الذود فقال وهي اي الذود خمس من الابل ففيها شاة جذعة

او ثنية

او ثنيّة من جُلّ غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في
العشر شاتان اي جذعتان او ثنيتان الى اربعة عشر اي ان الحكم
يستمر في اربعة عشر الى ان تبلغ خمسة عشر فاذا بلغت خمسة
عشر فقال المولف ثم في خمسة عشر ثلاث شياه اي ينتقل الحكم
الى ثلاث شياه ويستمر كذلك كما قال الى ان تبلغ تسعة عشر
ثم اذا زادت على التسعة عشر يتغير الواجب كما قال فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه وتستمر كذلك الى اربع وعشرين ثم
يتغير حكمها كما قال ثم في خمس وعشرين الى عينها فيجب عليه
حينئذ بنت مخاض **قوله** وهي بنت سنتين هذا تعريف سن
الماخوذة فان لم تكن اي في ابله فابن لبون ذكر اي فينتقل الوجوب
الى ابن لبون ذكر ويستمر الحكم كذلك الى خمس وثلاثين فاذا زادت
واحدة فقال المولف ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين ويستمر الحكم على ذلك الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة فقال ثم في ست واربعين حقة ثم اخذ يعرف الحقة
فقال وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل واما
سنها فقال وهي بنت اربع سنين الى ستين ويستمر الحكم كذلك
الى ان تزيد واحدة فاذا زادت فقال المولف ثم في احدى وستين
جذعة وهي بنت خمس سنين اي يستمر الحكم كذلك الى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين اي يستمر الحكم الى
تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما

زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ما ذكره متفق
عليه وهو نص الحديث الا احدى وتسعين واعلم ان العشرين
يسمى نصابها الشنقي لان الساعي يشنق المالك فيما ليس من
شان ما يزكيه والشاة الماخوذة ضان الا ان يكون جل غنم
البلد معز فتوخذ وان خالفت غنمه على المشهور وثالثها ياخذ
ما ليس على المالك فلو اخرج بعيرا مكان شاة فقال عبد المنعم يجزيه
وقال ابن العربي والباجي لا يجزيه والاصح الاول **فرع** فلو فضل
على ما ذكر شيا فهل يوخذ له ثمن خلاف ولو تطوع بسن افضل
مما عليه اجزا الفقير ولو قيل هنا كما قيل في زكاة الفطر انه يخرج
ما وجب وان يكن خيرا فعلى حده لكان حسنا فتامله **قوله**
ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها
مسنة ولا توخذ الا الانثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد
ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع هذه زكاة البقر
ونصبها وهي في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وما ذكره الشيخ
من سن التبيع هو قول ابن نافع وكونه ذكرا شرط على المشهور
فلو اراد الساعي جبره على الانثى من سنه ليس له ذلك عند ابن
القاسم وقال ابن حبيب مع رواية اشهب له ذلك وقوله مسنة
اي توخذ المسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين فتبيعان فيكون

الوقص

الوقص لهنا تسعة عشر ثم في كل عشر يتغير الواجب **قوله**
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة اختلف في اقل مجزئ من الغنم
على ثلاثة اقوال فقيل بتعيين الجذعة قاله ابن القصار قائلا ضانا
كانت او معزا وبه قال الشافعي قياسا على الابل فان الواجب
فيها الاناث والمشهور ان الجذع من الضان والمعز يجزي فضلا عن
الانثى وهو نص قول ابن القاسم واشهب قال الفاكهاني وهو
ظاهر كلام المصنف او نصه لان قوله شاة يتناول الذكر والانثى
والضان والمعز **فرع** هل الخيار لربها او للساعي في الثني
والجذع قولان لابن نافع واشهب وخص ابن حبيب الثني بالمعز
بشرط انوثة الماخوذة ونقل ابن يونس عنه ثني المعز بلا قيد
واشترط ابن القصار الانوثة كما تقدم ومذهب ابن القاسم واشهب
عدم اشتراط ذلك وهو المشهور قال في المدونة ولا يؤخذ الا الثني
او الجذع والجذع من الضان والمعز في اخذ الصدقة سواء وقال ابن
حبيب الجذع ابن سنة وهو المشهور ابن وهب ما اتم عشرة
اشهر وقال غيره ثمانية وقال علي ستة اشهر **تنبيه**
كلما كثر المال كثرت فوائده وعظمت في النفس هيئته وقلت
زكاته رفقا باهله ولذا كان في العين ربع العشر وفي عفوه
غيره فافهم والله اعلم **قوله** ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين

الفرضين من كل الانعام الاوقاص جمع وقص قال في التوضيح الوقص
بفتح الواو والقاف نص على معناه الجوهري وحكى النووي سكون
القاف وعد بعضهم الاسكان من لحن الفقهاء انتهى وقال في الذخيرة
قال في التنبيهات الوقص بفتح القاف وقال سند الجمهور على تسكين
القاف وقيل بفتحه لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وجبل واجبال
ولو كانت ساكنة لجمع على افعل مثل فلس على افلس ولا حجة فيه
لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال وكبر واكبار ثم قال قال
سند ولمالك والشافعي في تعليق الزكاة بالوقص قولان انتهى
وفي التوضيح ان الذي رجع اليه مالك ان الشاة ماخوذة عن الخمس
وما زاد ويظهر اثر ذلك في الخليطين انتهى فقول المصنف
ولا زكاة في الاوقاص يريد في الانفراد واما في الخلطة فهي
مزكاة بدليل قوله وكل خليطين فانهما يتراءان بينهما بالسوية
وعلى هذا حمله ابن ناجي وقال الفاكهاني لما تكلم على زكاة الابل
واختلف هل الشاة ماخوذة عن الخمس خاصة ولا ربع الزائدة
لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع فذكر في الطراز لمالك والشافعي
وابي حنيفة وصاحبيه قولين ثم قال وتظهر فائدة الخلاف في التراء
بين الخليطين انتهى وقال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر قوله ولا
زكاة في الاوقاص هذا هو المشهور في المذهب وقيل تزكى وهي
قولة شاذة في المذهب وقيل تزكى اوقاص الابل دون غيرها
نقله عن الحفيد هكذا قال الجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر

النفر

وقيل

وقيل تزكى أوقاص الإبل دون غيرها ونقله عن الجفيد فينظر الجفيد
وما نقلوه من الجفيد وقال ابن ناجي سياق كلامه هنا في غير الخليطين
وهو كذلك باتفاق وأما الوقص في الخليطين فيأتي الكلام عليه
إن شاء الله انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله **تنبيه**
والوقص في الإبل من أربعة إلى ثمانية وعشرين فانظر ذلك ووقص
البقر تسعة إلى تسعة عشر والغنم ثمانين إلى مائة وثمانية وتسعين
قوله ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبخت والعراب
ما ذكره من الجمع متفق عليه وما ذكره من جمع الضأن والمعز هو
المشهور وقال ابن لبابة بعدم الضم حكاه ابن بشير عنه في المقدمات
ونقله ابن بزيزة أيضا **فرع** فلو تساوى الخليطين من أيهما يأخذ
الزكاة قال سيدي زروق في شرحه يخير الساعي فأيهما شاء أخذ
وقال اللخمي القياس النصف من كل ناحية وقال غيره لكنهم اعتبروا
أمر الشركة ولزوم القيمة وقال ابن بشير هو خلاف ما فهم من
الشريعة من عدم زكاة الأوقاص فإن تفاوتا أخذ من الأكثر وقال ابن
مسلمة إن لم يكن للأقل نصابا وإلا خير فإن وجب شاتان فمنهما إن
تساويا أو كان الأقل نصابا غير وقص كأربعين ومائة وإلا فمن الأكثر
كثلاثين مع مائة وأربعين مع مائة وثلاثين وقال سحنون من الأكثر
مطلقا وتفصيل ذلك والخلاف فيه يستدعي ذكره طولا ومحله المطولات
تعريف الجواميس والبخت قال سيدي زروق الجواميس بقر سود
ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مدفوعة الرأس إلى قدام

بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب اوقاتها
يقال انها اذا فارقت الماء يومان فاكثر هزلت رايناها بمصر واعمالها
والبخت ابل ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر
تاتي من ناحية العراق رايناها بمصر والحجاز مع الاروام في حجهم
فسبحان الخلاق العظيم قاله زروق ولم يعرف العراب قال سيدي
يوسف بن عمر والعراب معلوم ولم يعرفه الجزولي ولا ابن ناجي ولا
الفاكهاني والامر معلوم عندهم **قوله** وكل خليطين فانهما
يتراءان بينهما بالسوية تصوره ظاهر والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في كتاب لعمر بن حزم بعد كلام ياتي في محله وما كان من
خليطين فانهما يتراءان بينهما بالسوية ثم نبه الشيخ على ما اذا
لم يكن لاحد الخلطاء ما تجب فيه الزكاة **بقوله** ولا زكاة على من لم
تبلغ حصته عدد الزكاة فهم من قوله هذا ان الخليطين لا بد ان يكون
لكل منهما ما تجب فيه الزكاة لا ما يعطيه قوله اولا فانهما يتراءان
بينهما بالسوية **قوله** ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة يريد انه اذا كانا طائفتين من الغنم فلا يجمع بينهما من اجل الصدقة
اي الزكاة واذا كانا مجتمعين لا يمكن من تفرقهما لمن اراد ذلك فخشي
رحمه الله ان يفهم عنه منع ذلك مطلقا سواء كان ينقص النصاب ام لا
فنبه على ان ذلك لا يعتبر الا قرب الزكاة **بقوله** وذلك اذا قرب الحول
ثم خشي ان يفهم عنه منع ذلك مطلقا سواء كان ينقص النصاب ام لا
فنبه على ان ذلك لا يعتبر بل انه ان نقص بالافتراق او بالاجتماع عوملا

بنقيض

بنقيض ما عملاه وأخذا بما كانا عليه قبل ذلك وهذا معنى **قوله**
وإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه
قبل ذلك أي قبل الافتراق أو الاجتماع قال في الشامل وإذا خشي
أرباب الماشية كثرة الصدقة فخلطوها كثلاث لكل واحد أربعون
أو فرقوها كاثنين لكل واحد مائة وشاة وعلت قرينة على قصدهم
أخذوا بما كانوا عليه أولا وأخذ اللخمي من الفرار قولا بخلافه وإن لم
تقم قرينة لقرب الزمان تعتبر على المشهور فيها أي للدونة إن
اجتمعوا قبل الحول بشهرين ابن القاسم أو أقل فهم خلطاء فإن قرب ما لم يقرب
جدا وقيل لا تكون خلطة بأقل من عام وقيل تحصل بدون شهر ما لم يقرب
جدا وإن أشكل فثالثها يحلف المتهم وإن خلطوها لرفق فكالمالك الواحد
فيما يجب من قدر وسن وجنس إن اتحد نوعها انتهى **قوله** ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم السخلة صغار الغنم **قوله**
ولا العجاجيل في البقر العجاجيل جمع عجل وهو صغير البقر **قوله**
ولا الفصلان في الإبل الفصلان جمع فصيل وهو صغير الإبل **قوله** ولا يؤخذ
تيس ولا هرمة التيس كبير المعز والهرمة الكبيرة جدا **قوله** ولا
الماخض ولا فحل الغنم يريد بالماخض التي تمتخض الجنين أي تحرك
في بطنها وفحل الغنم المعد لإعلاها من أصل النتاج **قوله** ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها المراد بشاة العلف المعدة للتسمين
وتسمى الداجن والتي تربي ولدها تسمى الربا بضم الراء والموحدة
مشددة وكذا هي مذكورة في الحديث **قوله** ولا خيار أموال الناس

أي أحاسنها لتعلق حقوق أرباب الأموال بذلك وحاصل ما يدور عليه
الكلام أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حقوق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب
الأموال فإن كانت كلها خيارا أو شرارا فلا يؤخذ غير الوسط على المشهور
إلا برضى المالك في الخيار أو رضى الساعي في الشرار غير السخال ولابن
عبد الحكم يأخذ منها مطلقا ولمطرف إلا أن تكون خيارا فلا يلزمه
منها ولعبد الملك إلا أن تكون سخالا والله أعلم **قوله** ولا يؤخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فإن جبر المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه
إن شاء الله ظاهر كلامه أنه على التحريم لقوله فإن جبر المصدق مفهومه
لو طاع بدفع القيمة اختيارا فإنه لا يجزي والذي يدل عليه كلام المصنف
بالنص والمفهوم هو المشهور وهو أحد الأقوال الأربعة وقيل إن
إخراج القيمة مطلقا جائز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم في العتبية
وقيل بعكسه وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم له أن يخرج العين عن
الحب بخلاف العكس ولم يحفظه خليل إلا لأشهب فقط قاله ابن ناجي
والله أعلم وهذا آخر زكاة الماشية نسأل الله التمام آمين **قوله باب**
في زكاة الفطر يعني في ذكر أحكامها ومتعلقاتها **قوله** وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير وصغير
ذكرا وأنثى حرا وعبد من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم ما ذكره الشيخ هو لفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
في المتفق عليه ومعنى سنة فرضها قيل هي سنة في الحكم وفرضها
بمعنى قدرها وقيل هي فرض بالسنة وهذا هو المشهور قال سيدي خليل

في مختصره

في مختصره يجب بالسنة صاع او جزؤه وانما قال سيدي خليل او جزؤه
مشيرا به الى قول سند من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ظاهر
المذهب وقوله فرضها يعني قدرها فلا تمريض في كلامه وقول ابي
عمر بن عبد البر قول الشيخ ابي محمد سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمريض ضعيف لما قلناه وما ذكرناه عن الشيخ
ان حكمها السنة عزاه ابو عمر لبعض اصحاب مالك قائلا وهو ضعيف
وعزاه ابن رشد لبعض اصحابنا وذكره بعضهم عن مالك وقال الباجي
واللخمي انها واجبة واخذ ذلك من قول مالك في المجموعة انها
داخلة في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وجعله ابن الحاجب
المشهور ونصه صدقة الفطر والمشهور وجوبها ومنهم من استدل
على وجوبها بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل
ان دليل الوجوب في السنة فيتحصل في ذلك قولان الوجوب وعليه
فقيل بالسنة وقيل بالقران وعلى الثاني فقيل بالعمومات وقيل بتخصيص
قوله تعالى قد افلح من تزكى **تنبيهان** الاول انما تجب الزكاة على
وجد قوت يومه معها وقيل على من لا يجحف به اخراجها في فساد معاشه
وقيل الا ان يجوز له اخذها قاله ابن حبيب وقيل اخذ الزكاة وروي
تجب ان كان عنده قوت شهر او نصفه مثلا وفي وجوبه على من عنده
عبد لا يملك غيره روايتان وفي سقوطها بالدين قولان الثاني ان كان
معدما ووجد من يسلفه لزمه للفظ المدونة ونصها وان كان محتاجا
ووجد من يسلفه تسلف واخرج وقال محمد لا يلزمه ذلك وقوله على كل

كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد اما الكبير فيخرج عن نفسه
بالشروط المتقدمة والصغير يخرج عنه من هو تحت حجره من ابويه
او وصيه ان كان له تحت يده ما يخرج له منه وانما قال ذكر او انثى
لئلا يفهم ان للانثى حكم يخصها وقوله حر او عبد ليفيد تعلق الحكم
بالجميع ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم يمونه وزوجته
وان زوجة ابيه وخدمها وعن رقيقه وان كاتبه وعن آبقه المرجو
وجوده وعن عبده او امته المبيعان بالمواضعة او الخيار ويخرج
ايضا عن مستخدمه بفتح التاء وسكون الخاء لان نفقته عليه وسواء
في ذلك طول المدة وقصرها وهو مذهب المدونة محمد على من له الخدمة
عبد الملك ان طالت فعلى من له الخدمة والا فعلى من له الرقبة نقله الباجي
الا ان يكون ماله للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال المهملة وكسر الميم
يعني انه اذا قال لعبده اخدم فلانا مدة كذا ثم انت حر فان الزكاة
في جميع المدة على من له الخدمة لان نفقته عليه وما ذكر من ان القدر
صاعا هو المشهور بالاطلاق قال ابن الحاجب وقدرها صاع من المقتات
في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب
والتمر والاقط والذرة والارز والدخن زاد ابن حبيب العلس
وقال اشهب من الستة الاول خاصة فلو اقتيت غيره كالقطاني
والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزي وفي الرقيق
بزكاته يعني ريعه قولان واختلف في اول وقت الوجوب فقيل
غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور وقيل طلوع فجر يومه وشهر

ايضا

ايضا وقيل طلوع شمسه وصحح وقيل من غروب الشمس الى زوال يومه
وقيل بين الغروبين وينبني على ذلك من ولد او مات او اسلم او عتق
او ملك رقيقا او اخرجه عن ملكه او نكح او طلق او زال فقره في خلال ذلك
واستحب لمن زال فقره او اسلم او اعتق يوم الفطر ان يخرجها وقال اشهب
اذا اسلم في اخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا يجب عليه بناء
على انها لشكر اليوم او كفارة ملاغاة الصوم والله اعلم **قوله**
وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر
او اقط او زبيب او دخن او ذرة او ارز اعلم ان او هنا للتنويع لا
للتخيير يدل عليه الكلام الذي قبله ومثل هذا في صفة الوضوء وفي التيمم
والنكاح وما ذكر انها تؤدى من جل عيش البلد هو المشهور واحد
الاقوال الثلاثة وقال اشهب وابن المواز انما يراعى عيش المخرج وعيش
عياله اذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقال اللخمي ان
شاء اخرج من قوته او من قوت اهل البلد الذي هو به وما ذكره الشيخ
انها تؤدى من التسع الاول هو مذهب المدونة والقول الثاني هو
قول ابن حبيب وفيه يقول بعضهم

والفاضل ابن حبيب زادنا علسا ... فتلك عشر ولا وكس ولا شطط

وبقي في المسئلة ثلاثة اقوال اخر حكاها ابن رشد احدها انها تخرج
من خمسة فقط من البر والشعير والزبيب والتمر والاقط قاله ابن
القاسم والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف قال عياض وهو جبن اللبن
المخرج زبده ويقال ايضا بكسر الهمزة واسكان القاف الفقير وهو للعروف

م ف
وما

في بلدنا بالمصير الثاني من الخمسة المذكورة الا انه ابدل الزبيب بالسلت
قاله ابن الماجشون الثالث من الخمسة والسلت ايضا قاله اشهب في المدونة
ولا يجزيه ان يخرج دقيقا او سويقا وقال ابن حبيب ان اخرجه بربعه
اجزاه كما قدمنا وقال اصبغ في الندور وكذلك الخبز قال ابن يونس عن
بعض علمائنا وليس قول ابن حبيب بخلاف المدونة وقال الباجي هو
خلاف لها وفي تاليف ابن هارون بخطه عن ابن يونس وهو خلاف لها وهو
غلط لا شك فيه واختلف المذهب اذا افتيت غير ما تقدم ذكره
كالقطاني فقال مالك في المدونة لا يجزي وقال ابن القاسم يجزي اذا
كان عيشهم وبه قال ابو بكر بن العربي رحمهم الله مساكينهم شركاؤهم
لا يتكلفون لهم غير ما عندهم ولا يحرمونهم ما بايديهم **مسئلة**
قال الشيخ رحمه الله من جل عيش اهل البلد فانظر متى يراعى جل عيشه
هل في العام كله او في وقت الوجوب قال الجزولي لم ار فيه نصا قال
بعضهم قلت قال ابن عرفة المعتبر في الجل شهر رمضان جزم بذلك قائلا
لانه هو السبب في الوجوب فلا اعتبار بما قبله انتهى **قوله** وان كان
العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
القول في العلس لابن حبيب ويسمى في جبال بلدنا شنتيت بشين
معجمة ونون بعدها فوقيتين بينهما تحتية قاله زروق ابن عبد السلام
من كان قوته ادنى من قوت اهل البلد لا لشح ولا لضعف ولكن لمقتضى
حاله كالبدوي يسكن الحاضرة وياكل الشعير وهو ملي ففيه قولان
ولو كان لعجزه عن قوت اهل البلد اخرج من قوته قاله ابن رشد وجعله

تفسيرا

تفسيرا للمذهب ونقل عن ابن المواز انه يخرج من قوته الا ان يكون
قوته اغنى لبخله فانظر ذلك والى ذلك اشار سيدي خليل في مختصره
بقوله وقوته الا دون لا لشح يعني انه يجوز ان يخرج من قوته
فان كان اغنى بشرط عدم الشح واما ان كان لشح فالمعتبر
قوت اهل البلد **قوله** ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له
يخرج عنه والده ما ذكره متفق عليه وقد تقدم لنا الكلام على ذلك
والمراد بالعبد القن ولا يلزمه ان يخرج عن عبد عبده كما لا يلزمه
نفقته نص على ذلك في المدونة واما المعتق بعضه ففيه ثلاثة
اقوال فقيل على السيد حصته ويسقط جزء المعتق قاله مالك
في المدونة ايضا وهو المشهور وقيل يؤدي كل من السيد والعبد
حصته قاله اشهب وهو قول مالك في المبسوط وقيل يلزم السيد
جميع الزكاة قاله عبد الملك في كتاب محمد واختلف في العبد
المشترك على ثلاثة اقوال فقيل ان زكاته على قدر ما يملك منه
كل واحد وهو المشهور وقيل عدد رؤوسهم وهو ظاهر كلام ابن
المواز وقيل ان على كل واحد زكاة كاملة رواه عبد الملك ولم
ياخذ به بل اخذ بالمشهور وانكره سحنون واما المكاتب فياتي
الكلام عليه ان شاء الله **فرع** فلو كان السيد في بلد والعبد
في بلد فالمعتبر في الاخراج قوت بلد السيد لا البلد الذي فيه العبد
مسئلة لو جنى العبد جناية يتعدى القصاص فيها على نفسه
فلم يقتل الا بعد الفطر فعلى سيده زكاة فطره من الشامل **تنبيه**

وفي اخراج العبد عن سيده الكافر قولان المشهور انه لا يخرج والصغير
بعده يشترط فيهم الاسلام على المشهور وقال ابن وهب كل من تلزمه
نفقته يلزمه اخراجها عنه ولو كافرا وهو خلاف المشهور وشرط
عدم المال في الصبي لان نفقته لا تلزم الا مع ذلك الابوين ويجب
عليه في زوجته بوجوب نفقتها عليه بالدخول او دعاء اليه
مع امكان الوطء على المشهور او بالعقد على قول ابن عبد الحكم
او في اليتيمة بالعقد وفي غيرها بالدخول وقاله سحنون هنا لم وقال
ابن نافع وابن بشير لا تلزمه زكاة الفطر عن زوجته مطلقا
وعلى المشهور فللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو
دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه والمشهور
اداؤها عن زوجة ابيه الفقير وكذا عن زوج امه اذا لزمته نفقته
وعن خادم زوجته ان كانت ذات شرف على المشهور وقال ابن القاسم
لا يلزمه الا واحدة وفي الخادمين والثلاثة اختلاف ففي سماع
اصبغ لا تلزمه الا عن خادمين لا اكثر وقال اصبغ يخرج عنهن
ما كن **قوله** ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل حر مسلم تلزمه
نفقته اراد بقوله تلزمه نفقته في اصل الشرع لا بالتزام والمراد
بالاخراج دفعها للمساكين لا عزلها في البيت باتفاق من الشيوخ
انتهى وما ذكره المولف كلام عام اريد به الخصوص فان من التزم
نفقة من ليس بقريبه كالربيب او قريب لا تلزمه نفقته بالاصالة
فانه لا يلزمه ان يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق وانما اراد بقوله

عن من

عن من تلزمه نفقته بالقرابة او الرق او بسبب النكاح واما الاولان
فبالاتفاق على ذلك واختلف في الثالث وهي الزوجة على قولين
قد مر الكلام عليهما **قوله** وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه
عبد له بعد يريد ما لم يؤد كتابته لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ونقل
القاضي رواية بوجوبها على المكاتب لانه احرز نفسه وماله وثالثها
السقوط حكاه اللخمي **قوله** ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر
من يوم الفطر يريد وقبل الصلاة اي صلاة العيد لا الصبح كما يتوهم
من ظاهر كلامه لقول المدونة يخرجها قبل الغدو الى المصلى وذلك
واسع قبل الصلاة وبعدها وتاخيرها لبعد الصلاة مكروه وتجزيه
قال اللخمي والاول احسن واخراجها بعد واسع كما قال ابن الحاجب
ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى اتفاقا وواسع
بعده قال ابن ناجي واعترض بعض اشياخنا على ابن الحاجب الاتفاق نقل
بنقل سند من اوجبها بطلوع الشمس لم يستحب حينئذ لعدم وجوبها
ومثل هذا الاعتراض المذكور للشيخ خليل رحمه الله وزاد وانما يكون اخراجها
قبله رخصة لانه افضل نقله ابن هارون واختلف هل يجوز تقديمها
بالزمن اليسير ام لا على ثلاثة اقوال قال سيدي خليل في مختصره وجاز
اخراجها قبل بكاليومين اي انه يجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد
بيومين او ثلاثة وهكذا في المدونة الا انه قال بيوم او يومين محمد
ويوم الفطر احب الينا ولابن مسلمة وابن الماجشون لا يجزيه تقديمها

قبل وجوبها قال في الشامل ولو اخرجت قبله بكيومين ففيها اي
المدونة الاجزاء خلافا لابن مسلمة وشهر عدم الجواز مطلقا قيل
وعليه الاكثر انتهى كلامه وهل ما قاله الشيخ خليل من الجواز
مطلقا او انما يجوز ذلك للمفرق تاويلان على المدونة يعني ان على
المدونة تاويلان للعلماء في الجواز وعدمه في قولها وان اداها قبل
ذلك بيوم او يومين فلا باس به فهل ذلك على اطلاقه اي سواء كان
ربها المتولي لتفرقتها او الامام واليه ذهب اللخمي او انما ذلك
اذا دفعها لمن يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء واليه ذهب
ابن يونس قال ومن حمل ذلك على ظاهره يلزمه ان يقول تجزيه لو
اخرجها من اول الشهر وذلك لا يجوز لانه اخرجها قبل وجوبها
تنبيه الزمن المستحب اخراجها فيه غير زمن الوجوب
لانه اتفق على استحباب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى
لما خرجه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة
الفطر ان لا تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وما حكاه ابن الحاجب
من الاتفاق فيه نظر وقد مر التنبيه عليه تنبيه ثان ومن ترك
اخراجها فانها لا تسقط ولو تكررت السنون كما قال سيدي خليل
ولا تسقط بمضي زمنها وقال في الشامل واثم قادر اخرها عن يوم
الفطر ولا تسقط ولو تعددت السنون قوله ويستحب الفطر قبل
الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى ما ذكره من الاستحباب هو
كذلك قال الباجي ويكون فطره على تمرات وحده وترا والحكمة في ذلك

انه كان

انه كان صائما قبله فيفرق بين يومه وامسه وانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه
البخاري وغيره وفيه ولم يكن ذلك في الاضحى بل جاء انه يمهل
حتى يفطر على كبد اضحيته صلى الله عليه وسلم ومثل ما ذكر الشيخ
في المدونة قال فيها لا يؤمر بذلك في الاضحية وكذا في الموطا
قال ابو محمد عمر بن عبد البر فظاهره التخيير واستحب غيره تركه
حتى ياكل من اضحيته وقال ابن الحاجب ومن سننها الغسل والطيب
والتزين باللباس والفطر قبل الغدو الى المصلى هو المطلوب قال ابن
عرفة ولا اعرفه لغيره قال ابن ناجي بل هو معروف نقله ابو محمد
في نوادره عن ابن حبيب في الضحايا قال ينبغي ان ياكل من اضحيته
وان يكون اول اكله منها يوم النحر فانت ترى كيف جعل المطلوب
ان يكون اكله منها فهو يدل على ان اكله قبل الغدو الى المصلى مرجوح
وقال عبد الوهاب في تلقينه يستحب في الفطر اكله قبل الغدو الى المصلى
وفي الاضحى تاخيره الى الرجوع من المصلى واراد ابن الحاجب بقوله
ومن سننها اي من طريقتها **قوله** ويستحب في العيدين ان يمضي
في طريق ويرجع في اخرى قد ذكر المولف هذه المسالة في العيدين
فانظر اي شيء ذكرها وقد قدمنا هناك اقوالا كثيرة في علة
رجوعه عليه السلام من طريق اخرى فانظره وبالله التوفيق
وقد تم باب الزكاة والحمد لله **قوله باب** في الحج والعمرة
يعني ذكر صفتهما واحكامهما والحج من اركان الاسلام ومعالم الشريعة

والاصل في وجوبه الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقول
الله عز وجل ذكره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وسياتي بيان الاستطاعة والسبيل في محله واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الحج وورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وهذه غاية المبالغة ثم من حج الفرض فان الحج بعد ذلك
مستحب في حقه ويتاكد الاستحباب بعد خمس سنين لحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة
تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن
حبان في صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة واما احياء الكعبة في كل سنة بالحج
والعمرة فرض على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض ان ينوي بحجه بعده
فرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ويكره للمقيم الحاضر بمكة ان لا يحج في
كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى قاله في الاحياء في كتاب
النكاح وسياتي الكلام على العمرة في محله قوله وحج بيت الله
الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع اليه سبيلا نبه بقوله
بيت الله الحرام لانه الكعبة ثم زاده بيانا بقوله الذي ببكة وذلك
منه تنبيها على فعل بعض العتاة لانهم بنوا بيوتا وامروا الناس
بالحج اليها قال ابن ناجي كبعض من كان في المهدية ابعده الله وقوله

فريضة

فرض على ما قيل في معنى بكة ومكة

فريضة يريد يثاب فاعله ويأثم تاركه وسيأتي للشيخ في باب
جمل من الفرائض ومن ترك الحج فالله حسيبه ولا خلاف في فرضيته
بين المسلمين اذا توفرت شروطه وقوله ببكة بالباء قال الفاكهاني
قال ابن عطية اختلف الناس في بكة فقال الضحاك وجماعة من
العلماء بكة هي مكة اذا كان هذا من بدل الباء بالميم على لغة
مازن وغيرهم وقال ابن جبير وابن شهاب وجماعة كثيرة من
مكة الحرم كله وبكة من دحم الناس حيث يتباكون وهو المسجد
وما حول البيت وقال مالك في سماع ابن القاسم في العتبية بكة
موضع البيت ومكة غيره من المواضع قال ابن القاسم يريد القرية
وقال الطبري ما خرج عن موضع الطواف فهو مكة لا بكة
وقال قوم بكة ما بين الجبلين ومكة الحرم كله وقال قبل هذا
واما بكة فقال الجوهري وسبب اسم بطن مكة سميت بذلك
لازدحام الناس وقيل سميت بذلك لانها كانت تبك اعناق
الجبابرة وقوله فريضة هل هو على الفور او على التراخي قال سيدي
خليل في مختصره خلاف يريد قولين مشهورين والذي يظهر من
كلامه في التوضيح ترجيح القول بالفورية اذ هو صدر به وهو
قول العراقيين وقاله مالك ايضا وشهر وعلى الفورية فلو
اخره عن اول عام الوجوب فقضاء وقيل اداء واكثر المغاربة على
التوسعة ما لم يخف فواته وشهر ايضا والحج في اللغة القصد
لكنه في بيت الله مخصوص باعمال واقوال وهو بفتح الحاء المصدر

وبكسرها اسم العمل وقال الطبري هما لغتان الكسر لغة نجد والفتح
لغة الباقية من تفسير ابن عطية وعرفه ابن عرفة بقوله الحج
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذو طهر
اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من
الصفا للمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته
باحرام في الجميع ثم شرع الشيخ رحمه الله يعرف شروط
الوجوب فقال من المسلمين الاحرار البالغين اما الشرط الاول
مما ذكر فقد اختلف فيه هل هو شرط وجوب او شرط اداء فقط
المتفق عليه انه شرط صحة اذ لا يصح من غير مسلم وليس بشرط في
الوجوب على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وصححه ابن رشد في سماع عبد الملك من كتاب الجامع وفائدة الخلاف
بخطاب الكفار بفروع الشريعة تضعيف العذاب فقط ولم يذكر
الشيخ العقل وهو شرط في الوجوب ايضا ويفتقر في اشتراطه
ان قلنا ان المميز غير عاقل وان كان غير بالغ وان قلنا لا عاقل الا بالغ
فيكفينا شرط العقل واما الحرية فمذهب الجمهور انها شرط
في الوجوب لان العبيد مستغرقون بحقوق السادات والحج مشروط
بالاستطاعة وهم غير مستطيعين وقيل في اسقاطه عنهم انهم
غير داخلين في الخطاب والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما
البلوغ فليس خاصا بوجوب الحج بل سائر الطاعات في حق البالغ غير

غير مفروضة

غير معروفة وان كانت الزكاة واجبة في ماله وخرج بقوله الاحرار
المكاتب وام الولد والمعتق بعضه وبقوله البالغين الصغير الذي لم
يبلغ الحلم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ واما الاستطاعة
فهي شرط بنص القران وانما اختلف في صحتها صفتها وفيها في
المذهب قولان المشهور انها محالة على القدرة والامكان من غير
تحديد وذلك مختلف باختلاف الناس وطول الطريق وقصرها ووجود
الجلد وعدمه والشاذ انها الزاد والراحلة حكاه ابن حبيب
وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون وتاول على من بعدت داره وقد قيل
لمالك اتقول ان السبيل الزاد والراحلة فقال لا والله قد نجوز زادا او راحلة
ولا نقدر على المسير وآخر يقدر راجلا ورب صغير اجلد من كبير ولا صفة
فيها ابين مما قال الله وهو انبل كلام وجميع ما حكي عن العلماء لا
يخالف بعضها بعضا والزاد والراحلة انما غلب من امر الناس في البعد
وانهم اصحاء مستطيعون المشي على الاقدام والاستطاعة متى
تحصلت عامة في ذلك وغيره واشترط بعض العلماء في الاستطاعة
وجود الماء في كل منهل وصوبه عبد الحق وعلله بانه لو كلف نقل الماء
لشق ذلك عليه انتهى وانما يلزمه فرض الفرض كما قال المؤلف مرة في
عمره ثم اخذ رحمه الله يعرف السبيل فقال والسبيل الطريق السابلة
الى مكة والزاد المبلغ الى مكة مع القوة على الوصول الى مكة اما راجلا
او راكبا مع صحة البدن ظاهر كلامه انه لا بد مع سبل الطريق من الزاد

اذ هو معطوف عليه الا ان تقول الواو ليست عاطفة وانما هي
ابتدائية وليس كذلك اذ لا يعتبر الزاد في حق من له صنعة
تقوم به وان كان عادته في بلده السؤال وكانت العادة
اعطاءه كما هو مفصل في كتب المناسك نعم نقول اذا لم يكن
السؤال عادته وكان ذلك يزري به اعتبر الزاد في حقه
ومشى الشيخ على القول بانه يعتبر في الزاد ان يبلغ الى مكة
ونص عليه اللخمي وغيره ونقل ابن معلى عن بعض اصحابنا المتاخرين
من اعتبار الذهاب والرجوع واستظهره الشيخ خليل في
مناسكه واقتصر عليه في مختصره فقال واعتبر ما يرده ان خشي
ضياعا الفقير والقول باعتبار ما يرده لاقرب مكان يمكن
التمعش فيه كالمغربي لمصر ونحو ذلك ظاهر اذ على الانسان
حرج عظيم في الزامه المقام بغير بلده **قوله** وانما يحرم من
الميقات يريد بالميقات المكان الذي يذكره الان والمعنى انه
لا يلزم قاصد الحج احرام ولا يخاطب به الا اذا وصل الى الميقات
قال ابن ناجي وكونه من اول الميقات افضل لان فيه المبادرة
الى فعل الخير مع الامن من مجاوزة الميقات ونص العراقيون
على انه يكره تقديم الاحرام وقيل لا يكره وعزاهما اللخمي
لمالك وقيل ان قرب كره والا جاز رواه محمد انتهى ونقل الشيخ
زروق عن ابن عبد السلام انه لا يختلف في اساءة متعدي الميقات
بلا احرام وهو يريد الحج ولا في انه لا يجوز له دخول مكة الا محرما

ثم ان

ثم ان جاوزه فان كان قريبا رجع فاحرم ولا شيء عليه على المشهور
وظاهر المدونة ولو شارف مكة وهو الصحيح ولا دم عليه وهو خلاف
ما نقله ابن شاس وابن الحاجب انه يلزمه دم اذا بعد ولو رجع
الى الميقات من غير احرام كما هو ظاهر المدونة وكما جزم به الشيخ
خليل في مختصره فقال واساء تاركه اي الاحرام وذلك اذا لم يكن
من المترددين ولا ممن عرض له امر عاد لاجله وجب عليه ان يحرم
من ميقاته الذي ياتي عليه فان ترك الاحرام وجاوز الميقات حلالا
فلا دم عليه واساء من اي لا فاق كان قاله في المدونة وذلك مقيد
بما اذا لم يرد الحج ولا العمرة وهو الذي اشار اليه الشيخ خليل بقوله
ان لم يقصد نسكا ثم اخذ الشيخ يعرف المواقيت فقال وميقات
اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق
ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات
له اعلم ان هذا التوقيت متفق عليه لارباب هذه الاماكن والجمهور
على ايجاب الدم على مجاوزها خلافا لعطاء والنخعي فانهما قالا لا شيء
على تاركها وقال سعيد بن جبير لا حج لتاركها اي من جاوزها
دون احرام وهي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رواه
البخاري ومسلم والترمذي ما عدا ذات عرق ففيها اختلاف قيل
حدها عمر بن الخطاب وقيل هي من تحديده صلى الله عليه وسلم قال الفاكهاني

ذات عرق موضع بالبادية لا اعلم نسبته في القرب والبعد من مكة
شرفها الله وهل هي من توقيت عمر او من توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم وقد بسطت الكلام على ذلك وبينته بيانا شافيا في رياض
الافهام في شرح عمدة الاحكام والحمد لله انتهى وكل من ليس
له في طريقه ميقات فميقاته اول ميقات يحاذيه فلو كان ممن يحاذيه
ميقاتان قال ابن عبد السلام الذي يظهر على اصل المذهب انه يحرم من اولهما
محاذاة الا المصري والشامي ان كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة
وانما يحاذيها فانه يكون حكمه حكم لو مر بها قال وان كان في البحر
فالمنصوص ان يحرم اذا حاذى الميقات وهذه المواقيت لاهلها
ولمن اتى عليها لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فمن كان دون ميقات فميقاته حيث شاء الاحرام
حتى لاهل مكة من مكة ومن كان منزله بين ميقاتين ولا ارجحية
فمن بيته قال الفاكهاني لقوله صلى الله عليه وسلم من دويرة اهله
وذكر ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب حين تكلم على من منزله
بين ميقاتين قال كاهل الصفراء وبدر فان لهما ميقاتين فعلى هذا من
ترك منهما الاحرام من منزله لزمه دم لان حكمه حكم من تعدى
الميقات بغير نسك وهو مريد الحج وذكرت ما قاله في درس شيخنا
سيدي وعمي محمد بركات الحطاب فسح الله في مدته فقال ما قاله
ليس بظاهر وميقاتهم امامهم وهو الحق وما قاله شيخنا ظاهر
بعد ان كنت ارى ما قاله ابن فرحون مع انه لم يتعرض لوجوب الدم

في منسك

في منسكه ولم أره في شيء من المناسك الفقير وما قاله ابن فرحون في
اهل الصفرا وبدر هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ويجب الوقوف
عنده والله اعلم قال شيخنا سيدي وعمي محمد بن محمد الحطاب رحمه الله
ونفع به في منسكه المسمى بهداية السالك المحتاج الى بيان افعال
المعتمر والحاج ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
فان كان مسكنه قريبا من الميقات فله التاخير الى منزله وله ان يحرم
من الميقات قاله سند انتهى ونحو ذلك للشيخ خليل في منسكه
وكان ابن فرحون اعتمد فيما قاله في شرحه على ابن الحاجب قول صاحب
اللباب حيث قال والاحسن ان يحرم من المسجد لانه موضع الصلاة
فان تعدى المنزل فهو كمن تعدى الميقات هكذا ذكره شارح الشامل
في شرحه ومناسكه عن صاحب اللباب فتامل ذلك والله اعلم **قوله**
ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة ظاهره التخيير مع
التسوية وليس كذلك بل الاحرام اثر النافلة احسن لانه زيادة
خير ولا يترتب على ذلك شيء خلاف ظاهر المدونة وانما تترجح النافلة
من اجل كونها مقصودة للنسك وقد اختلف العلما في فعله صلى الله
عليه وسلم من ذلك والاكثر على انه احرم عقب فرض قال شيخنا في شرح
مشكلاته والقول بالتسوية نقله في التوضيح عن المذهب ونقله ابن ناجي
والقول بانه عقب النافلة افضل هو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب
والشيخ خليل في مختصره وابن عرفة ويمكن ان يقال انما اراد الشيخ
ان ينبه على ان الاحرام يجزي عقب النفل والفرض ويدل على ذلك قوله

فيستحب له ان يذهب الى الميقات
فيحرم به فان تعدى فرضا وراء الميقات

في باب جمل من الفرائض والركوع عند الاحرام سنة انتهى كلامه
تنبيه والنية عند مالك في ساير العبادات افضل من التلفظ
وكان يكره التلفظ فلو اراد ان يحرم بحج فتلفظ بعمرة فلا عبرة
بتلفظه وانما العبرة بنيته قال خليل في مختصره وانما ينعقد بالنية
وان خالفها لفظه واعم بل ينعقد بقول كما لو هلل او سبح
او لبى ونوى بذلك الاحرام او فعل كما لو تجرد من مخيطه او ركب
على دابته ونوى بذلك انه محرم انعقد ولو كان بجامع فانه ينعقد
فيه الاحرام اذا قصده والنية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه
قال خليل في مختصره واعم عليه يريد في الترك عقب التلفظ
ثم قال وان بجماع يعني ولو كان في حالة الجماع فانه ينعقد
منه بقول او فعل قوله يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبيته صلى الله
عليه وسلم واستحب الاقتصار عليها وكره مالك الزيادة عليها
وقال لا باس بزيادة ابن عمر وهو لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبة والعمل قال القاضي عياض فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة
بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد
بالنعمة ونعمة الله لا تحصى واستحب ايضا ان يقف الملبي عند قوله
ان الحمد والنعمة لك والملك ويبتدي لا شريك لك وزاد سيدنا عمر
رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك
ومرغوبا اليك تنبيه والتلبية عندنا وعند الشافعي سنة

وقال ابو

وقال ابو حنيفة واجبة واختلف اذا لم يات بها فعندنا يلزمه دم
ولم يلزمه ذلك عند الشافعي فان اتى بها ولو مرة فلا دم عليه عند
مالك ايضا وان عوض عن التلبية تهليلا وتسبيحا لم يترتب عليه دم
بخلاف الترك جملة وابن حبيب ينزلها منزلة تكبيرة الاحرام
في الصلاة قال في الجواهر فعل حقيقة شبهه لو نوى وتوجه
نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد احرامه اما لو تجردت النية
عنهما يعني عن التلبية او التوجه فالمنصوص انه لا ينعقد قال في
الجواهر ورأى اللخمي اجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف
في مسئلة انعقاد النهي بمجرد النهي وانكر الشيخ ابو الطاهر
هذا الاستقراء وقال لم يختلف المذهب ان العبادات لا تلزم الا بالقول
او بالنية والدخول فيها وهو المشروع قال الفاكهاني قلت
وهذا يخالف ما تقدم من نقل القاضي رحمه الله ان الحج ينعقد
بالقلب كالصوم فانظر الجمع بينهما قوله وينوي ما اراد من حج
او عمرة الفقير تامل قول الشيخ رحمه الله ونفع به واعاد علينا
من مدده وينوي لاخره مع ما قدمه من قوله اولا ويحرم الحاج او
المعتمر ثم قوله عقيبه يقول لبيك لاخره ثم قوله وينوي هلا
اكتفى عنه بما تقدم او نقول انه احرم منهما من غير ان يبين
ما احرم بهما لا يطوف ولا يسعى حتى يبين ما احرم به ويحمل
كلام الشيخ عليه فتامل ذلك منصفا والله اعلم قوله ويؤمر
ان يغتسل عند الاحرام ويتجرد من مخيط الثياب ظاهر كلامه

الوجوب بل هو مأمور به على جهة السنية ولو تركه لا ءم عليه
ولا يكون الا عند ارادة الاحرام قال في الشامل وسننه غسل
متصل به وان لحائض ولا ءم في تركه قال ابن فرحون في منسكه
قال سحنون ومن تركه فقد اخذ بحظه من الاساءة ولا شيء
عليه وقال في الشامل ايضا ولا يتيمم الا لتعذر الماء فان احرمت
حائض او غيرها بلا غسل جهلا اغتسلت بعده خلافا لعبد
الملك ونقل ابن فرحون عن ابن الماجشون ما ظاهره تاثيم
ترك فاعله عمدا بخلاف الجاهل والناسي وكذا اعادة الماء
او من معه ما يخاف ان اغتسل به الهلاك او ضيق الوقت او سير
رفقة او خوف كشفة او شبه ذلك **فرع** ولو احرم قبل الغسل
فان بعد تمادى وان قرب فهل يؤمر بالاعادة قولان قال في
الشامل وللحليفي الغسل بالمدينة ان مضى من فوره واستحب
ابن الماجشون وسحنون لمن بالمدينة ان يغتسل بها فهو سنة
في نفسه مستحب فعله فيها ولا باس ان يلبس ثيابه بعده وينزعها
بذي الحليفة اذا احرم فاذا اغتسل غدوة ثم راح عشية
اعاده وفي كتاب محمد ان تاخر للزوال كره قال سيدي خليل
في منسكه قال في المدونة ان اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره
اجزاه وان اغتسل غدوة ثم اقام الى العشي ثم راح الى ذي
الحليفة فاحرم منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك لاهل
المدينة ان يغتسلوا منها بل قال ذلك واسع واستحبه ابن الماجشون

هاكذا

هكذا حكى بعض الشيوخ ورأى القاضي عياض ان قول ابن الماجشون
تفسير وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المواز وان اغتسل
غدوة ثم اقام الى الظهر كرهته قال بعضهم وظاهره انه يجزي
وهو خلاف المدونة انتهى واما التجرد من مخيط الثياب وهو
القميص والعمامة وان كانت غير مخيطة بالخاء المعجمة لكنها مخيطة
بالمهملة فهي كالمخيطة فوجب زوال جميع ما ذكر والسنة في
حق الرجل لبس ازار ورداء يجعل على اكتافه ونعلين وانما قلنا
ونعلين تنبيها على منعه من لبس الزرابين المصرية والبرابيش
الرومية والمدس المغربية لانهما يستران قطعة من فوق الكعبين
بل على ما قيد به اباحة لبسه اذا قطعه اسفل من الكعبين يمنع
منه اليوم لانه لم يبح له ذلك الا مع فقد النعل او غلوا فاحشا
واليوم قد كثرت في زماننا بكل بلد ورخصت وقال بعضهم ينبغي
له ان يعد النعلين اذا علم او خشي ان لا يجدهما في الميقات لا شراء
ولا غيره وما احسن عبارة شيخنا في منسكه حيث تكلم على
المحظورات المنجبرة فقال اللباس واحرام الرجل في وجهه
وراسه فيحرم سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة
وعصابة وطين وغير ذلك واما بقية بدنه فيجوز ستره بالملبوس
المعمول على قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار ما خيط له
كالقميص والقبا والسراويل والبرنس والقفازين والخفين الا اذا لم
يجد النعلين وقطعهما اسفل من الكعبين فيجوز له لبسهما وفي معنى

الخياطة الازار والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض وذرع
الحديد وله ستر ذلك بالازار والرداء والملحفة ونحو ذلك
واحرام المراة في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها
بنقاب او لثام او برقع وستر يديها بقفازين وليس لها ان
تجافيه عن وجهها ولها سدل ثوب على وجهها للستر من
فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها وادخال يديها
في كميها وجلبابها واما بقية بدنها فحكمه في الاحرام حكم
ما قبله وتجب الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع في
حق الرجل والمراة بشروط حصول الانتفاع من حر او برد
او طول كاليوم وسواء كان لضرورة او لغير ضرورة لكن ياثم مع
عدم الضرورة انتهى وسياتي ذلك او بعضه او غالبه في كلام
الشيخ بعد هذا قوله ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة يريد
ويستحب ان يكون بذي طوى او ما هو على قدر مسافتها قال
ابن المواز بعد روايته لذلك وان اخره لبعد دخوله فواسع وانما
استحب ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
قوله ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند ملاقاة الرفاق هذا
معطوف على قوله يقول لبيك والمراد ان المحرم لا يزال يلبي خلف
الصلوات فروض ونوافل وكلما لاقاه رفقة وعند الهبوط من
الوادي والصعود الى وادي وساعة بعد ساعة وعند الاستيقاظ
من النوم وعند اراءته وعند سماعه التلبية تنبيه يلبي العجمي

ويستحب لها تعريتهما من غيرهما

بلسانه

بلسانه ولا يترك التلبية وذلك اذا عجز عن التلفظ بها بالعربية
وكل ذلك بعد المرة الاولى على جهة الاستحباب لا كما يعطيه
ظاهرها من ان ذلك على الوجوب الا ان يقال انه معطوف على ما قبله
فهو ظاهر والله اعلم **قوله** وليس عليه كثرة الالحاح بذلك ظاهره
ان هنا قولا آخر باستحباب التكثير ما لم يخرج عن المعتاد واستحباب
الكف عن التلبية حال الطواف والسعي فلان ذلك محال يستحب
كثرة الدعاء فيها والابتهال والتضرع واخلاص القلب فامره ان
يشتغل بغير ذلك مع ان الطواف صلاة او مشبهة بالصلاة كما
ورد فيه الحديث والصلاة لا تلبية فيها والدليل على عدم الالحاح
قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم لما رفعوا اصواتهم
بالتلبية اربعوا على انفسكم فانكم انما تدعون سميعا قريبا
او ما هذا معناه **قوله** فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها الامساك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
هو المشهور وقال سفيان ما علمت احدا لبى في الطواف الا عطاء
ابن السائب قال بعض الشيوخ من المالكية يستحب للمراهق الذي
فاته الوقوف بعرفة ووقف ليلا ان لا يقطع التلبية الا عند جمرة
العقبة قلت والشافعي وابو حنيفة يقولان ذلك على الاطلاق ان
لا يقطع المحرم التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة
ودليلنا اجماع السلف رضي الله عنهم على ذلك وقوله ثم يعاودها

يريد المحرم بالحج ثم بين منتهى المعاودة بقوله الى الزوال وهو
الوقت الذي يذهب فيه الامام الى الصلاة بمسجد نمرة وهذا هو
الذي ثبت عليه مالك وعنه في ذلك اقوال وقيل الى غروب الشمس
وصوبه اللخمي وقيل لرمي جمرة العقبة وقواه بعضهم
بحديث البخاري وهو مذهب الشافعي قوله ويروح الى مصلاها
ومصلاها قال سيدي زروق يسمى مسجد نمرة في اخر المحرم واول
الحل وقد اركناه بها كيف اتفق وهو الان محكم البناء وفي
وسطه ماء حلو ينتفع به ومحل الرواح عند الزوال فيجمع الظهر
الى العصر بعد ان يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في
الموقف فما بعده ويوذنون في اخر خطبته عند عبد الملك و
الشافعي والمشهور عند انقضاء الخطبة ثم يصلي الظهر والعصر
ركعتين ركعتين لان مالكا يرى الخروج لعرفة للحج موجبا للقصر
ولذلك قالوا ينبغي ان يكون امام الحاج مالكيا حتى لا يشوش على
الناس وهو اليوم يخطب الشافعي ثم يستخلف مالكيا للصلاة
قال ابن حبيب فاذا سلم الامام من الصلاة ركب فارتفع الى عرفات
فيقف راكبا يعني استحبابا وكل افعال الحج يستحب فيها المشي
الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة ووقوف المشعر الحرام انتهى
من حاشية شيخنا تنبيه من نظر الى اول كلام المولف في هذه القولة
يقول الفاعل الحاج والمعتمر ومن نظر الى اخره وهو قوله ثم يعاودها
قال الفاعل المعتمر وهما تاويلان للشيوخ الا ان على التاويل الاول

تكون

181

تكون الرسالة مخالفة للمدونة لنصها ان المعتمر يقطع التلبية اوايل
الحرم اذا احرم من الميقات وعلى التاويل الثاني مخالفة ايضا للمدونة
لنصها ان الحاج يقطع بالشروع في الطواف انتهى **قوله** ويستحب
ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من
كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج ما ذكره من الاستحباب
هو المشهور المعروف ومراده بالاستحباب هنا في حق من اتى من نحو
المدينة لا كما صرح به الفاكهاني انه يستحب لكل من دخل مكة
وان لم يكن كدا على طريقه انه يدور ويدخل منها وهذا من الحرج في
الدين وقد رفع الله ذلك عن هذه الامة وقد نبه الشيخ رحمه الله
ونفع به على انه لا حرج في الوجهين اي لا شيء يترتب على ذلك
وكدا هو جبل عظيم يشرف الراكب عليه على المقبرة الشريفة
التي هي المعلى ويرى الابطح منه ويسمونه اهل مكة الحجون
وتصير المقبرة محيطة بالنازل منه يمينا وشمالا وطوى على يمين الاتي
نازية عنه قليلا وهذا اعني كدا بفتح الكاف هو الذي استحب الدخول
منه وكدا بضم الكاف هو مقابل لمن اتى من نحو المدينة تصير طريق
كدا بالفتح على يسار الذاهب اليه وكدا طوى وهي اي طوى ابيار
ثلاثة وانما قال طوى لانها مطويات اي مبنيات بالحجارة مرتفعة
عن مر الطريق وكدا بالضم يسمى عند اهل مكة باب الشبيكة **قوله**
واذا دخل مكة فليدخل المسجد يريد الا ان يخاف على رحله الضياع
فيؤيد واستحب مالك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا ان تؤخر

الطواف الى الليل واما الشيخ انما اراه من لا عائلة له ولا متاع يخاف
عليه قوله ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة يريد اذا كان على
طريقه ويدور اليه من لم يكن على طريقه كما هو ظاهر اطلاقاتهم
ولو دخل من غيره من الابواب لا شيء عليه وانما استحسن له ذلك
لانه يكون حال دخوله مستقبلا جهة باب البيت ولفعله صلى
الله عليه وسلم وكذلك عمر رضي الله عنه فيقدم عند دخوله
رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد ان يقول
اللهم الحرام او غيره من المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا وقع
بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما
وانكر مالك ذلك ولعل ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه ويستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية
المسجد فان تحيته حينئذ الطواف قوله فيستلم الحجر الاسود
يعني هذا الاستلام الاول وهو سنة وفيما بعده مستحب وهل
بصوت او لا قولان وقال ابو عمران هذا ضيق ولا فرق بين الصوت
وغيره وقال ابن وضاح يضع فاه عليه من غير صوت لان الصوت انما
يكون في قبلة الاستمتاع وانما كان يستلم اول الدخول لانه يد
الله في ارضه ومن الادب من دخل على الملك ان يسلم على يده وهذا
كله

كله كما قال المؤلف ان قدر ومعنى القدرة هنا ان لا تلحقه مضرة ولا يلحق
الناس منه مثلها قال في الشامل فان زوحم فبيده ثم بعود ووضعه
على فيه من غير تقبيل على المشهور وما قاله هو مذهب المدونة ومذهب
الموازية اذا استلم استلم بيده او بعود قبلها وفي الاستذكار قول
بان يضع يده على فيه اولا ثم يضعها على الحجر الاسود والى ما ذكر
اشار بقوله والا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل يريد
ويكبر وان لم تصل يده فبعود كما تقدم ان كان لا يؤذي به احدا فان كان
لا يصل الا باذى ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم
او لم يستلم قوله ثم يطوف والبيت عن يساره اي يشرع في الطواف
فيطوف والبيت عن يساره فلو عكس بان جعله عن يمينه لم يصح او كان
يقبل كما يقبل بعض من يزعم انه من صلحاء المتروكة فذلك حرام لاذايته
غير مجز له قوله سبعة اطواف يريد انه يفعل ذلك سبعة اطواف
يقال اطواف واشواط وادوار واسباع وكلما وصل الى الحجر الاسود
عد طوفا ويدعو في ذلك بما احب ويقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله ثلاثة خببا واربعة
مشيا الخبب فوق الرمل ودون الجري واعلى من المشي وفي كلامه
شيء وانه ليس في الطواف الا الرمل فان لم يرمل في هذه الثلاثة
ولا في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الاشواط ولا يرمل النساء
في طوافهن ولا يرمل الرجل اذا حج عن المراة ومن زوحم عن الرمل فعل
وسعه وارمل في طواف التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف الافاضة

ان كان قد قدم السعي ومن طاف بصبي او مريض رمل بهما وقوله اربعة
مشيا يريد معتادا لا تبختر ولا استعجالا يضر به الطائفين قالوا
سنة مشيه لحاجته **قوله** ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه وذلك
مقيد بالقدرة على ذلك من غير ضرر يلحقه او يصدر منه ولكن يفعل
مقدوره كما تقدم انتهى **تنبيه** لم ينبه الشيخ على الركنين
الاخيرين هل يستلمان ام لا ويؤخذ من عدم تعرضه لذكرهما عدم الامر
بتقبيلهما قال ابن ناجي في التهذيب ولا يستلم الركنان اللذان يليان الحجر
ولا يكبر اذا حاذاهما وذكر ابن يونس مثله ونسبه للمدونة واعترض
ذلك بعض شيوخنا بانه لم يجده فيها نصا بل دليل عدم ذكرهما وعلل
عبد الملك بن عمر عدم تقبيلهما بانهما ليسا على قواعد ابراهيم قال القابسي
وغيره لو ادخل الحجر في البيت حتى جاء الركنان على قواعد ابراهيم
لقبلا انتهى **قوله** واذا اتم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم
الحجر الاسود ان قدر الركوع اثر الطواف مطلوب بلا خلاف وفي كونه
سنة او واجب او صلى حكم طوافه ثلاثة اقوال ويستحب كونهما
بالاخلاص والكافرون في الاولى وان تكونا خلف المقام في كل طواف
على المشهور وفي اي موضع صلاهما من المسجد غير الحجر وداخل
الكعبة جاز والمراد بقوله عند اي خلف وفي المقام نفسه اختلاف
كثير ذكره ابن ناجي في شرحه والاستلام عند ارادة الخروج للسعي
مستحب **قوله** ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى

المروة

المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء
هذا هو الركن الثالث من الحج والعمرة وهو السعي وعطفه بثم أركان
ليفيد الترتيب وقوله إلى الصفا ثم قوله يقف عليه كل ذلك تنبيه
على أن البداءة إنما تكون من الصفا فلو بدأ من المروة لم يعتد بذلك
الشوط وقوله يخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل ودون الجري
وعبارة الشيخ أسلم من عبارة مختصر خليل قال شيخنا سيدي محمد بن
محمد الحطاب رحمهما الله ونفع بهما في مناسكه فإذا وصل إلى بطن
الميل وذلك إذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو
ستة أذرع خب والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين
أحدهما في جدار المسجد والآخر في جدار رباط العباس رضي الله
عنه فيترك الخبب ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل
إلى المروة رقي عليها ويفعل عليها من الدعاء ما فعله على الصفا
ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والخبب فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا
حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع
للصفا شوطا فتقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة وتختم
بها انتهى كلامه فإذا تأملته وجدت ما تقدم من كلام الشيخ
من عند قوله ثم يخرج إلى الصفا مع قوله ثم يسعى إلى الصفا يفعل
ذلك سبع مرات فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة ثم اتصل
تحت ما نقلناه عن مناسك شيخنا تنبيه هذا آخر ما يشترك فيه

الحج والعمرة ثم ينفرد الحج بافعال لا يشاركه فيها غيره وهو سماع
الخطبة بمكة يوم السابع والخروج الى منى يوم الثامن والوقوف
بعرفة يوم التاسع والمبيت بمزدلفة عند النفر منه والتحلل الاصغر
يوم العاشر ثم الاكبر بطواف الافاضة ثم يرمي الجمرات وهو
الاخير وبالله التوفيق وهذا التنبيه ذكره الشيخ زروق في شرحه
على الرسالة فقوله وسماع الخطبة يريد لمن لم يكن له معرفة بالمناسك
لانها محتوية على تعليمها وقوله والوقوف بعرفة يوم التاسع ظاهره
انه لا يشترط وقوف جزء من الليل وليس كذلك بل الوقوف بعرفة يوم
التاسع مع جزء من ليلة العاشر اذ لا بد من ذلك **فائدة** كل يوم
ليلته قبله الا يوم عرفة فليلته بعده ثم ان الشيخ ذكر التحليلات
واتى بها مرتبة ثم قال ثم رمي الجمرات مع انه اذا رمى جمرة العقبة
ثم طاف حل له كل شيء كان ممنوعا قبله مطلقا **قوله** ثم يخرج
يوم التروية الى منى يعني بالتروية هو اليوم الثامن **قوله** فيصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ما ذكره هو السنة
الا انها تركت في زماننا ولا يفعلها الا القليل خصوصا المبيت
وذلك من السراق فمن كان في جماعة وليس معه ما يشغله فانه يستحب
له فعل هذه السنة خصوصا ان كان ضرورة ليأتي بحجة الفرض
على الوجه الاكمل وربما يقع ان متولي مكة اعني سلطانها الهمه
الله رشده وما ينفعه بين يدي ربه واعز نصره ان يبيت بمنى فتحصل
الطمانينة لمن بات تلك الليلة فيكون لا عذر في ترك السنة للامن

ومع ذلك

ومع ذلك لا يترتب بتركها شيء على المشهور خلافا لابن العربي انتهى
وكان قايلا سال الشيخ قلتم يبيت ويصبح فاذا اصبح ماذا يفعل فقال
له ثم يمضي الى عرفات يعني بعد صلاة الصبح وذلك عند طلوع
الشمس او قرب طلوعها **قوله** ولا يدع التلبية في هذا كله
يعني في المبيت وخلف الصلوات وفي حال التوجه الى عرفات وبعرفات
وكان قايلا ساله عن منتهى التلبية فقال حتى تزول الشمس من يوم
عرفة لا يحتاج الى الاتيان بيوم لان هذه الافعال كلها بيوم عرفة
ثم بين ماذا يفعل اذا زالت الشمس بقوله ويروح الى مصلاها
يعني واذا زالت من يوم عرفة يروح الى مصلاها وهو اي المصلى
مسجد نمرة الذي يجمع الحاج به الصلاة والمصلى بهم في زماننا يصلي
بهم الشافعية عاما والحنفية عاما مع انه كان في الزمن الاول
كما سمعته من مشايخي رحمهم الله وفسح في مدة مودوده بهم انه
كان اذا فرغ الخطيب من خطبته استخلف اماما مالكيا يصلي بالناس
وربما كان في الاغلب جدي محمد الحطاب رحمه الله ونفع به هو المصلي
وفي هذا الزمان ترك الاستخلاف فصار شيخنا سيدي وعمي محمد
بركات الحطاب يجلس في ظل المسجد من خارجه ويجتمع عليه
المالكية فيصلي بهم مع انه كان متقدما امام هذا المسجد مالكيا
فتغلبت الشافعية ثم تغلبت الحنفية على الشافعية فصارت
بينهم بالسوية ردها الله الى ما كانت عليه ولو بعد حين ثم نبه
الشيخ ان الذاهب لهذا المصلى يغتسل قبل الرواح **بقوله** وليتطهر

قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام اي مؤتما به اذا كان
مالكيا لاجل الجمع والقصر **تنبيه** الجمع في الصلاة ومع الامام
انما هو على جهة السنة ولو جمع في رحله لجاز وقد كان ابن القاسم
يجمع في رحله كثيرا ولا يروح الى المسجد **قوله** ثم يروح معه
الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس يريد ويأخذ
جزءا من الليل ليجمع بين وقوف الليل والنهار ولا يصح ان يقال لان الى
في كلام المؤلف بمعنى مع لان المعية تقتضي استغراق جميع
الجنس فان يقف جميع الليل **فرع** فلو وقع الخطا في الهلال
فان وقفوا في اليوم الثامن اعادوا من الغد وان وقفوا العاشر
يجزيهم وعليه فقهاء الامصار **تنبيه** ومن انفرد برؤية
الهلال وجب عليه الوقوف وحده عند الجمهور خلافا لمحمد بن الحسن
انتهى **قوله** ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح المزدلفة تسمى جمعا بفتح الجيم
وسكون الميم المهملة قاله الشيخ زروق عبد الوهاب وذلك لما
روي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد الغروب حتى اتى المزدلفة
فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم قال بعد
كلام ذكره وهذا الجمع عندنا مسنون فان صلى المغرب في وقتها
بعرفات والعشاء في وقتها اجزاه الا انه ترك السنة وبه قال
الشافعي خلافا لابي حنيفة **مسئلة** اذا قلنا انه يدفع بعد

غروب

غروب الشمس بدفع الامام فلو ابطأ الامام بالافاضة وتبين
للناس الليل دفعوا قبل الامام لانه ترك السنة فلا يتركونها
تنبيه فلو دفع الناس قبل الامام بعد تحقق الغروب فلا شيء
عليهم ونقل ابن جماعة عن الشافعية والمالكية انه يجوز تقدم
الناس على الامام في السير ويجوز تأخرهم عنه وقيد
الحنفية الجواز بما اذا خاف الزحام او كانت به علة **تنبيه**
لم يذكر الشيخ حكم من ترك النزول بالمزدلفة وهو يحصل بحط
الرحل قال شيخنا في شرحه على المختصر قال سند النزول الواجب
يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث انتهى ونقل ايضا عن
الشيخ خليل في مناسكه انه قال والظاهر انه لا يكفي في النزول
اناخة البعير اما اذا حصل اللبث ولم يحط الرحال فالظاهر ان ذلك
كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون ويصلون
ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة لو شقاء فهم على ظهور
الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان والله اعلم انتهى
كلامه وحكى البساطي في المسألة قولين اشهرهما وجوب الدم
وقد اطال شيخنا رحمه الله وبين مسائل عديدة وفروعا تغمده الله
برحمته **قوله** ويقف معه بالمشعر يومئذ يعني انه اذا بات بالمزدلفة
فانه يستحب له ان يقف مع الامام عند المشعر يومئذ اي الى حين وقوفها اي
بالمزدلفة والمشعر اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق عليها جميعها
ويجزي الوقوف في اي جزء وقع منها وعند البناء افضل قال في شرح

المدونة لابن عسكر وليقف عند المشعر الحرام وهو المسجد الذي بالمزدلفة
قاله شيخنا في شرحه **قوله** ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى
ويحرك دابته ببطن محسر المراد بالقرب هنا الاسفار وهذا نحو
كلام الشيخ خليل في مختصره حيث قال ووقوفه بالمشعر يكبر
ويدعو للاسفار قال في التوضيح وظاهر كلامه جواز التمادي بالوقوف
الى الاسفار ونحوه في المدونة والمختصر وفي المدونة لا يقف احد
بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس والاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك انتهى
فرع قال في المدونة واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه
قال سند اذا اخر الامام الدفع فان لم يسفر لم يدفع قبله لانه موكول
لاجتهاده والوقت يحتمل الاجتهاد وان اسفر ولم يدفع دفعوا
وتركوه لانه ليس بعد الاسفار وقت للوقوف فيتبعونه فيه والخطا
لا يتبع فيه انتهى قال جميع ذلك في شيخنا في شرحه على المختصر
ومنه نقلت وقدر التحريك ببطن محسر مقدر بمقدار رمية بحجر وقيل
مقدر بمائتين ذراعا قاله الجزولي وانما كان ذلك فيه لانه اعجل الذي فيه
اصاب اصحاب الفيل ما اصابهم وقد امرنا بالاسراع في موضع العقوبات
انتهى قاله الشيخ زروق قال الفاكهاني ولم اقف على شيء اعتمد عليه في
تسبب الاسراع ببطن محسر فاعلمه مع كلام الشيخ زروق **قوله**
فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة يريد انه يرمي على الحالة التي يصل عليها الى منى من ركوب
او مشي والركوب هنا معتبر بل يستحب للراكب ان يرمي راكبا

بخلاف

بخلاف غيرها من الجمرات في الايام الثلاثة وان الافضل المشي قاله
سيدي خليل في مختصره ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا
والمشي في غيرها اي في باقي الايام وكون الرمي سبع هو السنة
والزيادة عليها غير جائزة ووجه ذلك ظاهر وكون المرمي به
حصى هو شرط في صحة الرمي ان يكون الذي يرمى به حجرا فلا يجوز
شيء من المعادن ولا بالطين وتردد الشيخ ابو علي حسان بن مكي
من طبقة المازري هل يجوز الرمي بالاحجار النفيسة والخاتم ام لا
قال ابن عرفة ويرد توقفه برواية ابن رشد انما يجزي بالحصى لا المور
ولا الطين اليابس انظر ابن ناجي **فرع** قال في الذخيرة ولا يختص
الرمي بجنس من الاحجار بل كلما يسمى حجرا من رخام وغيره وظاهر
المذهب منع الطين والمعادن انتهى واما كونه مثل حصى الخذف
وحصى الخذف هو فوق الفستق ودون البندق والخذف بالمعجمتين
والفاء جعل الحصاة على طرف الابهام في وسط السبابة
ثم يدفعها بقوة كانت العرب تلعب به فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اياكم والخذف فانه يكسر السن ويفقأ العين ولا يجزي شيئا
وشبهه هاهنا في القدر لا في غيره والقول بانه مثل حصى الخذف هو
قول اكثر الشيوخ واستحب مالك ان يكون اكبر قليلا وانما خالفوه للاحاديث
الواردة في ذلك قال ابن عبد السلام والحق ان الامام رحمه الله لم
يبلغه الاحاديث لانه في الموطا انما حكى ذلك عن بعض اهل العلم
لا غير كونها مثل حصى الخذف وعقبه بان قال واكبر من ذلك قليلا

اعجب اني واقرب ما قيل ان حصى الخذف لا يضبط فان فيه الصغير
والكبير فاستحب الاكبر لان فيه القدر المشروع وفيه نظر واما
كونه يكبر مع كل حصاة يريد رافعا صوته كما رواه ابن المواز
في المدونة قيل ايسبح قال السنة التكبير **تنبيهان**
الاول يوخذ من كلام الشيخ ان يرمي حصاة حصاة حيث قال مع كل
حصاة فان رمى السبع في مرة اعتد بواحدة فاما ان ترك التكبير
فلا شيء عليه قال ابو عمر اجماعا الثاني قال الفاكهاني قال اصحابنا
هذا التكبير بدل التلبية لان التلبية للاحرام والرمي تحلل واستحب
مالك لقط الحصى لا كسرها **قوله** ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق وهذا الترتيب على جهة الاولى ولا شيء عليه في تقديم
بعضها على بعض قال ابن ناجي قال عبد الوهاب ما يفعل بمنى من
رمي ونحر وحلق فلا شيء في تقديم بعضه على بعض الا في تقديم
الحلاق على الرمي ففيه دم وذلك لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقام آخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سيل يومئذ عن شيء
الا قال افعل ولا حرج وقال ابن بشير ان ابتدا بالنحر قبل الرمي فالمذهب
سقوط الفدية وان ابتدا بالحلق قبل الرمي فقولان فان سقوط الدم
ووجوبه لمالك وعبد الملك قال غير واحد وان ابتدا بالافاضة قبل رمي
جمرة العقبة فقال مالك وابن القاسم تجزيه الافاضة وعليه الهدي

يريد انه بعد ان يرمي الجمرة في يوم العيد ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق

وقال مالك

وقال مالك ايضا لا تجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة وهو في يوم النحر اكد وكذلك ان افاض قبل حلقه فقيل
انه لا يجزيه وقيل انه يجزيه وقيل تستحب الاعادة ولا تجب قال
عياض عن مالك في الموطا احب الي ان يهدي ومثله لابن عبد السلام
ووهمهما ابن عرفة لكون ما ذكراه ليس في الموطا وان افاض
قبل ذبحه فالمنصوص الاجزاء وخرج اعادته **قوله** ثم ياتي البيت
فيفيض فيطوف سبعا ويركع يريد ويحصل له التحلل الاكبر لانه
برميه جمرة العقبة في يوم النحر حصل له التحلل الاول وفهم من عدم
ذكره السعي انه انما تكلم على من قدم السعي اثر طواف القدوم
ويدخل وقت هذا الطواف بطلوع الفجر من يوم النحر ويرمل في الثلاثة
الاشواط من هذا الطواف ان كان يسعى عقيبه والا لم يرمل **قوله**
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام يريد ان الاقامة بها حينئذ افضل من الاقامة
بمكة والافضل له ان يصلي الظهر بمنى ان امكنه ويقيم بها الى ان يكمل
حجه واما المبيت بها ليلا فواجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين
للمتعجل فان بات في غير منى جل ليلة فعليه دم ويشترط في المبيت
ان يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها من جهة مكة فكانه
لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فانهم اذا رموا في يوم النحر
يرخص لهم ان يذهبوا للرعي وياتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم
الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت ايضا عمن
ولي سقاية العباس بمكة **قوله** فاذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي مسجد منى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف

ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء
باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم
حجه وان شاء تعجل في يومين وانصرف يعني انه اذا زالت الشمس
من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضيا قبل صلاة الظهر
ومعه احدى وعشرون حصاة فيبتدي بالجمرة الاولى وهي التي تلي
مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو مستقبل
مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو
مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع البقرة ثم ياتي الجمرة الوسطى
فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف ايضا ثم يتقدم امامها
ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر اسراع البقرة ايضا ثم
ياتي جمرة الوسطى العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها
لان موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لانه يضيق
على الاتي للرمي وانما ينصرف من ورائها وحكم الرمي فيما بقي من
الايام حكم ما ذكرناه ولا يجزئ قبل الزوال ثم يرجع بعد رميه
الى منى ويصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر
الصلاة بمنى جميع الحجاج الا اهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة
ظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع وقد تقدمت صفته
اول الكتاب فاذا كان يوم الثالث رمى الجمار قبل الصلاة وبعد الزوال
على الصفة المتقدمة ثم هو بالخيار في التعجيل وعدمه ما لم تغرب عليه
الشمس فاذا نفر قبل الغروب سقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي

يومه

يومه وأما إن غربت عليه وهو لم يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى
ورمي الجمار لليوم الرابع فإذا زالت الشمس منه رمى الجمار الثلاث
كما قدمنا وقد تم حجه فينفر من منى قبل صلاة الظهر فإذا وصل
إلى الأبطح نزل به وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر فيه
الصلوات على القول الذي رجع إليه مالك فإن كان يعلم أن الوقت
يفوت قبل وصوله إلى الأبطح صلى حيث ما كان وهذا النزول
بالأبطح إنما شرع لمن لم يتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه
تنبيه استيفاء الثلاثة الأيام ليس بشرط بل هي الغاية وقد
نبه الشيخ على ذلك بقوله ومن شاء الخ وقد مر الكلام عليه قريبا وسواء
في ذلك المكي وغيره على المشهور فيكون الثالث ساقطا عنه على
المشهور وقيل يرميه في الثاني بعد رميه ما يجب عليه رميه وأما
كون الرمي في باقي الأيام بعد الزوال فلأنه أول الوقت لها ثم يستمر
إلى الغروب وهو وقت أداء وتردد هل الليل وقت أداء أو قضاء الذي
مشى عليه خليل في مختصره أنه قضاء واعلم أن ما بعد الزوال إلى الغروب
وإن كان وقت أداء فإنه لا يشارك ما قبله في الفضيلة كما قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ووقت القضاء لكل يوم ما بعده منها فلا قضاء لليوم الرابع
فإن ترك جمرة أتى في موضعها إن ذكرها فيه ثم لا شيء عليه إلا أن تكون
الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها وقيل لا يعيد وإن ذكرها بعد مضي
يومها أعاد ما كان في وقته خاصة وقيل لا إعادة مسألة ذكرها
شيخنا سيدي وعمي محمد بن محمد الحطاب رحمهما الله ونفع بهما في شرحه

على المختصر ونصها سئلت عمن نسي رمي جمار من ايام منى قبل غروب
الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث هل يبدأ
برمي الاداء او برمي القضاء فانه ان رمى القضاء فات الاداء او فات
قضاؤه وان رمى الاداء فات القضاء وكذلك لو وقع ذلك في غير
اليوم الثالث هل يقدم الاداء او يقدم القضاء وان ادى الى فوات
الاداء فاجبت باني لم اقف على نص في المسئلة والذي يظهر لي
في غير اليوم الثالث ان يقدم القضاء وان ادى الى فوات الاداء كما في
الصلاة الحاضرة والمنسية وأما في الثالث الذي هو رابع يوم النحر
فالذي يظهر لي انه يقدم الاداء وقد فات وقت القضاء حيث لم يبق
للغروب الا ما يسع رمي اليوم الرابع فتامله والله اعلم انتهى السؤال
والجواب ومن خطه نقلت قوله فاذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف اي عزم على الخروج من مكة وهذا الطواف قيل سنة
وقيل مستحب للمسافر عنها ولو لكالجحفة لا للتنعيم ولا يمشي عند
خروجه من المسجد بعد الطواف القهقرى ويرجع له من تركه
ان لم يخف فوات اصحابه من طوى ان امكنه وان اشتغل بعده بشغل
خفيف من بيع او شراء او تحميل لم يبطل واما ان اقام يوما او بعض
يوم اعاده وان حاضت المرأة قبله سافرت وان حاضت قبل طواف
الافاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها
في هذا الزمن للخوف فان كان امن حبس عليها الكري والولي حتى
تطهر فاذا فرغ من الطواف وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو

كما قدمنا

كما قدمنا لا خروج القهقرى وإن ذلك بدعة عندنا واستحسنه بعض
العلماء من الحنفية والشافعية **تنبيه** ويقال لهذا الطواف طواف
الوداع وطواف الصدر ولا خلاف في مشروعيته لكنه عندنا مستحب
وعند الشافعي مسنون وعند الحنفي واجب وليس بركن ولا يكون
مشروعا عندنا إلا بشرط أن لا يبقى له شغل وقد عزم على الانصراف
من مكة ولا يجب بتركه دم ولا غيره **قوله** والعمرة يفعل فيها ما ذكرنا
أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته
يعني من الأفعال التي في إحرام الحج من التجرد والتلبية وتجنب الموانع
وكل ما هو ممنوع في الحج ممنوع في العمرة غير أن التحلل منها يحصل
بتمام السعي بين الصفا والمروة ولا يطأ حتى يحلق فإن وطئ قبل الحلق
لزمه دم والعمرة صحيحة وتفارق الحج أيضا في قطع التلبية على مذهب
المدونة وهو المشهور بدخول أوائل الحرم وقول الشيخ وقد تمت
عمرته بعد قوله ثم يحلق رأسه يريد على الوجه الأكمل باعتبار الحلق
وإلا فهي تتم بتمام السعي **قوله** والحلاق أفضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير
يريد وسنة الرجل الحلق ولهما التقصير فإن حلق الرجل فيحلق جميع
شعره وإن قصر فمن جميع شعره فيجزيه من قرب أصوله فإن اقتصر
على بعضه لم يجزه على المنصوص وأما المرأة فالسنة في حقها
أن تأخذ قدر الأنملة من جميع شعرها **فرع** فلو حلق بعض رأسه
وقصر بعضه فقال ابن عرفة لا نص ولا قرب الكراهة انتهى قال سند

قال الشيخ زروق

رحمه الله تعالى في كتاب الجامع له وهو من اتم الكتب الشعر بالدف في العرس والمشي خلفه ونحوه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب بالدف وهو حلق بعض واسراه بعض الحنفية وقوم ليلة العرس للحديث الصحيح لكنه مرفوض السند عند الحفاظ لكنه يستعمل للزينة وليعرف ليستدل به قوم يروج بهم ملفق مع خروجهم عن امور الحفاظ المراد منه وكلام رضي الله عنه بيان لما اجمله المؤلف تحويله فقوله

وفيل رانسي المتخذ

ويحلق جميع شعر ولم يميز حكم حلق اللحية وفي الذخيرة المشهور كراهته والله اعلم

ومن قصر فصر من جميع فروض شعر رأسه وان كان في رأسه ما يحلق يحلقه انتهى ونقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال وقال مالك ليس لذلك اي التقصير عند ما يحل وما اخذ من المرأة والرجل اجزأ بخلاف من ترك ذلك وما قبله ان المبالغة في ذلك على جهة الاستحباب **تنبيه** بان اقتصر على تقصير بعض رأسه او من بعض او اقتصر على حلق بعضه ولم يعم وجب العزم على المشهور وقال الشيخ زروق الحلق افضل لانه لو وجد كاستباحة الشعر في عمرة التمتع ما فعل بحجة والله اعلم **فرعه** واما سؤال بقتل المحرم البقرة والمعز والنعجة والتيس والعنز وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند قوله واستثنى الغراب والعقور والحدأة والكلب العقور ونحوه واسد والنمر ونحوهما مما يعدو ولعل العلة ابن الحاجب قال ابن فرحون هذه الستة مستثناة بالسنة يعني الصحيحة عند صلى الله عليه وسلم قال امر بقتلهن في الحل والحرم وذكر الحيتة سفكه في بعض الروايات وثبت في بعضها وكذا العقرب موجب العمل بالراجح وانتفى لمحتمل وفي بعض الروايات الغراب الابقع وبعضهم ابقاه على عمومه فيقتل الابقع وغيره **تنبيه** قوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وفي رواية في المسلم خمس بالتنوين وكذا فواسق قال وبعض رواة اضافة والتنوين مزوف وفيه ضعف المعنى وعلى ان اضافة تقتضي الحكم

على خمس

على خمس من الفواسق بالقتل وربما يشعر التخصيص بخلاف الحكم
في غيرها بطريق المفهوم وأما مع التنوين فإنه يقتضي وصف الخمس
بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم المرتب على ذلك
وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم
لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو
التخصيص بخلاف الحكم في غيرها قال القرافي في الذخيرة ويلحق
بالفارة ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب ويلحق بالعقرب الرتيلا
وكره مالك للمحرم قتل الوزغ وأما الحلال فيقتله في الحل والحرم
لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بقتله فإن قتله المحرم
أطعم شيئا كسائر الهوام واختلف في تفسير الكلب العقور
فالمشهور أنه كل عاد من السباع والشاذ أنه الكلب الإنسي
وظاهر كلامهما أن القول الشاذ يمنع من قتل غير الكلب الإنسي
العقور وأن الأسد والنمر ونحوهما لا يدخلون في ذلك وحكى
بعضهم الاتفاق على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور انتهى
كلام ابن فرحون والشيخ جعل الكلب العقور غير السباع فانتقض
ما حكاه البعض من الاتفاق ودخل تحت ما نقل ابن فرحون قول
الشيخ ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط قال سيدي خليل في منسكه المشهور أن الغراب والحداة يقتلان
وإن لم يبتديا بالأذى ثم قال والأشهر أنه لا يقتل ما أذى من الطير
غير الغراب والحداة فإن فعل فالجزاء ولو تكرر ولو كان ناسيا على المشهور

خلافا لابن عبد الحكم في اسقاطه الجزاء عن الناسي وفيما تكرر قوله
ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث هذه ممنوعات الاحرام والعلة في
تجنب ما ذكر من النساء والطيب مخافة الوقوع في المفسدات وقال
الفاكهاني فائدة قال اللخمي رحمه الله واذا احرم الرجل يمنع من خمس
عشرة شيئا الوطي وان لم يكن انزال ولا انزال وان لم يكن وطي في الفرج
وعقد النكاح لنفسه ولغيره ولبس المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين
والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق الراس وغيره من البدن
وازالة الشعث عن جميع الجسد وغيره وقص الاظفار والطيب والاصطياد
وقتل الصيد وان صاده غيره وامساكه وان كان قد صاده قبل ذلك وقتل
القمل والمراة مثل الرجل في ذلك الا في ثلاثة اشياء لبس المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين انتهى وقوله وقتل الدواب يريد دواب جسده
وهذا ضعيف لانه يكون تكرر وقوله والقاء التفث قال الفاكهاني
ايضا قيل ما يلقى من الدواب عن جسده وهذا ضعيف لانه يكون تكرارا
لقوله وقتل الدواب اذ القاؤها قتل لها كما تقدم ولو كان مراد المصنف
ما ضره ان يقول وقتل الدواب والقاؤها وقيل هو قص الشارب والاظفار
وحلق العانة ونتف الابطين وهذا هو الظاهر والله اعلم انتهى
وقال الشيخ زروق التفث الوسخ وما في معناه فقصه بالقاء الشارب
او نتف الابط او نحو ذلك كل ذلك ممنوع انتهى وقال في الاكمال
التفث هو الشعر وترك حلق الشعر وازالته ومشطه وغسله

بالغسول

فصل ان المحرم يمنع من خمسة عشر شيئا اذا كان رجلا

بالغسول ونزل التنظف وقص الاظفار والطيب ولبس المخيط والخفاف
وما يستر الرأس والوجه والاطراف انتهى من حاشية شيخنا
رحمه الله **تنبيه** المراد بالطيب في كلام المؤلف الطيب المؤنث
والمنع على التحريم والمؤنث ما قويت رائحته كالمسك والورس
والكافور والمذكر كالورد والياسمين والريحان انتهى وفي
الكتاب يكره له شم الطيب يعني شم المذكر واما المؤنث فالمشهور
شمه الا ان تحمل الكراهة على التحريم وذهب ابن القصار الى ان شم المؤنث
مكروه وفي مسكه دون علوق قولان وفيما نزع قرب علوقه
قولان انتهى قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد **قوله** ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة هذا ايضا مما يوجب
الفدية وهو ممنوع منه لان احرامه في وجهه وراسه كما سيقوله
بعد هذا **قوله** ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او بنسك فشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد هذا بيان للفدية اللازمة لمن غطى راسه او حلقه
او فعل شيئا مما تقدم منعه منه من اللباس الممنوع في حق الرجل والمراة
بشرط حصول الانتفاع بالملبوس من حر او برد او طول كاليوم وسواء
كان لضرورة او لغير ضرورة لكن الاثم مع عدم الضرورة وعدمه مع وجودها
وعلم من قوله يفتدي ان ذلك لما وجب من لبس او استعمال طيب او دهن
او ازالة وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل ثم بين انها ثلاثة انواع
نسك شاة فاعلى او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد

النبي صلى الله عليه وسلم او صيام ثلاثة ايام يفعل احد الثلاثة غنيا كان
او فقيرا ولا يختص بزمان ولا مكان الا ان يجعله هديا فيكون حكمه
حكم الهدي الا انه لا ياكل منه ويستحب له تتابع صيام الايام
فان فعل ما يوجب الفدية في فور واحد لم تتعدد عليه وكذا اذا نوى
الله يفعل كل ما هو ممنوع منه عند فعل اول ممنوع وكذا لا تتعدد
اذا ظن انه بمجرد فعله لاول واجب لها اباحة ما بقي والله اعلم
فرع وفي منع ستره لوجهه وكراهته قولان تحتملهما المدونة
وفيها كراهة ستر ما فوق الذقن وكراهة سترها وعلى المنع ففي
الفدية قولان **قوله** وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها لانها
عورة ولها ان تغطي راسها وقد مر الكلام على ذلك عند لبس المخيط **قوله**
وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل من الطيب وازالة الشعث
ونحوه **قوله** واحرام المراة في وجهها وكفيها يعني انه لا يباح
لها ان تربط على وجهها برقعا بل تسدل عليه ثوبا من غير ربط
ولا غرز بابرة وصرح ابن عسكر بانه لا يباح لها ستر وجهها
الا عند خوف الفتنة فتسدل على وجهها ثوبا وان سترته لحر او جرد
او ترفه فالفدية **قوله** واحرام الرجل في وجهه وراسه اي فيحرم
عليه تغطيتهما فان فعل افتدى ولا اثم عليه ان كان لضرورة ولعدمها
لا اثم **قوله** ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما اسفل من الكعبين تقدم الكلام على ذلك مستوفى عند
قول الشيخ ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام ويتجرد من مخيط الثياب

فانظره

فانظره **قوله** والافراد بالحج عندنا افضل من التمتع ومن القران اعلم
ان اوجه الاحرام خمسة الافراد وهو افضلها وهو ان يحرم بحجة
فيقول نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى او ينوي ذلك بقلبه
وهو الافضل عند مالك ثم اذا فرغ من حجه سن له ان ياتي بعمرة ثم
القران يليه في الافضلية وله صورتان الاولى ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدي العمرة في نيته وفي لفظه ان تلفظ على جهة الاولى لانه اذا
كانت نية الاحرام بهما معا صح سواء ذكر العمرة قبل الحج او بعده
والثانية ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها الحج وارداف يصح
بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة بعد الطواف
وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور
فان احرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن
مردفا وحرم عليه الحلق والهدي لتاخيره ولو حلق لم يسقط الهدي
ولزمته الفدية ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة
فلو افسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور ثم التمتع وهو
ان يحرم بالعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
ثم الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا
فيصح احرامه كذلك ويخير في صرفه الى احد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا
الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم به فلان فيصح ويلزمه ما احرم به
فلان فان تبين ان فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا وخير في صرفه
لاحد الثلاثة المتقدمة ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم بشرط

ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والى ذلك اشار بقوله ومن قرن او
تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره ان اوقفه بعرفة
والمراد بالحاضر من كان مستوطن مكة او ذي طوى حين احرامه
بالعمرة ولو كان خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرما بعمرة
في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدي ولا يسقط
الهدي بالاقامة بمكة بغير نية الاستيطان وبشرط ان يحج
من عامه ويزاد في التمتع ان لا يعود الى بلده او مثل بلده في البعد
وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط من السعي
بخلاف الحلاق **تنبيه** ولا يشترط في التمتع ان يكون العمرة
والحج عن نفسه فلو حج عن غيره واعتمر عن نفسه كان متمتعا وكذا
بالعكس وسياتي بيان المتمتع والقارن في كلام المولف وانما اخرج
اهل مكة لان القران نص على اخراجهم وهذا هو المشهور من المذهب
وابن الماجشون يوجب المكي اذا قرن الدم والمذهب التسوية بينهما
وقوله ان اوقفه بعرفة الاولى ان يقرا بلا همز فيقال وقفه واما بالهمز
فلا يقال الا في باب الحبس فانه يقال حبسته واوقفته انتهى
وقوله بعرفة لان عرفة حل ومنى حرم ولا بد في كل هدي من الجمع
بين الحل والحرم **قوله** وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة
بعد ان يدخل به من الحل لان مكة حرم ايضا وانما خص المروة
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المنحر وكل طرف مكة ويحاجها منحر
الفقير واما في زماننا فيحرم النحر بالمروة لما في ذلك من الاذاية

العامة

العامة ولما يحصل في ذلك من المناكر والمفاسد من الفقراء وربما
ترتب اثم اكثر من الهدي **قوله** فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام
في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام
منى وسبعة اذا رجع هذه مسئلة ظاهرة لا تحتاج الى كلام
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وقول الشيخ الى يوم عرفة يريد الى اخر يوم
عرفة والفاعل يعني في كلام الشيخ اما الله تعالى او الشارع
صلى الله عليه وسلم او الامام مالك ولا يعترض علينا بالقران اذا اعدنا الضمير
على الله لانه يسمى متمتعا انها وان جاء على الرواية بالنصب في قوله
ايام منى فيكون معطوفا على قوله فصيام ايام منى بثلاثة ايام
ولو قال في المسافة لكان اولى ثم اخذ في تعريف المتمتع **فقال**
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج
من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا يحرم
من مكة من كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل
كلام الشيخ ظاهر لمن تامله ويؤخذ منه انه ليس من شرط
التمتع عندنا ان يبتدي الاحرام بالعمرة في اشهر الحج لانه لو احرم
قبل ذلك ثم استدامها حتى حصل في اشهر الحج كان متمتعا اذا
حج على الصفة المشروطة واما اشتراطه ان يرجع الى افقه او الى مثل
افقه في البعد فان الشافعي يخالفنا في ذلك ونقول اذا رجع الى ميقاته
واحرم منه بالحج لم يكن متمتعا وعندنا ان التمتع لا يسقط عنه

التمتع

بان لا يرجع الى افقه او الى مثل افقه في البعد وقوله حتى يخرج الى الحل
اذ لا بد من الحل والحرم في الحج والعمرة **قوله** وصفة القران ان يحرم
بالحج والعمرة معا ويبدي العمرة في نيته يريد ان صفة القران ان يحرم
بالحج والعمرة معا ويقدم العمرة في نيته او يلفظه على الحج ليرتدف
الحج على العمرة فلو قدم الحج قال الابهري يجزيه وقال الباجي معناه
انه نواهما معا ووجه آخر وهو ان يحرم بالعمرة اولا ويتمادى
عليها ثم يدخل الحج عليها قبل طواف القدوم فلا يبقى للعمرة فعل
ظاهر وهذا النوع يسمى الارداف فاذا دخل مكة فالطواف
الذي يوقعه هو طواف القدوم وليس هو للعمرة لان العمرة اندرجت
في افعال الحج وهو معنى **قوله** واذا ارداف الحج على العمرة قبل ان
يطوف ويركع فهو قارن وهذه الصفة ايضا من صفات القران وفي
المذهب اختلاف في صحته اذا شرع في عمل العمرة فقال اشهب
لا يصح قرانه حينئذ وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل الطواف وقيل
ايضا ما لم يركع وذكر عبد الوهاب انه يصح ويرداف الحج ما لم يكمل
السعي **فرع** لو ادخل العمرة على الحج لم يصح لانه لم يتغير الاحرام
به بعد انعقاده وكذلك لو ارداف احدهما على مثله ولا يصح ايضا الجمع
بين مثلين في عقد الاحرام ولم اعلمهم اختلفوا اذا اكمل السعي
انه لا يرتدف **قوله** ومن اصاب صيدا يريد وهو محرم فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم من فقهاء المسلمين ومحله
منى ان اوقفه بعرفة والا فمكة والاصل في ذلك الاية الكريمة وقوله

مثل

مثل جريد ان كان مما له مثل من النعم والفيل بذات سنامين والنعامة
بدنة وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام
مكة والحرم ويمامه الا انه لا يحتاج في حمام مكة الى حكم فان لم
يجد الشاة صام عشرة ايام خلافا لاصبغ لانه خيره والضب
والارنب واليربوع وجميع الطير تجب فيه القيمة طعاما وجميع
الصيد سواء صغيره وكبيره وجميله وقبيحه ويكون الاخراج بمحل
التلف فان لم تكن له قيمة في ذلك المحل فاقرب الامكنة الى ذلك المحل
من الامكنة التي له فيها قيمة ويحتمل ان يتعلق بمحله بطعام لانه
في محل الاطعام او يكون المعنى انه يطعم في محل الاتلاف ان كان
فقراء فان لم يكن فاقرب الامكنة اليه ويؤيده قول سيدي خليل ولا
يجزي بغيره لان معناه اذا اطعم في غير ذلك لم يجزه قال عبد الوهاب
ويقوم بالطعام في المحل الذي قتل فيه ان كان هناك طعام يقوم
فغالب طعام ذلك المكان الا ان يكون موضعا لا طعام فيه
ولا قيمة فيعدل الى اقرب المواضع اليه لانه لا يصل الى معرفة قيمته
باكثر من ذلك انتهى ويجوز حكم الحكمين بغير اذن الامام تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان حكم الحكمين شرط في خبر الصيد مطلقا مثلا
كان او طعاما او صياما ولا اعلم خلافا في اشتراط الاولين واما الصوم
فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه فقال ولا يخرج مثلا ولا طعاما
ولا صياما الا بحكم عدلين فقيهين بذلك وذكر صاحب الطراز في ذلك
خلافا بعد ان قال اما استحبابه فلا يختلف المذهب فيه اذ لا يخل بشيء

بل فيه مزيد احتياط ثم ذكر عن الباجي انه قال لا ظهر عندي
استيناف الحكم في الصوم لان تقدير الايام بالامداد موضع
اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين وبالحكم يتخلص من الخلاف
وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه ان الصوم لا يشترط فيه الحكم
ونصه وشرط الجزاء في المثل والاطعام كونه بحكمين ولم
يحك في ذلك خلافا فتامله والله اعلم من شرح شيخنا رحمه الله
والى ما تقدم اشار بقوله ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او
كفارة طعام مساكين او ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
قوله وله ان يختار قال الفاكهاني قال التلمساني قال ابن وهب في
العتبية من السنة ان الحكمين يخيران الذي اصاب الصيد ان
يحكما عليه ان شاء بهدي او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وقوله ولكسر المد يوما كاملا انما كان يصوم يوما كاملا ان اختار
الصيام لان اسقاط الصيام غير جائز وصوم بعض يوم غير ممكن
فلم يبق الا صيام يوم كامل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
كالايمان في القسامة واما ان اختار الاطعام فانه يطعم ذلك
الكسر ولا يلزمه تكميله هذا كله فيما له مثل قوله والعمرة سنة
موكدة مرة في العمر وقال في اخر الكتاب سنة واجبة اي موكدة
وقال الفاكهاني لا ينبغي ان يترك كالوتر وقال قبله انها سنة
واجبة وهي عند مالك كما ذكر الشيخ مرة في العمر هذا قول جمهور

أصحابه

أصحابه وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه
يوجبها كالحج وبأنها سنة قال ابن مسعود وجمهور من العلماء
وأسند الطبري النص على ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق
والشعبي وجماعة تابعين أنها واجبة كالفرض وقاله ابن الجهم
من المالكيين وكذا عبد الملك بن الماجشون ذكره في المقدمات
وقال مسروق الحج والعمرة فرض نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة
من الصلاة وقرأ الشعبي وأبو حيوة والعمرة لله فوقع الهمز
على القطع والابتداء وإنما قال الشيخ والعمرة سنة مؤكدة خشية
أن يتوهم فرضيتها والمشهور ما ذكره من السنية **تنبيه**
كره مالك أن يعمر في السنة مرارا وقال غيره يجوز فمن اعتمر
في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره ذلك لأنه لم يعتمر
في السنة مرارا وإنما كره من اعتمر في رمضان ثم اعتمر في ذي
القعدة أو نحو ذلك وهي جائزة في كل زمان إلا للحاج فإنه لا يعتمر
حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو قال كان تعجل في اليوم الثاني
من أيام منى وهي كالحج في جميع ما تقدم من الاستطاعة وكونها
تنفذ إذا أوصى بها وتجوز الإجارة عليها وأتى في فضلها خبر كثير
قوله ويستحب لمن انصرف من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لهما
استحب هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا انصرف من غزو

او حج او عمرة وقال الشيخ زروق انما يقول ذلك اشعارا لنفسه بما كان
عليه لعوده فيه فالآيبون الراجعون الى الله في السراء بالحمد والشكر
وفي الضراء بالرضى والصبر ولذلك اثنى الله تعالى على كل من سليمان
وايوب عليهما السلام بنعم العبد انه اواب مع اختلاف ما هما
فيه لكن لما استويا في الرجوع الى الله عما لا يرضيه طلبا لرضوانه
وتصديقا لوعده عابدون له تعالى بما من علينا من الحج والعمرة فهو
اعتراف بالمنة لربنا حامدون على ذلك له صدق الله وعده لنبيه
وللمؤمنين اذ قال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وهو الصادق الوعد تعالى في كل شيء
ونصر عبده يعني محمدا صلى الله عليه وسلم في دخول مكة وما قبلها
وما بعدها من غزواته وسراياه وغير ذلك وهزم الاحزاب الذين
تحزبوا وحده اي بلا سبب من غيره وان كان الكل من عنده ورد الله
الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال اذ ارسل
عليهم رضحا وجنودا لم تروها وكان الله قويا عزيزا لا رب غيره
ولا معبود سواه وقد اتى الشيخ زروق اثر كلامه هذا بخاتمة فرايت
ان اذكرها ولسان حالي قائلا ما قاله خاتمة قد اتيت في هذا الباب بما
امكنني متيسرا وابد لمن يريد العمل به او تعليمه من مراجعة غيره فليتعذر
في ذلك وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وقد انتهى باب
الحج ولله الحمد **قوله باب في الضحايا والذبائح**
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة اتى في

هذه الترجمة

لهذه الترجمة بسبعة اشياء ولم يرتبها في داخل الباب كما رتبها
في الترجمة بل قدم الاهم في الاهم منها فكان تنبيها منه على
تقاربها في الرتبة واختلافها في المراتب وقال الجوهري الضحية
شاة تذبح يوم الاضحى والجمع اضاحي وضحايا وذكر الاصمعي
فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
وحقيقتها شرعا قال ابن عرفة اسم لما يتقرب بذكاته من جذع ضان
او ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروط بكونه في عاشر
ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره
ولو تحريا لغير حاضره فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها
والله اعلم فصل قال ابن راشد وفي الضحايا فضل كثير قال الله
عز وجل والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير يعني
ذخر الثواب وقال صلى الله عليه وسلم ما من نفقة بعد صلة رحم اعظم
اجرا عند الله من اراقة الدماء وعنه ايضا صلى الله عليه وسلم انه قال
ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الي من اراقة دم وانه ليأتي
يوم القيامة في قربه بقرونها واظلافها واشعارها وان دمها
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا فقوله
في قربه يريد في كتاب حسناته وقوله بقرونها واظلافها واشعارها
يريد ان شيئا منها لا يضيع وانه يجده ثم يجازى عليه فلذلك يستحب
عظم الاضحية وكمال شعرها وكمال خلقها والاثار في هذا كثيرة قلت
من ذلك ما قاله ربيعة هي من الامر اللازم وافضل من صدقة سبعين

ءنيانا وقال ابن حبيب افضل من العتق وعظيم الصدقة لان احياء
السنن افضل من التطوع قاله الفاكهاني قوله والاضحية سنة
واجبة على من استطاعها قال الفاكهاني اي سنة متاكدة على
من استطاعها ولم تزل عادته في اطلاق الوجوب في المتاكدات
وليست بفريضة وهي على كل كبير وصغير ذكر او انثى مقيم او مسافر
الا الحاج وانما لم تكن على الحاج لان كل ما يفجر بمنى هدي ومن
حقه ان يوقف بعرفة ولانه لا يخاطب بصلاة عيد لاجل الحج وكذلك
الاضحية ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد واشعر ما ساقه من
الهدايا ولم يضح بشيء منها واما من لم يحج من اهل عرفة او منى
او مكة فكاهل الافاق لان دليل الاضحية يتناول كل مستقر في وطنه
خرج منها الحاج وبقي من لم يحج هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن
حبيب من تركها اثم فهذا يدل على وجوبها ونقل عنه ايضا انها
من السنن التي لا اخذ بها فضيلة وتركها خطيئة وفي المدونة
فيمن اشترى اضحية ولم يضح بها حتى مضت ايام الذبح انه اثم
هذا ايضا يدل على وجوبها كما قيل قلت ولعل ذلك يجري على
تارك السنن متعمدا على احد القولين والله اعلم وبانها سنة
قال الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة بوجوبها على الحاج
دون المسافر على شرائط ذكرها اصحابه منها ان يكون مالكا لنصاب
ابن راشد وتحصيل مذهب مالك انها من السنن التي يؤمر الناس بها
ويندبون اليها ولا يرخص لهم في تركها قال وان كان الرجل فقيرا

لا يثنى

لا شيء له الا ثمن الشاة فليضح فان لم يجد فليستلف وقد روي عنه رحمه
الله ان الاضحية افضل من الصدقة وروي عنه ان الصدقة افضل من الاضحية
فعلى هذا لم يرها واجبة ولم يأثم بتركها وان كان موسرا ما لم
يتركها عنه عن اتيان السنن انتهى الفقير وقد اطال ابن عرفة
فيها الكلام واشفى فليراجعه من اراده **فرع** وتلزم الرجل عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من اقاربه مثل والده واولاده الفقراء واختلف
في الزوجة فقال ابن القاسم لا يجب عليه ان يضحي عنها وقيل يجب
عليه فاذا قلنا لا يجب عليه عن الزوجة فانه لا يجوز له ان يشركها
فيها وكذلك من تلزمه نفقته من اقاربه والمضحي مخير في ذلك بين
اربعة اوجه احدها ان يذبح عن نفسه شاة واحدة وعن كل
نفس شاة وهذا هو المستحب عند مالك على حديث ابن عمر
والثاني ان يذبح شاة واحدة ويشركهم معه فيها وهذا على حديث
ابي ايوب والثالث ان يشرك بعضهم معه في شاة ويشرك الباقين
ويذبح عن كل واحد شاة او يشركهم كلهم في شاة اخرى
والرابع ان يشرك بعضهم معه في شاة ويشرك الباقين في شاة
اخرى وهذا الاشتراك في الاجير خاصة ولا يجوز الاشتراك هنا في
الضحايا بالاثمان ومن لزمته نفقته من الاجانب مثل الاجير فلا تلزمه
الضحية عنه ولا تجزيهما معا اذا اشاركه فيها وكذلك لا تجزيهما اذا اشرك
من تطوع بنفقته من الاجانب بخلاف من تطوع بنفقته من اقاربه
فانه يجوز له ان يشركه في اضحيته على ما تقدم فهذا من يجوز له ان يشركه

فصل
كيفية تشريك المضحي

ومن لا يجوز له أن يشركه انتهى من ابن عمر **قوله** وأقل ما يجزئ فيها
من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر
وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل
في الثانية ولا يجزئ في الأضحية من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين
قد تقدم في زكاة الماشية في الجذع أربعة أقوال هذه الثلاثة
والرابع ستة أشهر وانظر قول الشيخ ها هنا أوفى سنة ودخل
في الثانية وقال في زكاة الماشية في بنت مخاض وهي بنت سنتين فظاهر
هذا أنه يشترط استيفاء السنتين في بنت المخاض والمذهب خلافه
وإن كان لم يرد ذلك فما أدري لم غاير بين العبارتين وقوله ولا يجزئ
في الأضحية إلى قوله إلا الثني وما قاله هو مذهبنا ومذهب سائر
العلماء إلا عطاء فإنه يقول يجزئ الجذع من الضأن والبقر والإبل
لا المعز **تنبيه** قال العلماء السر في كون الجذع في الضأن يجزئ
دون غيره من بهيمة الأنعام أن الجذع من الضأن يلقح أي يصح أن يحمل منه
ولا يصح ذلك في جذع ما عدا الضأن **تنبيه** انظر قوله في الثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة وقال في الإبل والثني من الإبل
ابن ست سنين ولم يقل ما دخل في السنة السادسة كما قال ذلك في البقر
ولا فرق بينهما عند أهل اللغة أعني أن الثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين
ودخل في الرابعة والثني من الإبل ما أوفى خمس سنين ودخل في
السادسة هكذا نقله الأزهري وغيره من أهل اللغة قال فإذا

دخل

ثم خل في السنة السادسة فهو ثني والانثى ثنية قال والثني
والثنية اعني ما يجزي في الاضاحي من الابل والبقر والمعز فما
وجه التغاير بين العبارتين والمعنى واحد مع انه لو قال ما دخل
في السادسة كان ابين من قوله ابن ست سنين لاحتمال الامرين
على السواء اعني الاستكمال وعدمه انتهى قاله الفاكهاني **فرع**
ظاهر كلام الشيخ ان الوحشي لا يجزي وهو كذلك باتفاق وانما
الخلاف اذا ضربت اناث النعم من الوحش نقل ابن شعبان عن المذهب
عدم الاجزاء واختار الاجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها
بمنزلتها ولو كانت الذكور من النعم فنقل ابن شعبان عن المذهب
عدم الاجزاء قال الباجي والاقرب انه يتخرج فيه الخلاف كالاول
قياسا على اخذ الزكاة منها حسبما قدمناه من الخلاف فيها
وتردد خليل هل يتخرج ام لا ضعيف قاله ابن ناجي **قوله** ومجهول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها
واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل
والبقر في الضحايا ما ذكر ان الفحل افضل من الخصي هو المشهور
وما ذكر من ان الذكر افضل من انثى صنفه هو قول مالك في المختصر
ولم يتعرض الشيخ هل البقر افضل من الابل او العكس وقد اختلف في ذلك
فالمشهور ان البقر افضل **تنبيه** الجمهور على جواز تسمين الضحايا
وتربيتها وفي البخاري قال ابو امامة كنا نسمن الاضحية بالمدينة
وكان المسلمون يسمنون وقال ابن القرطبي يكره التسمين تشبيها

باليهود قاله الفاكهاني ونقل ابن ناجي عن ابن شعبان مثل ما لابن
القرطبي انه مكروه ثم قال والقولان حكاهما عياض قال ابو محمد عن
ابن نافع السنجي كون الضحية كبشا عظيما اقرن ينظر في سواد
ويسمع في سواد ويشرب في سواد قال ابن يونس عنه
الاملح هو ما كان بياضه اكثر من سواده انتهى كلامه قوله
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
وجه ذلك ظاهر لان المراد هنا كثرة اللحم للفقراء وما ذكر هو
مذهبنا وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الهدايا كالضحايا
قوله ولا يجزي في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين
ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز العوراء هي
التي لا تبصر الا بعين واحدة ولو كانت حدقة العين الثانية مفتوحة
واما البياض في العين فلا باس به ما لم يكن على الناظر وان لم تجز
العوراء فالعمياء من باب اولى والمريضة هي التي بها شيء من العلل
وكان الاولى للشيخ ان يقول ولا المريضة البين مرضها كما في الحديث
والعرجاء هي التي لا تستطيع ان تعتمد على احد قوائمها الاربع والظلع
بظاء معجمة مرفوعة وبعضهم جعله بظاء غير مرفوعة ويقال بفتح
اللام وسكونها انتهى وعرف مالك البينة الظلع بانها هي
التي لا تسير بسير الغنم وغير البينة هي التي تسير بسيرها

والعجف

والعجف هو الهزل ولا يكون معه في الانعام شحم ولا في لحمه طيب
قال ابن الجلاب وهي التي لا شحم فيها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها
وقوله ويتقى فيها العيب كله كالخرقا والشرقا والمقابلة
والمدابرة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اللخمي الخرقا
مثقوبة الاذن والشرقا مشقوقها والمقابلة مقطوعة الاذن من
قبل وجهها والمدابرة من قبل قفاها وزعم ابن القصار ان نهيه صلى
الله عليه وسلم يحمل على الاستحباب واعترضه الباجي قائلا هذا
مطلق وللمذهب فيه تفصيل قوله ولا المشقوقة الاذن الخ ان كان الشق
كثيرا قدر الثلث فاعل فلا يجزي وفي الثلث خلاف قال في الجواهر
اما المقطوعة قدرا يسيرا من الاذن او المخروقة الاذن او المشقوقة
فقد ورد النهي عن الضحية بها وقال القاضي ابو الحسن لا يمنع شيء
من ذلك الاجزاء قال ابن بشير هذا على القول بقصر العيوب على ما ورد
في الحديث من العيوب الاربعة **فرع** وفي نوازل ابن الحاج اما
الثلث في الشق او القطع من اذن الاضحية يسير والنصف كثير انتهى
من حاشية شيخنا **تنبيه** وفي معنى المريضة الجربة الجرب
الكثير بخلاف اليسير وفي معنى الجرب البشم وهو التخمة لانه
يفسد اللحم قال اللخمي الا ان يكون خفيفا وكذا لا يجزي المجنونة
البين جنونها وهو لازم لها بخلاف ما لو اعتراها في وقت دون وقت
وقوله ومكسورة القرن الاخر يعني ان كسر القرن يغتفر ما لم يكن
مرضا كالدامي فانها لا تجزي وان لم يكن مرضا ولا يدما فذلك جائز وفي

وفي الموازية لا بأس أن يضحي بالتي استؤصل قرناها من أسفلهما
وقد برئت وفي كتاب ابن حبيب لا تجزي ولو كانت بغير أذن أو ذنب
خلقة وهي البكماء والبتراء فكقطعهما وهذا مما يدل على أن الأضحية
لا يغتفر فيها النقص الكثير سواء كان خلقة أو طارئة وإن لم يكن لها
ذنب ولا أذن خلقة لم تجز كما إذا قطع ذلك منها انظر ابن فرحون
على ابن الحاجب **فرع** إذا ذهب أسنان الأضحية بجناية فلا
تجزي بلا خلاف وإن ذهبت لإثغار أجزأت بلا خلاف وإن ذهبت بكسر
أجزأت عند مالك ولم تجز عند أصبغ وكذلك اختلف في كسر السن
الواحدة قيل تجزي وقيل لا تجزي وأما إن سقطت أسنانها ثم برئت
منها وصحت أجزأت والنتن في طعم الفم على وجهين إن كان من
علة فلا تجزي وإن كان من غير علة أجزأت قاله الباكماني **قوله**
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده الأمر هنا للاستحباب قاله عبد الوهاب
وذلك اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم والرجل ليس بشرط لقول مالك
في الموازية لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي وكان أبو موسى
رضي الله عنه يأمر بناته بذلك والاستحباب هنا في حق من يحسن الذبح
فإن وكل من يحسن الذبح من يذبح عنه وهو قادر من غير ضرورة أجزأته
وبئس ما صنع وأما من لا فلا ولا يذبح الصبي أضحيته واستظهر ابن
راشد منع المرأة من ذبح أضحيتها مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن زوجاته وليس تولي الأضحية فقط مستحب بل كلما يتقرب
به من الأضاحي والهدايا وغيرها **قوله** بعد ذبح الإمام أو نحره في يوم

النحر

النحر ضحوة هذا بيان للوقت الذي تذبح فيه الاضحية او تنحر والدليل
على انه بعد ذبح الامام قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام ولما في مسلم
قال صلى الله عليه وسلم اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء **قوله** ومن ذبح قبل ان يذبح
الامام او نحر اعاد اضحيته ظاهر التصور لقوله صلى الله عليه وسلم
كما نقله اهل الصحيحين من حديث ابي بردة بن دينار واسمه هانئ
ابن عمر بن كلاب وهو خال البراء بن عازب انه قال يا رسول الله اني
نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت
ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت
قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله عندي عناق
هي احب الي من شاتين هل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد
بعدك هذا مذهبنا وقوله اعاد يريد لما تقدم من حديث ابي بردة
رضي الله عنه **قوله** ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة
اليهم وذبحه وكذلك من لهم امام ولا اضحية له فانهم يتحروا ذبح
اقرب امام اليهم قاله الفقيه ابو عمران وكان الحاج محمد الصادق يقول
حكمهم ان يتحروا امامهم ان لو كان عنده ما يذبح قال سيدي يوسف
ابن عمر ولم ار في ذلك نصا قال في الشامل فان لم يضح فالمعتبر صلاته قال شارحه
بان كان فقيرا فالمعتبر الصلاة فيذبحوا بعد صلاته والمسافر اذا ذبح

اهله عنه انما يراعى امامهم دون امام البلد الذي فيها المسافر قاله مالك

فرع وفي كون المعتبر امام الصلاة او امام الطاعة طريقا

ابن رشد واللخمي قائلا المعتبر امير المؤمنين كالعباسي اليوم او من

اقامه لصلاة العيد ببلده او عمله على بلد من بلدانه ومن كان سلطانا

دون امير المؤمنين غير معتبر ومن ليس لهم غيره يتحرون كاهل البوادي

يتحرون اقرب الائمة الذين اقامهم امير المؤمنين وكون المعتبر امام

بلد من ذبح عن مسافره امام المسافر ظاهر وفي كونه امام الصلاة

لامتناع تعود بلد الطاعة وعليه لا يعتبر ذبح امام صلاتنا لان

اخراج السلطان اضحيته للذبح بالمصلى دليل على عدم نيابته اياه في

الاقتداء بذبحه خلافا لبعضهم قاله ابن عرفة وقال سيدي خليل في

مختصره وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان وقال في الشامل والامام

العباسي او نائبه ولا عبرة بمتغلب وقيل الامام الذي يقيم الحدود

والجمع والاعياد وقيل امام الصلاة قوله ولا يباع شيء من

الاضحية جلد ولا غيره لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها

وجلالها ولا نعطي في جزارتها شيئا من لحمها وقال نحن نعطيه من عندنا

وقال في الشامل وليس له اطعام من يعلم انه يبيعها ولو جلدا

ولا صانع دهن مصنوع بشحمها ولا يدفع بعض الجلود لدبغ بعض

ولا يواجرها خلافا لسحنون قوله وتوجه الذبيحة عند الذبح الى

القبلة التوجيه مستحب في الذبيحة حالة الذبح اقتداء برسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاجماع على استحباب ذلك قال صاحب
الانالة وذكر بعضهم ان ابن عباس كره ذلك ووجه كراهته انه استقبال
القبلة بنجاسة كالغائط والبول والامر بعكس ذلك لان استقبالها
بالذبح تعظيم وتشريف لان الذبح قربة تحتاج الى استباحة فعل
بخلاف افعال الاحداث قلت وان ترك توجيهها فلا خلاف في جواز
اكلها وان تركه عمدا فقال ابن القاسم تؤكل كما لو ذبح بيساره لانه
انما ترك مندوبا وقال ابن حبيب لا احب ان تؤكل لتركه السنة والله
اعلم وهذا يشبه انكار سعيد بن المسيب رحمه الله توجيه المحتضر
الى القبلة على ما نقله ابن رشد عنه في مقدماته وان كان قد روي عن
مالك ايضا انه قال ما هو من الامر القديم وهو في المقدمات ايضا قاله
الفاكهاني **قوله** وليقل الذابح بسم الله والله اكبر لا خلاف في
مشروعيتها والمشهور انها فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع
العجز والنسيان وما ذكره من التكبير هو سنة تسمية الذبيحة
قالوا ولا يكمل التسمية لان الرحمة والذبح لا يجتمعان ابن القاسم
وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولا يذكر الا الله
عز وجل **فرع** قال ابن حبيب وان قال عند الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله اجزأه قال والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر
لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام
وذكرت اسم الله عليه وان لا يهل به لغير الله سبحانه قلت الظن

الرواية عن ابن حبيب فيما تقدم من قوله لا اله الا الله الى اخره بأو دون
الواو لان كلامه مشعر بذلك فتامله قاله الفاكهاني **قوله** وان زاد
في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قال الفاكهاني نقل بعض الناس
انه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه ربما رأى ذلك بعد بسم الله وانا بريء
من عهدته انتهى وقوله لا باس اي انه لا مانع منه ولا باس ان يقول
ايضا اللهم منك العطا واليك النسك واليك تقربت قاله زروق
وقال ابن ناجي وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله عليه وسلم واجازه
ابن حبيب وصوبه ابن رشد انتهى **قوله** وان تعمد ترك التسمية
لم توكل بما قاله هو كذلك وظاهره التحريم وهي رواية بن مزين عن
عيسى واصبغ وقال مالك لا توكل فحمله بعض الشيوخ على التحريم
وحمله ابن الجهم والابهري وغيرهما على الكراهة وقال اشهب
اكلها جائز فالالف واللام في التسمية للجنس لا للعهد حتى يلزم عليه
انه اذا ترك التسمية المتقدمة ولا قال عوضها ذكر من الاذكار
لا يجزي فالمراد جنس التسمية المذكورة وغيرها من لا اله الا الله او سبحان
الله او الله اكبر وغير ذلك من الاذكار والله اعلم قال الفاكهاني
وجه التحريم كيلا يستخف بالسنن ووجه الكراهة قوله عليه السلام
الذكاة في الحلق واللبة ولم يذكر التسمية وقياسا على الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر التحريم وهذا نظير المصلي بالنجاسة
قاله الفاكهاني **قوله** ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم
ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك المنع من بيع ما ذكر لانه

متقرب

متقرب به وأكل صاحبه منه صدقة من الله عليه والنسك والهدي
ونحوه مما يتعلق بالحج وقد اختلف في الضحية هل تتعين بنفس الشراء
فلا يباع صوفها إن جز ونحوه أو إنما تتعين بالذبح فيجوز ذلك
وعلى ذلك الخلاف في تبديلها لعطب وغيره وفي الباب فروع كثيرة
وانظرها عالما أن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح ولهم
مسائل تقتضي خلاف ذلك والله أعلم ونقل شيخنا في حاشيته عن
ابن الحاج من مات بعد ذبح أضحيته فقال أشهب يقسمها ورثته
على فرائضهم وقال ابن القاسم لهم أكلها خاصة قال البرزلي
يجري على الخلاف في القسمة هل تمييز أو بيع ومنه كان شيخنا
يأخذ قسمة القرعة في اللحم والذي نص عليه ابن رشد وغيره أن
المكيل والموزون لا يفتقر لقرعة انتهى من مختصر البرزلي انتهى كلام
شيخنا **تنبيه** قال الشيخ ينبغي لأهل الفضل ترك شراء الجلود في
أيام الموسم لكثرة الفساد لأن الغالب أن ذلك من الأضاحي والله
أعلم **قوله** ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له
وليس بواجب عليه لا خصوصية للرجل بل ذلك في حق كل مضح
ولا يجب عليه أي المضحي لأكل من أضحيته على المشهور وليس الاستحباب
في التصدق مقدر بثلث ولا بنصف على الأصح في المذهب بل المستحب
الجمع بينهما بلا حد في ذلك ويكره اقتصاره على أحدهما ولو على الصدقة
على الأصح بل المستحب الجمع كما تقدم لقول الله تعالى فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر ونفي الوجوب من كلام الشيخ راجع إلى الأكل

والتصدق او الجمع بينهما ردا في الجميع على من خالف فيه تاويلات
الشيوخ ورد ابن ناجي نفي الوجوب الى التصدق والاتفاق على ان الصدقة
ليست بواجبة انما هي مستحبة وقال الفاكهاني يكره التصدق
بالجميع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة من الابل
وامر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من جميعها وهو
يدل على اكل الاقل والتصدق بالاكثر وفي التفريع لابن الجلاب
وليس لما ياكله او يطعمه حد والاختيار ان ياكل الاقل ويطعم
الاكثر ولو قيل ياكل الثلث ويطعم الثلث لكان حسنا والله اعلم
قوله ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوى ذلك ان شاء
يتلخص مما قاله ان الهدايا بالنسبة الى ما يوكل وما لا يوكل اربعة
اقسام قسم يوكل قبل وبعد وهو كل هدي وجب لنقص في حج
او عمرة ومثله النذر المضمون الذي لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم
ومقابله وهو الذي لا يوكل قبل ولا بعد وهو المعين للمساكين
او نواه لهم وقسم يوكل منه قبل ولا يوكل منه بعد وهو جزاء الصيد
وفدية الاذى اذا جعلها هديا والنذر المضمون اذا سماه للمساكين
او نواه لهم وقسم لا يوكل منه قبل ويوكل منه بعد وهو هدي
التطوع والنذر المعين اذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم واما
قوله ولا يوكل من فدية الاذى يريد اذا قلدها وصيرها هديا يريد
بعد المحل لا قبله لانها مضمونة وقوله لا يوكل على جهة التحريم وقوله

وجزاء

ويجزئ الصيد يريد بعد لا قبل لانه كفارة ونذر المساكين يريد المضمون
المسمى للمساكين ولو بالنية. والمنع منه بعد لا قبل لانه مضمون
اما المضمون الذي لم يسمه ولا نواه لهم للمساكين ياكل منه قبل وبعد
واما المعين الذي نواه للمساكين او سماه فلا ياكل منه قبل ولا بعد
واما المعين الذي لم يسمه ولا نواه لهم ياكل منه بعد لا قبل انتهى
وقال الفاكهاني فيمن اكل مما لا يجوز له الاكل منه هل يلزمه غرم
قدر ما ياكل او يلزمه غرم الهدي كله هذا معنى كلام اللخمي
واكثر لفظه والله اعلم وقال في الصحاح العطب الهلاك وعطب
بالكسر انتهى **قوله** والذكاة قطع الحلقوم والاوداج الابهري
الحلقوم الحلق وفي الجواهر الحلقوم مجرى النفس والاوداج
جمع ودج وودج بكسر الواو وهو عرق في العنق وهما ودجان
يقال ودج دابتك اي اقطع ودجها وهو لها كالفصد للانسان قاله
الجوهري قاله الفاكهاني وما ذكر الشيخ مثله في المدونة وتمام
الذبح فري الاوداج والحلقوم وظاهر كلامه لو بقي يسيرا من
الاوداج فانها لا تؤكل وهو كذلك قاله سحنون وابن شعبان
وقال ابن محرز لا تحرم بذلك وانظر كيف جمع الاوداج وهي اثنان
قوله لا يجزي اقل من ذلك يؤخذ منه انه اذا قطع الودجين دون
الحلقوم لا يجزي وقال بعضهم يؤخذ منه ان الاقتصار على الودجين
دون الحلقوم لا يجزي ويؤخذ منه انه اذا قطع بعضها وبقي بعضها
لا تجزي قال في الشامل وتمام الذكاة قطع حلقوم وودجين

وروي ومري قال الفاكهاني ولا يعرف مالك المري وهو مجرى الطعام
والشراب من مقدم وسيأتي في كلام المؤلف منع الذبح من القفا ثم قال
في الشامل ايضا من مقدم فان ترك الوداجين او الحلقوم لم يجز على
المشهور واجاز ذلك اشهب وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب اذا قطع
الاوداج واكثر الحلقوم النصف فاكثر اكلت وشهر ايضا واما
اليسير فلا توكل وان ترك احد الوداجين او الاقل منه او منهما او من
الحلقوم فقولان **فرع** لو لم يقطع الذابح الجوزة وهي الغلصمة
بل اجازها الى البدن حتى لم يبق في الراس منها شيء ما يستدير
ولم يقطع من الحلقوم شيئا توكل على المشهور فان بقي في الراس ما يستدير
جاز الاكل انتهى من الفاكهاني **فرع** فعلى المشهور لو استاجر
شخصا جزارا على ذبح شاة فاجازها الى البدن وغلصمها ضمن قيمة الشاة
على قول مالك وابن القاسم ولا يضمن على قول ابن وهب واشهب وابن
عبد الحكم **تنبيه** اعلم ان للشيخ رحمه الله بالغ في الاختصار
في باب الذبائح حتى انه لم يذكر جل الباب وقد شفا الغليل في ذلك
الفاكهاني فراجعه ان شئت **قوله** وان رفع يده بعد قطع بعض
ذلك ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل اذا رفع يده قبل استيفاء
الذبح ثم ردها اختلف المذهب فيه على اربعة اقوال فقال ابن
حبيب توكل ان كان بالقرب واختلف فيه قول سحنون فمرة قال لا
توكل وان رد يده بالقرب ومرة كرهها وقد تاول على سحنون انه
ان رفع يده كالمختبر ثم ردها بالقرب اكلت وان رفع يده وهو يرى

ان الذكاة

أن الذكاة قد أكملها لم توكل وإن ردها بالقرب وقد قال بعض القرويين
في ذلك بالعكس قياسا على من سلم من ركعتين شاكا وعلى يقين أنه
أكمل الصلاة واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي قاله الفاكهاني وقال
الجزولي قوله وإن رفع يده يريد اختيارا بعد قطع بعض ذلك يعني
الثلاثة وقوله ثم أعاد يده يريد بالقرب وأما إن تباعد فلا توكل
وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لا يخلو أن تنفذ مقاتله أم لا فإن نفذت
مقاتلها لا توكل لأن الذكاة لا تعمل فيها وإن لم تنفذ مقاتلها
إما أن يكون مأيوسة منها فلا توكل على ما فيه من الخلاف وإن لم تكن
مأيوسة أكلت انتهى **قوله** وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتوكل
ظاهره عامدا كان أو ساهيا ومشى هنا على أنها توكل وهو
قول ابن القاسم وأصبغ وهو أحد التأويلين على المدونة وقال الشيخ
زروق هو المشهور ولم أر من شراح الرسالة فيما حضرني من شهره
غيره وقيل الفاكهاني في كلام الشيخ بأنها توكل إذا لم يتعمد ذلك
لقوله في الكتاب ومن ذبح فتراءت يده إلى أبان الرأس أكلت ما لم
يتعمد ذلك وصدر بقول الكتاب صاحب الشامل وأتى به بكاف
التشبيه عطفا على ما لا يوكل وهو أحد التأويلين أيضا وهو قول ابن
الماجشون ومطرف ثم قال وتؤولت على جواز الأكل وإن قصده
واعلم أنه على القول بالجواز يكره للذابح أن يتعمد ذلك لما فيه من التعذيب
وأما إن قصد المحل فانحرفت يده وأبان الرأس فإنها توكل **قوله**
ومن ذبح من القفا لم توكل لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد

انفذ المقتل بقطع النخاع واذا انفذ المقتل قبل الذبح لم توكل اتفاقا
لانها تصير ميتة بقطع نخاعها قبل حلقومها ووداجيها وكذا
لو ذبح من جانب العنق ولو بظلام يظن صحة ذبحه لم توكل والله
اعلم **قوله** والبقر تذبح فان نحرت اكلت يريد وكذلك الفيل
ينحر والخيل ويجوز فيهما الذبح وكذلك البغال على القول بجواز الاكل
مع الكراهة والنعامة تذبح ولا تنحر وانما لا تنحر وان اشبهت
البعير في طول العنق لانها لا لبة لها تنحر فيها **قوله** وذكاة
الجنين ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره يعني ان الجنين ذكاة
امه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة خروجه ميتا وتمام خلقه
ونبات شعره والمعتبر شعر جسده لا حاجبيه على المشهور
وقال ابن ناجي يريد الشيخ بتمام خلقه اذا اكمل خلقه ولو خلق
ناقصا يدا او رجلا فانه لا يمتنع نقصه من تمامه نص على ذلك
الباجي والله اعلم **قوله** ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة الى الطعام والشراب
او لهما بحيث يخاف على نفسه واعلم ان قول الشيخ لا باس بقي لما
يتوهم ولا فالواجب اكله منها اجماعا وما ذكر من انه يشبع
هو قول سحنون واكثر اهل المذهب وقال ابن حبيب وابن الماجشون
وابوه وابن المواز وعبد الوهاب عن مالك لا ياكل منها الا ما يسد
رمقه خاصة نقله عياض قال ابن ناجي وهذا الذي تركن اليه النفس
فرع وانظر اذا وجد من يسال ووجد الميتة هل يجب عليه ان يسال

ولا ياكل

ولا يأكل الميتة أم لا الشيخ لا يجب عليه أن يسأل وليأكل الميتة وقال ابن
حبيب أما في الحضر فيسأل ولا يأكل الميتة وانظر على هذا الواضطر
إلى المعاملة بالحرام مثل أن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام
أو لا يجد من يتكامل بالحرام بالحلال ومن ليس له صنعة إلا الحرث
ولا يجد من يزرع إلا بكراء الأرض بما تنبت أو كان لا يجد من يشترك
إلا بشركة فاسدة لهم وليس له صنعة إلا الحرث أو مثل
الحصاد بالقبضة إنما كان لا يجد من يحصد له إلا به الشيخ أما إنما
تحققت الضرورة فيحتاج أن يجوز قال الشيخ وقد سمعت بعض
الشيوخ يقول في قوم نزلوا بموضع وقد انجلى أهله وكان الذين نزلوا
به لا صنعة لهم إلا الحراثة يجوز لهم أن يحرثوا تلك الأرض التي ارتحل
عنها أهلها وذكر عن الفقيه ابن عشرين أنه حصل زرعه بأعيان
لأجل الضرورة للشيخ ينبغي للإنسان أن يحفظ الخلاف فإن وجد
المتفق عليه عمل عليه وإلا عمل على قول ولا ورع اليوم لا يخرج عن
دائرة الخلاف ولنرجع إلى كلام المؤلف فقوله لا بأس إنما قال لا بأس
مع أن أكل الميتة للمضطر واجب اقتداء بكتاب الله لأنه أتى بلفظ
الإباحة إنما ختم الآية بقوله فلا إثم عليه وإنما يؤخذ الوجوب
من غير الآية وهذا التأويل أحسنها وهو تأويل أبي عمران ومنهم من
قال لا بأس راجع إلى الشبع كأنه يقول لا بأس أن يشبع وهو الذي استحسن
أبو عمران الجوراني الشيخ وهو بعيد من اللفظ قريب من المعنى انتهى
تنبيه سبب الاعتراض أن لا بأس يؤتى بها لإزاء ثلاث معان يؤتى

قف على ما إذا تعذرت المعاملة الجائزة شرعا ولم توجد إلا المحرمة

قف على أن الورع اليوم لا يخرج عن دائرة الخلاف

بها لما كان فعله وتركه سواء ويؤتى بها لما يجوز فعله وتركه الا
ان تركه احسن ويؤتى بها ايضا لما يجوز فعله ويجوز تركه الا ان
فعله احسن وعلى كل تقدير فهو مخالف لما قرر من وجوب الاكل
انتهى **قوله** ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا
يباع الانتفاع به جائز في المايعات واليابسات على قول ابن القاسم
والدباغ ما يزيل الشعر والنتن واعلم ان جلد الخنزير لا يعمل فيه
الدباغ على المشهور من المذهب الفاكهاني نزع الفضلات
بالاشياء المعتادة في ذلك ابن نافع ولا يكفي الشمس وفي الجواهر
الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه وجائز بيعه على احد الروايتين
وبها قال ابن وهب والاخرى وهو المشهور من المذهب انه طاهر
طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعمالها في اليابسات وفي الماء وحده
من بين سائر المايعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه والله اعلم
قوله وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
يريد اذا جز ولو من خنزير على مذهب ابن القاسم وقوله وكل شيء
من الخنزير حرام يريد الا الشعر على قول ابن القاسم انتهى **قوله**
والعقيقة سنة مستحبة العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن
المولود قال الازهري سميت عقيقة باسم عقيقة شعر المولود
الذي يكون على راسه حين يولد وانما سميت الذبيحة عقيقة
لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها قال وكذلك جاء في الحديث
اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى ذلك الشعر الذي امر بحلقه وهذا

من تسمية

مع على ان الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه

من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان شبهه أو من سببه
ابن عسكر في إرشاده العقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه
والأفضل عند الذكر اثنان ومفهوم قول الشيخ وابن عسكر أن
بعضها لا يجزي في ذلك والمولود أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى
وذلك مشروط بحياته لسابعه إذ سمع القرينان لا يعق عمن
مات قبل سابعه قال زروق في شرح الإرشاد **مسألة** قال ابن
العربي عن الطرطوشي لو أقام بأضحيته وليمة عرسه أجزأه ولو
عق بشاة وليمته عن ولده لم تجزه لأن المقصود في الوليمة الإطعام
لا إراقة الدم وفي العقيقة الإراقة كالأضحية انتهى من البرزلي
قال شيخنا في حاشيته **قوله** ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها هذا بيان لوقتها الذي تذبح
فيه وقوله يوم يريد ضحوة يوم سابعه على المشهور كسنة ذبح
الضحايا فإن ذبحت قبل الشمس لم تجزه كما لو ذبحت ليلا وقيل
بالإجزاء وقال ابن الماجشون إذا ذبحت بعد طلوع الفجر تجزي
قال ابن رشد في البيان وهو الأظهر لعدم ارتباط العقيقة بالصلاة
فقياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا والله أعلم **قوله**
ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه يريد إذا ولد بعد
طلوع الفجر وهو مذهب المدونة وهو المشهور وفي البيان لا يحسب
إلا من غروب الشمس الآتي بعد الولادة كانت ليلا أو نهارا والمشهور
فوتها بفوت السابع الأول **قوله** وتذبح ضحوة هذا هو القول المشهور

ونبه به على ما قدمناه من الخلاف والله اعلم **قوله** ولا يمس الصبي بشيء
من عمها لان ذلك من فعل الجاهلية ولا يتشبه بهم وانما كانوا
يفعلون ذلك تفاؤلا بان يكون الولد شديدا وقيل انما كانوا يفعلونه
ليدخلوا المولود بذلك في دينهم فعلى الاول تدخل فيه الانثى
والعقيقة من الاشياء التي كانت في الجاهلية فاقرت في الاسلام
قوله ويؤكل منها ويتصدق انظر كيف قدم الاكل على الصدقة
مع ان الصدقة هي الاصل والاكل تابع وانظر هل يصنع منها طعام ام
لا قال الجزولي يؤكل منها ويتصدق ويطعم منها الجيران ولا يفعل
منها طعاما يدعو اليه الناس ومثله قال يوسف بن عمر وزاد وهذا
هو المشهور واذا اراد ان يدعو الاصحاب والجيران فيذبح شاة اخرى
ويصنع طعاما وقيل يجوز ان يصنع منها طعاما ويدعو له الاصحاب
والجيران وقال قبله وقد قيل لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها
كلها او ببعضها وان لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة والمقصود
من العقيقة الصدقة وقال ابن ناجي ما ذكره المؤلف صحيح بلا خلاف
على الجملة واختلف هل يكره ان يعمل منها وليمة ام لا فقيل انه
مكروه قاله مالك وابن القاسم خشية الفخر وقيل ان ذلك جائز
لانه طعام سرور واشبه الولائم وهذا القول ذكره ابن بشير وقبله
ابن عبد السلام قائلا الذي اجازه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه
وقال بعض شيوخنا لا اعرف هذا القول لاقدم من ابن بشير قال وما
ذكره ابن عبد السلام عن ابن حبيب يرد بان نصه في النوادر حسن

ان يوسع

ان يوسع بغير شاة العقيقة لاكثار الطعام ودعاء الناس اليه
وروى ابن عمر عن نافع بن جبير كانا يدعوان الى الولادة فظاهره
ان الدعاء لطعام الولادة لا لطعام العقيقة وهما متغايران
انتهى كلامه الفقير تامل كلام الجزولي وابن عمر مع كلام ابن
ناجي تجده متغايرا اذ كلامهما يقتضي المنع مطلقا فتامله
منصفا **تنبيه** ومنع غير واحد اعطاء القابلة جلدها ونحوه
لانه اجارة والمعاوضة لا تجوز فيها **قوله** وتكسر عظامها
لفظ قول مالك وانما نبه على الكسر لان الجاهلية كانت تمنعه
قال التلمساني وليس للكسر بمسنون ولا مستحب ولكن تكذيب
الجاهلية في تحرجهم من ذلك **تنبيه** العقيقة كالاضحية
فيما يجوز ويمنع من السن والسلامة وفي حكمها لكن المشهور
انها دونها في التاكيد **قوله** وان حلق شعر راس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن نفس الحلق مستحب
والتصدق مستحب وفي الجلاب استحباب حلقه يوم سابعه لحديث
اميطوا عنه الاذى واستحب التصدق بزنته وفي الموطا عن فاطمة
رضي الله عنها فعله وقال ابن رشد ونقله ابو عمران عن اهل العلم
قائلا هو اكد على من لم يعق لقلة ماله وروى ابن حبيب يكره
خوف توهم وجوبه وثالثها الاباحة للجلاب مع ظاهر الرسالة
قائلا بفضة او ذهب قاله زروق في شرح الارشاد وفي الجواهر كراهة
ذلك والعبد كالحر ان اذن سيده وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو

قوله وان خلق راسه بخلوق بدلا من الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك هو كقول مالك ويجعل بدله خلوقا يعني من طيب
قال في الشامل كالزعفران يريد وشبهه والله اعلم قوله والختان
في الذكور سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة يعني
سنة موكدة وهي من الفطرة فاول من اختتن ابراهيم عليه
السلام ويستحب ختان الصبي حين يومر بالصلاة ويكره يوم
سابعه وهو مشروع للكبير والصغير الا اذا خيف على الكبير
فلا يختن وقال سحنون يختن ولو خيف عليه الفقير وقول سحنون
اصوب اذ لا تجوز امامة الاغلف وتكره ان يختن ويستحب ان يصنع
لختان الذكر طعاما ويوكل وهو طعام الاعذار وكذلك يجوز اكل
طعام الخرص وهو طعام الولادة وكذلك يجوز اكل طعام الوكيرة
وهو الذي يصنع لبناء الدور وشرائها وكذلك طعام النقيعة
وهو طعام الصلح وكذلك يجوز اكل طعام العرس وهو طعام
البناء انتهى من ابن عمر وانما قال والخفاض في النساء مكرمة للحديث
وختان المراة هو اخذ شيء من الناتي من شفريها وقد قال عليه
السلام لام عطية التي كانت تخفض النساء شيمي ولا تنهكي
اي لا تبالغي في القطع وزاد ذلك انور للوجه واحظى للزوج
اي الذ للزوج عند الجماع ويستحب الستر عند الخفاض ولا يصنع
لذلك طعاما انتهى قال شيخنا في حاشيته قال ابن رشد في اول
سماع اصبغ من كتاب الصلاة الختان في الذكور سنة واجبة والخفاض

في النساء

فصل على حكم طعام الختان وشبهه

في النساء مستحب وليس بسنة انتهى بالمعنى والله اعلم قاله
شيخنا في حاشيته **فرع** الخنثى المشكل هل يختن ام لا
واذا قلنا يختن ففي اي الفرجين ام فيهما جميعا لم ار لاصحابنا
في ذلك نقلا واختلف اصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه
في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر عندهم
وبه تم النصف الاول من الكتاب والله المسؤول في تيسير اتمام ما بقي
انه كريم جواد والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وكان كماله
من مسودته في يوم الاربعاء ٢٩ جمادى الاولى سنة ٩٦٤ ومبيضته
ومبيضته بالمسجد الشريف ٢١ شوال سنة ٩٦٦ وصلى الله على
سيدنا محمد وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجهاد الجهاد ماخوذ من الجهد بالفتح
وهو الشدة ومن الجهد بالضم وهو القوة وحقيقته في الشرع
قتال العدو لاعلاء كلمة الله ولا خلاف انه قربة فمن ثم الحقوه
علماؤنا بالعبادة وقال الشافعية هو جناية على الكافر فالحقوه بباب
الجنايات وامره معلوم من الدين **قوله** والجهاد فريضة يحمله بعض
الناس عن بعض يريد فرض كفاية يدل عليه قوله يحمله بعض الناس عن
بعض وفرضيته على كل حر ذكر مكلف قادر وقال الفاكهاني يحمله من قام
به اتفاقا فاذا جوهد العدو وحميت اطراف المسلمين وسدت ثغورهم
سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغبا فيها
الا ان تكون ضرورة مثل ان ينزل العدو بلاد المسلمين فيجب على الجميع

اعانتهم واطاعة الامام في النفر اليهم والله اعلم وما ذكر الشيخ
من ان حكمه الفرض هو كذلك باجماع نص عليه ابن القطان وابن رشد
في المقدمات وهو المشهور **قوله** واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله تصوره ظاهر لان مقاتلتهم ليدخلوا في الاسلام
على الغلبة لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث ولهذا تجب الدعوة قبل القتال على ما قاله
الشيخ وقدر الدعوة ثلاث مرات وهل في اليوم الواحد او في ثلاثة
ايام كالحية قولان والمراد بدين الله هنا الشهادتين كما في الحديث
في الشرايع **تنبيه** وللجهاد فرائض يجب الوفاء بها وهي
الطاعة للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف
وان لا يفر واحد من اثنين هذا معنى كلام القاضي ابو الوليد واكثر
لفظه رحمه الله **قوله** الا ان يعاجلونا اي يضايقونا بان ينزلوا دار
الاسلام فيتعين كل من امكنته النصرة حتى العبيد والنساء ولا منع
للسيد ولا للزوج ولا للوالد لانه هنا فرض عين وليس بان ينزلوا
نفس المحلة او خارجها بل وبالقرب منها وان لم يوصل اليهم ان كانت
لهم قوة على الدفع بان يكون العدو ضعفهم فاقل عددا
لا شدة وجلدا على المشهور فان عجزوا لزم من قرب منهم اعانتهم
ما لم يخف مغرة العدو من جهة اخرى بانارة ظهرت وسياتي للشيخ
آخر الباب الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستاذن الابوين في مثل هذا **قوله** فاما ان يسلموا

او يؤدوا

أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا يريد إما أن يقولوا لا إله إلا الله أو يؤدوا
الجزية فإن لم يرضوا بأحد الأمرين قوتلوا وقد مر الكلام على الجزية
في باب زكاة العين والحرث عند قول الشيخ وتؤخذ الجزية من رجال
أهل الحرب الذمة الأحرار البالغين فراجعه إن شئت هنا قوله
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا قال ابن
عسكر في الإرشاد ومن أجاب إلى الجزية أقر على دينه وقبلت
منه وقال سيدي زروق في شرحه عليه إن كان مقدورا عليهم
وهو معنى قول الشيخ حيث تنالهم أحكامنا وأما إن بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلدنا وهو معنى قول الشيخ
وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا
وإلا قوتلوا قوله والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد
المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ما ذكر أنه من الكبائر
صحيح بل ذكر أنه من الموبقات وهو حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال
أو متحيزا إلى فئة بشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل
لقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم
ألف يغلبوا ألفين بإذن الله فالحكم أن لا يفر واحد من اثنين ظاهره
ولو انفرد وانفردوا ولو كانوا أقوى خيلا واستعدادا وقيل إنما
المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم لا واحد باثنين في انفرادهم قال
العراقيون وإذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا
ولو بلغ الكفار مائة ألف لقوله صلى الله عليه وسلم لن تغلب اثنا عشر ألفا

من قلة إلا أن تختلف كلمتهم وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره
سحنون ومن فر من الزحف حيث لا يباح له ترك شهادته وإمامته
إلا أن تظهر توبته **قوله** ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج جمع
علج قال الفاكهاني عن الجوهري العلج الرجل من كفار العجم والأعلاج
جمع علج **قوله** ولا يقتل أحد بعد أمان ابن ناجي ظاهره سواء
كان الأمان من الأمير أو غيره وهو كذلك على المشهور وقيل إن
أمانه موقوف على نظر الإمام وهذا القول ذكره الشيخ بعد وهو
قول ابن الماجشون وعلى الأول فهل يصح تأمينهم بعد الفتح كتأمينهم
قبله في ذلك قولان واختلف هل يقبل قول المتأمن إذا قال أمنت
هذا بغير بينة فقيل يقبل قاله ابن القاسم وأصبغ وعكسه
قاله سحنون وعلى الثاني فاختلف هل قول سحنون إذا شهد رجل
آخر مع الذي أمنه انتهى **قوله** ولا يخفر لهم بعهد الإخفار نقض
العهد قاله الأزهري وهذا من خفرت إخفارا فأما خفرت الرجل
وخفرت به فمعناه أن يكون له خفيرا يمنعه انتهى من الفاكهاني
قاله شيخنا في حاشيته وما قاله الشيخ خاص بعد عام لأن الأول خاص
بالقتل وهذا عام فيه وفي غيره **قوله** ويجتنب قتل الأحبار
والرهبان في بعض النسخ الأجراء وصححها بعضهم لكنها غير
هو متداول في أيدي الناس والرهبان هم أصحاب الصوامع من النصارى
والأحبار علماء اليهود قالوا وهم متبعون برأيهم والجواب جواز
قتلهم وقد قال أبو بكر رضي الله عنه في الذين يفحصون أوساط

رؤوسهم

رؤوسهم في الكنائس اضربوا ما فحصوا عنه بالسيف والحاصل ان من
ذكر اذا لم يكن له شوكة ولا رأي لا يقتل وان كان ينتفع برأيه او
تعرض للقتال فانه يقتل والمرأة والصبي يقتلان اذا قاتلا في وجه
القتال وبعد اسرهما لا يقتلان والاحبار والرهبان كذلك الا ان يكون
لهم رأي ينتفع به فيكون حكمهما كالمقاتلة واختلف في وجه
ترك قتل من ذكر فقيل لانهم اقرب الى الاسلام فيتركون لما يرجى
من ذلك وهذا مبني على ان القتال للكفر وقيل لانهم لا يقاتلون بناء
على ان القتال انما هو للقتال اذ قال تعالى وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة وعلى نسخة الاجراء التي هي عوض عن
الاحبار فلا يقتل الاجير لانه ممن لا شوكة له وكذلك النساء والصبيان
والزمن والشيخ الفاني والصانع والفلاح اذا اسروا ولم يكن
منهم قتال فلا يقتلون على المشهور وقال سحنون يجوز قتلهم **فرع**
فلو وجدت امرأة راهبة هل تكون كالرجل الراهب قيل كذلك قاله
في سماع اشهب وابن نافع وقيل هو لغو منها قاله سحنون
مسألة لو وجد مع الراهب مال هل يترك له او يؤخذ قال ابن
ناجي ان كان قدر كفايته ترك واما ما كثر فان جهل صدقه اخذ الزائد
على قدر كفايته واختلف اذا علم صدقه فقيل يترك له اجمع وقيل قدر ما
يستر به عورته ويعيش به الايام خاصة ونقله ابن رشد في البيان عن
سحنون وقال ابن عبد السلام ويترك للشيخ الكبير اذا لم يقتل ما يترك
للراهب انتهى كلامه **تنبيه** الاسارى على ستة اقسام الاول الرجال

لعله والملاح بالميم

المقاتلة الثاني النسآء والصبيان الثالث الرهبان الرابع الاجرآء
والفلاحون الخامس الزمنا السادس الشيخ الكبير قال ابن
العربي يقتلون كلهم وسبب الخلاف الكفار هل يقاتلوا لكفرهم
وانما اتيتهم او لكفرهم خاصة فمن قال لكفرهم يقتلون مطلقا ومن
قال لهما معا من لا توجد فيه الا اية لا يقتل انتهى من الجزولي
بالمعنى **قوله** ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم المراد
بالادنى العبد ونحوه وهو نص المدونة وهو احد الاقوال الخمسة
وقيل عكسه حكاه ابو الفرج عن مالك ونحو العبد المراة والصبي
وقيل ادناهم العبد وفي امان العبد خلاف فقيل يجوز وهو الذي
قدمناه وقيل لا يجوز وقيل ان اذن له السيد جاز والا فلا وقيل ان
قاتل جاز والا فلا اربعة اقوال والمراد في قوله بقيتهم اي بقية
المسلمين **قوله** وما غنم المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
نقل شيخنا في حاشيته عن الفاكهاني ان الايجاف الاعمال قال
الجوهري فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي اعملتم عليه وقال
غيره الايجاف الاسراع وكلنه يرجع الى الاول وقال العبدري الايجاف
الحملان في الحرب انتهى وقال غيره بايجاف اي باغارة وقيل بتعب
وقال الشيخ اوه اي بقتال انتهى كلام شيخنا والغنيمة ما حصل
بايدي المسلمين من اموال الكفار على سبيل القهر بالخيل والركاب كذا عرفها
بعضهم واما اخذ الامام الخمس فلا خلاف فيه من حيث الجملة

لقوله

لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية
ولا يختص بذلك احد بعينه بل يفعل فيه الامام نظره وله ايقافه
لنوائب المسلمين خلافا لابن عبد الحكم وروي عن عمر ايضا رضي الله عنه
والمشهور ان غنيمة الارض توقف للمصالح فلا تخمس ولا تقسم
وقال سحنون ينبغي ان تباع اولا بالدراهم ثم تقسم الدراهم
فان لم يوجد من يشتري فتقسم بالقيمة ويفرع عليه ابن حبيب
وسمعت اهل العلم يقولون ما يستطاع قسمته قسمه الامام
اذا شاء والا قسم ثمنه الباجي والاظهر عندي قسمته لفعله
صلى الله عليه وسلم ولان حقوقهم معلقة بعينه وانما كان
قسمها ببلد الحرب اولى لانه ابلغ في نكاية العدو وقال في المدونة
وهم اولى برخصها ولانه ابعد من الضياع فان من حاز سهمه
حفظه واذا كان الامر شايعا كان الحفظ متراخيا قاله زروق ويقع
في بعض النسخ ويقسم الاربعة اخماس بين اهل الجيش قال بعضهم
ومن خطه نقلت هذه في النسخة الصحيحة الا ان فيها شيئا من جهة
العربية وهو الجمع بين الاضافة في باب من ابواب العربية يعني كون
الالف واللام في المضاف دون المضاف اليه انتهى **تنبيه**
وصفة التخميس ان يقسم كل صنف منها خمسة اجزاء الوصفا
صنف مثلا فاذا فرغ الوصفا فعل بالنساء المسبيات كذلك فاذا فرغن
فعل بالرجال كذلك فاذا اعتدل القسم من اهل المعرفة والنظر تقسم
للغنائم كتبت في رقعة هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم او للخمس

ثم يقرع فحيث وقع سهم الخمس كان للامام وكذا فعله صلى الله عليه وسلم
واختلف في المتاع فقيل يخمس في القسم ابتداء وقيل ان كان حمل
كل صنف القسم بانفراده لم يجمع ولا جمع قال سحنون ينبغي
للامام بيع الغنيمة من العروض بالعين ثم يقسم فان لم يجد من
يشتريها قسمها بالقيمة على خمسة اجزاء بالقرعة قاله الفاكهاني
واعلم ان الراوي رحمه الله قال في كتاب الاموال في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية اختلف
اهل العلم في كيفية قسم الخمس وبين ذي القربى والمال جدا وليس
كتابنا محله وقد جلبه الفاكهاني رحمه الله مستوفى فراجعه
ان شئت **قوله** وانما يقسم ويخمس ما اوجف عليه بالخيل
والركاب هذا بيان لما يخمس وما لا يخمس وقد تقدم معنى الايجاف
فعلم من قوله هذا ان ما هرب عنه الكفار من غير سبب قتال او كان
مركبا في البحر وانكسر وخرج لبر المسلمين فانه فيء لبيت مال المسلمين
لا يقسم ولا يخمس واما ما فروا عنه عند نزول جيش المسلمين بهم
فاختلف فيه على قولين حكاهما اللخمي وروى محمد وغيره ما اخذ
من حيث يقاتل عليه كما اخذ من قرب قراهم وهو كالذي قوتل عليه
وهذا في حق الجيش والواحد والاثنين ونحوهم لهم اخذ ما اخذوه
دون شيء والله اعلم انظر زروق قال الجزولي والذي يحصر لك هذا
ان تقول ان ما اخذ من اموال الكفار على خمسة اقسام قسم للامام
وقسم لآخذه وقسم يخمس وقسم اختلف فيه هل يخمس او للامام

وقسم

وقسم اختلف فيه هل يخمس او لا يخمس واما الذي للامام فجزية
الجماجم وخراج الارضين وما انجلى عنه اهله قبل نزول الجيش عليهم
والركاز وعشور اهل الذمة والحربيين واما ما يكون لآخذه
وهو ما سرق من الكفار او هرب به الاسير واما ما يخمس ويقسم
فهو ما قال ابو محمد واما المختلف فيه هل يخمس او للامام وهو
ما انجلى عنه اصحابه بعد نزول الجيش عليهم وسبب الخلاف ان من
رآه انهم انجلوا من اجل الخوف قال يقسم ومن رآه انه بغير
قتال قال لا يقسم واما ما اختلف فيه هل لآخذه او يخمس وهو ما
غنمه النساء والصبيان والعبيد او عسكر كان اكثرهم هؤلاء ولم
يبلغوا ذلك الا بهم فقيل لآخذه وقيل يخمس وقال بعضهم ما اخذ
من الكفار بحيث لا يقدر على تحصينها فتغرق وان كانت في اطراف
بلد المسلمين بحيث يقدر على تحصينها يعطيها الامام لمن شاء الثاني
الاموال وهي خمسة اوجه المتقدمة الثالث السلب قيل للقاتل لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وقيل يخمس الرابع النفل
اختلف فيه فقيل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل من راس المال
وقيل من اربعة اخماس الخامس الرجال المقاتلة لا يخمسوا ويكون
الخيار للامام في خمسة اوجه المتقدمة السادس النساء والصبيان
كذلك الا انه يجبر في ثلاثة اوجه غير الجزية والقتال السابع الجزية
وعشور اهل الذمة وما يؤخذ من العلف انتهى فبان لك ان هذا مع
ما تقدم ليس بتكرار كما قال بعضهم فتامله قوله ولا باس ان يوكل

من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك يروى قبل أن
تقسم بإثبات أن ويروى بإسقاطها ويروى أيضا تقسم بالتاء المثناة
من فوق ويقسم بالياء المثناة من تحت أما على رواية الياء فلا فرق بين
إسقاطه وإثباته ولا فيه سواء إسقاط العامل وإثبات المعمول
وعلى رواية التاء تقديم الطعام والعلف والتقدير ولا بأس أن يؤكل
من الغنيمة الطعام والعلف قبل أن تقسم الغنيمة وعلى رواية الياء
يحتمل أن يعود على الطعام ويحتمل أن يعود على المال انتهى قاله الجزولي
قوله وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من أمر جهادهم جعل رحمه الله سهم الجهاد بشرطين أحدهما
حضور القتال وسواء قاتل أو لم يقاتل والثاني إذا تخلف عن القتال
في شغل المسلمين من أمر جهادهم فإن تخلف لشغله فلا يسهم له
وإن كان في غير الجهاد فلا يسهم له أيضا وشغل المسلمين من أمر الجهاد
مثل الطليعة أو غير ذلك زاد في المدونة وكذلك يسهم لمن ضل عن
الجيش فما رجع إلا والناس قد غنموا الغنيمة وأيضا إذا أخرجت السرية
من الجيش وغنمت فإنه يقسم على السرية وأهل الجيش وإن لم يحضروا
معهم وكذلك المراكب إذا أدخلت البحر فرد بعضها الريح وغنم من
ذهب فإنه يقسم على من غنم وعلى من رده الريح فهذه ثلاث
مسائل من المدونة حكم لهم بقسم الغنيمة وإن لم يحضروا القتال وسكت
عنها أبو محمد فيحتمل أن سكوته عنها لأجل الخلاف فيها وقيل إنه لا
يسهم لهم انتهى قاله أبو عرفة **قوله** ويسهم للمريض يريد إذا أمرض

بعد حضور

بعد حضور القتال او في حال القتال واما اذا مرض في بلاد الاسلام
ثم تمادى به المرض فلا يقسم له باتفاق **فرع** فلو خرج مريضا
من بلد الاسلام ثم تمادى به المرض ثالثها ان كان له راي ينتفع
به اسهم له والا فلا **قوله** وللفرس الرهيص هذا مذهب
الكتاب وروى اشهب وابن نافع انه لا يسهم للمريض قال بعض
المتاخرين وعلى هذا يسهم للرهيص قال الفاكهاني والرهيص
هي الدابة يرمى باطن حافرها من حجر تطؤه ونحوه مثل الوقر
قاله الجوهري وهي مرهوصة ورهيص انتهى وقال الكسائي
يقال رهصت الدابة بالكسر رهصا وارهصها الله تعالى **قوله** ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه فيكون للفارس ثلاثة اسهم والراجل
له سهم واحد وهذا هو المشهور في الفارس سهم للفارس وسهم
للفرس وسهم لخدمته وقال ابن وهب انما له سهمان سهم له
وسهم لراكبه وقال ابو حنيفة لا يكون الحيوان البهيمي افضل من الادمي
وهو صحيح في وجه آخر مروي وفي هذا الوجه للسنة كما
في الصحيحين وابي داود وفعل عمر بعده ومضى عليه العمل
قالوا وقول ابي حنيفة ان للفرس سهم شذوذ وقال سحنون لم يقله
غيره ولا اراه من الاخلاق والله اعلم **تنبيه** قول الشيخ
لراكبه ولم يقل لمالكه تنبيها على انه لو استاجر فرسا وجاهد
عليها ان سهمها له لا لربها ولا خلاف في ذلك ولا فيما اذا غصب
فرسا من مجاهد او غير مجاهد كان المجاهد يقاتل عليه ان له سهم الغاصب

وعليه اجارة للفرس واختلف اذا غصبه من مجاهد كان يجاهد عليه
فقيل للغاصب وقيل لربه وان استعاره قولان قيل للمعير وقيل للمعار
وظاهر قوله لراكبه انظر على شرطه الركوب او هناك ما يسهم له
وان لم يركب فاعترضه بعضهم كما قال مالك في المراكب يقاتلون في البحر
معهم خيلهم قال يسهم لهم وان لم يقاتلوا عليهم وكذلك العسكر
اذا باعوا الكفار وتركوا خيولهم قال يسهم لهم وان لم يحضروا للقتال
ولا قاتلوا عليها قاله الجزولي **قوله** ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم ياخذه ربه الا بالثمن الضمير عائد على الغنيمة وظاهر كلامه مطلقا
سواء اشتراه من بلاد العدو او قدموا به واشتراه وهذا مخالف
للمدونة ولذا قال الشيوخ كلهم معناه اذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فاشترى من هناك يدل عليه قوله لم ياخذه ربه الا بالثمن وفي
الرجوع بما فداه به من اللصوص قولان واما من وجد لقطة في يد
رجل وخاف عليها الضياع وفداها واتى بها الى ربها فانه يرجع
عليه وكذلك اذا خاف الضياع على مال مسلم واكرى عليه فانه يرجع
على صاحبه بما اكرى به عليه وسئل الفقيه راشد عما افتدى به من
الذي ~~الظالمين~~ هل يرجع به على ربه ام لا فقال يرجع عليه قال الشيخ
واما ما اعطي للنقل على الاخبار بالسرقة فلا خلاف انه يرجع عليه
مما انه يجب عليه ان يخبره بمن سرقه انتهى قال شيخنا في حاشيته قال
ابن ناجي ويكره ذلك ابتداء اي الشراء قاله في المدونة انتهى وفيه نظر
لان المسالة التي ذكرها في المدونة فيما اذا قدموا بامان ووجه الكراهة

قف على افدى شيئا
بريد اللصوص او من
غيرهم يرجع او لا

الظلمة

انتهى

انها تفوت على صاحبها بالبيع وليس له اخذها ممن اشتراها انتهى
كلامه **قوله** والسلب من النفل يروى بفتح اللام وهو الاصح وروي
بسكون اللام قاله في التنبيهات **قوله** والرباط فيه فضل كثير
وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
الرباط ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين ماخوذ
من الربط لانه اذا لازم الثغر فكانه قد ربط نفسه والاجر على
قدر الخوف في ذلك الثغر قال عبد الله بن عمر فرض الجهاد لسفك
دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء
المسلمين احب الي من سفك دماء المشركين فظاهره ان الرباط
افضل من الجهاد وقد جاء عن عمر ما يدل على ان الجهاد افضل انتهى
من الشيخ داود عن المقدمات وقال ابن عرفة الرباط المقام حيث
يخشى العدو بارض الاسلام لدفعه الباجي ولو بتكثير السواد
انتهى ومما ورد في فضله قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن
سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه عمله
الذي كان يعمل واجري عليه رزقه الى يوم القيامة وامن من
الفتان رواه مسلم واللفظ له والترمذي والنسائي والطبراني
وزاد وبعث يوم القيامة شهيدا وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط شهر

خير من صيام دهر رواه الطبراني انتهى من الترغيب ملخصا ولم اقف
على الحديث الاول في صحيح مسلم وقوله خير من الدنيا وما
فيها يحتمل وجهين احدهما انه خير من نعيم الدنيا كلها لو
ملكها انسان وتصور ان يتنعم بها كلها والثاني انه خير
من ثوابها لو ملكها وتصدق بها ذكره ابن حجر وغيره وقوله
بقدر خوف اهل ذلك الثغر قال في تهذيب الاسماء واللغات
الثغور جمع ثغر بفتح الثاء واسكان الغين وهو الطرف الملاصق
من بلد المسلمين بلد الكفار والمراد بسد الثغور الانفاق على الاجناد
ونحوهم من المقيمين بها لحفظها انتهى من حاشية شيخنا حمد الله
قوله ولا يستاذن الابوين في مثل هذا المراد بالمثل ما هو فرض
عين وهو مناسب كالرباط اذا نذره او الجهاد اذا نذره قال ابو
عمران الجوزاني وقال بعضهم مطلقا كلما هو فرض عين لا يستاذن
فيه كالصلاة وطلب العلم وغيره انتهى قوله باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه اعلم ان باب الايمان فيه مسائل
عظيمة صعبة الاحكام وان سيدنا وشيخنا تغمده الله برحمته
اشبع الكلام هنا على هذه المقولة بعينها واطال ونحن نقتصر على ما
جمعه بلفظه من غير زيادة ولا نقص لانا مرتشفين من بحره رحمه
الله ونفع به امين قال رحمه الله قال الفاكهاني الايمان مشروعة في
الجملة بلا خلاف اعلمه وتنقسم الى مباح ومكروه وممنوع فالمباح

الحلف

الحلف بالله وأسمائه الحسنى وصفاته العلية وقد أمر الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف واختلف المفسرون في قوله تعالى
واحفظوا أيمانكم فقيل نهي عن الحنث وقال ابن عباس لا تحلفوا
قلت والظاهر الأول إذ لو كان الحلف منهيا عنه لما أمر الله
تعالى به نبيه نعم الإكثار منه حتى يصير عادة وعيوقا لا ينبغي
وأما المكروه فهو الحلف بغير الله مما لا يعظمه أهل الكفر
وهو بالنسبة إلى اللزوم وعدمه قسمان فاللازم مثل أن يوجب
على نفسه طلاقا أو عتقا أو نحو ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى إن فعل
شيئا أو إن لم يفعله مثل شرب الخمر والمشي إلى السوق وأن يحلف بحق غير
الله كالمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة والإيمان بهذه
كلها مكروهة على المشهور وقيل حرام والمحظورة أن يحلف
بما يعظمه أهل الكفر كاللات والعزى والطواغيت والأنصاب
والأزلام فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام وقول الشيخ من كان
حالفا بالله الخ نص الحديث المروي أنه لما سمع عمر يحلف بأبيه
فقال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
الحديث رواه البخاري وقوله أو ليصمت أي لا يحلف لا أنه يلزم الصمت
إذا لم يحلف بالله وقوله ويؤدب من حلف بطلاق الخ قال ابن حبيب
ويسقط شهادته واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا
بعتاق فإنهما من أيمان الفساق **تنبيه** انظر هذا فإنه إنما يجيء
على القول بالتحريم لا بالكراهة لأن المكروه جائز في الشرع والجائز لا يؤدب

عليه لأن فاعل المكروه لا يذم وإلا كان كالحرام الذي يذم فاعله ولا خلاف
في ذلك بين الأصوليين ومن لا يذم كيف يؤدب انتهى كلام
الفاكهاني بلفظه لكنه باختصار الفقير ما قاله الفاكهاني ظاهر
إلا أنا نقول إن الحلف به في ابتداء الأمر مكروه فإن لزمه واعتاده
حرم بدليل أنه لا يؤدب إلا من لزمه واعتاده وأما من وقع منه
الفلتة فلا شيء عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك أن يقع فيه فتأمله والله أعلم قال شيخنا قلت
ما ذكر يعني الفاكهاني من تقسيم الأيمان إلى مباح ومكروه ومحظور
قاله ابن رشد في المقدمات في كتاب الأيمان والنذور وفي كتاب
الأيمان بالطلاق إلا أنه لم يذكر في القسم الثاني خلافا بل اقتصر على أنه
مكروه وقال ابن الحاجب واليمين بغير ذلك أي بغير الله وصفاته مكروه
وقيل حرام قال في التوضيح كالحلف بالنبي والكعبة والأظهر من
القولين التحريم لما في الموطأ والصحيحين عن عمر وذكر الحديث ويدخل
في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق وقد نصوا على تأديب
الحالف بها ولا يكون الأدب إلا في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليها
مجاز ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليها انتهى ونحوه لابن فرحون
ولم يزد عليه وقال في الشامل والمشهور التحريم بنحو الكعبة والنبي
والمخلوق وقيل يكره انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وأما
الحلف بما هو مخلوق فقيل ممنوع قاله اللخمي ونحوه قول ابن بشير أنه
حرام وقيل مكروه قاله ابن رشد وحملهما ابن الحاجب على الخلاف فقال

أعرف اليمين بغير الله مكروه وقيل حرام

واليمين

واليمين بغير ذلك مكروه وقيل حرام وصرح ابن الفاكهاني بأن
المشهور الكراهة ولم يعزها وقال ابن عبد السلام ويحتمل أن ترجع
الكراهة إلى التحريم وقوله ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
قال التاذلي ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام لأنه ألزم
فيهما الأدب ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب المحظور ونص مطرف
وابن الماجشون على ذلك إذا كان تعمد الحلف بهما وهي جرحة في
الشهادة والإمامة قال ابن القاسم ويضرب من لا امرأة له ومن لا عنده
ما يعتق أكثر لإصابته إلى النهي الكذب قلت يرد قوله بأن
التأديب لا يلزم إلا في ارتكاب محظور بأن تأديبه قد يكون لاستخفافه
بالسنة كقول ابن خويز منداد من استدام ترك السنة فسق وإن
تمالأ عليها أهل بلد حوربوا وبأحد القولين أنه يجب تغيير المنكر
فيما طريقه الندب وبهذا يرد على اللخمي في أخذه من قول أصبغ يؤدب
تارك الوتر أنه واجب والأول للمازري والثاني لابن بشير انتهى
قلت لفظ اللخمي في كتاب الأيمان والنذور الأيمان ثلاثة جائزة
وممنوعة ومختلف فيها هل يجوز أم لا فالأول اليمين بأسماء الله
والثاني الأيمان بالمخلوقات كقوله والكعبة والنبي والآباء والثالث
اليمين بصفات الله كعزة الله وقدرته والمشهور الجواز وفي كتاب محمد
لا يعجبني أن يحلف بلعمر الله وقال بعضهم اليمين بقوله وأمانة الله فمنع
اليمين بالصفة ومثله في كتاب ابن حبيب انتهى باختصار وقال في كتاب
الأيمان بالطلاق والإيمان بالطلاق ممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان الفساق ولأن الغالب
فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبر في يمينه وقد يحنث وامرأته حائض
وقال مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق أنها جرحة
ولا يحلف بذلك سلطان ولا غيره وينهى الناس عن ذلك ويؤدب
من اعتاد اليمين بذلك انتهى وقال ابن بشير في كتاب الأيمان والنذور
أباح الله الإيمان بالله ونهى عما سواه وهذا النهي على التحريم
ثم قال الأيمان قسمان مباحة فتتعلق بها الكفارة كقوله والبيت
والكعبة والنبي ومن هذا القبيل أن يحلف باللات والعزى والأصنام
والأزلام فلا كفارة لذلك وإن اعتقد لها حقوقا فلا شك أنه كفر وإن لم
يعتقد فهي معصية في اليمين بغير الله وغير مضاهاة وإنما
هو طلاق أو عتاق والتزام على صفة والمباحة والإيمان بالله وسائر
أسمائه المشتقة من صفاته انتهى وقال القاضي عبد الوهاب في شرح
الرسالة اليمين بغير الله تعالى ممنوع في الشريعة فلا يجوز الحلف
بها ثم ذكر أحاديث ثم قال فإن حلف بطلاق أو عتاق أو غير ذلك
مما يتعلق عليه به لزوم شيء وفعله لزمه وأدب لمخالفته ما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتكابه ما نهى عنه ولأنه لا يأمن
أن يحنث فيلزمه طلاق زوجته وعتق عبده فيكون قد ضيق على
نفسه ما وسع الله عليه انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي وابن
رشد وكذلك القرافي في ذخيرته لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر
ثم قال وهو يوافق اللخمي دون المقدمات واقتصر ابن راشد القفصي في

اللباب

في اللباب على كراهة الحلف بالنبي والكعبة والمخلوق **تنبيهات**
الأول تحصل من هذه النقول كلها أن الراجح من القولين في الحلف
بغير الله تعالى القول بالتحريم وكذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول
الثاني بالكراهة شهره الفاكهاني واقتصر ابن رشد عليه في
المقدمات ويأتي في كلامه في البيان ما يقوي التحريم الثاني
قول الشيخ ويؤدب ظاهره يقتضي أنه يؤدب وإن لم يتكرر منه الحلف
بذلك ولا اعتاده والذي في النوادر روى ابن حبيب أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان الفساق
قال مطرف وابن الماجشون فيمن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحة
وإن لم يعرف بخشه قال ولا يحلف بذلك السلطان أحدا فيهرم ولا غيره
ولينه عند الناس ويؤدب فيه قيل لمالك إن هشام بن عبد الملك
كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط قال قد أحسن إذا أمر فيه
بالضرب قال ابن عبد وليس عن مالك يضرب الناس على ذلك إن نهوا فلم
ينتهوا وفي كتاب آخر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك
أربعون سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى
قلت والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم
من كتاب السلطان سئل مالك عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق
فقال لقد سألني زياد عن الذي سألتني عنه فقلت له إنه الناس
عن ذلك فقال إنهم لم ينتهوا إلا أن أضربهم فقلت له فافعل قال ابن
رشد الأدب في ذلك واجب لوجهين أحدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم

من كان حالفا الحديث وما روي عنه انه قال لا تحلفوا بالطلاق والعتاق
فانهما من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني ان
من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكن يخلو من الحنث فيه فتكون زوجته
تحته مطلقة من حيث لا يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان من
لزم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وان لم يعرف حنثه ثم ذكر
ما تقدم عن هشام واستحسان مالك له وعن عمر بن عبد العزيز
وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم انه يقوي التحريم لانه جعل الادب فيه
واجبا الا ان يقال كلامه هذا فيمن اعتاد الحلف بذلك والذي في
المقدمات فيمن لم يعتد فتامله وقال في رسم اوصى من سماع
عيسى من كتاب النذور ان من حلف بالمصحف واراد بالمصحف نفسه
دون المفهوم منه ان ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت انتهى وذكر المتيطي في اول كتاب الطلاق
كلام العتبية ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه لبعض الشيوخ والظاهر
ان مراده ببعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعده وقد تكون الكراهة
ايضا في الحلف بالطلاق لانه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس
او في طهر وطئ فيه وهي احوال لا يجوز ايقاع الطلاق فيها
وان كانت الزوجة ممن لا تحيض او آيسة كره لمخالفته للسنة خاصة
انتهى والظاهر ان المراد بالكراهة في كلامه التحريم والله اعلم وقال
الجزولي وليس للادب عند مالك حد ان شاء ادبه بالضرب او بالسجن
او بالكلام او بما شاء وروي ان هشام بن عبد الملك كان يؤدب في

اعرف على من اعتاد الحلف بالطلاق

الطلاق

في الطلاق بعشرة اسواط فبلغ ذلك ابا عبد الله فاستحسن الشيخ اعني المحشر
رحمه الله التحديد بما روى ان عمر بن عبد العزيز كان يؤدب عبيده بان يضرب
بعضهم فبلغ ذلك ابا عبد الله وروى مثله عن العتبية والصحيح بعد الشيخ
انظر فعله يوجب وقال ابن عرفة وابن الماجشون يوجب ان اعتاد ذلك وان
لم يعتده وكان مثله ولتة فلا وما يكون حد حد في شدها وتدانكر
فعله يوجب هذا مكلفا سوآء كانت لذوي هيئة ام لا يعتاد ذلك وظاهره
تقديم اليمين وقال ابن عبد وس ينبغي للامام ان يبتدئ اليمين وبينهما
ان حلفوا جميعا لم يفتهوا يوجب قلت ابن حبيب يوجب اذا اتهما وحلفا
انتهى وقوله والصحيح بعيد الظاهر والله اعلم ان مراده بقوله التحديد
بعشرة او بار بعين وما ذكره عن ابن حبيب فريق من كلامه في مختصر
الواضحة ما نصه قال واحسن للسلطان ان يحلف احدا ممن اتهم ابتداء
اليمين الدهماء بما وصفها الله به والله وهو الذي يحلف بطلاق واعتاق وما
مشى الى بيت الله وينبغي ان ينهى الناس عن ذلك ويزجر عليه
بالسوط من فعل ذلك وضرب ان ما له والله يامر ان الايمان تبر لك
وسمعت مطرفا وابن الماجشون يامران ذلك ويريان ان العقوبة بذلك
ويريان لمن ادعى الخلق بدينه ان يحلف به ويحلف وحيث حلف في ادعاء قد
وان لم يعرف منه بحث انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم
عن مالك في الذي ادعى على الناس ذلك نحوا ولم يتهموا ومن لازم ذلك ولتهمة
مثل ذلك حلف وان لم يعرف بحثه من تهذيب الطالب انتهى قلت
هذا الكلام فيه سقط والذي في تهذيب الطالب بعد ان ذكر الحديث

هذا نقل الشيخ ابو سعيد عن ابن القاسم وابن الماجشون وابن حبيب وقول ابن عرفة وابن الماجشون يوجب ان اعتاد ذلك وان لم يعتده وكان مثله ولتة فلا وما يكون حد حد في شدها وتدانكر فعله يوجب هذا مكلفا سوآء كانت لذوي هيئة ام لا يعتاد ذلك وظاهره تقديم اليمين وقال ابن عبد وس ينبغي للامام ان يبتدئ اليمين وبينهما ان حلفوا جميعا لم يفتهوا يوجب قلت ابن حبيب يوجب اذا اتهما وحلفا انتهى وقوله والصحيح بعيد الظاهر والله اعلم ان مراده بقوله التحديد بعشرة او بار بعين وما ذكره عن ابن حبيب فريق من كلامه في مختصر الواضحة ما نصه قال واحسن للسلطان ان يحلف احدا ممن اتهم ابتداء اليمين الدهماء بما وصفها الله به والله وهو الذي يحلف بطلاق واعتاق وما مشى الى بيت الله وينبغي ان ينهى الناس عن ذلك ويزجر عليه بالسوط من فعل ذلك وضرب ان ما له والله يامر ان الايمان تبر لك وسمعت مطرفا وابن الماجشون يامران ذلك ويريان ان العقوبة بذلك ويريان لمن ادعى الخلق بدينه ان يحلف به ويحلف وحيث حلف في ادعاء قد وان لم يعرف منه بحث انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم عن مالك في الذي ادعى على الناس ذلك نحوا ولم يتهموا ومن لازم ذلك ولتهمة مثل ذلك حلف وان لم يعرف بحثه من تهذيب الطالب انتهى قلت هذا الكلام فيه سقط والذي في تهذيب الطالب بعد ان ذكر الحديث

الذي ذكره ابن حبيب وكلام مطرف وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن
القاسم قال مالك يضرب الناس على ذلك ان نهوا فان لم ينتهوا ثم ذكر
ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز وهذه النصوص تقتضي انه لا يؤدب الا من
اعتاد ذلك ويمكن ان يقال يحمل كلام المؤلف على عمومه لان الادب
اعم من ان يكون بالكلام او بغيره فمن لم يتكرر منه زجر عن ذلك بالكلام
ومن تكرر منه ادب والله اعلم الثالث تقدم في جميع نصوصهم
انه لا يكون بحرجة الا في حق من اعتاد الحلف بذلك فيتعين ان
يقيد بذلك اطلاق قول الشيخ خليل في كتاب الشهادات وحلف
بطلاق وعتق والله اعلم الرابع الحديث الذي رواه ابن حبيب
اعني قوله لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فانها من ايمان الفساق
قال الحافظ السخاوي وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة
للفاكهاني وسلفهم ابن حبيب واظنه في الواضحة ولم اقف عليه
واظنه مدرج باوله وارد انتهى كانه يعني قوله لا تحلفوا بالطلاق باوله
ولا بالعتاق وكانه لم يقف عليه في كلام احد اقدم من ابن الفاكهاني
وقد تقدم ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن ابي زيد وغيره
وصرح ابن ابي زيد وغيره بعزوه لابن حبيب في الواضحة كما تقدم
لكني لم اقف عليه في مختصرها الا لفضل بن مسلمة وهو عجيب
وذكر الجزولي عن ابن حبيب حديثا آخر غريبا ونصه وروي ان النبي قف
صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وقال فيه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ورثة الانبياء او الى الناس والى اشباه الناس لا تحلفوا بالطلاق ولا

العتاق

العتاق فإنها من إيمان الفساق ابن حبيب ورثة الأنبياء العلماء
والناس أهل الحاضرة وأشباه الناس أهل البوادي انتهى **تنبيه**
العتاق والعتاقة مصدران وهما بفتح العين قاله في الصحاح وكذا
قال في التنبيهات في العتاق ولم يذكر العتاقة ونقله عنه
القرافي وكذا ضبط العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب
صلاة الكسوف وزاد في كتاب العتق ووهم من كسرها ولم
أر من ذكر الكسر في العتاق ولا في العتاقة وقال القاضي عياض
في المشارق ويقال عتق المملوك يعتقه عتقا وعتاقة بالفتح
فيهما قاله الخليل وعتاق بالفتح أيضا قال غيره والاسم العتق
بالكسر والعتاق بالفتح ولا يقال عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه
سيده انتهى وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات قال صاحب
المحكم العتق خلاف الرق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق
وحلف بالعتاق أي الإعتاق انتهى وقد استوفيت الكلام على ذلك
في كتاب العتق من شرح المختصر والله أعلم انتهى كلام شيخنا
رحمه الله بلفظه **قوله** فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام
تتابعهن فإن فرقهن أجزأه قوله فإن لم يجد يريد بالوجدان ما
يفضل عن قوته وقوت عياله ممن يجب عليه نفقته مقدار الكفارة هذا
مذهب مالك والشافعي انتهى كذا في شرح المدونة وفي شرح الرسالة
ولم يذكرا فيه حدا انتهى **قوله** ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا
وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة

مع على ضبط العتاق والعتاقة بالفتح

شيئ سماه فذلك يلزمه ان حنث قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام
واما ان قيد ما اوجبه على نفسه من ذلك بشرط من يقدر على فعله
وتركه مثل ان يقول ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي كذا
فليس بنذر وانما هو يمين مكروهة انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله
قوله ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولا شيئ عليه قال الفاكهاني هذا نص حديث البخاري الا قوله
ولا شيئ عليه ونقل شيخنا في حاشيته عن الجزولي انه قال قوله ولا شيئ
عليه اي مما نذر لان ادنى رتبته ان يكون مباحا وقد قال انه يستغفر
الله انتهى وقال الفاكهاني بين النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر
على قسمين نذر طاعة فيجب الوفاء به ونذر معصية فلا يجب الوفاء به
لكن هل يكون عليه كفارة الجمهور لا كفارة عليه وروي عن ابي حنيفة
وجوبها عليه اعني على من نذر معصية فتركها ولم يفعلها **قوله**
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة
ولا معصية فلا شيئ عليه وليستغفر الله قوله لا شيئ عليه اي لا كفارة
ولو فعل المحلوف عليه واما قوله وليستغفر الله فانظر هل يعود
الى الوجهين او الى المعصية خاصة قال الشيخ الجزولي الظاهر عوده على
الوجهين وانه ماثوم في نذر المباح وهو ظاهر الموطا والرسالة لانه
استعمل النذر في غير محله وعظم ما لم يعظم وقال المحاسبي انما
يعود على المعصية لانه لو اعيد على النوعين للزم التناقض في كلام المصنف
بين هذا وبين قوله او ما ليس بطاعة ولا معصية فليتامل انتهى الفقير

ونحوه

ونحوه في ابن عمر والشيخ زروق والفاكهاني والله اعلم **قوله** وان تجرى
ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه يعني ان من حلف بالله ليفعلن معصية فانه
يلزمه ان يكفر عن يمينه ولا يفعل فان تجرى وفعل ما حلف عليه اثم ولا
يلزمه كفارة وانظر هل معنى تجرى بان اقتحم واقدم على قبيح مع العلم
به ولم يبال بعقوبة عاقبته قاله الزناتي **قوله** وليس على من وكد
اليمين وكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة قال في المدونة ومن حلف
بالله ان لا يفعل كذا ثم ردد اليمين في ذلك مرارا في مجلس واحد او
مجالس ثم حنث فكفارة واحدة عن ذلك نوى باليمين الثانية غير الاولى
او لم ينو شيئا الا ان ينوي ان عليه ثلاثة ايمان انتهى من الفاكهاني
وعنه نقل شيخنا **قوله** ومن حلف بنحر ولده يريد او تلفظ بالهدي
او نواه فالاول كان يقول لله علي ان اهدي فلانا والثاني كان يقول
لله علي ان انحر فلانا ونوى الهدي قال في التوضيح المسئلة على ثلاثة
اوجه ان قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق وان قصد المعصية يعني
ذبحه لم يلزمه باتفاق واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي
انتهى ولا خصوصية للولد بل كل قريب حكمه حكم الولد كما قال
ابن الحاجب وغيره فظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره انه لا فرق
بين القريب والاجنبي وهي طريقة الباجي قاله في التوضيح كذا نقله
شيخنا في حاشيته **قوله** فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح
بمكة قال في التوضيح عن ابن بشير او يذكر موضعا من مواضع مكة
او منى انتهى ولا خصوصية للمقام بل وان ذكر البيت او المسجد او منى او مكة

او الصفا او المروة من حاشية شيخنا **قوله** ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور فذلك عليه ان يأتيه قال الفاكهاني انما لزمه الاتيان لان الرباط
قربة كبيرة وقد تقدم بعض ما جاء فيه من الترغيب ومن التزم قربة لزمته
بلا خلاف ولا يستأذن ابويه في ذلك لانه بالنذر تعين ذا في الكتاب
وان كان من اهل مكة او المدينة يعني ناذر الرباط والله اعلم وقال ابن عرفة
وان نذر رباطا او صوما بمحل تقرب كعسقلان والاسكندرية لزمه
فيه ولو كان مكيا التونسي ان نذره من بساحل آخر ففي لزوم خروجه
نظر قلت ان كان اشد خوفا من محله لزم وان كان العكس سقط
وان كان مساويا فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القربة انتهى
وقال البرزلي عن بعض متأخري القرويين لو نذر سوسي ان يرابط
بالمنستير او العكس لزمه لانه حق وجب لاهل ذلك الموضع انتهى من
حاشية شيخنا **قوله باب** في النكاح والطلاق والرجعة
والظهار والايلاء واللعان والكفارة والخلع والرضاع ذكر في هذه الترجمة
ثمانية ابواب هي في غير هذا الكتاب تراجمها كتبا وبدأ بالنكاح
لانه الاصل وما بعده متولد عنه وادخال الرضاع في هذا الباب له تعلق
بالنكاح اذ يحرم به ما يحرم بالنسب كما سيأتي في محله ان شاء الله
قوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين النكاح في اللغة قال المغراوي
هو الدخول فاذا دخل الشيء في الشيء يقال نكح وذلك من قولك
انكحت الارض البذر ونكحت الحصى الخفاف الابل والوطء تداخل
وقال ابن العربي النكاح في اللغة هو الضم والاجتماع وذلك يكون

بالفعل

بالفعل وهو الوطي وبالقول وهو العقد وعلى هذا ينبني الخلاف
في النكاح هل يطلق على الدخول حقيقة وعلى العقد مجازا واما حقيقته
شرعا فهو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها
ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور
او اجماع على الآخر بهذا عرفه ابن عرفة ورد قول ابن بشير عقد على
البضع بعوض فانظر كلامه ان ثبت وحكمه من حيث الجملة الندب
للاحاديث المرغبة فيه قاله في الجواهر من شرح الارشاد للشيخ
زروق وقال شيخنا في حاشيته قوله ولا نكاح الا بولي الخ قال يوسف بن
عمر هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جاء موقوفا عن ابن عباس
انتهى ثم قال شيخنا اثره قلت لم اقف عليه والذي ذكره ابن حجر في
تخريج احاديث الرافعي من حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولي و
شاهدي عدل رواه احمد والدارقطني ومن حديث ابي موسى لا نكاح
الا بولي رواه احمد وابو داود والترمذي والله اعلم انتهى كلام شيخنا
والمراد بالولي الذكر الحر المسلم المكلف الرشيد واختلف في العدالة
والاظهر انها شرط كمال كذا عرفه ابن عسكر في الارشاد واعلم
ان شروط الولي ستة اربعة متفق عليها وهي الذكورية فلا ولاية
لامرأة لقوله عليه السلام لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج المرأة
المرأة رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ورجاله ثقات ولا ولاية للعبد لانه لا يملك امر نفسه فكيف يملك امر غيره
فلو كانت المرأة والعبد في محل الولاية كالوصية وكلما يصلح لذلك لما كان

يوكل المكاتب اذا اراد نكاح امائه لارادة الفضل وله ان يوكل في ذلك
اجنبيا ولو بحضر اوليائه وقاله في المدونة والمراة مثله في امائها ومن لها
عليه وصية ولا ولاية لكافر ولا مجنون حالة جنونه وسياتي ان شاء الله
والولاية على ضربين ولاية نسب وهم العصابة فيقدم اقواهم تعصيبا
والعصابة جمع عاصب وهو كل ذكر يولي بنفسه او بذكر مثله
وعرفه ابن عرفة بانه من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء
او كفالة او سلطنة او ذو اسلام انتهى فلا ولاية لذوي الانساب الا بعد
ذوي الانساب في الجملة وذوي الانساب على مراتب فالمجبر مقدم على
غيره ثم الاقعد ابدا مقدم على حسب قوة التعصيب ويختلف في بعض
الصور والمشهور ان الابن اولى من الاب لتمحض تعصيبه المدنيون
وروي عكسه لان له الاجبار في الاصل والمشهور ان الاخ وابنه مقدم
على الجد لقوة تعصيبهما دونه وقال المغيرة هو مقدم عليهما لانهما
يوليان به وروي علي الاخ الشقيق والذي للاب سواء وقاله ابن القاسم
وفي الواضحة الشقيق اولى واختاره اللخمي واجرى الخلاف في العمين
كذلك وجعل ابنيهما مثليهما في الاجراء وقال ابن الفاكهاني يقدم الاخ
وابنه على الجد في مواضع ثلاث الصلاة على الجنازة وولاية النكاح
وولاء العتق بخلاف الميراث والله اعلم وهذه الجملة من بعد كلام شيخنا
رحمه الله من الارشاد وشارحه للشيخ زروق فاعلمه وقوله وشاهدين
يريد عدلين وهذا نص على ان الاشهاد عند العقد مندوب اليه لان المشهور
انه ليس بشرط في صحة العقد قاله في التنبيهات الشيخ وان لم يكن شرطا

وهو افضل

فهو افضل وزاد في المختصر والشامل بان يكون الشاهدين غير الولي
وعلة ذلك ان شهادته اي الولي لا تفيد لاتهامه الستر على وليته
والشاهدان ليسا بشرط في صحة العقد بل هما شرط كمال فان لم
يشهدا حالة العقد فلا يبن بها حتى يشهدا واليه اشار الشيخ
بقوله فان لم يشهدا في العقد فلا يبن بها حتى يشهدا وتصور
ظاهر فلمن تعديا ودخلا دون اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا
حد ان فشا ولو عالمين على المعروف من المذهب وكذا لا حد ان شهد
به واحد وان لم يشهدا ولم يفش حدا ولو كانا جاهلين والله
اعلم **قوله** واقل الصداق ربع دينار يريد ولا حد لاكثره قال ابن
عسكر واقله نصاب القطع والدليل على انه لا حد لاكثره قوله تعالى او
آتيتم احداهن قنطارا وما روي من حكاية عمر بن الخطاب حين حدث
على المنبر بصداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته فقالت له المرأة اين
انت يا ابن الخطاب من قول الله او آتيتم احداهن قنطارا فقال كل
الناس افقه منك يا عمر رجوعا منه رضي الله عنه الى الحق وانصافا
وقول ابن عسكر واقله نصاب القطع فيريد به ثلاثة دراهم شرعية
او ربع دينار او قيمة احدهما وهو المشهور واجازه ابن وهب
بالدرهمين والسوط والنعلين وفي الواضحة جوازه بالدرهمين
وادنى وربما تراضيا عليه والمشهور ان وقع بدون نصاب القطع امر
بالتكميل فان ابى فسخ قبل البناء وكان لها نصف المسمى وان دخل الزم
بالتكميل ولا يفسخ والمشهور اعتبار قيمة العوض باحد النقدين لا بعينه

وقيل انما تعتبر الدراهم لانها الاصل وبحث اللخمي وابن عبد السلام في قياسه
بالقطع فانظر ذلك وفي المتيطية انما يعتبر من الذهب والدراهم الخالص
وما ذكر من جوازه عرضا ومنفعة وغير ذلك فلانه كالثمن في البيع
فما صح ان يكون ثمنا صح ان يكون صداقا لانه مبني على المكارمة ولزوم
الوسط من الرقيق والمثل من المشورة لانه المقصود غالبا فيرجع اليه
عند المنازعة واما كون اشتراط عدمه مبطل فلانه حق لله يفسخ
قبل البناء وفي امضائه بعد الدخول بصداق المثل قولان الذي مشى عليه
الشيخ ابن ابي زيد في كتابه هذا ان فيه صداق المثل ونصه وما فسخ
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل فان فسخ كان الفسخ بطلاق وهل على الوجوب او الندب قولان
رجح ابن بشير الندب قائلا لو كان واجبا لم يجز تقريره بحال وقيل انما تقريره
مراعاة للخلاف وما لا يجوز تملكه وبيعه كالخمر والخنزير ونحوهما
وفي هذه المسألة فروع كثيرة ليس هذا محلها فانظرها من شرح الارشاد
لزروق **قوله** وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شاء
شاورها في ذلك هذه المسألة مما عدها ابن غازي في مشكلاتها
وسلمها له شيخنا في شرحه عليها اي على المشكلات فقال وظاهره
تخيير الاب في المشورة وهو احد القولين والراجح استحبابها بل قال ابن
رشد ظاهر المذهب استحباب المشورة اتفاقا وناقشه ابن بشير
في ذلك انتهى كلام شيخنا واللام في البكر لام الملك ويريد اذا كانت
في خدرها غير متزوجة او متزوجة رجعت اليه بالقرب ومراده

بالبكر

بالبكر غير المعنسة يبينه قول المدونة **قوله** وأما غير الأب في البكر
وهي الصغيرة فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها
يريد على جهة الاستحباب وإذنها صماتها وكذلك ضحكها وبكاؤها
مع الخلاف فيه الفقيه راشد ولو أكلت أو اشتغلت بما تأكل فإن ذلك
رضى والله أعلم **قوله** ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها
وتأذن بالقول يريد أنه لا بد من نطقها وهو المراد بقوله وتأذن
بالقول أي تنطق به **قوله** ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها وذي
الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان هذا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واختلف في ذي الرأي
هل هو الرجل من العصبة أو من العشيرة أو من البطن أقوال ثلاثة
الثاني منها قول ابن القاسم وأو قيل هنا للتخيير وقيل للتنويع وهو
الأصح وقيل للترتيب وليس السلطان شرطا بل ونائبه مقامه **قوله**
وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا المشهور أن عقد الأجنبي عليها
مع وجود الولي الحاضر إذا لم يكن الولي مخيرا قاله شيخنا في شرح
مشكلاتها **قوله** ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها
المراد هنا الوصي يعني أنه لا يجوز له أن يزوج الصبية الصغيرة قبل
بلوغها إلا أن يأمره أبوها بذلك وهل أن عين الأب الزوج قاله عبد
الوهاب أو مطلقا قاله أبو عمران الجوراني أو إذا قال من شئت قاله بعض
الشيوخ وعليه لو أراد أن يزوجها من نفسه قال الشيخ يكره له ذلك
ابتداء فإن وقع يجوز **قوله** وليس ذوي الأرحام من الأولياء يريد من الأولياء

لعله
فافتقرت

المقدمين في اول الباب لان ولاية النكاح من النسب فافتقرت الى التعصيب
فمن لا تعصيب فيه لا ولاية له قوله والاولياء من العصبة هذا تحرز
ممن لا تعصيب فيه وان لم يكن من ذوي الارحام كالاخ للام ونحوه وذوي
الارحام من ليس بذي فرض ولا عصبة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله
في الفرائض والله اعلم قوله ولا يخطب احد على خطبة اخيه الشيخ
الخطبة المراسلة او الطلب الى ان يرسل او لا يطلب وهذا اذا كان الخاطب
صالحا او كانا فاسقين ولا يجوز قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو
البضع بالبضع الشغار في اللغة الخلو من قولهم دار شاغر
والرفع من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وهو هنا
التخلي عن الصداق الذي ليس فيه الا رفع الرجل وهو ان يزوج
كل وليته من الاخر على ان لا مهر لهما فهذا يفسخ قبل البناء وبعده
على المشهور كما قال الشيخ وهو البضع بالبضع قال شيخنا في
حاشيته البضع بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج
والتزويج والجماع ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق انتهى من
ابن حجر من كتاب فرض العين في باب احلال الغنائم انتهى كلام
شيخنا الفقير والشغار ثلاث صور صريح ووجه ومركب
منهما فما ذكره الشيخ هو صريح الشغار ووجهه هو ان يزوجه
وليته بمائة على ان يزوجه الاخر وليته بلا شيء بمائة والمركب
منهما هو ان يزوجه وليته بخمسين على ان يزوجه وليته بلا شيء
فالصريح يفسخ قبل البناء وبعده ووجهه يفسخ قبله لا بعده والمركب

منهما

منهما يجري في كل من الصريح والوجه على اصله السابق فتثبت التي
سمي لها بالبناء ويفسخ الاخرى ابدا على المشهور والله اعلم
قوله ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل اي الى اجل موقت
كمثل ان يقول اتزوجك جمعة او شهرا او سنة او نحو ذلك او
الى اجل تسميه قال المازري وقد تقرر الاجماع على تحريم نكاح المتعة
ولم يخالف فيه الا طايفة من المبتدعة وقد ابيحت اول الاسلام ثم
نسخت انتهى زاد في المدونة قرب الاجل او بعد قال الا ان
فيه شيا لان ظاهره وان كان اجلا لا يبلغه عمره قال بعض الشيوخ
هذا اذا كان اجلا يبلغه عمرهما فاذا قلنا انه لا يجوز فيفسخ فان فسخ
يكون فيه صداق المثل ولا ينظر الى ما سماه قيل يكون لها قيمة المتعة
ان لو كان يجوز كمن استهلك زرعا لم يبد صلاحه **فرع**
فلو قال لها مسافر اتزوجك حتى اقضي حوايجي فارجع الى بلدي او
اخبرها بذلك قبل العدة فحكمه حكم المتعة وان ابهم ذلك عنها
قبل العقد اشبه المتعة واما ان تزوج على ان يجربها فان
كانت جيدة امسكها ولا طلقها فان ذلك جايز واختلف في النهارية
اهل العراق يجوز ومالك لا يجوز ويفسخ قبل ويثبت بعد ويسقط
الشرط والفرق بينها وبين المتعة ان هذا داخل بالتابيد وفي
المتعة لم يدخل على التابيد انتهى قاله الجزولي الفقير ولو تزوجها
وفي نيته المتعة بها ولم يخبرها بذلك وانما هو في نفسه جاز والله
اعلم وحكى يوسف بن عمر قولا بان نكاح المتعة هو النكاح الى اجل

مع ترك الشهود والصداق والولي فعلى هذا تجري فتوى ابن رشد
حين افتى برجم من نكح نكاح المتعة **قوله** وينهى ان تنكح المراة
على عمتها او على خالتها هذا حديث متفق عليه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لا يجمع الجمع بين الاختين بنص القران ولا من ذكر
بالسنة ابن الحاجب والجمع بين الاختين وكل محرم حرام وضابطه
كل امراتين بينهما من القرابة او من الرضاع ما يمنع تناكحهما ان لو
كانت احداهما ذكرا فانه يحرم الجمع بينهما وقد عد صاحب القبس
اربعون ونصه وحرم الله سبحانه من النساء اربعين منهن
اربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم ومنهن ستة عشر تحريمهن
لعارض فالاول الام البنت العمة الخالة الاخت بنت الاخت
بنت الاخ فهاولاء سبع ومن الرضاع ومن الصهر اربع ام الزوجة
وبنتها وزوجة الابن وزوجة الاب ومن الجمع ثلاث الاختان والمراة
وعمتها والمراة وخالتها والملاعنة بالسنة والمنكحة في العدة باجماع
الصحابة وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقط ذلك اليوم واما
التحريم لعارض فالخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبراة والحامل
والمطلقة ثلاثا والمشركة وامة الكافرة وامة المسلمة لواجد
الطول وامة الابن والمحرمة والمريضة ومن كان له فيها بقية رق
واليتيمة الصغيرة والمرتدة وامة نفسه وسيدته وام سيده الجزولي
وكلها في الرسالة الا امهات المومنين وذات الزوج وذات محرم من
زوجته انتهى وصورة ذلك على العمة والخالة ان يتزوج الرجل المراة

والمنكوحة يوم الجمعة عند النبي
ومنكوحة عند الخطبة بعد التراكن
زاد غيره م

وبنت

وبنت أخيها وبتزوج المرأة وخالتها وأن يتزوج المرأة وبنت أختها
وبين العمة والخالة أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنة من غيرها
أمها فيولد لكل واحد بنت فبنت الأب عمة لبنت الابن وبنت
الابن خالة لابنة الأب وصورة الجمع بين الخالتين أن يتزوج
كل واحد من الرجلين بنت الآخر فيزاد لكل واحد بنت فكل بنت
خالة الأخرى والله وصورة الجمع بين العمتين أن يتزوج رجلان
كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد بنت فكل واحدة عمة الأخرى
والله أعلم **قوله** ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه
ظاهر التصور يريد وكذلك الجد وإن علا وسواء خاف على نفسه
العنت أو لا ولو كانا حرين انتهى **قوله** ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات تصوره ظاهر ولو كانت
إحدى الأربعة بدار الحرب وطلقها فإنه لا يجوز له أن يتزوج أخرى
حتى يمضي له خمسون سنة خمس سنين لاحتمال أن تكون حاملا ويعتبر
من يوم خروجه انتهى قاله صاحب النكت **قوله** وللعبد نكاح
أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت العنت الزنا ويتم
بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله وإن اشتد الخوف وأمن على
نفسه حرم عليه زواجها وإنما سمي الزنا عنتا لأن أصله التضييق
والمشقة لقول الله ولو شاء لأعنتكم أي ضيق عليكم **قوله** وليعدل
بين نسائه يعني في المبيت وزمنه ففي الكتاب يوم بيوم لا أكثر فإن

رضي الزوج وهن على اكثر جاز واختلف اذا اراد هو ذلك من نفسه
فمنعه في كتاب محمد وهو ظاهر المدونة قال ويكفيك في ذلك ما مضى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه **قوله** ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول قال ابن ناجي قال عياض ظاهر
مسايل المدونة ان لابي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة
وان لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو مصعب
الشعبي كجبره على النكاح وبيعه مالها وقال المامونى ليس له ذلك
الا بدعائها او توكيلها اياه ومثله لابن عات انتهى **فرع**
فلو اختلف في الدعوة فقيل القول قول الزوج وقيل قول الولي انتهى
قوله ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها صداق المثل المثل هنا في الحال
والجمال والمال والحسب من غير التفات الى نساء قومها وهو مذهب مالك
قوله فان فرض لها صداق المثل لزمه ذلك اي النكاح وتصوره واضح
قوله وان كان اقل اي المفروض فهي مخيرة اي في القبول والرد والمعنى
ان الزوج اذا فرض للزوجة صداقا وهو اقل من صداق مثلها فانها مخيرة
في قبوله ويثبت النكاح او رده ويفرق بينهما كما قال الشيخ فان كرهت
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وهو
ظاهر التصور واختلف في المثلية المعتبرة ما هي فقيل نساء عصبتها
فقط وهو مذهب الشافعي وقيل نساء عصبتها ومن غيرهم وهو قول
ابي حنيفة وقيل نساء ذات ارحامها فقط وهو مذهب ابن ابي ليلى وقيل
مثلها في الحال والجمال والمال والحسب من غير التفات الى نساء قومها

وهو

وهو مذهب مالك انتهى جزولي واختلف في وقت مراعاتها قيل
يوم العقد وقيل يوم الدخول انتهى **قوله** وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق يريد وكذا إن ارتد الزوجان
معا خلافا لأبي حنيفة والارتداد في اللغة الرجوع عن الشيء بسرعة
ومنه في التنزيل قبل أن يرتد إليك طرفك وفي الشرع قطع الإسلام
عن المكلف سواء كان إسلاما طارئا أو أصليا وقيل الرجوع عن الإيمان
والله أعلم **قوله** وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما يريد ما لم
يقارن العقد مفسدا يدوم كالجمع بين الأختين أو لا يدوم ولكن أدركه
الإسلام كالتزويج في العدة **فرع** اختلف في أنكحة الكفار
فقيل إنها فاسدة والإسلام يصححها وهو المشهور وقيل إنها صحيحة
وإنما الفاسد منها بعضها قال ابن ناجي والمشهور أنها على الفساد
ولأجل هذا الخلاف اختلف التونسيون هل تجوز شهادة الشهود
المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بمهر وولي شرعي
على فرقتين ألف كل واحد منهما على صاحبه فرجح ابن عبد السلام
المنع انتهى وكذا قال ابن عرفة الصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع
انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله **قوله** فإن أسلمت هي كان أحق
بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
وإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر
ذلك فقد بانت منه هذه الثلاث مسائل مبينة بوقت الفسخ في قوله
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق قاله أبو عمران الجوراني فلا تناقض

كما زعم بعضهم وقوله وكانت كتابية يريد حرة او امة وعتقت
وجيز اسلامه واما الامة فلا لما تقدم خلافا لاشهب انتهى **قوله**
ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا ابن رشد اللعان على ستة اقسام ثلاثة
متفق عليها وثلاثة مختلف فيها والثلاثة المتفق عليها وجوب
اللعان فيها فاحدها ان ينفي حملا لم يكن مقرا به ويدعي الاستبراء
والثاني ان يدعي رؤية لا مسيس بعدها في غير ظاهر الحمل
والثالث ان ينكر الوطي جملة كان يقول لم اطاها قط او منذ مدة
كذا لما لا يلحق لمثله الانساب واما المختلف في وجوب اللعان
فيها فاحدها ان يقذف زوجته ولم يدع رؤية والثاني انه ينفي حملا
ولا يدعي استبراء والثالث ان يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل
بينة الحمل انتهى كلام ابن رشد **تنبيه** اعترض الجزولي على الشيخ
بان هذا السيد هو محل هذه المسألة فاعلمه وراجعه ان شئت فاقه
اطال **قوله** ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره يريد
سواء كان محرما بحج او عمرة ولا يامر من يخطب له وان كان قبل الاحرام
فانه يفسخ وله ان يشتري الاماء وان كن غاليات لانهن يردن
للاستخدام وله الرجعة وكذا العبد والمريض والمولى عليه والمديان
اذا قام عليهم الغرماء فهاولاء الخمسة لهم الرجعة دون التزويج
قوله ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث ان مات
من مرضه ذلك يريد المريض المتطاول به مرضه المخوف فيكون غير المتطاول
من باب احرى اذ هو الممنوع من النكاح ايضا انتهى وهو ظاهر المدونة

تنبيه

تنبيه لا يشترط ان يسمع منه لفظ الطلاق بل كذا ولو اقر في المرض
بانه طلق في الصحة فانها ترثه للتهمة منه منعها الميراث انتهى
قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع من هنا
شرع رحمه الله ونفع به في ترجمة الطلاق وهو ثاني ما ترجم به
وهو اي الطلاق ينقسم الى اقسام خمسة واجب وهو ما اذا كانت
المراة مشتهرة بالزنا وتظاهرت به وحرام وهو ما اذا خاف على
نفسه الزنا ولا يقدر على منع نفسه منه ومندوب وهو ما اذا خاف
عليها الفساد وخاف ان لا تؤدي لامس ومكروه وهو ما اذا
قام كل واحد منهما بحق داعيه لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح
الى الله الطلاق لما فيه من دناءة الاخلاق وهو ان يطلع غيره على
فراشه ومن هنا حرمت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والمباح ما عداه
قاله عبد الوهاب قوله وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر
لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
المراد بالمباح ما اباحته السنة وبهذا يندفع الاشكال قال الشيخ
زروق في شرح الارشاد ويكون بشروط ستة ان تكون طلقة واحدة
وان يوقعها في طهر وان يكون لم يقربها فيه وان تكون مدخولا بها وان لا
يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وقال القاضي تاج الدين بهرام وفي منع
الاثنتين وكراهتهما كالثلاث قولان ومعروف المذهب لزومهما وحكى
التلمساني واحدة فقط وعزاه للنوادر انتهى الفقير واظنه والله
اعلم اشار به لما في شامله غير ان بينهم مغايرة في اللفظ لان في ثلاث

نسخ بيدي وعليهم تكلم شارح الشامل وكذا في شرحيه الوسط
والصغير على المختصر وجعل الاثنتين مكروها وعزاه للخمي وقال قال
اللخمي وقوع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع وقد اطال
النفس في ذلك ابن ناجي فراجعه والشيخ زروق في شرح الرسالة
مثل ما في شرح الارشاد وللحنابلة اختلاف طويل في الطلاق الثلاث
اذا وقع في كلمة واحدة ووقفت على كتبهم ان المفتى به عندهم
انها واحدة **قوله** وينهى ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه
ويجب عليه الرجعة ما لم تنقض العدة على المشهور يعني ان الطلاق
والمراة حائض منهي عنه للحديث ان ابن عمر رضي الله عنه طلق في الحيض
فقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها وليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك
العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النساء متفق عليه فانظره وقال
المازري الطلاق في الحيض حرام يجبر فاعله على الرجعة ما لم تنقض
العدة على المشهور وقال اشهب وابن شعبان ما لم تدخل في الحيضة
الثانية **فرع** فان امر بالرجعة ولم يفعل فهل يجبر عليها بتهديد
ثم يسجن ثم يضرب او بالقول قال ابن القاسم واشهب يجبر بالتهديد
ثم السجن ثم الضرب في موضع واحد قريبا فان ابى حكم عليه الحاكم ثم
في جواز استمتاعه بهذه الرجعة قولان لابن عمر وبعض البغداديين
والقول قوله في كونها طاهرا عند ابن القاسم وصوب ابن يونس نظر
النساء في ذلك وهل هذا الفعل تعبدا فلا يطلق غير المدخول بها او لتطويل

العدة

قف على الطلاق الثلاث
اذا وقع في كلمة واحدة
وان المفتى به عند
الحنابلة لزوم واحدة

العدة عليها فيطلق فيه قولان لأشهب والمشهور وهو مذهب المدونة
وحكاهما القاضي روايتان وعزى اللخمي لأشهب الكراهة فهي
إذا ثلاثة وأصل هذا الباب الحديث المتقدم والله أعلم قاله زروق في شرح
الإرشاد وقوله وينهى أن يطلق في الحيض يريد في أيام الحيض ولو
كان في الأيام المنقطعة بين الدم الملفق هذا هو المختار أيضا والقول
قولها إن تنازعا في الطلاق في الحيض **تنبيه** النهي هنا نهي تحريم
فرع ومن حنث بالطلاق في امرأته وهي حائض أو نفساء هل يجبر
على الرجعة كما يجبر المطلق في الحيض قال في كتاب الطلاق من المتيطية
ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامرأته حائض أو نفساء في دم
نفاسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض انتهى من
حاشية شيخنا **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد
برضاها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ظاهر
النصوص التصور وعرفه الشيخ بأنه بذل المرأة لزوجها عوضا عن
عصمتها والضمير في فيها عائد على المطلقة والله أعلم **قوله**
وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها يريد وكذا لو قال بتة أو بتلة
وما ذكر من الكنايات لا يختلف في دلالته على الطلاق وإنما الخلاف على
حملها على الثلاث أو دونها المشهور في البتة والبتلة أنها ثلاث
دخل أو لم يدخل وروى عبد الملك ينوي مطلقا والمشهور أن الخلية والبرية
كالبتة والبتلة قال شيخنا في حاشيته وما ذكره من قوله حبلك على

غاربك هو في كتاب ابن المواز وفي المدونة في كتاب التخيير انه
لا ينوي لان هذا لا يقوله احد وقد ابقى من الطلاق شيئا قال اللخمي ولقد
يقتضي انه لا ينوي لا قبل ولا بعد وعلى هذا مشى الشيخ خليل في مختصره
وقرنها بمسألة البتة **فرع** قال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة
ومن طلق بالعجمية لزمه ان يشهد بذلك عدلان يعرفان العجمية
انتهى قال ابن ناجي قال ابو ابراهيم يؤخذ منها ان الترجمان
لا يكون اقل من عدلين انتهى كلام شيخنا وله مثل اول كلامه الى الفرع
في شرح مشكلاتها فاعلمه **تنبيه** وحيث قلنا ينوي في
التي لم يدخل بها فقال مالك يحلف وقال سحنون اذا راى تجديد النكاح **قوله**
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه هي وان كانت
بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته خلاف في ان المطلقة
قبل البناء ان لها نصف المسمى ان كان الزوج مختارا للطلاق لنص
القرآن المجيد في ذلك وهو قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ولاية الكريمة قد بينت الحكم صدق الله العظيم
وما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله والمطلقة قبل البناء يريد وكذا
اذا ابتنى بها وهي ممن لا يوطأ مثلها قاله عبد الوهاب وقال ابن شاس يريد
وكذلك كل ما يهوى الزوج للزوجة او لوصيها او لوليها في عقد النكاح
حكمه حكم الصداق في المشاطرة انتهى وقوله الا ان تعفو عنه يريد بذلك
الثيب الرشيدة واما البكر فذلك الى ابيها وهو معنى قول الله او

يعفو

يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإنما اختلف في المعنسة هل للأب
ذلك في حقها أو ليس له ذلك على قولين وظاهر كلام الشيخ بل صريحه
أن ذلك للأب ولو كانت معنسة وهو موافق لأحد القولين وكذلك
يجري القولان في الوصي وكذلك السيد في أمته وتكلم الشيخ رحمه
الله على ثلاثة وسكت عن الثيب غير الرشيدة فإن كانت غير بالغ
فالحكم للأب وإن كانت بالغة فيبنى العفو على ما تكون به رشيدة
فانظره في محله وأما المهملة فاختلف فيها على قولين في المدونة
وأما قوله تعالى إلا أن يعفون فقال ابن عمر المراد الثيبات الرشيدات
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب في ابنته البكر والسيد
في أمته هذا قول مالك وقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح الزوج
وعفوه أن يدفع النصف الذي لم يجب عليه فيكون يعطى على هذا جميع
الصداق انتهى **قوله** ومن طلق فينبغي أن يمتع ولا يجبر ظاهر التصور
واختلف متى تكون المتعة فقيل عند الطلاق مطلقا سواء كانت بائنا
أو رجعيا وقيل إن كانت بائنا فعند الطلاق وإن كانت رجعيا فعند
انقضاء العدة والله أعلم **قوله** وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها هذا إنما تقرر على أنه لم يفرض لها ولو اختلفا
فادعت المرأة التسمية وقال الورثة على التفويض القول قولهم مع أيمانهم
ولها الميراث ولا صداق لها وكذا إذا ماتت هي وطلب بالصداق فقال
تزوجت على التفويض فالقول قوله مع يمينه وله الميراث ولا صداق عليه
انتهى **قوله** وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما ذكر

من أنها ترد من العيوب الأربعة هو مذهبنا وظاهر الرسالة
كالمدونة ردها بالعيوب الأربعة ولا فرق في الثلاثة الأول بين
القليل والكثير إذا تقدم على العقد وأصل هذا الباب قول عمر رضي الله
عنه أيما رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها
الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره فيها أخرجه مالك في
موطأه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب
ورواه عن علي كرم الله وجهه وإلى قول عمر رضي الله عنه أشار
الشيخ بقوله فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها
ما ذكره ظاهر فإنه إذا علم ودخل فكأنه رضي به فيسقط حقه
بالدخول وقوله ورجع به على أبيها يريد إذا كان هو المزوج ولا فيرجع
به على من زوجه من أخ وابن وابن أخ فإن هؤلاء محمولون على العلم حتى
يتبين أنهم جاهلون وأما إن كان المزوج ولي ولكنه ليس بقريب
القرابة فلا شيء للزوج عليه لأنه محمول الجهل حتى يتبين العلم والله
أعلم تنبيه ظاهر كلام الشيخ رحمه الله أن الزوج يرجع على الأب
مطلقا سواء علم بالعيب أو لم يعلم وليس كذلك بل العيوب بالنسبة
إلى الأولياء على أربعة أقسام قسم يستوي فيه القريب والبعيد
وهو الجنون والجذام وما كان من البرص في الأعالي وقسم يحمل فيه القريب
فقط على العلم وهو ما كان تحت الثياب من البرص وقسم يحمل فيه الأب
وحده على العلم وهو ما كان من عيوب الفرج إذا لم يكن الأب مهاجا
والقسم الرابع يستويان فيه بالجهل مثل العيون الكامنة في الفرج

التي لا

التي لا تعرف الا عند الجماع او ماتت الام وهي صغيرة انتهى **تنبيه**
قوله ومن رجع به على ابيها يريد ولا يرجع الاب عليها به وكذا من لحق به
من الاقارب قاله في المدونة وهذا اذا كان العيب قديما واما الحادث
فمصيبة نزلت بالزوج **قوله** ويؤجل المعترض سنة يعني ان من حصل
له عارض منعه عن الوطي انه يضرب له سنة لتمر عليه الفصول الاربعة
وليعالج نفسه فيها فان حصل منه الوطي في جميع السنة ولو مرة
سقط قيام الزوجة بعدمه وهذا في حق من لم يقع منه وطي مطلقا
واما ان وقع منه وطي فلا مقال لها وعلى عدم الوطي فمتى يكون
التاجيل هل من يوم الرفع قال الباجي من يوم ثبوت الاعتراض وحكم
الحاكم فاذا اجل ومضت السنة ولم يقع منه وطي مطلقا فرق بينهما
الا ان ترضى الزوجة ان تقيم معه هكذا فالخيار لها وهو معنى قول
الشيخ فان وطي يريد وصدقته الزوجة وان ادعاه واكذبته
فالقول قوله مع يمينه ويدين قاله في الكتاب واما ان صادقها
على عدمه فانها مخيرة في المقام والفراق كما قال الشيخ ولا فرق
بينهما ان شاءت وهذا كله اذا كان الزوج حرا ولم يعالج قبل ذلك فان
عالج قبل ذلك وتبين انه لا ينفع فيه العلاج طلق عليه من غير ضرب اجل
قوله والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله
حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله قال في المقدمات المفقود على
اربعة اوجه مفقود في بلد المسلمين ومفقود في بلد الحرب ومفقود في صف

المسلمين مع الكفار ومفقود في بلد للمسلمين في الفتن الواقعة بينهم
ثم ذكر تفاصيلها فانظره قاله زروق قال بعضهم والمفقود الذي اراد
الشيخ هو الذي فقد في بلاد الاسلام وترك لزوجته مالا ولا يعلم له
موضع ولا لها عليه شرط انتهى وبالجملة ان من حكم له بانه مفقود
فترفع زوجته امرها الى القاضي او من يقوم مقامه في عدمه من صاحب
شرطة او وال او صالحي جيرانها فيكلفها ثبوت الزوجية والغيبة
ثم يرسل الى البلد الذي يظن فيه او الى البلد الجامع ان ظن في بلد بعينه
يذكر في كتابه اسمه وصفته وبلده وصناعته ويبعث بذلك الى نواحي
بلده فاذا اخبر بعدم اثره وانقطاع خبره ضرب لامراته الاجل
من يومئذ وهو انتهاء الكشف عنه وقيل من يوم ترفع ذلك قولان
قبل روايتان رواية المختصر وبها جزم ابن رشد ورواية اللخمي فيحتمل ان
مراد الشيخ ذكرهما ويحتمل ان يريد اعتبار كلا الامرين فلو انتهى
الكشف دون رفع لم يكتفى به ولو رفع بلا كشف لم تكن البداية
منه والله اعلم وهذا كله اذا كان له ما ينفق عليها منه والا فالاعسار
كاف بعد التلوم والزمان الذي لا يورث فيه ماله ولا يعاش الى مثله
غالبا سبعون على الاصح وهو قول مالك وابن القاسم واشهب والمتيطي
عن سجلات الباجي خمس وسبعون وبه افتى وحكم به ابن زرب
ولمالك مع ابن القاسم ايضا ثمانون وافتى به ايضا واختاره ابن ابي زيد
والقابسي وقضى به ابن السليم ولمالك مع عبد الملك تسعون ولعبد
الملك مع اشهب مائة قيل والله رجع مالك وحكى الداودي عن رواية

ابن عبد الحكم

ابن عبد الحكم مائة وعشرون وان فقد فوق هذا السن تلوم له بحسب
سنه فانظر ذلك قاله زروق في شرح الرسالة **فرع** ولو تبين
الخطأ بعد الضرب فقيل من فات بيده شيء يغرمه وقيل لا وأما
ما وجد ولم يفت فلا خلاف أن لربه أخذه **قوله** ولا تخطب المرأة
في عدتها النهي نهي تحريم وكذا المواعدة قال في المدونة
وجائز أن يهدي لها قال اللخمي لأن المفهوم من الهدية التعريض
الشيخ أبو الحسن والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها لأن
المنفق عليها كالمواعد وإن أنفق وأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع
عليها بشيء انتهى من حاشية شيخنا **قوله** ولا بأس بالتعريض بالقول
المعروف يريد أنه يجوز التعريض لكل مطلقة ولو طلاقا رجعيا
كما هو ظاهر الكتاب وقال أبو محمد صالح التعريض إنما يباح لأهل الفضل
والصلاح والعلم الذين يميزون بين التعريض والتصريح وأما غيرهم
فلا يباح انتهى **قوله** ولا طلاق لصبي قال ابن ناجي ما ذكره هو كذلك
باتفاق لأنه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقا وحنث
بعد البلوغ أنه لا يلزمه وهو ظاهر المدونة انتهى من شرح الرسالة
فرع وإن قال لها طلقتك وأنا صبي أو قبل أن أتزوجك فلا شيء
عليه انتهى قال ابن ناجي وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون ثم قال
وأقام الشيخ الفقيه المفتي أبو عبد الله السكوتي منها إذا قال لها
أنت طالق من ذراعي أنه لا يلزمه شيء وعلى قول سحنون يلزمه انتهى
من كتاب الأيمان بالطلاق قاله شيخنا في حاشيته **قوله** والمملكة

والمخيرة لهما ان يقضيا ما داما في المجلس هذه المسألة متبرع بها اذ ليست
مما ترجم له والتمليك والتخيير كتابان في المدونة ولا اعتراض عليه لان
التبرع جائز ويفهم من كلامه انه لا حق لهما اذا انفض المجلس
وما ذكره هو القول المرجوع عنه والذي رجع اليه مالك ان لها ان
تقضي وان افترقا ما لم توقف او تدعه يطأ فان تركته يطأ فقد
رضيت باسقاط حقها **تنبيه** اتى الشيخ بالقول المرجوع عنه
في الرسالة في مواضع احدها هذا وقوله بلغت خمس ثم عشر يوما
وقوله جلست سنتين ليلة وقوله وان لم يفترق المتبايعان فقيل هو معنى
قوله في الكتاب على مذهب مالك ابن انس وطريقته فقالوا مذهبه
هو القول الذي ثبت عليه وطريقته القول الذي رجع عنه ومجموع
ذلك ان القول المرجوع عنه يعد قولا وانما اعترض على الشيخ كونه
اتى بالقول المرجوع عنه في هذا الكتاب والذي ارتضاه في غير هذا
الكتاب انه لا يعد قولا وقيل يعد قولا لانه قاله بالاجتهاد انظر
الجزولي فانه اطال **قوله** وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
انما له المناكرة بشروط خمسة احدها ان ينوي ذلك قبل التمليك الثاني ان
يناكرها في الحال الثالث ان لا يكون مشروطا في اصل العقد الرابع
ان يحلف انه اراد واحدة اذا اراد مراجعتها الخامس ان تكون اليمين في
المسجد قاله عبد الحق **قوله** وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة
اشهر فهو مول الايلاء لغة الامتناع سواء كان بيمين او بغير يمين وفعله
آلى يولي ايلاء وتألى يتألى تأليا كل ذلك اذا امتنع ومنه قوله تعالى ولا

يأتل

يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية وليس ترك الوطء شرطا بل وما
يتضمن ترك الوطء قوله ومن تظاهر من امرأته تظاهر بمعنى ظاهر
قوله فلا يطأها يريد ولا يقبلها ولا يباشرها وله أن ينظر إلى وجهها
وكفيها وهو ممنوع من ذلك حتى يفعل ما لزمه وهو ما قال الشيخ
حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا
طرف من حرية احترز بالمؤمنة من الكافرة وبالسليمة من العمياء والبرصاء
والمجنونة والجذماء وبالشرك شركة الغير فيها وبطرف الحرية من أن يكون
جزء منها معتقا فإن عجز عن الرقبة فليفعل ما نبه عليه الشيخ بقوله فإن لم
يجد صام شهرين متتابعين لنص القرآن العظيم في سورة المجادلة
في قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا وإلى جميع الآية أشار بما تقدم وأعقبه بقوله
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مدين لكل مسكين هذا القول
رواه البغداديون والمشهور من المذهب مد وثلثا لكل مسكين وهو
مذهب المدونة وعليه اقتصر الشيخ خليل قاله شيخنا في شرح مشكلاته
واقتصر في حاشيته على بعض هذا الكلام قوله واختلف في اللعان في
القذف يعني أنه اختلف في اللعان بمجرد القذف من غير ادعاء رؤية
قال شيخنا في شرح مشكلاته يعني أنه إذا قذف زوجته بالزنا قذفا
مجردا عن الرؤية وعن نفي حمل يدعي قبله الاستبراء فقيل إنه يلاعن

ولا يحد وقيل يحد ولا يلاعن والقولان لابن القاسم في المدونة وشهر صاحب
الارشاد الاول وشهر ابن الحاجب الثاني قال في المدونة وهو قول
اكثر الرواة وقال الشيخ خليل في مختصره وفي حده بمجرد القذف او
لعانه خلاف انتهى كلامه رحمه الله **قوله** فان نكلت هي رجمت ان كانت
حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة
جلدة يعني ان المرأة اذا التعن زوجها ونكلت هي عن اللعان وكانت
شروط اللعان متوفرة فيها فانها ترجم وقوله بوطء تقدم من هذا
الزوج مثاله اذا تزوجها بكرا ودخل بها ثم نفى حملها وادعى رؤية
الزنا على ما تقدم وصورة قوله او زوج غيره اذا كانت ثيبا من نكاح
صحيح وتزوجها بعد ذلك نكاحا فاسدا ووطئها وطئا صحيحا او تزوجها
تزويجا صحيحا ووطئها وطئا فاسدا فبهذا التصور ان تكون عنده
محصنة من غيره وقوله ان كانت حرة محصنة نبه به على انها ان كانت
امة تحد خمسين جلدة ولا ترجم لانها تفوت على سيدها وقوله والا حدت
مائة جلدة يريد بذلك البكر **فرع** فلو طلبت الرجوع الى اللعان بعد
النكول قيل ذلك لها وقيل ليس لها ذلك واختلف في الزوج هل يدخل
فيه هذا الخلاف اذا نكل عن اللعان ثم اراد ان يرجع اليه فقيل يدخل فيه
وقيل لا يدخل فيه **قوله** وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به
الولد يريد بحد القذف الثابت عليه بالرمي وهو لم يدرأه عن نفسه
باللعان ويلحقه الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان **قوله**
وللمرأة يريد الثيب الرشيدة ان تفتدي من زوجها يريد البالغ الرشيد

بصداقها

بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر
رجعت بما اعطته ولزمه الخلع بين الشيخ رحمه الله ان من جواز
هذا الافتداء ان لا يكون عن ضرر لحق الزوجة من الزوج فان جهلا
ووقع الافتداء من اجل الضرر فان الطلاق الواقع لازم ولها ان ترجع
عليه بما اعطته اذا ثبت الضرر وليس الافتداء بالصداق فقط بل
يجوز باقل منه واكثر واختلف في المهلة هل لها ذلك ام لا على قولين
قيل لها ان تفتدي وقيل لا وقيل يجوز بقدر ميراثه منها فاقل ولا يجوز
باكثر قاله ابن القاسم وذكر الثلاثة الاقوال في المقدمات وذكر فيها
قولين في جواز خلع المديانة بغير اذن الغرماء قال ابن عمر والصواب
عدم جوازه الا باذنهم **قوله** والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد برضاها يريد وله رجعتها برضاها في عدتها لان الماء ماؤه وظاهره
ولو كانت حاملا وهو كذلك ما لم تكن في اخر الحمل لانها تصير
كالمريضة فلا يجوز وهو وفاق للمدونة نقله ابن ناجي وعزاه لابن يونس
عن العتبية **تنبيه** الافتداء والمباراة والخلع راجع لاصل
واحد وهو كونه طلاق بعوض والمعروف من المذهب عدم كراهة الخلع
خلافا لابن القصار الا لاضرارها فلا يجوز ويثبت الضرر بشهادة
عدلين والمشهور قبول لفيف الناس والجيران المتيطي وهو المعمول
به واصل هذا الباب حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه في
الصحيحين اذ كان قبيح الوجه فقالت امراته يا رسول الله ما اعتمد
على ثابت شيئا في دين ولا خلق غير انه ذميم الوجه واني اكره

الكفر في الاسلام فقال لها صلى الله عليه وسلم اترين اليه حديقته
قالت نعم قال خذ الحديقة وطلقها تطليقة الحديث والله اعلم
قوله ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه ليس الشراء شرطا بل ولو
ملكها بصدقة او هبة او ارث وليس شراؤها جميعا شرطا بل ولو اشترى
بعضها وكذا لو اشترت الزوجة زوجها او بعضه او ملكته بوجه
فان حكم النكاح ينتقل وانما حمله على ذلك الاختصار ولو قال ومن ملك
زوجه لكان احسن واخصر وكان موافقا للفظ المدونة حيث قال
واذا ملك احد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح او نحو هذا تنبيه
فان وقع الملك قبل الدخول فلا صداق لها سواء ملكته او ملكها
وله وطيها قبل الاستبراء على قول ابن القاسم وقال اشهب لا بد ان
يستبريها ليفرق بين ماء الملك وماء النكاح وذلك على اختلافهما
في ذلك الحمل الذي ابتاعها به فقال ابن القاسم تكون به ام ولد وقال
اشهب لا تكون به ام ولد وبه قال عبد الملك لان الرق قد مسه
في بطنها وانما لم تكن ام ولد بما لم يمسه الرق فقط وهو ان تحمل به
بعد الشراء منه والله اعلم انظر الجزولي وابن عمر قوله وكلما وصل
الى جوف الرضيع في الحولين فانه يحرم وان مصة واحدة يريد وما
قرب منها كالشهر والشهرين بدليل ما ياتي وهذا ما لم ينفطم
انفطاما بينا يدل عليه قوله ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى
فيه بالطعام لم يحرم والدليل على ذلك ما روى الترمذي والنسائي
عن ابي سلمة قالت عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم لا

يحرم

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الطعام فعلمت أن من
استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وما ذكره هو
المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وفي المذهب قول آخر
وأظنه لأصبغ وعبد الملك أن ما كان في الحولين يحرم وإن استغنى
بالطعام وبه قال الشافعي انظر الفاكهاني والله أعلم **قوله** ومن أرضع
صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة
له ولأخيه نكاح بناتها الرضاع يوجب التحريم وينشر حرمته
بين المرضع والمرضعة وزوجها الذي له اللبن ويكتسبن من وجد
به من الاسم ما يكسب النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه
لأنها أمه وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها خالته وأمها لأنها جدته
وبنت ~~بنتها لأنهن بنات~~ زوجها صاحب اللبن لأنها ابنته وأخته
لأنها عمته وأمها لأنها جدته وبنات بنتها لأنهن بنات إخوته وأخواته
قاله عبد الوهاب وقوله ولأخيه نكاح بناتها عبد الوهاب لأنهن
أجنبيات منه وإنما هن أخوات أخيه وليس بإخوات له وله أيضا
نكاح المرأة ابن رشد واختلف إذا كان الوطء حراما لا شبهة فيه
كوطء الزنا ومن تزوج من لا تحل له وهو حالم هل تقع به الحرمة
من قبل الفحل أم لا على قولين فكان مالك رحمه الله يرى أن كل وطء
لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه يريد من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم
والله ذهب سحنون وقال ما علمت من قال من أصحابنا أنه لا يحرم إلا عبد الملك
وهو خطأ صراح وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من

ولد الحقه بابيها لما رأى من شبهه بعتبة قال ابن المواز وإذا ارضعت
بلبن الزنا صبيا فهو لها ابن ولا يكون ابنا للذي زنى بها ولو كانت
صبية فتزوجها الذي كان زنى بها لم اقض بفسخ نكاحه واحب
الي ان يجتنبها من غير تحريم واما ابنته من الزنا فلا يتزوجها
وان كان ابن الماجشون قد اجازه ومكروه بين لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لسودة في الولد الذي الحقه بابيها احتجبي منه لما رأى من شبهه
بعتبة فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية والله سبحانه اعلم
قوله باب في العدة والنفقة والاستبراء قال ابن عرفة
العدة مدة منع النكاح لفسخه او لموت الزوج او طلاقه فتدخل
مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو له عدة وان اريد اخراجه
قيل مدة منع المرأة الخ وفي بعض مسائل استبرائها اطلاق لفظه عليها
مجازا انتهى وقال ايضا النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون
سرف فتدخل الكبيرة ضرورة انتهى وقال ايضا الاستبراء مدة دليل
براءة الرحم لا لرفع حصة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة
وهو للعادة والموروثة لانه يملك لا للموت وجعل القرافي حبسه
طلب براءة الرحم مخرج استبراء اللعان لانه يكون لا عن طلب انتهى
نقله شيخنا في حاشيته وحكم العدة الوجوب وهو ماخوذ من العدد
بالفتح لانها تعد الشهور ولا قراء والسنين والله اعلم **قوله**
ثلاثة قروء قال في القاموس والقرء بالضم الحيض والطهر ضده انتهى
وقال في تهذيب الاسماء القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما
القاضي

القاضي عياض وابو البقاء اشهرهما الفتح وهو الذي قاله الجمهور
اهل اللغة واقتصروا عليه انتهى من حاشية شيخنا. قوله ولامة ومن
فيها بقية رق قرآن يروى بالفتح والضم وهو مهموز فيهما وقد عرف
الشيخ الاقراء بقوله ولا قراء هي الاطهار التي بين الدمين وخرج
اللخمي انها الحيض من اطلاقها في المذهب على ذلك ومثله نقل المتيطي
عن ابن سعدون وابن وهب لا تحل مطلقة الا بانقضاء دم الحيضة
الثالثة كقول اهل العراق وقال بعضهم فعليه الاقراء هي الحيض
ورد ابن بشير ما قال اللخمي فان لفظ الحيض انما جاء في موضع الطهر
مسامحة لا حقيقة قاله ابن ناجي قوله وعدة الحامل في وفاة او
طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية ما ذكر الشيخ
من ان عدة الحامل وضع حملها بالنسبة الى المكلفة هو كذلك باتفاق
وما ذكره في المتوفى عنها زوجها وهو المشهور وقيل عليها
اقصى الاجلين حكاه غير واحد والدليل على ان عدتها وضع حملها ولو
بعد الوفاة بساعة او الطلاق بلحظة هو قول الله واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وانما تحل بولد يمكن الحاقه بالمتوفى او المطلق
بخلاف المنفي ويشترط كون الوضع مما تعد به ام ولد واختلف في الدم
المجتمع وان ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر لم تحل الا بخروج الثاني
ولها التزوج وهي في دمها لكن لا يحل وطيها والله اعلم من الشيخ زروق تنبيه
اختلف في عدة الكتابية فقيل مثل الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وقيل الكتابية
ان المدخول بها تستبرأ بثلاث حيض ولا عدة على غير المدخول بها قاله في معين

ان كانت امة قال في ارخاء الستور من المدونة وتنقضي العدة بها اسقطت المرأة مما يعلم النساء انه
ولد من وصفة او علقة وتكون الامة به ام ولد

قب الحكام **تمهيد** قال ابو الوليد يتحرك الولد لمثل ما يتخلق فيه ويوضع
في مثل ما يتحرك فيه ومدة التخلق ثلاثون يوما او خمسة وثلاثون
او خمسة واربعون يوما فمن تخلق في ثلاثين تحرك في شهرين
ووضع لستة اشهر وان تخلق لخمسة وثلاثين تحرك في شهرين
وثلث ووضع في سبعة اشهر وان تخلق لخمسة واربعين تحرك
في ثلاثة اشهر ووضع لتسعة فلذا يعيش ابن السبعة دون
ابن الثمانية لانه تأخر عن السبعة لعلة او تقدم عن التسعة
لعلة يولد معلولا انتهى **قوله** وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشرون وروي اربعة اشهر وعشرا وفيه اشكال ولكن
يحتمل ان يكون مفعولا بفعل مضمر تقديره وتتربص اربعة اشهر ويحتمل
ان يكون حالا تقديره في حال كونه اربعة اشهر وعشرا ويكون
الحال سد مسد الخبر انتهى **قوله** والاعداء ان لا تقرب المعتدة من
الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب السواد وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا تقرب هنا مطيبا ولا تمشط بما
يختمر في رأسها الالف واللام للعهد والمعهود ما في الحديث يروى
لا تقرب بالفتح ويكون شيئا مفعولا لان يقرب يتعدى ويروى ان
لا تقرب ولكن لا يتعدى وقوله بحلي يروى بالفتح والضم قوله من حلي
يريد مطلق الحلي حتى الخاتم من حديد وقوله او كحل يريد الاثمد واما
غيره فيجوز وقوله بما يختمر في رأسها يريد بما له رائحة طيبة
يريد ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تنتف ابطيها ولها ان

تستحل

تستحد انتهى وقوله وتجتنب الطيب كله قال اللخمي مذكره ومؤنثه
تنبيه لو مات الزوج وفي راسها طيب لا يلزمها ازالته بخلاف
المحرمة قوله واختلف في الكتابية المشهور الذي مشى عليه في
المختصر ان عليها الاحداد وكذا في المدونة ومثله في معين الحكام
وحكى فيه قولا ان المدخول بها تستبرا بثلاث حيض ولا عدة على غير
المدخول بها قوله واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة انتقل
الملك ببيع او هبة او سبي وغير ذلك للاستبراء حكم الوجوب بالسنة
لقوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض وغيرها وفي اصطلاح الفقهاء البحث والكشف
عن حال الرحم ليعلم هل هو مشغول بالولد او غير مشغول او غير مشغول
وقال الابهري لا يجب عليه استبراء الا بشروط احدها انتقال الملك
احترازا من التزويج فاما اذا تزوج امة لا يجب عليه استبراء اذ
لا يجوز للسيد ان يزوجها حتى يستبريها والشرط الثاني ان لا يصح
براءة رحمها والثالث ان لا يكون وطيه لها مباحا قبل الملك الرابع
ان يكون الوطي مباحا بعد الملك احترازا من ان يشتري احدا من ذوي
محارمها وهي كلها تؤخذ من الكتاب انتهى الا الاخير انتهى واما
من ترك الاستبراء فعليه العقوبة ولا تجوز شهادته ولا امامته قوله
واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر وانيابسة
من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها ما ذكره
ظاهر التصور واستشكل استبراء الصغيرة التي لا توطا بالمنصوص

في وطء الصبي انه لا يوجب صدقة وفرق بان الصبي لا ماء له قطعا
فلا يولد له قطعا ونفي الولد عن الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا ينهض
وانظر ذلك والتي لا توطأ كبنت سبع المتيطي كبنت ثمان قال في
التوضيح نص المتيطي على ان بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعمل
بذلك وثيقة انتهى من حاشية شيخنا **فرع** فان فقدت
ذات الحيض الدم لا لمرض ولا لرضاع فلابن رشد عن رواية ابن القاسم
ثلاثة اشهر وروى اشهب تسعة ابن عرفة هذا هو الصواب
في النقل عن ابن القاسم لا نقل اللخمي عنه سبعة اشهر فان ارتابت
بحس بطن فتسعة اشهر اتفاقا ومن لا تحيض لاكثر من الثلاثة
الباجي تبريها الثلاثة وفاقدة الحيض لمرض او رضاع ثلاثة اشهر
ابن رشد اتفاقا والمستحاضة ثلاثة اشهر الا ان تميز بحيضة
مسئلة لو ابان الغايب زوجته وهي تنفق من ماله ولم تعلم الا
بعد مدة تنقضي بها عدتها فهل لها الرجوع عليه قولان **تنبيه**
المعروف من مذهب مالك في الياسة والصغيرة ما ذكر الشيخ وقيل
شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران **فرع** من زنت زوجته
ولا حمل بها هل يجب عليه استبراء وهل يطأ قبل الاستبراء قال اصبغ لا
يطأ الا بعد ثلاث حيض محمول وطيها لا شيء عليه وان عصت بينة
الحمل فاجاز اشهب وطيها وكرهه مالك واستحب ابن حبيب تركه
انتهى **قوله** والسكنى لكل مطلقة مدخول بها هذا الفرع
متبرع به اذ ليس من الترجمة وقد تقدم ان التبرع جائز والمراد بالمطلقة

المدخول

المدخول بها التي يوطأ مثلها وأما إن كانت غير مدخول بها فلا
نفقة ولا سكنى لأنها لا عدة عليها وكذلك التي لا تطيق الوطء لأنها
لا عدة عليها **قوله** ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل
كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ظاهر كلام الشيخ أن ظهور الحمل كاف
في وجوب النفقة وإن لم يتحرك وهو المنصوص لمالك وفي الموازية
يعتبر ظهور الحمل وتحريكه واختلف إن أنفق فأنفش فقيل
يرجع عليها وقيل إن حكم بذلك الحاكم رجع وإلا فلا وقيل عكسه
لأنه حكم مضى من شرح حاتم على الرسالة وهذا إذا كانا حرين
قاله في المدونة وأما السكنى ~~إن كانت للدار~~ فلها على المشهور
ذكره شيخنا في حاشيته **قوله** ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها هذا إذا كان
كراؤه مشاهرة وأما إن كان كراؤه مدة معلومة فإنها تسكن سواء
نقد أم لا **قوله** إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
يريد إن كانت مدة الكراء قد انقضت فعلى هذا لا تخرج إلا بشرطين
أحدهما أن يخرجها رب الدار والثاني لم يقبل من الكراء ما يشبه
ابن الجلاب ويستحب لأرباب المنزل أن لا يخرجوها **قوله** ولا نفقة
للمختلعة إلا في الحمل ومن كتاب النفقات لابن رشيق كتبت إلى الفقيه أبي محمد
ابن عون بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلقة مباراة فادعت
أنها حامل منه وثبت الحمل فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع
فأوقفها الحاكم فقالت إن الجنين في بطني وهو به ميت وكتب

التي مجاوبا اذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة
اذ كانت سببا واجاب ايضا الفقيه محمد بن الشقاق وزاد قال
وانقضاء عدتها منه بالوضع انتهى من كتاب ابن سلمون في الوثائق
وقال المشدالي في حاشيته على المدونة لو مات في بطن امه لم تنقض
عدتها الا بوضعه وهو ظاهر القران الكريم وصريح في نوازل بعضهم
انتهى من حاشية شيخنا **قوله** ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا
يريد الا ان يستلحقه بعد ذلك وكان موسرا في مدة الحمل او بعضها
رجعت عليه بالنفقة وان كان معسرا فلا قاله في المدونة والله اعلم
ولها السكنى على المشهور **قوله** والمراة ترضع ولدها في العصمة
الا ان يكون مثلها لا يرضع يريد مثل الشريفة ذات القدر يعلم ان مثلها
لا تلي بنفسها رضاع ولدها او تكون سفيهة لا يمكنها ذلك او قليلة
لبن لا يكفي اللبن ولدها فعلى الاب حينئذ انتهى **قوله** وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجرة الرضاع ان شاءت ظاهره ولو
وجد الاب من يرضعه مجانا او بدون اجرة الام في ذلك خلاف وانظره
في المطولات **قوله** والحضانة للام لاحتلام الذكر ونكاح الانثى
حقيقة الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه
وتنظيف جسمه انتهى قاله ابن عرفة كذا عزاه شيخنا في حاشيته
وزاد عن ابن رشد الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار فهي
فرض كفاية ان قام به قائم فسد لا يتعين الا على الاب والام في حولي
الرضاع ان لم يكن له اب ولا مال له او لا يقبل غيرها انتهى كلامه **قوله**

ولا يلزم

ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم اما الزوجة فبلا اشكال
واما الاب فان ناكره الولد على الملاة والفقر فعلى الاب اثبات فقره
واختلف في يمين الاب فلو سلم فقر ابيه وادعى فقر نفسه فقال ابن
العطار لا يصدق الا باثباته وخالف ابن النجار **تنبيه**
وما قرر الابوان عليه من الانفاق فيلزم الولد اتمامه اللخمي وانما
ينفق عليهما ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته انتهى زروق ويدخل
في معنى الولد الغني من كان قادرا على الكسب بصناعة نص على ذلك
في المدونة قالوا وكذلك الصبية اذا كانت لها صنعة لا تدركها
بها معرة فان كانت صنعتها لا تفي بنفقتها اتم الاب باقيها
انتهى **قوله** وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا هذا
اذا لم تكن الامة مزوجة اما ان كانت ذات زوج فنفقتها على زوجها
والا فعلى سيدها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمملوك كسوته وطعامه ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق ابو عمر يجبر الرجل على ان يعلف دابته او يرعاها ان كان قف
في رعيها ما يكفيها او يبيعها او يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك
يعذبها بالجوع ابن عرفة لازم هذا القضاء عليه لانه منكر وتغيير المنكر
والقضاء به واجب قال وهذا اصوب من نقل ابن رشد يومر بتقوى الله
في ترك اجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها قائلا والفرق بين العبد والدابة
ان العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها فكما يقضى عليه

يقضى له والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها ابن عرفة تعذر
شكوى الدابة يوجب احروية القضا لها وفي النسائي من حديث
ابن عمر رضي الله عنه كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول او يقوت
وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوله وقوله ويكفنهم
اذا ماتوا ما ذكره من ان على السيد تكفين رقيقه هو كذلك
باتفاق قاله بعض الشيوخ وهو نص في المدونة قال فيها وعليه
كسوة العبد وكفنه ان مات قوله واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون
ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج
على قول ابن القاسم اقتصر الشيخ خليل في مختصره وهو المنفق
بقرابة او رق لا زوجية وكذا اقتصر عليه صاحب الارشاد وهذا
اذا كانت موخوذا بها او دعي الى البناء بها انظر ابن ناجي وحاشية
شيخنا تنبيه قال الفاكهاني في شرح هذه القولة وانظر
لو اراد الزوج دفنها في مقبرة يملكها وامتنع من ذلك اهل
المراة هل يحكم له او لهم قال الفاكهاني لم ار لاصحابنا في ذلك نصا
فمن رأى ذلك فليضعه الى هذا المحل واجبا ثواب الله الجزيل والله
اعلم انتهى كلامه الفقير قال شيخنا في شرحه على المختصر مسئلة
قال ابن عرفة في الكلام على سكنى المقبرات سئلت عمن ماتت
فاراد زوجها دفنها في مقبرته واراد عصبتها دفنها في مقبرتهم
فاجبت بان القول قول عصبتها اخذا من هذه المسئلة لفقد

النص

النص فيها والمسألة التي أشار إليها ابن عرفة قول المدونة فتنتوي
البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل زوجها ولا انتوا
البعد انتهى كلام شيخنا فهذه فتوى ابن عرفة بأنها لا تدفن إلا عند
عصبتها إن قاموا بذلك والله أعلم **قوله باب**
في البيوع وما شاكل البيوع المشاكلة المجانسة والمشابهة والموا فقة
في الوصف بوجه ما ومشاكل البيوع الكراء والإجارة والشركة
والقراض ووجه الشبه أنه عقد معاوضة وحقيقته الشرعية نقل
مالك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح قال الجزولي وكان حقه
هنا أن يذكر هبة الثواب لأنها عنده بيع من البيوع ولم يذكرها
في هذا الباب وقد اختلف هل يراعى فيها ما يراعى في البيوع
أو إنما هي مكارمة قولان فقال مالك هي بيع من البيوع يراعى فيها
ما يراعى في البيوع انتهى من حاشية شيخنا **تنبيه**
ذكر الفاكهاني في شرحه مقدمة بين يدي باب البيوع وأطال
وأجاد فرأيت أن أقتطف منها ما هو الحاجة لا غير وذكر أنها محتوية
على ستة أطراف الأول في حقيقة البيع وهو نقل الملك بعوض
وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد على القول بأن الفاسد ينقل
الملك قاله الإمام أبو عبد الله الطرف الثاني في الدليل على شرعية
البيع وذلك قول الله وأحل الله البيع وغير ذلك من الآي والسنة
المتواترة ولا خلاف فيه بين المسلمين ولا حاجة للتطويل الطرف
الثالث المبيع وهو المعقود عليه وهي كل عين منتفع بها حالا

او مالا ظاهرة مقدورا على تسليمها معلومة ما لم يمنع من ذلك مانع
الطرف الرابع في العاقد وهو المالك المطلق اليد في التصرف او من
يقيمه مقامه الطرف الخامس في شرط البيع وله شروط منها
انتقال العين المبيعة ما عدا جلود الاضاحي وما ذكر معها تحرز مما
لا يصح انتقاله كام الولد والمدبر ومن فيه شائبة حرية واما ما لا
يصح تملكه شرعا فلا كلام فيه ومنها صدوره ممن يصح العقد منه على
ما تقدم ومنها ان لا يقع في الوقت المنهي عن البيع فيه كالبيع
يوم الجمعة وقت النداء وكبيع المفرط في الصلاة الا ان لا يبقى
وقت يمنع من ايقاعها على خلاف في فسخه ويحتمل ان يعتبر المكان
فيه كالمسجد قال الشيخ والذي يقوى في النفس عدم الفسخ قلت
ولو وقع البيع في مكان مغصوب فقال ابن رشد كان البيع حراما
محظورا غير جائز الا انه اذا وقع لم يفسخ فات او لم يفت باتفاق
الطرف السادس البيع وهو ينقسم الى صحيح وغيره والصحيح
قسمان معين ومضمون والمعين على ثلاثة اقسام حاضر مرئي
وغائب عن المجلس وغائب عن البلد فالحاضر المرئي يجوز بيعه نقدا
مطلقا والى اجل بعين او عرض يخالفه او حيوان ان سلم من العلل
المانعة للبيع واما الغائب عن المجلس ففي جواز بيعه قولان
الجواز للمدونة والمنع في كتاب ابن المواز قال الشيخ وهو الاقيس
اذ لا ضرر في احضاره وانما ابيح بيع الشيء الغائب على الصفة
او على رؤية تقدمت في امد لا يتغير في مثله للضرورة والغائب عن

في اقسام

المجلس

المجلس لا ضرورة في احضاره الا ترى ان الساج المدرج في جرابه
لا يجوز ان يباع كذلك بخلاف البرنامج لكثرة المشقة فيه وخفته
في هذا واما الغايب عن البلد فجاز بيعه للمشقة كما تقدم
واما المضمون وهو السلم فسياتي الكلام عليه ان شاء الله وهذا
ما اردنا ذكره من هذه المقدمة والله اعلم انتهى كلامه **قوله**
وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
الجاهلية ما كان قبل الاسلام وقال النووي في اواخر كتاب الايمان
من شرح مسلم الجاهلية ما كان قبل الاسلام النبوة سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم انتهى من حاشية شيخنا وقد اطال الفاكهاني في شرحه
فانظره والضمير في ان يقضيه وان يربي فيه عايد على رب الدين قاله
عبد الوهاب وقيل عايد على الدين والربا حرام بنص القران الكريم
والسنة المحمدية وروي ان ثقيفا قالت لما حرم الله الربا كيف تنتهي
عن الربا وهو مثل البيع فانزل فنزلت واحل الله البيع وحرم
الربا وانما حرم الربا لانه متلفة للاموال مهلكة للناس وقد سئل
الامام مالك رضي الله عنه عمن راى سكران يغط في ليل مقمر ويقول
اخيك يا قمر فقال امراته طالق ان كان معصية اعظم من شرب الخمر
فافتى فيها بالحنث بعد ان تروى زمانا وقال الربا اشد من شرب
الخمر لان الله تعالى اذن فيه بالمحاربة فقال جل جلاله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله ولم يقل ذلك في شرب الخمر هذا او نحوه **قوله**

ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد هذا باب
الصرف وهو أضيق البيوع ثم يليه الطعام ثم يليه فسخ الدين
في الدين ثم يليه الدين بالدين ومنعوا فيه الحمالة والرهن
اتفاقا والوكالة والحوالة ولو في المجلس على المشهور قاله زروق
قال الجزولي وانظر بماذا تحصل المماثلة فقيل بالصنجة وذلك أن
تجعل الصنجة في كفة وتجعل ذهب أحدهما في كفة فإذا اعتدلا
نزع الذهب وجعل في مكانه ذهب الآخر وقيل تحصل المماثلة
بالكفة وهو أن يجعل هذا ذهبه في كفة ويجعل الآخر ذهبه في كفة
فإذا اعتدلا أخذ هذا ذهب هذا وهذا ذهب هذا إلا أن الصنجة
أبلغ في المماثلة والكفة أبلغ في التناجز واحترز بقوله يدا بيد
احترز من التأخير والتأخير على ثلاثة أقسام قسم يجوز وهو أن
يكون الذهب في يده أو في جيبه أو في حجره ومكروه وهو أن يزن ذهب
هذا أحدهما ويدخل الآخر حانوته فيخرجه منه وممنوع وهو أن
يأتي به من داره بعد الوزن انتهى قوله والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد معطوف على الممنوع ومن في قوله من الحبوب
للبيان والأصل في منع الربا في الطعام قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه عبادة بن الصامت قال لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولا خلاف بين الأمة في تحريم

التفاضل

التفاضل في هذه الاشياء المأكولة الاربعة واذا ثبت هذا فقد
ذهب اصحابنا وكافة فقهاء الامصار الى ان الربا يتعلق بمعاني هذه
الاشياء دون اسمائها على ما بينا وذهب فقهاء القياس الى ان الربا
متعلق باسمائها فيقتصر على الاربعة ويجوز فيما عداها من الارز
والذرة والرخز وغير ذلك وقوله وشبهها الكناية عائدة
على القطنية والذي يشبه القطنية ما يدخر من قوت او ادام فقوله
مما يدخر تفسير لما يدخر به القطنية والاقتيات والادخار والذي
يشبهها في الاقتيات ما ذكره في قوله والزبيب كله صنف وما اشبه
ذلك والادام يشبهها في الادخار مثل قوله ولحوم ذوات الاربع
والمتلخص عند المتأخرين في علة ذلك ما ذكره الشيخ مع زيادة
العيش غالبا لتخرج بعض الفواكه كالخوخ وغيره والله اعلم
قوله وما اختلفت اجناسه من ذلك من سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد يروى من سائر بغير واو ويروى ومن سائر
وذكر في هذه الجملة جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة وقد قال صلى
الله عليه وسلم اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم وقيل الاشارة
في قوله من ذلك تعود على الشراب وما بعده تكرار وقال غيره تكلم اولا
على ما يدخر وتكلم هنا على ما لا يدخر وما يدخر ولا تكرار فيه وهذا
على اثبات الواو في الرواية في قوله ومن سائر واما على عدم الواو فيكون
ما بعده اشارة تفسيرا للاشارة انظر ابن عمر قوله والقمح والشعير و
السلت كجنس واحد فيما يحل ويحرم عبد الوهاب خالف ابو حنيفة و

الشافعي في ذلك فقالوا ان الحنطة والشعير جنسان فكان الشيخ قوي
عنده الخلاف فقال كجنس واحد فتأمله وهذا نزوع منه رحمه الله في بيان
الاجناس والكاف هنا زائدة في قوله كجنس ويحتمل زيادته فيه لاجل
الخلاف الذي فيه وقوله فيما يؤكل يعني من التماثل وقوله ويحرم يعني
من التفاضل والسلت حب يشبه الشعير المقشور في صورته ويقرب من
القمح في لونه وطعمه ويعرف بشعير النبي عند اهل المغرب ولم يختلف
قدماء اهل المغرب في كون الشعير والقمح جنسا واحدا وخالف فيه
السيوري وعبد الحميد وجعلوه غيره كالشافعي والكافة ابن عرفة
وفي اجراء الخلاف في السلت مثلهما نظر والاظهر عدمه والحق ابن حبيب
العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر والحق ايضا الدخن والذرة
والارز قائلا انها جنس والمذهب عدم الحاقها وانها اجناس والله اعلم
قوله والتمر كله صنف والقطنية اصناف الصنف والجنس عند ابي محمد
شيء واحد والمراد ان اناه واعلاه في حكم البيع واحد فقد استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فاتاه بتمر جنيب فقال اكل تمر
خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع منه بالصاعين
والثلاثة قال لا تفعل بع الجميع بالدراهم جنيبا اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما والحق القاضي ابو بكر الباقلاني
الزبيب بالتمر فجعلهما جنسا واحدا الباجي والتين كله صنف اي لا
يجوز فيه التفاضل على القول بربويته والله اعلم انظر زروق على الرسالة
قوله والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف

قوله في

يحل

قوله في الزكاة أنها صنف واحد قال في المدونة في السلم الثالث منها
ويجوز تبديل الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلا يدا
بيد ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس ويجوز مبلول
حنطة أو شعير أو سلت بجميع يابس القطاني أو بأرز أو بأخضر أو بسمسم
ما خلا الحنطة أو الشعير أو السلت متساويا أو متفاضلا فأما مبلول
القطنية بيابس من صنف منها آخر فجائز على أول قولي مالك فيها
أنها أصناف مختلفة في البيع يجوز فيها التفاضل وبه أقول ولا يجوز ذلك
في قوله الآخر الذي رجع إليه فجعلها صنفا واحدا وكره التفاضل
فيها ولا يجوز مبلول العدس بيابسه أو مبلوله كالحنطة لأن البلل
يختلف والله أعلم الفقير ويقول مالك المرجوع إليه أخذ أبو محمد
في هذه المسألة قوله ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
ولحوم ذوات الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
فهو كلحمه إطلاق الصنفية على الجميع لا يلزم منه جواز بيع بعضه
ببعض متماثلا يدا بيد إطلاق ذلك على الثمن ومع ذلك لا يجوز وذلك
لعلة خارجة عما نحن فيه وهي المزابنة ابن الجلاب وعبد الوهاب
والجراد صنف رابع قال في المدونة ولا بأس بالجراد مع اللحم إذ هو كاللحم ليس
ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت انتهى الشيخ أراد أن اللحم والشحم
جنس واحد لا أن اللحم جنس والله أعلم فرع قال في التوضيح واعلم أن
ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ وزنا وهو الذي يؤخذ من المدونة قال
سند وعلى قول ابن حبيب يمنع القديد بالقديد والمشوي بالمشوي ولا يجوز

المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تأثير النار وعلى الجواز فهل ترى على المثلية
في الحال او في حال كون اللحم نيئا قولان قال سند والظاهر الاول
انتهى من شرح شيخنا على المختصر **قوله** والبان ذلك الصنف وجبنه
وسمنه صنف قال الفاكهاني ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا
لان ذلك شأن الصنف الواحد كما قال ولم يجز ذلك مالك ولا اصحابه
لا يجوز لبن بجبن ولا بسمن وانظر هذا فانه عندي من مشكلاتها قال
شيخنا في شرح مشكلاتها ووجه الاشكال في ذلك ان قوله
صنف اما ان يريد به ان اللبن والجبن والسمن صنف او ان كل واحد صنف
وكلاهما لا يصح لانك ان جعلتها صنفا واحدا اقتضى ذلك جواز بيع بعضها
ببعض متماثلا ومتفاضلا والمذهب انه لا يجوز بيع بعضها ببعض لا
متماثلا ولا متفاضلا ولهذا قال ابن الفاكهاني انظر هذا فانه عندي من مشكلات
الرسالة قلت ويمكن ان يقال يختار ان الثلاثة صنف واحد وانما منع بيع
بعضها ببعض متماثلا لانه من بيع الرطب باليابس فلا يتحقق التماثل انتهى
كلامه ولذا نحوه في حاشيته غير ان فيها وقال بعضهم ان مراد
المصنف ان كل واحد صنف وعلى ذلك حمله الشيخ داود والظاهر
الاول وقال الجواب عما اورده الفاكهاني بما قال اعني شيخنا وهو قوله
قلت ويمكن لاخره **قوله** ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان
يستوفيه يريد ولا المواعدة عليه نص عليه في المدونة ولو قال قبل ان
يستوفي لكان اولى واشمل والبيع ليس بشرط بل كل عقد معاوضة
باجارة او قضاء دين لزمهم او مهر او صلح من دم عمد او خلع مثلا

وكذا

وكذا لا يجوز أن يعاوض عليه قبل قبضه بوجه **قوله** بخلاف الجزاف
يريد أنه يشبه كونه من باب بيع الطعام قبل قبضه لأن النظر إليه
قبضي لكن إنما استثناه لكونه خالف فيه الشافعي وأبو حنيفة فقالا
لا يباع حتى ينقل من محله انتهى قاله عبد الوهاب **قوله** ولا بأس
ببيع الطعام للقرض قبل أن يستوفى قال في المدونة ولا بأس ببيع
ما استقرضت على تصديق كيلك بثمن نقد ولا ينبغي إلى أجل وفارق
القرض لأن المبتاع ما وجد من التعارف من زيادة الكيل ثم قال
وإن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل فلا بأس أن تبيعه منه أو من غيره
قبل الأجل بكل شيء نقدا حدا سائر الطعام والشراب ولا دام
كله ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حل الأجل بما شئت من
الأثمان أو الطعام أكثر من بيع طعامك نقدا أو بصبرة تمر أو زبيب
إلا أن يكون ذلك من صنف طعامك فلا تأخذ أكثر كيلا منه والله
أعلم **قوله** وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو
مثمون أو أجل فلا يجوز اختلف في الخطر والغرر هل هما شيئان
أو شيء واحد قال عياض الخطر بفتح الخاء بمعنى الغرر قال الشيخ
زروق الخطر ما لم يتحقق وجوده كما إذا قال له بعني سلعتك بما
أربح غدا وقد لا يربح والغرر ما تيقن وجوده وشك في تمامه
كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتيوي **فرع** قال ابن رشد في
البيان لا اختلاف في الكثير من الثمر أنه لا يجوز أن يباع عددا لأن
الأصل فيه الكيل فلا يجوز فيه أن يباع وزنا ولا عددا لأن ذلك من الغرر

ولا اختلاف ايضا في اليسير الذي لا يكال ولا يتأتى فيه الكيل
انه يجوز أن يباع عددا كما قال ابن القاسم وانما الخلاف في اليسير
الذي يتأتى فيه الكيل ويعرف لقلته بعدده مقدار كيله فكرهه
مالك واجازه ابن وهب اذا احاط به كصبرة صغيرة وكبيرة
يريد فعرف بذلك مقدار كيله والله اعلم **قوله** ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول الخطر والخطر
معناهما واحد واصله الاشراف على الهلاك يقال خاطر بنفسه
والخطر الذي يتراهن عليه وقد اخطر المال جعله مرهنا بين المتاجرين
وخاطره على كذا قال الجوهري وقد فسر الجوهري ايضا الغرر
بالخطر وهما متراد فان وما ادري لم ذكر هذه المسألة وهي بعض ما
قبلها لان الغرر الذي ذكره ثانيا اما في الثمن او المثمون او الاجل
وقوله ولا بيع شيء مجهول هو الغرر في المثمون المتقدم ايضا
وكذلك الاجل المجهول فتأمله قاله الفاكهاني في شرح الرسالة
وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب في فصل الصداق واما المؤجل
او بعضه الى غير معين من موت او فراق الخ قال شيخنا يعني الشيخ
عبد الله النوفلي ويقوم منها منع من يشتري سلعة الى الميسرة
كقول بعض الفقراء الى ان يفتح الله بالثمن وهذا اذا صرح بذلك
ابتداء اما ان اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز وهو
محمول على الحلول انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله **قوله** ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا كتمان العيوب

قاله

قف

ولا خلط

ولا خلط ذنبي بجيد ولا ان يكتم من أمر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع وكان ذكره له انجس في الثمن قال الشيخ زروق
التدليس اضمار العيب واظهار الحسن كتسويد شعر المرأة
الكبيرة وجعل طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك والغش
ادخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر
والنيل بالرمل ونحو ذلك والخديعة ان يريد النصيحة من نفسه ويريد
تحصيله من غيره كزيادة الثمن او نقص السلعة ونحوه والخلابة
والخيانة بان يريد شيئا ويعطيه دونه او يظهر له التغفل
ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثني عشر ليرى انه اشتراها
بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه بدون ذلك
وقيل هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسترها وبالقول كمدحها
وبالسكوت عما اصلح فيها والكل ممنوع وخلط ذنبي بجيد كالسمين
من اللحم بالهزيل قال ابن القاسم لا يحل وقال مالك من خلط الطعام
بغيره عوقب والذي يكرهه المبتاع ثوب الميت بالوباء والمجذوم
والمقمل والجديد النجس قال الغبريني ومنه دراهم الكيمياء لانها قف
لا تقف لشديد الاختبار في الغالب ولا يحصل منها على حقيقة
ونص ابن عرفة على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيمياء وافتى الشيخ
ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المشتغل بها وقد عقد ابن الحاج فصلا
للكلام على ذلك فانظره فانه مهم وقيل كلما ذكره الشيخ داخل في
التدليس وقيل بعضها مرادف لبعض انتهى كلام الشيخ زروق وفي

موضع اخر على الهامش الخلابة الكذب في الثمن والخديعة أن
يخدعه بالكلام كأن يقول اشتر مني وأنا أرخص عليك وقوله
ولا أن يكتم الخ قال في المتيطية ومن خلط ثوبه في تركة تباع فباعه
فيها فإن للمبتاع رده إذا علم وكذلك فيما جلب من رقيق أو حيوان
مخلط إليها رأسا أو دابة ويصح عليه الصائح فإن للمبتاع الرد
إذا علم انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله **تنبيه** ومن الغش
النفخ في اللحم نص عليه في النوادر وقال ابن رشد في البيان وذلك
بعد السلخ ابن يونس ومنه أن يحرف الجلاء الجلد انتهى **قوله**
ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة
العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده ظاهره
سواء كان العيب يسيرا أو كثيرا مما ينقص من الثمن أم لا وهو ظاهر
المدونة في أول كتاب التدليس ونصها ومن ابتاع عبدا فألفاه معيبا
ولم يحدث به عنده عيب مفسد فإنما له التماسك به بجميع الثمن أو الرد
ولا يفيت الرد بالعيب حوالة الأسواق ولا نماء ولا عيب خفيف
يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع
وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا وكذلك ذهاب
الظفر وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوحش خاصة وأما ما حدث
عنده من عيب مفسد كالقطع والشلل والعمى والعور وذهاب
إصبع بقطع أو بأمر من الله أو قطع الأنملة في العلية أو شبه ذلك

فإنه مخير

وانه مخير بين رده بقصد ذلك او التماسك والرجوع بحصة العيب
القديم من الثمن فذلك له الا ان يرضى البايع باخذ العبد معيبا ويرد
جميع الثمن ولا يرجع على المبتاع للعيب الحادث عنده بشيء فذلك
له الا ان يرضى المبتاع بالتماسك به معيبا بجميع الثمن فذلك له والله
اعلم **قوله** والبيع بالخيار جائز اذا ضرب لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة شرع رحمه الله يتكلم
على بيع الخيار وذلك انه جائز اذا ضرب له حد معلوم وهو كذلك
ومفهوم قوله قريبا ان الاجل البعيد يفسد البيع وهو كذلك وقوله
اذا ضرب لذلك اجلا قريبا مراده ان ضرب الاجل ليس بشرط
بل وان لم يضرباه ضربه الحاكم الى ما يراه ولا يحد ذلك بثلاثة ايام
ولا غيرها في اختيار ولا تروي خلافا لابي اسحاق في التحديد بثلاثة
ايام في التروي وقوله قريبا يريد بالنسبة الى البيع لانه يختلف باختلاف
السلع ففي المدونة في الدار شهر وشهره المازري وفي الواضحة
في الدور والارضين الشهرين ابن يونس وهو تفسير للمدونة عبد
الحق الدور والارضون سواء لا وجه لمن فرق بينهما ابن يونس وساير
الرباع كالدور وللداودي الشهرين والثلاثة وللتونسي لا يجوز
للتروي اكثر من ثلاث بخلاف الاختيار وللرقيق في المدونة جمعة ونحوها
وفي الموازية عن ابن القاسم العشرة الايام وروى ابن وهب الشهر
وقاله ابن القاسم واشهب ابن المواز وفسخه في الشهر لا في العشرة
وللدابة ثلاثة ايام ان كان التروي لرخص الثمن وغلائه قاله ابن حبيب

وفي المدونة لا بأس بشرط ركوبها اليوم وشبهه ولعياض عن عبد
الرحمن لا يجوز ركوبها في أيام الخيار إلا بشرط وقال أبو عمر أن يجوز
من ذلك ما يجوز ما يشترطه أو كان عند الناس للاختبار بالركوب
وهو الصحيح ولا بأس بشرط البريد عند ابن القاسم والبريدين عند أشهب
وهل تفسير أو خلاف قولان وللثوب اليوم واليومان قال غير ابن القاسم
فإن شرط لبسه فسد وفسخ ولزم الكرا مدة لبسه ولا يشترط سكنى
الدار عند ابن القاسم ونقل المتيطي عن غير واحد من الشيوخ جوازه لأن
به يختبر الحيوان وقال اللخمي والقابسي إن كان من غير أهل المحلة فله
ذلك وإلا فلا وللشيخ أبي محمد صالح في شرح الرسالة أن الفواكه
التي يخشى عليها التغير في يومها الخيار فيها جزء من نهار والله أعلم
من شرح الإرشاد لزروق **قوله** ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط ظاهر كلامه أنه إذا كان بغير شرط يجوز
في أي بيع كان وليس كذلك لأن بيع الشيء الغائب على الخيار لا يجوز
النقد فيه بشرط ولا بغير شرط وكذلك الكراء المضمون على الخيار وكذلك
السلم على الخيار وما أشبه ذلك ولا ما يقبض عند انقضاء أمد الخيار ولا يجوز
بشرط البدل قال عبد الحق في نكته وكذلك في بيع الشيء الغائب
بخيار والسلم فيه الخيار قال الفاكهاني وكذلك الأرض غير المأمونة
فهذه أربع مسائل لا أعلم لها خامسة فمن وجد زيادة فليضفها
إلى ذلك راجيا ثواب الله الجزيل الفقير ورأيت بخط بعض العلماء أن
الغرناطي زاد مسائل أخر على ما ذكر الفاكهاني وقال تنظر فيه يسر

الله فيه

الله فيه قال الفاكهاني والضابط الكلي في ذلك ان يقال كلما انتقض قبضه بعد ايام الخيار لا يجوز النقد فيه مطلقا وقيل ايضا كتمام

لا يجوز أخذه في الدين الا بيع على خيار لا يجوز النقد فيه مطلقا
وقيل ايضا والاول اظهر **تنكيت** قوله ولا يجوز النقد في
الخيار اي في بيع الخيار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والله اعلم وقوله ولا في المواضعة والمواضعة مقارنة البيع واضعته
في الامر اعاء وافقته فيه على شيء فانظر اي المعاني الثلاثة اليق
بمواضعة الامة فان وقع في المواضعة شرط فسد البيع عبد
الوهاب لان حكمه حكم البيع والسلف وهذا هو المشهور من
المذهب وقال ابو الوليد ليس كالبيع والسلف **قوله** والنفقة في
ذلك اي في ايام العهدة وفي ايام الخيار والمواضعة **قوله** وانما
يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب المواضعة هي ان
توضع الامة المشتراة على يد امينة عادلة فان حاضت لزم البيع
والا فلا وحكمها الوجوب **فائدة** قال اللخمي لا مواضعة في
ست ذات زوج وذات حمل ومعتدة من وفاة ومعتدة من طلاق
ومستبراة من زنا ومستبراة من غصب والله اعلم **قوله** ولا يجوز
البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا روايتنا فيه الا حمل بالرفع ويجوز
النصب على الاستثناء وهو الاظهر بل في جواز الرفع نظر
واعلم ان الامة اما ان تكون وخشا او عليا فان كانت وخشا
جاز اشتراط البراءة من حملها ظاهرا كان او غير ظاهر وان كانت
عليا فلا يجوز ذلك فيها الا ان يكون ظاهرا قال في كتاب الاستبراء

من المدونة وإذا كانت الأمة من وخش الرقيق ولم يطأها البائع
جاز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر كان البائع قد استبرأها
أم لا ولا يجوز فيها اشتراط ترك المواضعة وانتقاء الثمن ويقال
للمبتاع استبرئ لنفسك بحيضة مستقلة قبل أن تطأ ثم لا ترد
للمبتاع إن ظهر بها حمل لأن البائع قد تبرأ منه وإن كانت رائعة
ولم يطأها البائع فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر وإن كان
البائع قد استبرأها ويفسخ البيع ولا بد فيها من المواضعة وإن كانت
بينة الحمل جاز تبري البائع من الحمل إن لم يكن منه وجاز فيها
النقد والفرق بين العلي والوخش كثرة الغرض في العلي
وقلته في الوخش إذ العلي يحط الحمل من ثمنها كثيرا إن ظهر
بها بخلاف الوخش والله أعلم قاله الفاكهاني **قوله** والبراءة في الرقيق
جائزة مما لم يعلم البائع الكلام في هذه المسألة طويل مضطرب فيه
ولنقتصر على شيء منه فمن أراد الاستيفاء فعليه بالمطولات عياض
معنى البراءة أن لا يرجع بعيب قديم في المبيع مما لم يعلم البائع وما
ذكره الشيخ هو الذي رجع إليه مالك وأن البراءة في الرقيق خاصة
ولا تنفعه البراءة مما يعلم حتى يبينه ولا في غير الرقيق مطلقا عبد
الوهاب لأن الرقيق يخفي عيوبه وغيره لا يخفيها وحكى عياض في ذلك
عشرة أقوال مشهورها ما هنا والله أعلم زروق **فرع** ولو ظهر
عيب وادعى المبتاع أن البائع علم به هل يحلف أم لا لأن هذه يمين تهمة
وقد اختلف فيها هل تلحق أم لا فإذا قلنا تلحق فإن نكل هل ترد أم لا

قولان

قولان قاله الجزولي **قوله** ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى
يثغر يريد سواء كانت مسلمة او كافرة ولو مسبية او من زنا ويقبل
قولها انه ولدها وحد منع التفرقة قيل الى الاثغار وقيل الى البلوغ
ويقيد منع التفرقة بما اذا لم ترض واما ان رضيت بالتفرقة جاز
لان الحق في ذلك لها على المشهور انظر الشيخ ع او **قوله** وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع وان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ليس القبض
شرط بل يتنزل منزلة احداث عقد من العقود فيما فيه الخيار
من عتق او بيع او هبة او صدقة قاله ابن القاسم في كتاب البيوع
نصا في الصدقة وهو فيما سواها اجرا وقيل في العتق خاصة وهو
قول له في البيوع ايضا وهذه احد المسائل التي تفوت بحوالة الاسواق
وثانيها اختلاف المتبايعين وثالثها بيع العرض بالعرض والمرابحة
واربعة لا يفيتها حوالة الاسواق الهبة الثواب والرد بالعيب
والشيء المغصوب والاقالة في الطعام والبيع الفاسد في الرباع
زاد في المدونة الديار والارضين والجزاف **قوله** ولا يجوز سلف يجر
منفعة مثاله ان يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن ياخذها
منه عوضا جديدا او يقول لرجل ان قضيت لي حاجة كذا اقرضتك
عشرة دراهم ونحو ذلك مما ينتفع به المسلف لان ذلك يخرجه
عن باب المعروف والصدقة والصدقة لا يجوز فيها اخذ العوض

فرع على ما يفوت بمحاولة الاسواق وما لا يفوت

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السلف على ثلاثة اوجه سلف
تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فلك
وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب معناه حراما
بحلال فذلك للزيادة قاله الفاكهاني والله اعلم قوله والسلف
جائز في كل شيء الا في الجواري هذا لا يجري على عمومه وكذلك ما لا
تحصره الصفة وكذلك ما يبان به وينقل وكذلك ما لا يجوز بيعه
وتملكه واتفق الشيوخ على انه ليس على ظاهره وهذا مقيد بما اذا
كان المقترض رجلا وكانت الجارية ممن يحل وطيها وكانت تطيق
الوطي واما قرضهن للنساء والمحارم والصبي فجائز وكذا اذا
كانت الجارية صغيرة لا تشتهى وانما منع من سلف الجواري لان السلف مما
يلزم ان يرد مثل ما اخذ وهو متعذر في الجواري فاذا عجز عن رد
مثل ما اخذ لزمه رد عين ما اخذ فكانه تمتع بالجارية ثم ردها
فدخل في باب اعارة الفروج وهو ممنوع كما هو مذكور في اجال
المدونة وسلمها وقيل جائز ان يرد المثل وهو قول ابن عبد الحكم انتهى
والله اعلم وفي النفس من هذه القولة وشرحها شيء الله اعلم به
قوله وكذلك تراب الفضة قال الفاكهاني ان هذه القولة ساقطة
في روايته وقال الجزولي هي في بعض روايات الرسالة وكذا قال ابن عمر
فعلى ثبوتها فالعلة في ذلك انه مما لا تحصره الصفة سواء كان التراب
تراب معدن او تراب صواغين قوله ومن رد في القرض اكثر عددا
في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة

باجازة

فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه القضاء عدود والوأي بفتح
الواو وإسكان الهمزة الوعد وأما الوأي بفتح الهمزة فهو الحمار
الوحشي المتقدم الخلق قاله الجوهري والعادة معلومة قاله الفاكهاني
وقوله فأجازه أشهب يريد بقيد اليسير كالدرهم والدرهمين في الخمسين
درهما والدينار والدينارين في المائة والأرباع والأرباع في المائة
أرباع انتهى وقوله وكرهه ابن القاسم هو المشهور ولم يجزه الكراهة
على التحريم وقال شيخنا في حاشيته وقول ابن القاسم هو المشهور
وسبب الخلاف بين ابن القاسم وأشهب قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم
قضاء فحمله ابن القاسم على الصفة فقط وأشهب مطلقا وظاهر الرسالة
المنع في قول ابن القاسم مطلقا وفي غيرها مقيد بما عدا رجحان الميزان
والله أعلم قوله ومن عليه دنانير ودراهم من بيع أو قرض مؤجل فله
أن يعجله قبل أجله هذا فصل خامس ذكر فيه حكم الدين إذا عجله
قبل أجله من غير زيادة ولا وضيعة هل يجبر صاحبه على القبض
أم لا وهل إن عجل قبل أجله بعضه أيضا يجبر على القبض نعم يجبر عليه
قاله ابن يونس قال ابن القاسم إن كان الغريم معسرا أجبر على أخذه
منه وإن كان موسرا لم يجبر رب الحق ويجبر الغريم على أداء الحق كله
انتهى قوله ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه يعني أنه لا يجوز
بيع شيء مما ذكر مع اشتراط تبقيته لما فيه من الغرر وأما مع
القطع فيجوز قال اللخمي بثلاثة شروط أن ينتفع به وأن تدعو إلى ذلك حاجة
وأن لا يتمالأ عليه أهل البلد فيؤدي إلى الفساد انتهى فرع وهذا

فرع على التعجيل في الأجل

اذا اشترى الثمرة واما ان اشترى الاصل ولم يشترط الثمرة المأبورة
فيجوز له شراؤها بعد ذلك قاله في المدونة قوله ويجوز بيعه
اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة الضمير في بعضه
عائد على الثمرة فقط قوله ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك
من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل
ولا بيع الابق والبعير الشارد اعلم ان هذا كله تضمنه نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر والغرر موجود في جميع هذه المسائل قوله
ونهى عن بيع الكلاب النهي على التحريم وبالجواز قال سحنون
ابن العربي وهو الصحيح واما السنور فانفرد مسلم برواية
النهي عن بيعه والسنور بكسر السين وتشديد النون الهر
قوله واما من قتله فعليه قيمته الضمير في قتله عائد على الكلب
المأذون في اتخاذه قال ابن ناجي في اواخر كتاب الضحايا من المدونة
عند قوله فيها وان كان مما اذن في اتخاذه فعليه قيمته ويقوم
منها ان من قتل ام ولد رجل فانه يغرم قيمتها وان من استهلك
لحم ضحية فانه يغرم قيمتها وكذلك من استهلك زيتا نجسا او جلد
ميتة او زرعا قبل بدو صلاحه او قتل مدبرا وهو كذلك في الجميع
انتهى وهذا فيما اذن في اتخاذه واما ما لم يؤذن في اتخاذه فقال
في المدونة ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن في اتخاذه
فلا شيء عليه لانها تقتل ولا تترك ابو الحسن الصغير وقوله فلا شيء

وقف على السنور وهو الهر

وقف تستفد ان شاء الله

عليه

عليه ظاهره لا قيمة ولا عقوبة لقوله لأنها تقتل ولا تترك كمن قتل محرما
فثبتت حرابته أو سارقا فثبتت سرقته ويقوم منه مثل قول ابن المواز
في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثا أنه يجب عليها أن تمنعه
نفسها فإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت وخفي لها ذلك قاله شيخنا
في حاشيته قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه يريد إذا
كان الحيوان مباح الأكل فيجوز بيعه باللحم فيجوز بيع الخيل
باللحم لعدم المزابنة عنيد قاله في التوضيح من حاشية شيخنا
قوله ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما
نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه إلا أن تبين
الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه عند
الوهاب للكل ممنوع للمزابنة والمزابنة بيع معلوم أو مجهول بمجهول
من جنسه وقوله ولا يباع جزاف بمكيل من صنف لآخر يريد إذا كان
مما لا يجوز التفاضل بينهما لأن الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل انتهى
ابن يونس لا ينعقد البيع إلا بأحد أمرين إما على صفة توصف أو على
رؤية تقدمت قوله ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة
يريد وبغير صفة على أن يكون الخيار للمشتري وعلى القول بالصفة
لا يجوز إلا بشروط ثلاثة الأول أن يكون الواصف غير البائع الثاني
أن يكون بعيدا جدا الثالث أن لا يكون قريبا جدا فرع ويجوز بيع الغائب
على غير صفة بشرط أن يكون الخيار للمشتري قاله في الرونة قوله

فرع على المرأة التي يجوز أن تقتل زوجها

أعرف المزابنة

أعرف بيع الغائب على الصفة

ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يؤمن تغيره من دار
او ارض او شجر فيجوز النقد فيه قال ابو الوليد انما اشتراها بصفة الخبر
او الرسول واما ان اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها
بشرط على كل حال قربت الغيبة او بعدت **قوله** والعهدة
في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البايع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ظاهره ان ذلك في جميع الرقيق يريد لا فيما استثني من
العبيد وهو ثلاث وعشرون قاله الغرناطي وانظرها في المطولات
ولكن منها المسلم فيه والمسلم في غيره والغايب يباع على الصفة
والمتزوج به والمخالع به والمصالح به من دم عمد والمقال فيه
والذي يبيعه السلطان على المفلس وفي المغانم والمبتاع للعتق
والموصى ببيعه من فلان وتستانف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد
الاشتراء وتندرج الثلاث في الاستبراء والله اعلم **قوله** واجل
السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما السلم بيع من البيوع
لكنه بقي لقبا على ما لم يعجل فيه قبض المثمون والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية
قال مالك وهذا يجمع الدين كله قال الفاكهاني وليس لقائل ان يقول
لا عموم فيه لان الدين هنا نكرة في سياق الثبوت وانما يكون العموم
لو كانت في سياق النفي لانا نقول العموم هنا من قبيل اذا الشرطية
الواقعة على جميع ازمنة المستقبل وعرفه والسلم من جملة الدين

والله اعلم

والله أعلم وقال في المدونة ولا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس عنده
إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل تتغير في مثله
الأسواق ولم يحد مالك فيه حدا وأرى الخمسة عشر يوما في البلد الواحد
انتهى والقائل بالخمسة عشر يوما هو ابن القاسم وهو الذي
عول عليه الشيخ في قوله أحب إلينا ابن ناجي والفقه أحب
على الوجوب قوله أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافة
يومين أو ثلاثة قال عياض قال بعض الأندلسيين إنما يجوز إذا ضربا
أجلا لقبض الطعام في البلد الذي يشترط أخذه فيه أو يشترط
الخروج حالا فهو بمنزلة الأجل لأن مسافة البلد معروفة وهذا
إذا كان طريقها البر وأما إن كان طريقها البحر فلا يجوز أن يشترط
كون الخروج حالا لأن السير في البحر ليس له أمر معروف
قاله اللخمي والله أعلم قوله ومن أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون يريد أسلم
على أن يقبض ببلد أسلم فيه لو على أن يقبضه ببلد آخر فهي المسألة الأولى
وسكت عن الشروط فالأولى حمله على المحمل الأول لئلا يكون تكرارا
بقرب فإن اشترط أن يقبضه بالبلد الذي أسلم فيه فقد أجازه غير واحد
وكرهه آخرون وهي مسألة الكتاب وإن سكت عن الموضع الذي يقبض
فيه فليقض عليه بالقبض في سوق تلك السلعة وهي مسألة
المدونة تنبيه المجيز هنا مالك وبعض أصحابه والكاره ابن القاسم
والمشهور أنه لا يجوز ذلك قوله ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه

ن ع
يقبضه

يريد كالحمر مع البغال ورقيق الكتان مع رقيق القطن على احد الاقوال
قوله الا ان يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف
يريد فان ذلك جائز واما ان كان النفع للمسلف فقط فانه لا
يجوز او لهما معا فانه لا يجوز ايضا والله اعلم قوله ولا يجوز دين
بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل السلم او ما بعد من العقدة
من ذلك اختلف في الاشارة على ما تعود فان جعلنا قوله وتاخير
راس المال معطوفا فالاشارة تعود على التاخير وان جعلته مبتدا
فالاشارة عائدة على الدين بالدين فتقدير الكلام على الوجه الاول
ولا يجوز دين بدين ولا يجوز تاخير راس المال بشرط الى محل السلم ولا
يجوز ما بعد من العقود من التاخير وعلى الثاني يعود على الدين
والله اعلم قوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا
قال بعض الشيوخ صورته ان يقول اشتر مني سلعة فلان فهذا
غرر انه لا يدري هل يبيعها منه ام لا وهل يكون مثل الثمن او اقل فيكون
ما بقي له فيصير من اكل المال بالباطل او باكثر من الثمن فيخسر الزائد
وقال آخر صورته ان يقول له اشتر مني سلعة ولم يعينها لاحد
وفيها الغرر ايضا من كونه يجدها ام لا فاذا وجدها هل تكون بمثل الثمن
او باقل او باكثر والمسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الثمن
~~حالا فهذا لا يجوز باتفاق~~ نقدا والمثمون الى اجل فهذا هو السلم الجائز
والثاني ان لا يكون المثمون حالا ولا الثمن حالا فهذا لا يجوز باتفاق
والثالث ان يكون الثمن نقدا والمثمون نقدا فهذا اختلف فيه

انتهى من

انتهى من ابن عمر فرع قال اللخمي في السلم الاول في باب اجل
السلم اختلف اذا قال ان صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم
ينقد وان يجوز احسن لانه لا غرر فيه انتهى من حاشية شيخنا
قوله ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار ولا بار التذكير المغراوي ابرت بمعنى
القحت والتابير التلقيح وقوله فثمرتها للبايع يريد سواء
وافق على ذلك المشتري او خالف وسواء وافقه انه باعها
بعد التابير او قبله فان القول قول البايع انها بيعت بعد التابير
عبد الوهاب في المعونة ما عدا النخل من ساير الاشجار فعلامة
التابير فيها ان يورد الشجر ثم ينعقد الورد ثم يثبت البعض
ويسقط ما يسقط فلا يجوز للبايع ان يشترط غير المابور على المشهور
والله اعلم قوله ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع يريد مبتاع العبد ولا يراعى فيه اذا ذاك شيء
من الربا والجهالة ويريد كله لا بعضه فلا يجوز على قول ابن القاسم
وان استثنى لنفسه فيراعى فيه ما يراعى في البيع فان كان عرضا
فلا يباع الا بالعين وبالعكس العكس وان وقع الامر مبهما فلا يجوز
قاله في المدونة قوله ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم الركون هو الميل والتقارب راجع
الى الثمن ومنه بيع الحاضر للبادي فلا يجوز واما الشراء له فاختلف فيه
واما التسعير فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع منه وقال ان

اعرف بيع حاضر للبادي
غير جايز

الله الغابر الباسط والمرخص فرع فإن وقع النهي عنه ففي فسخه
وعدمه ثالثها إن لم يقف فسخ والقول بعدم الفسخ لمالك في الواضحة
وابن القاسم وجزم به صاحب الشامل وقال ابن عبد السلام هو
الأصح وقال في التوضيح ابن القاسم ويستغفر الله ويعرضها على
الأول بالثمن زاد ابن القاسم ويؤدب الباجي ولعله يريد
من تكرر منه ذلك فإن أنفق فيها الثاني نفقة زادت بسببها
أعطاه الأول النفقة مع الثمن وإن نقصت فإن شاء أخذها ولا شيء
له وإن شاء ترك قاله مالك انتهى ابن عبد السلام والمنصوص في
المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزاد عليه انتهى ابن عرفة
والمذهب قصره على بيع المساومة الباجي والمازري هو وقف
السلعة ليسومها من يريد شراءها المازري وقفها بحانوت
أو غيره والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه انتهى من حاشية
شيخنا قوله والإجارة جائزة إذا ضرب لها أجلا وسميا الثمن
قال أهل اللغة يقال أجرت فلانا وآجرته بالمد والقصر وكذلك أجره
الله وأجره وهما بمعنى واحد وأصله الثواب وهي جائزة كما
ذكر الشيخ إذا حد لها حدا وسميا الأجرة وهو المراد بقول
الشيخ وسميا الثمن قال أبو محمد صالح الإجارة فيمن يعقل والكراء
فيمن لا يعقل وهو ظاهر والله أعلم قوله ومن اكترى دابة
بعينها إلى بلد فماتت الدابة انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك
الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ذكر مسائل ثلاثة

وأعطاها

قف

أعرف الفرق بين الإجارة والكراء

واعطاها حكما واحدا وهو انفساخها كلها وما ذاك الا لاتفاقها
في شرطها وهو كونها بعينها وقاعدة الباب ان هلاك ما يستوفى قف
منه المنفعة كالدار والاجير ونحو ذلك تنفسخ به الاجارة بخلاف
ما يستوفى به فانها لا تنفسخ بهلاكه الا صبيين وفرسين
صبي الرضاع وصبي التعليم وفرس الرياضة وفرس النزوان وخالف
سحنون في الصبيين وزاد ابن الحاجب للمستاجر على قلع ضرس
فسكنت او على القصاص من غريم فعفي عنه وزاد المازري من اوجر
على حصد زرع او بناء دار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحامل
والخياط يستاجران على عمل ذلك للباس لا للتجارة وليس عنده غيرهما
زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت قبل المدة فهي اذا عشر
او نحوها وتنفسخ فيما يستوفى به وقد ضبطوه بان كل ما يتعذر
خلفه ينفسخ كراؤه وان كان مما يستوفى به وقوله والدار تنهدم
يريد كلها او معظمها او ما فيه مضرة كبيرة فيها انظر الشيخ زروق
فرع اعلم ان قول الشيخ ماتت طردي بل وكذا غيره وانما المراد
اذا تعذر السقوط بها كما اذا مرضت او استحقت او سرقت وكذلك
رجوعه لخوف الطريق او لحمل واد والله اعلم **قوله** ولا باس بتعليم
المعلم على الحذاق بالذال المعجمة عياض يحذقهم القران اي يحفظهم
وهذا يجري عند اصحابنا مجرى الجعل وقال شيخنا في حاشيته
المراد به حفظ جميع القران او بعضه كالنصف او الثلث او الربع او
السدس او غير ذلك من الاجزاء قاله في الصحاح والذي يفهم من كلام

الفاكهاني بانه ذكر كلام الصحاح وقال الشيخ زروق انه بالدال المهملة
وهذا غريب فتامله والله اعلم من حاشية شيخنا **قوله** ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها
قال ابو محمد صالح ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان لم يشترط خلفها
وهو قول سحنون ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب واما
ابن القاسم فلا يلزمه ان ياتي بمثلها حتى يشترط الخلف وهو
نص قوله في كتاب الجعل والاجارة ولا تنفسخ الاجارة مع بقاء
العين الا في اربع مسايل صبيان وفرسان فانظرهما في القولة
التي قبل هذه والله اعلم **قوله** والصناع ضامنون لما غابوا عليه
عملوه باجر او بغير اجر يريد الصانع المشترك لا الخاص قال الباجي
ضمان الصناع مما اجمع عليه العلماء وقال القاضي عبد الوهاب اجمع
على ضمانهم الصحابة رضوان الله عليهم وفي المدونة قضى الخلفاء بتضمينهم
وهو صلاح للعامة يريد لاحتياج الناس الى صنعتهم فلو لم
يضمنوهم لاكلوا اموال الناس اذ لا بد من دفع المصنوع اليهم
فغلب رعي المصلحة العامة وهي الضمان على رعي المصلحة الخاصة
وهي سقوط الضمان كما روعي ذلك في العرفي وغيره والله اعلم
فرع قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة وتقوم
قيمتها ثم توجد انها للصانع وكذا لو ادعى على رجل انه سرق عبده
فانكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى
هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح معيبا كان او صحيحا الا ان يجده عنده

قف على الصناع

فلا خفاء

قد اخفاه فيكون له ربه وفي التهذيب في المكتري يتعدى بالدابة فتظل
فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكتري انتهى من المسائل الملقوطة
وما ذكره عن سماع يحيى هو في رسم الدور والمزارع من كتاب
الدعوى والصلح ومثله في التهذيب في كتاب الشفعة انتهى
من حاشية شيخنا قوله ولا ضمان على صاحب الحمام المراد به
الذي يحرس ثياب الناس وكذا كل حارس لا ضمان عليه الا ان يتعدى
وكذا من يعطي طعاما يبيعه فيضيع منه او يضيع ثمنه الا ان
هذا لا اجر له ولا ضمان عليه وفي العتبية من بعث معه خادم
يبلغها موضع كذا فقام فانفت او ماتت فان انفت حوسب
وان ماتت له الاجر كاملا قوله ولا باس بالشركة الشركة بالكسر
لا غير وقيل بالفتح قوله في الابدان يعني ان الشركة جائزة بعمل
الابدان وشرطها كما قال اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا يعني متقاربا في السرعة والابطاء قاله ابو عمران او كون
احدهما يخيط الجديد والاخر يخيط البالي قاله ابو محمد صالح عبد
الوهاب وهذا كما قال جائزة عندنا وعند ابي حنيفة وقال الشافعي
لا تصح على وجه ودليلنا ما استدل به اصحابنا قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية فجعل الغانمين شركاء فيما غنموه بقتالهم وافاءت
عليه سيوفهم وهذه شركة ابدان اذ ليس فيها مال قالوا ولما روي ان
ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فاصاب سعد فرسان ولم يصب ابن
مسعود شيئا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما انتهى قوله والقراض

اعرف الشركة

جائز بالدراهم والدنانير عياض لا خلاف في جواز القراض وانه رخصة
مستثناة من اجارة مجهولة وسلف جر منفعة وفي غير هذا الكتاب
مترجم له بكتاب مستقل ابن عسكر في ارشاده القراض تنمية
العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه قال الشيخ زروق
هذه حقيقته ويسمى المضاربة وبذلك يترجم له العراقيون ونحوه
تعريف ابن الحاجب ابن عرفة وابطله بمدلول قول من قال واجرتك
على التجر بهذه المائة سنة بنصف ربحها فانه لا يجوز ورسمه ابن عرفة
بقوله القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة وفي
مختصر خليل القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه ان علم قدرهما والله اعلم من شرح للارشاد للشيخ زروق
قوله ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه ان سافر في المال الذي
له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقسمان الربح حتى ينضر
راس المال ما ذكره هو المذهب وللمازري ما معناه اذا قال اعط
هذا العرض لفلان يبيعه وخذ ثمنه قراضا انه جائز اتفاقا لان آخذ
القراض لم يتول البيع بنفسه وقال اللخمي ان كانت الاجارة في بيعه
لا خطب لها او يعلم انه كان يتكلف ذلك او لم يعطه قراضا
او يقول له كلف من يبيع ويعطيك الثمن فان ذلك جائز ثم
ان وقع القراض بالعرض فله اجرة مثله في البيع وهو على قراض مثله
في الثمن على المشهور وفي المسئلة خلاف فانظره وقول الشيخ

وللعامل

وللعامل كسوته وطعامه هذا اذا قارض بالعروض فانه يكون بعد
النزول والوقوع أجيرا وليس له على رب المال سوى كسوته وطعامه
اذا كان السفر بمال له بال والمسألة على اربعة وجوه المال الكثير
والسفر البعيد واقل المال الكثير خمسون دينارا ذهبا والسفر
البعيد قال ابو محمد صالح مثل فاس الى مراكش والثاني عكسه والثالث
السفر البعيد والمال القليل والرابع عكسه فالوجه الاول له النفقة
والكسوة في الذهاب والثاني لا كسوة واختلف في النفقة والثالث
لا نفقة ولا كسوة والرابع له النفقة دون الكسوة والله اعلم قوله
قوله الا ما لا بال له من سد الحظيرة قال الفاكهاني روينا بالسين
المهملة وقال بعض شارحي الرسالة بالمعجمة ونقل عن يحيى بن يحيى
ما خطر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة قوله والتذكير
على العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز ان يشترط على العامل عياض
التلقيح هو التذكير وهو الابار ايضا بكسر الهمزة قال في المدونة
ولا باس باشتراط التلقيح على رب المال فان لم يشترط فهو على العامل
وقوله منافع الشجر اي اصول الشجر وقوله ومسقط الماء اي موضع
يسقط فيه الماء من الغرب والغرب هو الدلو وقوله وشبه ذلك جائز
ان يشترط على العامل انتهى قوله والشركة في الزرع جائزة هذا
باب المزارعة وهو جائز وشرط صحة الشركة فيها سلامتها من كراء الارض
بما تنبت وعلى ذلك نبه بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح

بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا
الارض او كانت بينهما فاما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند
الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا
اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى وقوله الزريعة
بتخفيف الراء المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة اي زريعة بمعنى
مزروعة قال ابو محمد صالح تكلم ابو محمد في مسئلة الشركة في الزرع
على اربعة فصول فصلان لا يجوزان وفصلان يجوزان تاملهما وقال
غيره بل هي سبعة فصول ستة منها بالنص والسابع بدليل الخطاب
وقوله والعمل عليه يحتمل ان يعود على صاحب الارض او على صاحب الزريعة
وعلى كل حال ان وقعت فالزرع له والعمل المقابل للارض في قوله
كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر في باب الشركة هو الحرث
فقط لا الحصاد ولا الدراس قال سحنون وهو المذهب وقوله جاز يريد اذا
تقاربت هذا قول ابن حبيب وقال سحنون يجوز ذلك وان تفاحش وتباين
وقوله قبل ان تروى يريد بالري الري الذي يحرث به ويتمكن من الحرث
معه ومذهب ابن القاسم جواز الكراء في جميع الاراضي مامونة
او غير مامونة ومذهبه باعتبار جواز النقد خاص بالمامونة
واما باعتبار الوجوب فليس الا في النيل وقال ابن ناجي قوله ولا ينقد
الى قوله قبل ان تروى يريد بشرطه وقاله الشيخ خليل في فصل الخيار من
مختصره قوله فاصبح ببرد هو بفتح الراء ما ينزل مع المطر في حال نزوله

قوله او جراد

قوله او جراد هو معلوم قوله أو جليد ندى يسقط من السماء فيجمد على
الارض قاله في الصحاح قوله فان أجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن
المشتري قدر ذلك من الثمن المراد قدر ثلث المكيلة على قول ابن القاسم
وهو المشهور والاصل في ذلك ما ورد من الاحاديث الصحيحة منها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح اذا بلغت ثلث الثمن
فصاعدا وهذا الحديث مخالف لمن قال قدر ثلث المكيلة وكما
هو مفهوم كلام الشيخ قوله وتوضع جائحة البقل وان قلت
وقيل لا يوضع الا قدر الثلث البقل مشارك للثمرة في الوضع اذا كانت
الجائحة من قبل الماء قال في المدونة واما جائحة البقل كالصلق
والبصل والجزر والفجل والكراث وغيره فيوضع قليل ما اجيح
منه وكثيره فيدخل جميع البقول انتهى فرع لو ادعى المشتري
الجائحة وانكر البائع ففي وثائق المجموعة اذا اقامت البينة ان
ادخل بموضع كذا فالقول قول المشتري مع يمينه والا فالقول قول
البائع قاله الفاكهاني قوله ومن اعرى ثمر نخلات من جنانه فلا
باس ان يشتريها منه اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجداد ان كان فيه خمسة اوسق فاقل الجنان بالكسر جمع جنة
بالفتح وليس الاعراء بشرط بل وكذا اذا ملكه اصل نخلة في جنانك
فلك شراء ثمرتها كالعرية ان اراد بذلك رفقه قاله في المدونة وقوله
بخرصها هو بكسر الخاء المعجمة هي بالكيل الذي يخرص به وقوله عند الجداد
بكسر الجيم وفتحها وبالدال المهملة كذا في الصحاح وحكى في المحكم انه يقال

بالذال المعجمة تنبيه وانما يجوز شراء من أعرى بعشرة شروط
الاول أن يكون مشتريها هو معريها الثاني ان تكون قد طابت
الثالث ان لا يكون الا بتمر الرابع ان لا يكون الا بخرص الخامس
ان لا تباع الا بنوعها السادس ان يكون الى الجداد السابع
ان يكون بلفظ العرية الثامن ان يكون مما يدخر خمسة اوسق
فاقل التاسع أن يشتري جملة العاشر ان يكون مما يدخر ويبيس
والله اعلم قوله باب في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وام الولد والولاء هذه ست تراجم هي في غير هذا
الكتاب ستة كتب لكل واحد ترجمة والله اعلم قوله ويحق
على من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته قال ابن العربي حقيقة
الوصية هو القول المتين لما يستانف عمله وذلك مخصوص بعد الموت
وقال عبد الوهاب هو امر باستيناف ايقاع شيء بعد وفاته
فهي في معنى الوعد بالشيء وتنقسم الى واجبة ومحظورة
ومندوبة ومكروهة ومباحة فالاولى أن يوصي بماله او عليه
وهو الذي اشار اليه الشيخ بقوله ويحق لاخره والثانية ان
يوصي بما فعله حرام والثالثة بما فيه قربة والرابعة ان يوصي
باقامة عرس وغيره والخامسة ان يوصي بشراء كذا او بيع كذا
قوله والوصايا خارجة من الثلث يعني لو اوصى فانه لا يزاد على
ثلثه اي ثلث ماله وان زادت الوصايا على الثلث نفذ الثلث ورد
ما بقي ميراثا والضمير في الثلث عائد على مال الموصي العالم به حال

لا يصا

الايصاء وان تدخل فيما لم يعلم به بخلاف المدبر في المرض والمبتاع فيه
انتهى قوله وعلى ما فرط من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه
مبدا على الوصايا واما الزكاة التي عليه ومات ولم يتمكن من
اخراجها فانها من راس ماله لتعيينها وهو مفهوم من قوله
على ما فرط فيه وهل ولو لم يعلم بها الا منه قاله ابن الحاجب
وشارحوه ابن عرفة ظاهر الروايات شرط معرفة حلولها من غيره
انتهى وهذا في الحرث والماشية قال اشهب والعين كذلك قوله
ومدبر الصحة مبدا عليه ظاهره انه مقدم حتى على فك الاسير
وهو قول ابي عمر الاشبيلي ونقله ابن عات والمشهور تقديم فك
الاسير عليه انتهى قوله وللرجل الرجوع عن وصيته قال ابن ناجي
في شرح المدونة في اواخر كتاب التخيير والتمليك فرع لبعض
شيوخنا من اوصى واشهد في وصيته انه لا رجوع له انه يرجع
وبه العمل وهو احد القولين انتهى من حاشية شيخنا قوله وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض نقل بعض المتاخرين قولين فيما اذا
مرض وعليه دين هل له ان ينتزع مال مدبره وام ولده ذكر الفاكهاني
في شرح الرسالة قولين ولم يشهر شيئا ابن عبد السلام لا خلاف
اعلمه ان للسيد ان ينتزع مال المدبر ما لم يمرض المرض المخوف فاذا
مرض ذلك المرض فالمشهور انه ليس له ذلك قالوا لانه ينتزعه لغيره
وقيل له انتزاعه وهو الاصل واما قول المؤلف يعني ابن الحاجب او يفلس
فيعني او يفلس السيد وهو خلاف ظاهر المذهب والذي تدل عليه المدونة

أن للسيد انتزاعه من المدبر حينئذ إذ لا مانع من ذلك والله أعلم
انتهى كلامه بلفظه قوله ولا يطأ المعتقة إلى أجل إنما لم يجز له
وطيها لأن الأجل وقته معلوم فأشبه نكاح المتعة فرع
فإن وطئ فهو على وجهين إن حملت عتقت عليه لحينها وإن
لم تحمل فهي على حالها وإنما عتقت عليه إذا حملت لأن الخدمة
التي كانت له سقطت بالإيلاد ووطيها لا يجوز لأنه إلى أجل وقد
تقدم أنه لا يجوز والله أعلم قوله وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب
لأجل وليس لمالك في القرب تحديد وسئل عن السنة فقال بعيد
وقال الفاكهاني قدر القرب الشهر والشهران ونقله ابن ناجي عنه
وقبله والله أعلم قوله والكتابة جائزة يريد إذا كانت على
شروطها الجائزة قوله على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما
قوله منجما أي مقسطا وظاهره أن الكتابة لا تكون إلا منجمة
قال عبد الوهاب في شرح الرسالة وفي الكتابة الحالة قولان
المشهور من المذهب جوازها وعلى المنع اختلف هل يتحرى بنجم
واحد أو لا بد من نجمين فأكثر قوله فإن عجز رجع رقيقا وحل
له ما أخذ منه يعني أن المكاتب إذا عجز عن أداء كتابته رجع
رقا لسيده وظاهره سواء بقي من الكتابة قليلا أو كثيرا ولا رجوع
للمكاتب على سيده بما أخذه من نجوم الكتابة وهو حلال للسيد وهل
التعجيز بيد السيد أو لا بد من تعجيز السلطان قال الشيخ ولا يعجزه
إلا السلطان بعد التلوم يعني بعد أن يتلوم له مدة أي يصبر عليه فيها

وظاهره

وظاهره انه اذا لم يمتنع من التعجيز ورضي به ان يتلوم انه يعجز نفسه
كان له مال او لم يكن وهذا لا يصح وانما معنى المسئلة اذا لم يكن له
مال انظر بقية المسئلة في القاضي عبد الوهاب ثم انه اذا عجز
رجع الى الحال الذي كان عليه قبل الكتابة من رق او تدبير او غيره
ولو قال رجع الى الحال قبل الكتابة كان اولى وابين قاله شيخنا
في حاشيته **تنبيه** قوله ويحل له ما اخذ منه هذا اذا كان المال
للعبد المكاتب واما ان كان دفعه له اجنبي ليخرج حرا فانه
يرجع فيه قاله الجزولي وكذلك كل من دفع اليه مال لامر ما
اما لكونه عالما او صالحا او فقيرا ولم يكن فيه ذلك فانه يرده ولا
ياكله فان فعل اكله حراما انتهى من حاشية شيخنا وقوله
بعد التلوم اي بعد التربص وضرب الاجل **قوله** وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها هذا كلام مطلق وباطلاقه دخل عليه الاعتراض
الا ان يقال انه استثنى المستاجرة والمخدمة وللموصى بعتقها
والا فهذا اخلاق في اطلاق كلامه فان ما ولدته الموصى بعتقها
قبل موت السيد رقيق بخلاف ما ولدته بعد موته قال عبد الوهاب
وحصر هذا ان كل عقد في الام ليس لاحد حله احترازا من المخدمة
والمستاجرة لان هاولاء لو تراضيا على حله جاز انتهى من حاشية
شيخنا رحمه الله **قوله** ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد قال في احكام
ابن سهل سئل ابو ابراهيم عن العبد يتصدق من وراثته او غيرها
له ثواب ذلك او لسيده فقال ثواب ذلك لمالك العبد لان العبيد لا يملكون

وعزاه للمشد الى حل المدونة

مع سادتهم شيئا وصفهم الله تعالى في قوله عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وان الثواب برحمته على المتصدق عليه لا غير انتهى من حاشية
شيخنا **فرع** المذهب ان العبد يملك ملكا متزلزلا فلمالكه
يجوز له التسري بجواريه ولتزلزله لا تجب عليه زكاة ولا على
سيده وانتزاع ماله مشروط بعدم عقد حرية قد توجهت
فيه وكونه غير ماذون في ديونه فانظر ذلك قاله زروق
قوله وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما في المكاتبة
وعتق بعتقهما قال في المدونة وكل ولد حدث للمكاتب من امته
او لمكاتبه بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها
وان كاتبها او اعتقها واشترط جنينها بطل الشرط وتم العقد
وقال قبله اذا اشترط على المكاتبة ان ما ولدت في كتابتها فهو عبد
فالشرط باطل والعتق نافذ الى اجله ولا تنفسخ الكتابة كما لا
تنفسخ من عقد الغرر بما انفسخ به البيع انتهى من حاشية شيخنا
قوله ويجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع يريد اذا
كانوا لمالك واحد واذا وقعت على هذا الوجه وزعت على قدر قوتهم
على الكسب لا على قدر رؤوسهم ولا على قوتهم من حيث القوة
نفسها اذ قد يحمل الرجل الضخم العظيم ولا يقدر على كسب درهم
واحد والمعتبر في التوزيع يوم عقد الكتابة لا يوم ادائها وهم في
ذلك حملاء سواء شرطت الحمالة ام لا وسواء كان احدهم زمنا ام لا
فيؤخذ من الملي الجميع كالحمالة ويرجع المؤدي بكسر الدال على المؤدى
عنه

عنه ما لم يكن ممن يعتق عليه او زوجا عن زوجته واذا مات واحد
منهم لم يسقط حصته عنهم وللسيد عتق احدهم ولو كان قويا
على السعي بشرط رضاهم بذلك وبشرط ان يكونوا اقوياء
على الوفاء والا فلا يعتبر رضاهم على ذلك فان عتق من لم يرد العتق
فيه فرد ثم عجز ورقوا واعتبرنا فعل السيد اذ ذاك فنعتقه
لان رجوعه الى الرق لحق غيره وقد زال انتهى قوله وليس للمكاتب
عتق واختلف ان فعل ذلك باذن السيد هل ينفذ ام لا انظره
في المقدمات واما التزويج باذنه فيجوز وهو المشهور وقيل
لا يجوز قوله ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده
قد تقدم ان المشهور في التزويج الجواز واما السفر البعيد
فهو الذي يحل نجوم الكتابة قبل قدومه واصل المسئلة المديان
فانه يمنع من السفر اذا كان الدين يحل قبل قدومه انتهى قوله
واذا مات المكاتب وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه
حالا تصوره ظاهر ولا خصوصية للولد وكذا ان كان معه اجنبي
قام مقامه قاله في المدونة قوله وورث من معه من ولده ما
بقي هو قول والمشهور كل من معه ممن يعتق عليه قوله
وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ظاهره انه لا يرثه
الا من كان معه من اولاده وانه لو كان معه غيرهم ممن يعتق عليه
لم يرثه والمشهور ان كل من يعتق عليه من الاولاد والاباء والاخوة
فانهم يرثونه انتهى من شرح مشكلاته لشيخنا قوله ومن اولد

امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس ماله بعد وفاته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة الدليل على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في ام ابراهيم اعتقها ولدها وقوله ولا له عليها خدمة
يعني يستخدمها لنفسه وانما له الاستمتاع وقوله ولا غلة يعني
وليس له ان يواجرها **قوله** وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي
به ام ولد تصوره ظاهر فان ذكرها السيد في الاسقاط وادعى
انه كان يعزل عنها لم ينفعه ذلك كما نبه عليه الشيخ بقوله
ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها ابن العربي العزل في الاماء مكروه
وفي الحرائر لا يجوز الا باذنهن اذ لهن حق في الوطي ولا
خلاف في جوازه في الاماء انتهى **قوله** وان ادعى استبراء لم
يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد يريد ان ياتي به لاكثر من ستة
اشهر ولا يلحق به قاله في المدونة وادعاء الاستبراء موكول
الى امانته والقول قوله وان وطي بعد الاستبراء لم ينتف عنه الحمل
بمجرد الدعوى **قوله** ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله
قال ابن رشد في الاجوبة فان كانت الديون التي عليه قد استغرقت
ذمته من تبعات لا يعلم اربابها بعد عتقه على كل حال لم يرد
وكان الاجر لارباب التبعات والولاء لجميع المسلمين انتهى من مسائل
الشركة من حاشية شيخنا **تنبيه** وليس ما ذكر خاص بالعتق بل وكذا
سائر تبرعاته **قوله** ومن اعتق بعض عبد استتم عليه سواء كان هذا
البعض جزءا او عضوا والاستتمام عليه بالحكم وسواء كان العبد

مسلما

بشرط

بجماعة

مسلما او كافرا كان العتق ناجزا او الى اجل كل ذلك سواء **قوله**
وان كان لغيره معه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
يقام عليه وعتق ظاهره ان النصيب وحده هو الذي يقوم عليه
وليس كذلك انما يقوم العبد كله على انه عبد ويعطي ما يصيب
النصيب شريكه والتقويم بحكم الحاكم قاله اللخمي **فرع**
وهل يقوم بعيب العتق ام لا قولان ولو اعتق جزءه وكان
مريضا حال العتق هل يعتق من راس ماله او من ثلثه قولان قاله
الفاكهاني في شرح الرسالة **قوله** ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوها عتق عليه يعني بحكم حاكم على المشهور
لا بمجرد المثلة خلافا لاشهب ولا بد ان يكون تعمد التمثيل به
قوله ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته
او جده او جدته او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه ما ذكره
هو عمود النسب وجناحاه والمشهور في ذلك ما ذكر وهل
بنفس الملك وهو المذهب عند ابن رشد والجلاب واختار اللخمي
وقفه في الاخوة وهم الجناحان على الحكم والله اعلم **قوله**
ولا من على غير الاسلام ظاهره خلاف المدونة لانه قال يجوز
عتق الاعمى سحنون بعد ان يجيب الى الاسلام ومنع ذلك اشهب
وهو ظاهر قول ابي محمد انتهى **قوله** ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه يعني وكذا كل تبرع صدر منه الا في ام الولد فان عتقه فيها
نافذ قاله في المدونة وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات

قولهم في المحجور مولى عليه هو بفتح الميم واسكان الواو وكسر
اللام وتشديد الياء ويقال ايضا بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام
المفتوحة انتهى كلام النووي من حاشية شيخنا **قوله** والولاء لمن
اعتق اي لمن له ثواب العتق حتى يدخل فيه من اعتق عن غيره
قال ابن عرفة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان
في صحيحه وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق انتهى وقال ابن حجر في
مقدمة فتح الباري المراد به ميراث العتق وقال في فتح الباري الولاء
بالفتح والمدخول ميراث المعتق بكسر التاء من المعتق بالفتح انتهى
ونحوه للبرماوي من حاشية شيخنا **قوله** وولاء من يجر من ولد او عبد
من واقعة على المراة فان كانت امة فتجر ان كان الاب عبدا او كان
كافرا ما دام على وصفيهما او كان من زنا او كان ابوه حرا او نفاه
فتجر في هذه الامور الاربعة **قوله** وميراث السائبة لجماعة
المسلمين هو ان يقول لامته انت سائبة والمشهور ان ذلك مكروه
وهو مذهب ابن القاسم واجازه اصبغ ابتداء ومنع منه ابن الماجشون
وان وقع كان الولاء للمسلمين وكذا ولاء المنبوذ ومعتق الزكاة انتهى
فائدة سئل ابن رشد عن مسئلة وهي ان من مات في بلد وخلف
فيه مالا وله في بلد آخر مال وليس له وارث سوى جماعة المسلمين
وليس احد البلدين له وطنا واراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل
اخذ المال الذي خلفه في البلد الآخر ومنعه صاحبه هل له ذلك ام لا

وكيف

وكيف ان كان البلد الذي مات فيه وطنا او كان البلد الذي لم يمت فيه
وطنا فاجاب ان عامل الموضع الذي مات فيه استيطان
المتوفي احق بقبض ميراثه فيه او في غيره كان ماله فيه او فيما
سواه من البلاد انتهى من مسايل مجموعة سيل عنها رحمه الله
ورايته في اجوبته في مسايل المواريث وذكرها في المسايل الملتقطة
الملقوطة عن اسيلة ابن رشد ومفيد الحكام والسليمانية في الخمسة
لاصبغ والله اعلم قوله باب في الشفعة والهبة
والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب
ما ذكر في هذه الترجمة هو في غير هذا الكتاب سبعة كتب
بتراجمها والشفعة بسكون الفاء قاله عياض وهل هي من الشفع
لان الشريك يشفع نصيبه بنصيب صاحبه بعد ان كان وترا اي
فردا او من الشفاعة لان العرب كانت اذا باع الشريك يشفع
شريكه ان يصير البيع له هذا الذي ارتضاه ابن الفاكهاني وقيل
لان احد النصيبين يشفع لمالكه في تحصيل الاخر والله اعلم من الشيخ
زروق ونقل ابن ناجي عن بعض فضلاء المالكية انه نقل عن النوادر فيها
الضم انتهى وحقيقتها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه
والمشهور ان الذمي كغيره في الشفعة وفي المجموعة عن ابن القاسم
لا شفعة لشريكه النصراني والله اعلم قوله ولا شفعة فيما قد قسم
والجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في محل نخل او بئر
اذا قسمت النخل او الارض اعلم ان الشفعة تجب بثلاثة شروط

احدها ان يكون المبيع عقارا وما يتصل به والثاني ان يكون المبيع
قبل القسمة وما لا تصح فيه يقال فيه لا يقسم وقوله ولا في طريق الخ
لان هذه البقعة اعني الطريق والعرصة صارت تبعا لما قد قسم
فهي في حكم المقسوم عبد الوهاب فاما البير وفحل النخل اذا
كانا في ارض غير مقسومة ففيه الشفعة لان اصله منه الشفعة
فهي اتبع لها وان كانت الارض قد قسمت فلا شفعة في البير ولا في
النخل لان عينه لا شفعة فيه اذ لا تصح قسمته وهو متصل بارض
تجب الشفعة فيها فتكون تابعا له **تنبيه** المراد
بالطريق هنا الطريق الخاصة لا العامة ويعني بها اذا قسم
الاصل وبقيت بينهم فاذا باع شريك حصته من الارض والطريق فلا
شفعة له فيها لحصته من الطريق ويحتمل ان يريد لا شفعة في
الطريق وحدها ولم يتكلم في الكتاب على ما اذا باع نصيبه من العرصة
او نصيبه من الطريق خاصة دون الاصل وقد قدم الاصل قال اللخمي ولو
باعه وبقي يتصرف الى البيوت كان للشركاء ان يردوا بيعه لان في
ذلك زيادة مضرة وان كان قد قطع تصرفه وفتح بابا من دار
اخرى فلينظر فان باعه من اهل الدار فلبقية الشركاء الشفعة على
الاول بان الشفعة فيها لا تنقسم وان باع من غير اهل الدار فان لهم
ان يردوا بيعه وان يجيزوا ويأخذوا بالشفعة انتهى انظر
الجزولي وابن عمر **قوله** ولا شفعة لحاضر يريد الحاضر العالم البالغ
اعلاك امير نفسه واختلف المذهب في المدة التي تسقط حق الشفيع

انتهى

الحاضر

الحاضر قال في الجواهر المذهب انه لا بد ان يمضي من طول الزمان ما يعلم
معه انه تارك لها واختلفت الرواية في تحديد ذلك الزمان
فروى اشهب سنة وهو الذي مشى عليه الشيخ هنا وقال بما روي
وروي عنه انه بالغ في تحديد التحديد حتى قال اذا غربت الشمس
من آخر ايام السنة ولم يقم فلا شيء له وقيل ما قارع السنة
له حكمها قاله ابن ميسر وقيل اذا عالج فيها المشتري هدما
او مرمة فلا ثم تنقطع قبل السنة والا فالى سنة هكذا في العتبية
من رواية اصبغ عن اشهب وروى ابن القاسم ما زاد عليها وقال ابو وقيل
السنتان والثلاثة قليل قاله اصبغ وقيل الخمس سنين قليل
الا ان يحدث المشتري فيها بناء او غرسا فتنقطع الشفعة في اقل من ذلك
وحمل عليه قول الشيخ ابو الوليد انه رأى في ذلك رواية في الجنازة وهي
عشرة ايام وروي ان الشفيع على شفعته ما لم يقرع يذكرها
انظر الفاكهاني فانه منه باختصار **قوله** والغائب على شفعته
يريد علم او لم يعلم والمريض الحاضر والصغير والبكر كالغائب
قال ابن رشد وحد الغيبة التي لا تنقطع الشفعة بها سبعة
ايام فما فوق وثلاثة ايام فما دون فهو في حكم الحاضر واختلف
فيما بين ذلك **فرع** لو كان الشفيع حاضرا فانشأ السفر بعد
علمه بالشراء فان كان سفرا قريبا لم تبطل شفعته وان حبسه
عدو عن قرب للعودة واما ان كان سفرا بعيدا بحيث لا يرجع منه
العادة الا بعد انقضاء امد الشفعة على الخلاف المتقدم بطل حقه قاله

الفاكهاني قوله ويوقف الشفيع فاما اخذ واما ترك يعني بعد العلم
بالثمن فان اخذ ولم يعلم فله تركها وان ترك فلا رجوع له والفرق
ان الترك هبة وهبة المجهول جائزة انتهى قوله ولا توهب
الشفعة ولا تباع يريد لغير المشتري قوله وتقسم بين الشركاء
بقدر الانصباء هذا في غير الورثة واما الورثة ففيهم تفصيل
فانظره في الفاكهاني قوله ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا
بالحيازة انما نفى التمام لان العقد لازم والهبة عقد من العقود
ولذلك يجبر الواهب عليه قال الفاكهاني وهو نص الرسالة اعني قوله
ولا تتم ولم يقل ولا تصح وقد نظمها الشيخ ابن غازي رحمه الله
فعليك به قوله والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة الرحم كل
من لا يحل نكاحه ان لو كان امرأة والمرأة ان الانسان اذا وهب هبة
لاحد من رحمه او لفقير من الفقراء كان حكم تلك الهبة كالصدقة
لا رجوع له فيها قوله وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة
يريد وكذا ما وهب لغيره وقوله فحيازته يريد اذا كان حرا ولا
فسيده يجوز له ابن سهل ويكتفي بالاشهاد انه جاز له الاذعار
سكناه ولا بد من الاخلاء وكيفية الاشهاد ان يقول رفعت
يد الملك ووضعت يد الحوز قوله ولا باس ان يشرب من لبن ما
تصدق به قال ابو الحسن في شرح الرسالة قول المدونة في كتاب
الصدقة ومن تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرتها
ولا يركبها ان كانت دابة ولا يشفع بشيء منها ظاهر المدونة

تتمة قال الامام
المغيلي رحمه الله وهبات
البنات والاخوات والعمات
باطلة ولهن الرجوع في حياتهن
ولوارثهن القيام بعد موتهن
في ذلك لان من مات عن حق
فلوارثه ولو امتنعن
لاوجب ذلك امتهانهن
والغضب عليهن ومحنتهن
واذا شهدت العادة
في ذلك فلا حيازة في ذلك
لانهن مقهورات
مغلوبات ويقبل قولهن
فيما يدعين ولا فرق
بين المتجالة وذوات
الاولاد وغيرهن هكذا
ذكره ابو الحسن في كتاب
عيون الادلة في باب
هبة الاخوات والعمات
وذكره القاضي ابو الوليد
الباجي في كتاب المنتقى
في باب هبة القرابة
وبذلك كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
الى امير المؤمنين ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه لوجود
الحياء والحشمة ويقال
سيف الحياء اقطع من سيف
الجواء وذكره الامام ابو حامد
الغزالي في اخر باب اصناف المغترين من كتاب
الاحياء اهـ

خلاف

خلاف ما قال أبو محمد في الرسالة وقيل معنى ما في الرسالة إذا
كان حيث لا ثمن له وقيل يحمل ما في الرسالة على ما في كتاب محمد
ابن المواز للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق به على ابنه ويشرب
من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم قال محمد
وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل انتهى وقال الشيخ
خليل في مختصره وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا
يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
انتهى إلا أن تخصيص الشيخ خليل التأويلين بشرب اللبن غير ظاهر
وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ما ذكره في شرب اللبن
قال بعض الشراح لا يوجد لغيره وكأنه استحق اللبن لاستهلاكه
فيكون الماء المتصدق به أحرى ولينظر الشاذلي فإنه طال عهدي
بالمسألة انتهى والله أعلم من شرح مشكلاتها لشيخنا الفقير
ما ذكره من الأحروية في الماء ذكره الجزولي نصا وقال الشيخ
وهذا بخلاف الماء فإما أن تصدق بماء مثل ما يفعله أهل البوادي
في الطرقات فله أن يشرب منه ويتوضأ منه والفرق بينهما أن الماء قصد
المتصدق به الشرب سواء كان الشارب غنيا أو فقيرا والطعام
إنما قصد به المساكين والله أعلم **قوله** وذلك إذا كان يرى أنه أراد
الثواب من الموهوب يريد والله أعلم أن من أهدى هدية فإن كان يرى
أن المهدي إنما أهدى ليثاب على هديته أمر المهدى عليه إما أن
يثيبه أو يرد إليه هديته التي هي الهدية فإن فاتت فعليه قيمتها

قال بعضهم يستثنى من ذلك الفقهاء لما ذكر عياض في مداركه
حيث قال ليس على الفقيه من ضيافة ولا شهادة ولا مكافة
ذكر ذا نصا له المدارك عن المعافري اتى عن مالك
وكذلك السلطان لا يكافي ولا يكافى انتهى قوله ويكره ان يهب
لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك واسع الكراهة كراهة
تنزيه فان وقع مضى ودليل الجواز قوله صلى الله عليه وسلم للذي استشاره
اشهد غيري ولو لم يكن صحيحا لما امره بالاشهاد وانظر هل
للباقين مقال في وجوب النفقة عليهم او لا تجب عليهم ولا تكون
عليهم حجة انتهى انظر الجزولي قوله ومن حبس دارا فهي
على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته هذا شروع منه رحمه
الله في الكلام على الحبس وحقيقته اعطاء منفعة شيء مدة وجوده
الحبس لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا كذا قاله ابن عرفة
وقوله فهي على ما جعلها الخ اي على ما شرط من وجوه الحبس
وان لم يثبت وجها خرجت فيما تصرف فيه الاحباس وقيل تصرف
للفقراء وقيل في وجوه الخير انظر بقيته في ابن عبد السلام وقوله
قبل موته وكذا قبل مرضه وتفليسه قوله ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ يريد وترضى حالته
وفي الانثى حتى تبلغ ويدخل بها الزوج وترضى حالتها قوله
وليكرها له ولا يسكنها وان لم يدع سكناها حتى مات بطلت
قال في العتبية اذا خرج منها سنة او سنتين ثم عاد اليها بطلت

وقال بعض

وقال بعض الشيوخ ان خرج منها او اكراها لغيره سنة او سنتين
ثم رجع اليها وسكنها حتى مات المشهور من المذهب انها
نافذة وان رجع اليها اضطرارا فلا خلاف انها نافذة وفي طرة
بعض الكتب الصواب بطل ومعنى بطلت اي الحيازة الفقير ان قلت
بطل رجع الى الحبس اي بطل الحبس وان قلت بطلت رجع الى الحيازة
وعلى انه بطل فهل لان الحيازة لم تصح بعد حتى توصف بالبطلان
ولا يحسن ان يقال بطل الحبس لانه قد صح بالعقد انتهى **قوله**
وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع يريد اقرب الناس اليه من الفقراء لا الاغنياء فان
كانوا اغنياء رجعت الى اقرب الناس لهم فان كانوا كلهم اغنياء
رجعت للمساكين ويدخل في الناس الاقارب الذكور والاناث
ويكون بينهم على السواء ويكون الرجوع هنا على وجه الصدقة
انتهى **قوله** ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها هذه تسمى العمرى وهي تمليك المنافع الى اجل مجهول
وقيل العمرى تمليك منفعة المعطى بلا عوض انشاء الى امد هو عمر
المعمر او المعمر او غيرهما وتصور كلامه ظاهر والفرق بينه وبين
الحبس ان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع والله اعلم
قوله ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة هذا في غير
المعينين ويكون في المحصورين غير المعينين ويكون في غير
محصورين ولا معينين قال ابن القاسم يؤثر اهل الحاجة ويؤثر الاجاء

على الاولاد وقيل لا يؤثر احد على احد في الحبس وقيل اذا ذكر العقب
يؤثر الاباء على الاولاد وان لم يذكر العقب فلا تفضيل قاله اشهب
انتهى من ابن عمر **قوله** ومن سكن فلا يخرج الا ان يكون في اهل
الحبس شرط الاستثناء راجع الى مسئلة التفضيل والخروج
لان الشرط عامل في الكل **قوله** واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير ذي خرب المشهور المنع من ذلك
وهو لابن القاسم والجواز لربيعة وعزاه ابن عبد السلام لابي الفرج
المالكي وروي عن مالك مثل ما لربيعة وفي نوازل ابن رشد
تفصيل يطول ذكره انتهى **قوله** والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة بحيازته الا بمعاينة البينة الرهن احتباس
العين وثيقة يستوفى الحق من ثمنها او من منافعها عند
تعذر اخذ الحق من الغريم مفردة كانت او مشاعة قاله عبد الوهاب
وقال ابن الحاجب اعطاء امرء وثيقة بحق والاصل فيه قوله تعالى
فرهان مقبوضة وقال ابن العربي الرهن مصلحة من مصالح الناس
شرعها الله لمن يرضى بذمة صاحبه الذي عامله وفائدته التوثق
بالحق مخافة ما يطرأ من العدم وقوله ولا يتم الا بالحيازة يريد
ان عقد الرهن يصح قبل القبض ولكن الصحة موقوفة على القبض
فان لم يقبض بطل العقد **وهم وتنبيه** ان قيل كان ينبغي ان
يتعين مقارنة القبض العقد لان القبض صفة في العقد لقوله
تعالى فرهن مقبوضة او فرهان مقبوضة على القراءتين فما وجه

التراخي

التراخي بينهما قيل قوله تعالى مقبوضة اسم مفعول واسم المفعول
يكون بمعنى الحال تارة وبمعنى الاستقبال أخرى فلا تتعين
المقارنة نعم اذا لم يحصل القبض لم يحصل التوثق الذي لاجله شرع
الرهن فيبطل من اجل ذلك العقد ولا بد من معاينة البينة
له خوف قيام الغرماء على الراهن وادعاؤهم سبق حقهم على
اعطاء الرهن للمرتهن وانه لم يعطه الا بعد قيامهم عليه
فيحتاج في ذلك الى يمين الراهن على نفي ما ادعوه عبد الوهاب
لان البينة اذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا وتعلق حق
المرتهن به وانفرد له واذا لم يكن الا اقرار المرتهن لم يقبل لان
فيه اسقاط حق غيرهما بقولها انتهى انظر الفاكهاني **تنبيه**
ولا بد مع ذلك من اذن الراهن وتجويزه الرهن للمرتهن **قوله** وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
قوله فيما يغاب عليه اي فيما يخفى هلاكه غالبا الا ان تقوم
بينة بالضياع فلا ضمان على قول ابن القاسم وهل يحلف او لا قولان
وعلى القول بالحلف يحلف بالله لقد ضاع وانه ما فرط ولا يعلم
له موضعا حتى الان وهذا هو المشهور وقيل لا يحلف **قوله**
والعارية مؤداة ويضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى قوله مؤداة اي مامور بارجاعها
لاهلها لما دخلها من معنى الامانة غير انه يضمن ما يغاب عليه
ضمان تهمة على المشهور خلافا لاشهب والمذهب ان كل من اخذ لمنفعة

نفسه ضمن ومن اخذ لمنفعة رب الشيء لم يضمن وان اخذ لمنفعتها
ضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وذهب الشافعي الى
ان العارية مضمونة ضمان اصالة مطلقا والحنفي الى نقيضه
وقوله الا ان يتعدى اي المستعير بالخروج عن الشرط او ما
تنزل منزلته من عادة او قصد انظر الشيخ زروق **تنبيه**
وعلى انه ضامن فانما يضمن قيمة الرقبة بعد انقضاء اجل العارية
على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه انتهى **قوله** والمودع
ان قال رددت الوديعة صدق يريد مع يمينه متهما كان او
غير متهم قاله عبد الحق **قوله** الا ان يكون قبضها باشهاد
اي فانه لا يبرأ الا بالاشهاد على الرد ان كان دفعها له ربها
بمحضر ولم يقصد اشهادهم وادعى الوديع الرد فهو مصدق
قاله عبد الحق **قوله** ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت
دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه المعنى
ان من اودع دنانير فتسلفها ثم ردها فهلكت فاختلف هل هو
ضامن لها او يبرأ بردها على اربعة اقوال المشهور انه يبرأ بردها
وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة وبه قال اشهب واصبغ
وابن عبد الحكم ومقابله قول المدنيين انه لا يبرأ بردها والثالث
ان اشهد بردها برئ والا فلا والرابع ان كانت الدنانير منثورة
برئ بردها وان كانت مصرورة لم يبرأ وعلى المشهور فلا يصدق
الا بيمين نص عليه في المدونة الموازية وقاله اشهب وحكم المثل

حكم

حكم الدنانير والدراهم على المشهور والله اعلم من شرح مشكلاته
لشيخنا رحمه الله ونقل في حاشيته عن كتاب الايمان من المدونة
ما نصه ولو اسر رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسره المسر
لآخر فذكره الآخر للحالف فقال له الحالف ما ظننت انه اسره
لغيري حنث انتهى قال ابن ناجي يقوم من هذا ان من عنده وديعة
لرجل فليس له ان يودعها رجلا عنده وديعة للمودع لانه
قد يرضى بامانته بوديعة ولا يرضى بامانته بوديعة اخرى
انتهى **قوله** ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت
عينا ما ذكره من الكراهة هو احد الاقوال الستة وبه قال مالك
في سماع اشهب وعليه يحمل منع مالك في كتاب اللقطة وقيل انه
جائز ان اشهد قاله في سماع اشهب ثانيا وقيل ان كانت مربوطة
او مختومة لم يجز قاله عبد الملك ولما ذكر اللخمي هذه الاقوال الثلاثة
قال وارى ان علم عدم كراهة المودع ذلك جاز وان علم كراهته لم
يجز وان اشكل امره كره وانما كان الربح له لانه بنفس التعدي
صارت في ذمته **تنبيه** جاءت الالفاظ في هذه المسألة مضطربة
ففي الكتاب في آخر الوديعة ومن اودعته مالا فتجر فيه فالربح له
وليس عليه ان يتصدق بالربح وتكره التجارة بالوديعة وقال في اول
اللقطة ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة ايضا كالوديعة
اخذ منه بعض المتأخرين التحريم وفي العتبية الجواز انظر الفاكهاني
قوله وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة

يوم التعدي قال الشيخ ع او ود يريد اذا فاتت بيد المبتاع او كانت
قائمة ولم تشهد بينة بالايداع ولو اعترف البايع بذلك لتعلق
الحق بثالث وهو المشتري واما ان كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت
البينة بالايداع فالظاهر ان ربها مخير بين امضاء البيع واخذها
من يد المبتاع انتهى **قوله** وان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء
حبسها وان شاء تصدق بها ويضمنها لربها يعني ان من وجد
لقطة وعرفها سنة فهو مخير بعد تمام السنة بين حبسها
والتصدق بها وضمانها لربها ان جاء بعد التصدق **قوله** وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها مراده بالتحريك الانتفاع
اي فان هلكت من غير ان ينتفع بها فلا ضمان عليه وانما كان لا ضمان
عليه لانها وديعة عنده ولم يتعد عليها ولم يفرط الفقير
صريح عبارة الشيخ وشارحيه انه لا يمين عليه اذا هلكت من غير
تحريك ولو لم تكن ثم بينة على الهلاك ابن عمر انما لم يضمن اذا لم
يحركها لانه امين فان تداعيا فقال ربها انما هلكت بعد ما تعديت
عليها وقال الملتقط انما هلكت قبل ان اتعدى عليها فان القول قول
الملتقط لانه امين **فرع** ولو كان واجد اللقطة عبدا وتعدى عليها
فان كان قبل السنة ففي رقبته وان كان بعدها ففي ذمته انتهى
تنبيه من علم الخيانة من نفسه حرم عليه ~~التقاطها واما ان~~
~~كان لا يخاف~~ اخذها فان علم الامانة من نفسه وخاف عليها التقاط
اهل الخيانة وجب عليه التقاطها واما اذا كان لا يخاف عليها اهل

الخيانة

الخيانة ولا يعلم خيانة نفسه والتقاطها مكروه والله اعلم
قوله واذا عرف صاحبها العفاص والوكاء اخذها ظاهر التصور
قال عياض العفاص الوعاء الوعاء الذي هي فيه والوكاء ممدود
الخيط الذي تشد به وقد قيل بالعكس وهو وهم قوله
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك بقوله ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وترعى الشجر حتى ياتيها ربها قال في المدونة فان اخذها عرفها
سنة ولا يجوز له اكلها قوله وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفاء لا عمارة فيها الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هي
لك او لاخيك او للذئب فاوجبها له مالك وانما ابيح له اخذها
بالموضع الذي وجدها فيه بشرط الفيفاء فان اتى بها الى العمران
حية عرف بها سنة وفعل بها ما تقدم وان قدم بها مذبوحة
فحكمها حكم الطعام انتهى قوله وكل ما يوزن او يكال فعليه
مثله يريد وكذلك ما يعد مما لم تختلف آحاده كالجوز والبيض
وهذا فيما لم يستهلك جزافا فان كان جزافا عرف بقيمته قوله
والغاصب ضامن لما غصب الغصب اخذ الشيء بغير رضى اصحابه
على وجه القهر والغلبة قال شيخنا في حاشيته قال البرزلي في مسائل
الغصب وسئل ابن ابي زيد عمن هرب من السلطان خوفا منه وطلب
ماله ظلما فدله رجل على مطمر لا علم له بها فاخذها هل يلزم الدال
غرمه ام لا فاجاب يضمن الدال الطعام قلت هذه المسألة ذكرها

يؤخذ وقوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمان الشدة
وطالبه في زمان الرخاء انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو المشهور قاله
ابو الحسن على الرسالة

ابن يونس في فروع آخر الغصب فقال ولابي محمد من اخبر
لصوصا بمطمر رجل او اخبر به الغاصب وقد بحث عن مطمره
او سأله عنه فدله عليه رجل ولولا دلالته ما عرفوه فضمنه
بعض متأخري اصحابنا ولم يضمنه بعضهم ابو محمد وانا اقول
بتضمينه لانه من وجه التعدي والتغرير انتهى الفقير
مفهوم قوله ولولا دلالته ما عرفوه انه لو امكن ان يعرفوه من غير
دلالته لم يضمن فتأمل ذلك ففي النفس منه شيء **قوله** وان تغير
في يده فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة يقع في بعض
النسخ يديه فيخرج تغير السوق وتمشي على المشهور الجزولي
الصواب في يديه وقوله في يده شامل لتغير الذات وتغير
السوق لا يضمن به انتهى وسيأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله
قوله باب في احكام الدماء والحدود احكام
الدماء هي القصاص في العمد والضرب والحبس اذا عفي عنه والدية
والكفارة في الخطأ والحدود جمع حد والحد في اللغة المنع وفي
الشرع ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره
عن فعله قاله الشيخ زروق ويمكن ان يقال الحد في الشرع العقوبة
المرتبة على فعل ممنوع قررها الشرع فلا تزيد ولا تنقص وهو معطوف
على احكام ويصح ان يعطف على الدماء اي احكام الحدود فان كل
حد له احكام تخصه في قدره وجنسه ووقته وصفته وجمع بين
احكام الدماء والحدود لان المقصود منها الزجر والله يعلم من حاشية

شيخنا

شيخنا رحمه الله **تنبيه** انما شرع القصاص حفظا لمصالح النفوس
لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة كما شرع القطع في السرقة حفظا
لمصالح الاموال وشرعت الحدود في الزنا حفظا للانساب وفي الخمر
حفظا للعقول وفي القذف حفظا للاعراض انتهى **قوله** ولا
تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او باعتراف يريد من القاتل وهو
صحيح الذهن طائع غير مكره وقول الشيخ هذا لا خلاف فيه لانه
لا تكون البينة الا برجلين فصاعدا ولا يثبت القتل الموجب للقصاص
بشهادة رجل وامرأتين بخلاف ما يوجب الدية **قوله** وانما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد على القتل او
بشاهدين على الجرح يعني ان القسامة انما تجب عند حصول سببها
وسببها قتل الحر المسلم في محل اللوث فلا قسامة في غير القتل
ولا في قتل العبد او الكافر ولا اذا لم يكن لوث واللوث هو الامر
الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي ويكون بامور الاول
قول الميت دمي عند فلان بشرط ان يكون بالغا حرا مسلما على
المشهور ولا فرق في المدعى عليه بين ان يكون حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى عدلا او مسخوطا مسلما او ذميا وظاهر قول المؤلف
دمي عند فلان سواء كان فيه جرح ام لا وهو ظاهر المدونة وعن ابن القاسم
انه لا يقبل قوله الا مع الجرح وبه العمل والحكم وشهره في المختصر الثاني
شهادة العدل بمعاينة القتل الثالث ان يراه العدل يتخبط في دمه
والمتهم بالقتل بالقرب منه وعليه آثار القتل الثالث من التلطخ

بالدم والمدية بيده وشبه هذا على المشهور الرابع ان يشهد
اثنان على الجرح او الضرب سواء شهدا بان ذلك كان منه على وجه
العمد او الخطأ الخامس ان يشهدا على اقرار المجروح او المضروب
ان فلانا جرحه لغضوبه وبه ذلك الجرح او الضرب ويصرح
في اقراره بان ذلك عمدا او خطأ ويتأخر الموت بعد معاينة
البينة لفعل ذلك او سماع الاقرار يوما فاكثر ولو اكل وشرب
السادس ان يشهد واحد على الجرح او الضرب سواء قال عمدا او
خطأ السابع ان يشهد شاهد باقرار المقتول ان فلانا قتله
عمدا فلو قال خطأ لم يثبت لان قوله في الخطأ جار مجرى الشهادة
بالمال والشاهد بالمال لا ينقل عنه الا اثنان وايضا قتل الخطأ
انما فيه المال والاموال لا يعمل فيها باللوث انتهى باختصار
من الشيخ داود كذا نقله شيخنا في حاشيته عنه **تنبيه**
لا يشترط ان يكون المقتول ذكرا ولا عدلا وهذا اذا لم يكن منفوذ
المقاتل واما ان كان منفوذها فلا يحتاج الى قسامة والله اعلم
من شرح مشكلاتها لشيخنا رحمه الله **قوله** فان نكل مدعو
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ظاهر كلامه ان المدعي
اذا وجد من يستعين به من اوليائه في الايمان انه يستعين به
وهو قول ابن القاسم في المجموعة ومذهب المدونة انه ليس للمدعى عليه
ان يستعين بل يحلف الخمسين يمينا وحده واستظهره ابن رشد
في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات وعليه اقتصر

الشيخ

الشيخ خليل في مختصره وصرح بعض شراح الرسالة بانه المشهور
والله اعلم من شرح مشكلاتها لشيخنا رحمه الله قوله فان لم يجد
من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف ونقل في
حاشيته عن التوضيح ما نصه اختلف في استعانة المدعى عليه
على ثلاثة اقوال الاول نفي الاستعانة قال ابن عبد السلام وهو
مذهب المدونة ومطرف والثاني قول ابن القاسم في المجموعة ان الايمان
ترد على المدعى عليهم ويحلف معهم المتهم وحمل ابو الحسن
المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة والثالث لابن القاسم في
العتبية والموازية ان ولاة المدعى عليه بالتخيير بين ان يحلفوا
الايمان كلها او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا بعضها
ويحلف هو بقيتها والاول اظهر انتهى وقد استظهر القول الاول
ايضا ابن رشد في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات
وانظره وفرض المسئلة في العمد والله اعلم انتهى كلام شيخنا
قوله فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف
الخمسين يمينا تامل هذه العبارة مع القولة التي قبلها هل هي تكرار
او مسئلة مستقلة اذ عبارتها مع ما قبلها تشعر بانها غيرها
وكلهم جعلوها منها بل رايت شيخنا رحمه الله في شرحها في حاشيته
بما شرح به الاول في مشكلاتها الا انه زاد في حاشيته كلام
التوضيح واحسن ما رايت من الكلام عليها الذي يمكن ان يفهمه
من هو مثلي في قصور الفهم كلام شيخ شيوخنا الشيخ زروق

شيوخ

نفع الله به حين تكلم عليها وجعلها هي والقولة التي قبلها
على حد سواء ونص كلامه قال في المدونة وإذا نكل ولاة الدم عن
الأيمان ردت على المدعى عليهم فإن حلف خمسين يمينا برئ
وإن نكل حبس حتى يحلف اللخمي وقال الشهب إذا نكل كانت
عليه الدية وأرى أن يخيروا أولياء الدم في حبسه أبدا حتى
يحلف أو الدية وفي المقدمات إذا نكل ولاة الدم عن القسامة
بقول المقتول دمي عند فلان أو بشاهد على القتل فثلاث
روايات سحنون ومحمد عن ابن القاسم ترد على المدعى عليه
فيحلف خمسين ويحلفها عند رجلا من أوليائه ولا يحلف معهم ولابن
القاسم في العتبية ترد الأيمان على القاتل وأوليائه فيحلف
معهم فإن لم يجد من أوليائه من يحلف معه حلفها وحده هذا الذي
هنا الفقير هذا هو مراد الشيخ بقوله وإن لم يجد من يحلف
من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا إلا أن
لفظة غير المدعى عليه وحده لا معنى لها وتكون زيادة فتأمله
منصفا فإن في النفس من هذه القولة شيء ثم قال الشيخ زروق
إنه كلامه المتقدم وثالثها أنه يحلف وحده وقاله مطرف في
الواضحة ابن راشد ولو ثبتت القسامة بشاهدين على الجرح ففي
الأيمان على القاتل وأوليائه قولان فانظر ذلك انتهى كلامه
قوله ولا تحلف امرأة في العمد قال في المدونة كما لا تشهد فيه
قوله وإن انكسرت عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها الضمير في منها يمين

عليه

عايد على اليمين المنكسرة ويشير به والله اعلم لما في المدونة
قال فيها واذا انكسرت يمين عليهم نظر من تقع له اكثر تلك
اليمين فتجب عليه انتهى وقال ابن رشد على اكثرهم حظا
من الايمان وان كان الكسر متساويا وتساوت حظوظهم
فيها فقيل يجبر كل واحد منهم الكسر والله اعلم قوله واذا
حضر بعض ورثة الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان معنى
كلامه وغاب الاخرون او كانوا صغارا انظر لو مات
الغايب وثبت وصار الحالف اولا وارثه هل يحتاج الى تكرار اليمين
او تجزيه الاولى وانظر هل هذه تشبه مسلة من باع وديعة
عنده ثم مات المودع وورثة البايع قالوا له نقض البيع فتامله
والله اعلم قوله ويحلف في القسامة قايما يريد وكذا في ساير
الايمان كما سياتي ان شاء الله في باب الاقضية قوله ويجلب
الرملة والمدينة وبيت المقدس من اهل اعمالها للقسامة يريد
من كان على عشرة اميال وقال ابو مصعب ثلاثة اميال قال اللخمي
وهو احسن انتهى فايدة اذا لم يكن للشرط المتصرفين بين
ايدي القضاة رزق من بيت المال كان جعل الغلام المتصرف بين الخصمين
على الطالب الا ان يلد المطلوب ويختفي ويغيب تعنتا بالطالب
فيكون الجعل عليه قاله في البيان انتهى من المسايل الملقوطة
عن تبصرة والده فانظر بقية المسلة فيها او في تبصرة والده
قوله انتهى من حاشية شيخنا ورايت في المسايل الملقوطة متصلا

باثر ما نقله شيخنا عنهما ما نصه وهي مبسوطة في الباب الثاني
والعشرون بالغلط بالنكول عن مجلس الحاكم فان اشتكى الطالب
المطلوب الى من يظلمه ويأخذ منه فوق حقه ظلما فللمطلوب
اخذه من الطالب بشرط عجزه عن تخليصه ممن ظلمه واخذه
منه انتهى ما رأيته والله اعلم **قوله** لا يحلف في غيرها اي في
غير القسامة الا من لاميال اليسيرة قال ابن ناجي مثل ثلاثة
اميال وقيل بريد وقيل عشرة اميال انتهى **قوله** ولا قسامة
في جرح ولا عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
او وجد في محلة قوم قال الشيخ خليل ومن اقام شاهدا على جرح
او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية وان نكل
برئ الجارح ان حلف ولا حبس واما من وجد بين الصفين
فاختلف فيه هل دمه هدر ام لا واما من وجد في دار قوم فلا
يلزمهم انتهى من حاشية شيخنا **تنبيه** ما ذكره في القتيل
بين الصفين هو كذلك اذا لم يكن ثم لوث واما اذا كان بان قال
الميت دمي عند فلان او عند جماعة او قام شاهد فالقسامة
وقيل ابن رشد الشاهد بكونه من غير الطائفتين قالوا انه المذهب
انتهى والله اعلم **قوله** وقتل الغيلة لا عفو فيه الغيلة هي
الغدر وهي على وجهين اما لاخذ ماله فهذه لا عفو فيها كالمحارب
والثاني لنائرة بينهم فهذا يجوز العفو عنه والله اعلم وقد
صنف شيخنا محمد بركات بن محمد الحطاب ابقاه الله كتابا في الغيلة

وما هي

وما هي وانواعها وحكم كل من انواعها لنازلة وقعت في زمنه
ابقاه الله فراجعه ان شئت وقال شيخنا في حاشيته قتل
الغيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى بعض المواضع فاذا صار اليه
قتله فهذا لا عفو فيه قاله الفاكهاني قال ونقل بعض اصحابنا
واظنه البوني انه يشترط ان يكون القتل على مال قال واما
لنايرة بينهما وهي العداوة فيجوز فيه العفو قال ابن ناجي
ما ظنه عن البوني نقل الباجي مثله عن العتبية والموازية
انتهى قلت وبذلك جزم القاضي عياض في التنبيهات
انتهى **قوله** وان عفى احد البنين يعني وكان ممن يصح عفوه
فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية فعلم من قوله احد البنين
انه لو عفوا جميعا من باب اولى ولو كان معهم بنات فلا قيام
لهم في طلب الدية ولا غيرها وانما لهم في الدية فيما اذا عفى
احد البنين قاله في كتاب الجراح من المدونة قال في التوضيح
وروي عن اشهب ان حقهن باق ولو عفى البنون قال ابن المواز
والقول الاول مقيد بان يعفو كل من له العفو في فور واحد
واما لو عفى بعض من له ذلك ثم عفى من بقي فلا يضر ذلك من معهم
من زوجة واخت وزوج لانه مال انتهى **قوله** ولا عفو للبنات
مع البنين تصوره ظاهر وظاهره سواء كان رقيقا او امراة وهو
كذلك قاله في المدونة وكذلك اذا تعذر القصاص لعدم تكافي الدماء
فانه يضرب مائة ويحبس عاما **قوله** وعلى اهل الذهب الف دينار

وكذلك اذا كان المقتول اخا وله اخوة ذكور واناث فعفى الاخوات فانه لا عبرة بعفوهن قاله ابن القاسم واشهب
قوله ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما تصوره ظاهر

يريد من دنانير السنة التي وزن كل دينار منها اثنان وسبعون حبة
من زنة التسعين **قوله** ودية العمد اذا قبلت يعني ان من قتل
عمدا وعفي عنه على الدية وكان من اهل الابل فان الدية في حقه
كما قال الشيخ خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وهذا
اذا عفي عن القتل اهل الدية فيها واما ان عفي عن اقل او اكثر
من المال فذكره لهم **قوله** وانما تغلظ الدية في الاب يريد وكذلك
الام وانما خص الاب بالذكر لانه الغالب وكذا الجراحات
تغلظ ايضا انتهى **قوله** اربعون خلفة في بطونها اولادها
الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام هي الحامل من اي اسنان كانت
وفي الحديث اربعون خلفة في بطونها اولادها كلفظ المصنف
فعليه يقال اذا كان الخلفة هي التي في بطونها اولادها فما الحكمة
في قوله في بطونها اولادها اجيب بخمسة اوجه احدها
انه توكيد وايضاح والثاني انه تفسير لها لا تقييد والثالث
نفي توهم من يتوهم انه يكفي في الخلفة ان تكون حملت في
وقت ما وانه لا يشترط حملها حين دفعها في الدية والرابع
انه يشترط في نفس الامر ان تكون حاملا ولا يكفي قول اهل الخبرة
انها حامل اذا بينا انه لم يكن في بطنها ولد والخامس ان الخلفة
تطلق ايضا على التي ولدت وولدها يتبعها انتهى من تهذيب الاسماء
واللغات والله اعلم وقال الجزولي قوله في بطونها اولادها تعريف

لمن لا يعرف

لمن لا يعرف اللغة الفقير وهو الأقرب قوله وقيل ذلك على عاقلته قال
شيخنا في شرح مشكلاتها ذكر الشيخ قولين وهذا القول لابن
القاسم لكنه رجع عنه وعزي لعبد الملك وأشهب والثاني أنها
على الأب حالة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وهو الذي رجع
إليه ابن القاسم وعلى هذا فالقول وفي قوله وقيل ذلك على عاقلته
زائدة والصحيح الذي عليه الأكثر أن الشيخ ذكر ثلاثة أقوال
الأول أنها على الأب حالة سواء كان غنيا أو فقيرا وهذا هو
المشهور وهو مذهب المدونة وإليه رجع ابن القاسم وإليه أشار
بقوله فيكون عليه ثلاثون جذعة إلى آخره والقول الثاني أنها
على العاقلة واختلف هل تكون عليها منجمة أو حالة على قولين
وإليه أشار بقوله وقيل ذلك على عاقلته والقول الثالث أنه إن كان
للأب مال فهي في ماله وإن لم يكن له مال فهي على عاقلته نقله
ابن حبيب عن مطرف وعزاه اللخمي لمالك وإليه أشار الشيخ
بقوله وقيل ذلك في ماله والله أعلم انتهى قوله وكذلك دية
الكتابيين أي على النصف من دية الحر المسلم قوله والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك أي من دية رجالهم
فتكون أربعمائة وكذلك دية خراجهم على النصف من خراج رجالهم
قوله وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وكذلك ما برئ
على غير شين من جراح الجائفة فلا شيء فيه قوله ويحمل من جراح
الخطأ ما كان قدر الثلث يعني ثلث دية المجني عليه هذا الذي

رجحه ابن يونس رشد واللخمي قوله وأما المأمومة والجائفة
حمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن
يكون حديثا فتحملها العاقلة الأول هو الذي رجع إليه مالك
وعليه اقتصر الشيخ خليل قوله وكذلك ما بلغ ثلث الدية
أي من الجراح التي ليس لها عقل مسمى قوله وتعاقل المرأة
الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها يعني
أن المرأة من أهل كل دين تساوي الرجل من أهل دينها في دية
جراحه إلى أن تبلغ إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها أي بلغت
ثلث الدية وكان حقه أن يقول بلغته لأن الثلث مذكر ولكنه
أنث ضميره لإضافته إلى المؤنث وهو الدية رجعت إلى عقلها إلى
دينها لتأخذ دية جراحها بحسب ديتها من حاشية شيخنا
قوله والبقر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به تصوره ظاهر فرع
فلو قتل أعوان الإمام رجلا ظلما بأمره فاتفق المذهب على قتلهم قاله
ابن ناجي في شرح المدونة قوله ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر عبد الوهاب في المعونة ولا ذمي ولا معاهد ولا وثني
ولا كتابي كان المسلم حرا أو عبدا قوله ولا قصاص بين حر وعبد في
جرح ولا بين مسلم وكافر فلا يقتص من العبد للحر ولا من
الكافر للمسلم ولو كان الجرح عمدا فإن كان فيه دية مقررة
وجبت وإن لم يكن له دية مقررة فإن برئ على شين حكومة
ولا فلا شيء فيه فعلم من هذا أن هذا الكلام فيما يرجع للجراحات

والأول

والاول في القتل وليس بتكرار والله اعلم قوله والسائق والراكب
ضامنون لما اوطئت الدابة يريد على انفرادها قال في المدونة والسائق
والقائد ضامنون لما وطئت الدابة بيدها او برجلها واذا اجتمع
سائق وقائد وراكب فما وطئت الدابة فعلى السائق والقائد
ولا شيء على الراكب الا ان يكون فعلها بسبب الراكب والسائق
هو الذي يتبعها من ورائها والقائد هو الذي يقودها من امامها
والراكب معلوم قوله وتنجم الدية على العاقلة قال ابن حبيب
وسحنون اقل العاقلة سبعماية رجل ينسبون الى رجل واحد
وقيل اقلها اربعماية رجل قال عياض اذا لم يكن في قومه من يحمل
العقل لقلتهم ضم اليها اقرب القبايل اليهم يريد في النسب
اليهم لا في الجوار انتهى واما تنجيمها فهو للرفق ولاعانة على القيام
بها وفي الموطا سمعت ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع مالك
والثلاث احب الي الباجي هذا حكم الدية واما بعضها ففي حلوله
وتاجيله روايتان التاجيل والتعجيل حكاهما عبد الوهاب وعلى
التاجيل ثلثها في سنة وثلثها في سنة ابن الجلاب في النصف
والثلاثة الارباع روايتان احدهما في سنتين والاخرى ترد الى الاجتهاد
قال ابن المواز واول قول اصحاب مالك كلهم الا اشهب انتهى قاله شيخ
شيوخ شيوخنا زروق والى ما في الموطا اشار بقوله في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين قوله والدية موروثة على الفرائض
يريد سواء كانت عمدا او خطا قال في المدونة واذا اقامت بينة

بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو البنين جائز على البنات
ولا امر الغرم مع البنين في عفو ولا قيام فان عفوا على الدية دخل
فيها النساء وكانت على فرائض الله وان كان على الميت دين
قضي عنه وان عفى واحد من البنين سقطت حصته من الدية
وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض وتدخل في ذلك الزوجة
وغيرها وكذلك في هذا اذا اوجب الدم بقسامة ولو انه عفى
على الدية كانت له ولسائر البنين انتهى قوله وفي جنين الحرة
غرة عبد او وليدة يريد اذا القته ميتا للرواية الصحيحة غرة عبد
بالتنوين او امة وفي كون الغرة في مال الجاني او على عاقلته
روايتان لابي الفرج والمدونة قوله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية يريد بالعمد العدوان وهذا احد موانع الارث وهي ثلاثة
الكفر والرق وقتل العمد مطلقا وحكى ابن الفاكهاني عن شيخه
الغماري عن بعض العلماء ارثه مطلقا والحديث خلافه وانما يمنع
الارث في العمد لاتهامه بالاستعجال وهو ظالم ولا حق لظالم انتهى
قوله وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية انما منع من الدية لانها
وجبت عليه لفعله فلا يرث به قوله ويؤمر بذلك ان عفي عنه
يعني في قتل العمد والمعنى اذا عفي عن القاتل عمدا فانه يؤمر
بالتكفير وهو عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين وكذا
يؤمر به ان قتل رقيقا او جنينا عمدا او خطأ قوله وكذلك الساحر
والساحرة ولا تقبل توبته يعني انه يقتل كالزنديق والسحر امر

خارق

صوابه عن

صوابه عن

خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عند ابن عرفة ابن
العربي قول مؤلف يعظم به غير الله وتنسب المقادير فيه والكيفيات
لغيره وانما لم تقبل توبته اذا ظهر عليه كالزنديق واما
اذا جاء اتائبين فانهما يقتلان انتهى وهذا هو المشهور وقال ابن
لبابة تقبل ولو ظهر عليهما **مسئلة** في المراة تقر انها عقدت قف
زوجها عن نفسها وغيرها من النساء انها تقتل ولا تنكل قاله في
المبسوط قال ولو سحر نفسه لم يقتل وقال ابن الفرس قال مالك
فيمن يعقد الرجل على النساء يعاقب ولا يقتل قال ويؤخذ منه
ان كل سحر ليس بكفر واختلف هل يجوز ان يسئل الساحر حل
السحر فكرهه الحسن لانه عمل سحر ولا يعمل ذلك الا ساحر ولا
يجوز اتيان الساحر واجازه ابن المسيب لانه من العلاج قال
ابن الفرس فعلى هذا هل يجوز السحر في الاصلاح بين نفسين
كالمراة تبتغي صلاح زوجها واستيلافه وفي الطرر لا يجوز
الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل على
اخراج الجان انتهى من المسائل الملقوطة بعضه باللفظ وبعضه
بالمعنى والله اعلم من حاشية شيخنا ووقفت عليه في الكتاب
المذكور **قوله** ويقتل من ارتد عن الاسلام الا ان يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المراة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق
مع التزام احكامها المتيطي ان نطق الكافر بالشهادتين وقف
على شعائر الاسلام وحدوده فان التزمها تم اسلامه وان ابى من

التزامها لم يقبل اسلامه ولم يكره على التزامها ويترك على دينه
ولم يعد مرتدا انتهى قوله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته هذا مذهب مالك واصحابه وكذا سائر الانبياء
والقتل حد انظر الشفا فان فيه الشفا قوله ومن سبه من اهل
الذمة بغير ما به كفر قال الفاكهاني اما الكافر يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل يستتاب او لا اختلف فيه قول مالك فقال
مرة انه يستتاب فان تاب واسلم والا قتل بخلاف المسلم فان الكافر
على السب خاصة وقال مرة اخرى يقتل ولا يستتاب كالمسلم
وقال في ذمي سب انه تضرب عنقه فقيل اتحرق جثته بذلك فقال
ما احقه بذلك وقتله هو المشهور وحكى عبد الوهاب قولا بالقتل
مطلقا كان بما كفر او غيره لانه ممنوع من اظهاره انتهى وما قاله
الشيخ من عدم القتل عنه اذا اسلم هو احد قولي مالك قوله ولو
سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم انما ترك اذا
اسلم لان الله تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا فليس يلحقه
بذلك معرة وهو مرتد والارتداد تقبل فيه التوبة لانه معنى
يغر به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته بخلاف
من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعلق به حق لآدمي هذا هو
الفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
لان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر يلحقهم المعرة الا من اكرمهم
الله بنبوته هكذا نقل الفاكهاني عن عبد الوهاب ونقلته على غير

ترتيبه

في
احدا

ترتيبه قوله والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به وان قتل فلا بد من قتله
عبد الوهاب في المعونة المحارب القاطع للطريق المخيف للسبيل
المشهر السلاح الطالب للمال فان اعطوه والا قاتل عليه كان
في مصر او قرية انتهى ورايت في الفاكهاني متصلا بهذا الكلام
هذا اذا ظهر عليه قبل توبته اقيم حد الحرابة عليه وذلك موكول
الى اجتهاد الامام على ما يراه كافيا في ردعه وزجره وان
كان ذا قوة وبطش قطعه من خلاف وان كان ليس فيه ذلك وانما
فعله مرة فلعله يتوب من ذلك فهذا يضرب على ما يراه الامام
وينفى ويحبس بغير بلده الى ان تظهر توبته قال مالك واذا اخذ
المحارب وقد قتل واخذ المال واخاف السبيل فليقتله الامام ولا
يقطع يده ولا رجله والقتل ياتي على ذلك كله ومراد الشيخ بقوله
قتل احدا يريد سواء كان حرا او عبدا رجلا او امراة او امة وان لم
يقتل احدا قال الشيخ فيسع الامام فيه اجتهاده كما تقدم قوله
بقدر جرمه اي طغيانه وقال المغراوي بقدر اكتسابه للذنب فاذا راى
الامام جرمه فعل به احد الامور التي ذكرها الشيخ بقوله فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها
حتى يموت قد تقدم الكلام عليه في القولة قبله واو في قوله او ينفيه
للتخيير على مذهب مالك رحمه الله واقرا ان شئت انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم قوله فإن لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس تصوره
ظاهر واختلف في صفة توبته التي تقبل منه على ثلاثة أقوال أحدها
أن توبته تقبل بأحد وجهين أحدهما أن يتبرأ مما هو عليه وإن لم يأت
الإمام والثاني أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعا فتقبل توبته
الثالث أن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه حتى تظهر لجيرانه
توبته والضمير في من عاد على الحرابة انتهى قوله والواحد من
اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال هذا هو المعروف من
المذهب وقال ابن عبد الحكم لا يضمن إلا ما أخذ خاصة نقله الباجي
وإنما كان ضامنا على المعروف جميع الأموال لأنهم كالحملاء ويرجع
على أصحابه بما أدى عنهم ومن حاشية شيخنا عن البرزلي من حضر
مع لصوص في سرقة أو سلب وهو بالغ فهم عند مالك كالحملاء ويؤدي
جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه إن غابوا وعدموا إلا أن
يحلله الطالبون أو يصالحوه بما تطيب به أنفسهم هذا قول مالك
وأصحابه وذهب بعض أصحابه أنه لا يلزمه إلا ما أخذ وغير البالغ لا يلزمه
في القولين إلا ما أخذ انتهى قوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
وإن ولي القتل واحد منهم قال في المسائل الملقوطة أفتى ابن رشد
في الذي يمسك الرجل للرجل ويقول له اقتل اضرب فيضربه الآخر
حتى يموت إن ولاته يقسمون عليها ويقتلونها انتهى قوله ومن زنى
من حر محصن رجم حتى يموت الزنا يمد ويقصر فمن ذهب إلى أنه من

فعل

فعل اثنين كالمقاتلة والمضاربة مده ومن قصره جعله اسما
للشيء نفسه انتهى قال عياض يجب حد الزنا في الجملة بثمانية
شروط وهي البلوغ والعقل والاسلام وعدم الشبهة بالموطوءة
بنكاح او ملك ومغيب الحشفة في قبل او دبر وكون الفعل
من آدميين غير مكرهين ولا جاهلين بالتحريم ويزاد في الرجم
الاحصان والحرية فتكون عشرة انتهى قوله ولا يحد الزاني
الا باعترافه يريد من غير تخويف ويكون ممن يصح اعترافه
قوله ولا يحد واطئ امة ولده قال ابو الحسن في كتاب القذف
وانظر هل يعاقب الاب فقال في كتاب امهات الاولاد من كتاب ابن
يونس في باب الاستلحاق يعاقب الاب ان لم يعذر بالجهالة
انتهى من حاشية شيخنا ولفظ ابن يونس الذي اشار اليه وعليه
الاب ان لم يعذر بجهل ذكره في مسئلة من استلحق امة ولده
فانظره قوله وان قالت امرأة استكرهت لم تصدق وحدت الا
ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة
عند النازلة او جاءت تدمي المازري ويجوز النظر لفرجها
للشهادة عليها لانه لا يتحقق امره الا بذلك عن الدين وينظروا
من ذلك ما يحصل به وجوب الحد فقط ابن عرفة ويشترط في قبول
شهادتهم عجزهم عن منع الفاعلين عن اتمام ما هم عليه فلو فتروا
عن ذلك بقول او فعل بطلت شهادتهم لانهم عصاة بعدم النكير
للمنكر والله اعلم والمراد بالمستغيثة الثيب واما البكر فلا يقبل

منها الا اذا جاءت ترمى قوله والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا
يقتل وان كانت امة فعليه ما نقص من قيمتها وفي التلقين وابن الجلاب
ان كانت حرة يقتل وان كانت امة فعليه ما نقص من قيمتها واختلف
بماذا يثبت هذا هل باربعة شهود او بشاهدين قولان في العتبية
قوله ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا يريد وكذلك حد
القذف والخمر وفي كتاب العيوب من المدونة ومن ابتاع امة
فالفاها قد زلت عند البائع فليس يجب على المبتاع ان يحدها الا انه
عيب في الوخش والعلية وفي العبد ايضا عيب انتهى قوله ومن
عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا قال مالك
الرجم هي العقوبة التي انزل الله بقوم لوط ولم يميز فيه بين محصن
وغيره وهو احد قولي الشافعي والمشهور عنهم كالزاني والمشهور
عن ابي حنيفة التعزير فرع من حاشية شيخنا سئل مالك عن
الفحل اذا خبث هل ينزى عليه ذكر مثله ليكسره قال لا اعلمه
حراما وما هو بامر حسن انتهى نقله ابن فرحون في جامع
الالغاز انتهى كلامه قوله وعلى القاذف الحد ثمانون حقيقة القذف
سبه ادمي مكلف مميز حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق
الوطي او قطع نسب فرع من قذف بالزنا وهو يعلم انه فعله
فمذهب المدونة له القيام بالحد نفيا عن عرضه وقال ابن عبد الحكم
لا يجوز له القيام وفي سماع ابي زيد ابن القاسم اذا كان المقذوف
علم ان القاذف اطلع على زناه وتحققه فقذفه لاجل ذلك لم يكن

للمقذوف

ظاهره حرة كانت او امة وهو نص العتبية

للمقذوف ان يقوم بحده انتهى قاله زروق مسألة ومن عفى عن قاذفه قف
على انه متى شاء قام بحقه وكتب بذلك كتابا فذلك له متى قام وان
مات كان لورثته القيام بذلك انتهى من معين الحكام من حاشية
شيخنا قوله ويحد قاذف الصبية بالزنا قالوا لان المعرة تلحقها
بخلاف الصبي ابو محمد صالح هل يحد اذا قذفه بانه مفعول به لان المعرة
فيه موجودة بل هو اقوى فانظره مع قوله ولا على من لم يحتلم قوله
ومن نفى رجلا عن نسبه فعليه الحد النفي هو ان يقول له لست ابن
فلان او فلانة او لست من القبيلة الفلانية وهو منها اللخمي وكذا لو قال
لرجل يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني حد على مذهب ابن القاسم
خلافا لاشهب ابن عرفة وربما اجريا على القول بالتكفير بنفي الصفات
وعدمه وكذلك قوله يا ابن الاعمى او الاعور او الاقطع وليس في
ابائه من هو كذلك قاله زروق راجعه فانه اطال قوله وفي التعريض
الحد يريد في غير الاب واما الاب اذا عرض لابنه فلا يحد في التعريض
قاله مالك والتعريض هو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع
لضده قوله وكذلك من قذف جماعة كرر الشيخ هذا اللفظ في لفظ
الجماعة مسألة من قذف رجلا فحد له فلما ضرب اسواطا قذف آخر
او قذف الذي حد له ابتدئ الحد عليه من حاشية شيخنا قوله ثم ان
سرق جلد وسجن قال الجزولي لم يبين حد الضرب والسجن وذلك
باجتهاد الامام لا حد في السجن والضرب وقال ابو مصعب يقتل
انتهى قوله ولا يقطع المختلس هذا تكرار مع قوله ولا قطع في

الخلسة وكررها هنا لمناسبة المسألة التي قبلها لأنهما لا قطع
فيهما قوله وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له قال في الجلاب وإذا أقر
العبد بالقتل أو القذف أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما يوجب
العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به وإن أنكر ذلك سيده
وإن أقر بغصب أو جناية أو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته
أو دينا في ذمته لم يقبل في ذلك قوله إلا أن يصدقه سيده عليه
انتهى من الشيخ داود قوله ولا قطع في ثمر معلق أي في شجره
لا إن علقه آدمي وأما إذا علقه آدمي في حرز فإنه يقطع
وهذا إذا كانت النخلة في غير غلق قال الجزولي وأما إن كانت
في حرز فيقطع وهو المشهور وقيل لا يقطع انتهى قال الشيخ
خليل فيما لا قطع فيه أو ثمر معلق لا بغلق فقولان انتهى
قوله ولا في الجمار في النخل في الحديث لا قطع في كثر ولا ثمر قال
النووي في تهذيب الأسماء الكثر بفتح الكاف والثاء كذا ضبطه
الجمهور من أهل الفقه والحديث واللغة وقال أبو زيد هو بإسكان
الثاء وهو جمار النخل انتهى قوله ولا في الغنم الراعية حتى يسرق
من مراحها هو موضع مقيلها الذي تساق إليه وهو بضم الميم
وبفتحها الموضع الذي تروح منه القوم أو يروحون إليه كالمغداة
من الغداة وبكسرها المرح والنشاط قاله الجوهري قاله الفاكهاني
وانظر هل هذا ولو كان معها ربها أو لم يكن وهو كذلك البقر والإبل

والله أعلم

والله اعلم **قوله** ومن سرق الحمّ فقطع يعني كم الغيبوبة ان اكتسب الناس وعادتهم مبناها كما مرّ **قوله** ومن سرق من الحرز وبيت المال والمغتنم بلبقطع قال الباجي الحرز موضع يختزن فيه الطعام انتهى قال الجزولي بيت كبير يجعل الامام فيه الطعام والدليل على ذلك كونه فرّق بيت المال انتهى وقال الشيخ زروق بعد موضع حرز ذرع الزكاة ونحوها مما للمسلمين على يد السلطان انتهى **قوله** وتتبع السارق اذا قطع بغير ما بات من السرقة في ماله وان تبع في عدمه يعني اذا كان ملياً حين السرقة الى حين قطع بان تخلد العين ملا تتبع لعدم فوائدها **قوله باب في الاقضية والشهادات** قال المتيطي القضاء من فروض الكفاية ان كان في البلد من يصلح له ويأتي ولي به احرى بمعرفة العدل من الجائر ويجوز العدل وان جائر من تدابير مروف الكفاية قاله زروق في شرحه على الرسالة وان لم يكن فيه الا واحد تعيّن عليه ولا يسعه انه اخبر عنه واجبر عليه بالفرد والتجنّ قال العياض وللقضاء عشرة شروط البلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والعلم وسلامتها سنة السمع من الصمم والبصر من العمى قال امير وسبيله معونة الحكام لعين المحكي المرئي نظماً ونثراً وشرحها هو ايضاً على ما يقتضيه جزء ابن عاصم حيث تكلم على القضاء فقال

يحكم القاضي بمن ولي الكفاية ... على ولي الامر في الولاية
مختاراً للناس فيها عالما ... مبرزاً من العيوب سالما

مسئلة اهل البادية الذين لا كتب لهم ولا كتابة ولا شهود ولا عدول ولا غير ذلك ادعى احدهم على آخر انه كتم شيئاً من ماله او فعل عيناً او نحو ذلك وطلب يمينه فنكل عن اليمين هل يحكم عليه بنكوله او لا كما تقدم في دعوى الدعي وتعيين الجهات على القول بوجوب الفور او بالتراخي وهل يعتبر في ذلك مدة معينة او لا فرق بين الحاضر والغائب وما المراد بالمدة المعتبرة على القول بها وهل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمذهب واما شهادة اهل البادية بعضهم على بعض وهي بالبادية ولا يسمع لهم قول في الحضر وهي بالحضر ولا يسمع لهم قول في البادية

أفضلهم مقلدا إذا فقد ❊ مجتهد وفي الزمان منعقد
وفي نسخة له القضاء منعقد ❊
شروطه عقل وإسلام كذا ❊ حرية ذكورة عدل لذا
مع البلوغ سالم من الصمم ❊ وغير أمي وأعمى وبكم
وفطن كذا له دراية ❊ غير ضعيف العقل ذا كتابة
والعلم بالأحكام شرط لازم ❊ لا بد من هذا فهذا الحاكم

قوله والبينة على المدعي واليمين على من أنكر المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن أو المدعي هو الذي لو سكت لترك على سكوته والمدعى عليه هو الذي إذا سكت لم يترك على سكوته وقال ابن أبي زيد المدعي كل من أراد أن يلزم لغريمه ملزما أو ضمينا أو ينفي بنفسه لدعواه ما ثبت فيه عداه انتهى قوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة كان هذه المسألة من تمام المسألة الأولى لما قال واليمين على من أنكر قال ولا يمين حتى تثبت الخلطة قيل لابن القاسم ما الخلطة الموجبة لليمين قال أن يتبايعا بالنقد مرارا أو بالدين ولو مرة واحدة والخلطة في المعاملات والظنة في السرقات وثبوتها بشاهدين وقيل بشاهد ويمين وقيل بشاهد وامرأة والقول بثبوتها بشاهد واحد بغير يمين عليه اقتصر خليل وصححه في الشامل ابن عرفة الخلطة حالة تدفع بعد توجه الدعوى عن المدعى عليه وثبوتها بما ثبتت به الحقوق من شاهد أو شاهد وامرأتين وفي ثبوتها بشاهد واحد ثالثها مع اليمين ورابعها بشاهد وامرأة والمشهور توجه يمين التهمة وهو ظاهر قول الشيخ

أو الظنة

او الظنة لان الظنة بكسر المشالة من الظن وهي التهمة ابن رشد
مذهب مالك وكافة اصحابه العمل بالخلطة وحكى ابن زرقون عن
ابن نافع لا يعمل بها ابن عرفة وعمل القضاة اليوم عليه عندنا **تنبيه** قف
خمسة لا تعتبر فيهم الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند
موته لي عند فلان دين ومن مرض في الرفقة فادعى على رجل
منها انه دفع اليه مالا فيحلف ولو كان اعدلها والغريب يدعي
امانة على بعض اهل البلد ذكرها ابن رشد وكانها عنده المذهب
والله اعلم وقال ابن ناجي مرادهم بالظنة التهم التي تقوم مقام
الخلطة كالدعاوي على الصناع حسبما نص عليه يحيى بن عمر
وكذلك الغريب انه وضع وديعة عند من يكون لها اهلا في الديانة
وكذلك الرجل يقول عند موته عند فلان هذا معنى ما اراد الشيخ
بالظنة وقول المغراوي قالوا اراد بالظنة بالخلطة المعاملات وبالظنة
الغصب والتعدي بعيد قال شيخنا ابو مهدي بل هو الاقرب لانه
ظاهر المدونة انتهى من حاشية شيخنا **قوله** كذا قضى حكام اهل
المدينة اتى به دليلا على انه لا يتوجه اليمين الا بعد ثبوت الخلطة
او الظنة فان ذلك ليس في نص الحديث وانما قاله علماء المدينة
لما في ذلك من المصلحة وقال بعضهم ان هذا عام انظر الجزولي **قوله**
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
يوخذ من هنا ان يمين التهمة لا تنقلب وفيها قولان والمشهور انها لا

تنقلب عبد الوهاب لان ما لا يعلمه لا يجوز له ان يحلف عليه وانما يجوز
ذلك اذا حلف على ما يعلمه قطعا او كان من فعل غيره وقال ابن ناجي
قال شيخنا ابو مهدي قصد بقوله معرفة ان القاضي لا يقلب يمين التهمة
وفيها قال ابن رشد في اجوبته اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها
والاظهر انها لا تجب والاظهر انها اذا توجهت لا ترجع لانه
لا يكلف ان يحلف على ما لا يعرف انتهى **قوله** ويحلف عند منبر الرسول
صلى الله عليه وسلم يعني لرب الحق ان لا يحلفه الا عند المنبر الشريف
على مشرفه الصلاة والسلام وصفتها ورب هذا المنبر **قوله** وموضع
يعظم منه الضمير في منه عائد على المسجد المحلوف فيه والمعنى
انه في غير المدينة يحلف في الجامع في الموضع المعظم منه وهو المحراب
قاله الباجي وغيره **قوله** واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها يريد مع يمينه الشيخ وكذلك المطلوب
اذا وجد بينة بعد يمين الطالب اذا نكل المطلوب وردت اليمين على
الطالب واخذ ما ادعى ثم وجد المطلوب بينة ببراءته فانه يرجع
ويأخذ ما اعطى **تنبيه** قال البرزلي مسألة قال في الطراز
ولو انعقد بين شخصين انه لم يبق بينهما دعوى ولا يمين ولا علقة
بوجه من الوجوه كلها قديما وحديثا ثم قام على صاحبه قبل
التاريخ المشهود عليه فيه وثبت ببينة انه يأخذه منه ولا يضره
الاشهاد المذكور ويقضي انهما لم يقصدا الى اسقاطه البتة قال ابن

عتاب

عتاب قال البرزلي فعلى هذا يفتقر الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة
والغائبة في السر والاعلان ومن اقام منهما بينة فهي زور آفكة
لا يحمل عليها قال البرزلي ومنه مسئلة من عمم المبارات بعد عقد
الخلع يرجع لجميع الدعاوي من خلع وغيره وهو فتوى ابن رشد
او يرجع الى احكام خاصة وبه قال ابن الحاج انتهى من حاشية
شيخنا قوله ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم
عمد او نفس الا مع القسامة في النفس انظر هذا مع ما تقدم له في
احكام الدماء فانه قال هناك ان القسامة تثبت بشاهد واحد من غير
يمين وهنا جعل القسامة لا تثبت الا بشاهد ويمين قوله وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح هو قول ابن القاسم ويدعي رجل في الشهادات
من المدونة ومنعه عبد الملك فيما يؤول الى النكاح مثاله ان تموت امراة
ويدعي رجل انه يرفعها ليرثها ومثال ما يؤول الى الطلاق ان يشهد
ان رجلا باع امته من زوجها ومثال ما يؤول الى العتق ان يشهد
لمكاتب انه ادى كتابته ومثال ما يؤول الى اسقاط الحد ان يقذف رجلا
فيشهد انه عبد وهذا كله لا بد من الرجل معه وقد اقتصر الشيخ
خليل على قول ابن القاسم فاعلم ذلك والله اعلم وعد من المسائل التي
قال فيها الشيخ بالاستحسان قوله وشهادة امراتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال جائزة شبهه السقط وشبهه
قال القاضي وعيوب النساء وسواكن حرائر او اماء وزاد ابن الجلاب

الخلع

وما يقع بين النساء في الحمامات والمآتم والعرس من القتل والجرح
قوله ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين اي لا تجوز شهادته على
خصمه والظنين المتهم كالابن يشهد لابيه والاب يشهد لابنه
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل ورواه مالك في الموطا
موقوفا على عمر والظنين المتهم وللتهمة وجوه كشهادة الحر
بعتق عبد يتهم ولاءه وكشهادة رب الدين للمديان المعسر بالمال
ومن ذلك شهادة القريب كالاب والابن والله اعلم قوله واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ليس ذلك خاصا به
بل وكذا كل من حد في شيء لا تقبل شهادته فيه على المشهور ولو تاب
انتهى قوله ولا تجوز شهادة مجرب في كلاب او مظهر لكبيرة ابن
ناجي واشتراط الشيخ في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا اشهد
عليه انه فعل حراما كبيرة مستترا فانه يقدح في شهادته
انتهى وانظر لو كان مظهرا للصغائر قال عبد الوهاب لا خلاف في فسقه
والله اعلم قوله ولا تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن المصدر هنا مضاف
الى الفاعل لا الى المفعول ومعنى ذلك ان النساء لا يعدلن ولا يجرحن
وانما كان ذلك لان من شروط العدالة ان تكون بعد المداخلة والملابسة
وذلك من شان الرجال ذكره في المبسوط قوله ولا يقبل في التزكية
الا ان يقول عدل رضى اي المزكى بفتح الدال وتشديد الكاف والمعنى
ان يقول المزكي بكسر الكاف ان الشاهد عدل رضى قيل معناهما واحد

وقيل عدل

وقيل عدل فيما بينه وبين الله ورضى فيما بينه وبين الناس وقيل
معنى رضى غير مغفل قوله وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير ليس في المدونة لفظ يفترقوا
ونصها قال مالك وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل
والجراح ما لم يفترقوا قال ابن رشد معناه اذا كان الكبير عدلا وقد
نص عليه ابن الماجشون وسحنون لان بنفس دخوله معهم سقطت
شهادة الصبيان قال ابن يونس اما ان كان الكبير غير عدل او امراة
او عبد فتجوز شهادتهم لان دخوله معهم لا يوثر وهذا الخلاف في كتاب
ابن المواز اذ لا فرق عنده فتامله قوله واذا اختلف المتبايعان استحلف
البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا يريد اذا كانت السلعة قائمة
لم تفت وسوا قبضها المبتاع ام لا الشيخ ما لم يكن مع احدهما عرف
فان كان معه عرف فالقول قوله لان العرف شاهد مثل ما قال في المدونة
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ومثل ان يدعي الدباغ الجلود
والقصار المشط لان ايديهما غير متساوية انظر المعونة قوله ان اعترف
انه شهد بزور يعني ان من شهد على حق عند الامام او نائبه وحكم
بشهادته مع غيره ثم اعترف انه شهد بزور فانه يغرم ما اتلف
بشهادته قاله اصحاب مالك وكذا ان قال غلطت على المشهور وقال عبد
الملك لا يحرم عليه قوله ومن قال مرددت اليك ما وكلتني عليه او
على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله

قال ابن ناجي الذي عزاه بعض شيوخنا يعني ابن عرفة للفظ المدونة
يصدق ومثله اختصرها البراذعي والذي تلقيناه من جميع شيوخنا
انه اذا قال في الكتاب مصدق فانه لا يحلف بخلاف اذا قال القول قوله
فانه لا بد من اليمين انتهى قوله ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر
فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن عبد الوهاب لان الوكيل والمودع
والرسول امناء في رد المال فيما بينه وبين رب المال الا ان يكون
احدهم اخذ المال ببينة فلا تبرئه دعوى الرد انتهى قوله وكذلك
على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم اي اموالهم
بعد ان انس منهم الرشد لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا الاية قوله
وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه يريد بيمين على
قول ابن القاسم قوله والصلح جائز الا ما جر الى حرام سواء كان
على الاقرار او الانكار او الافتداء من اليمين او السكوت الا ان الصلح
على الاقرار كالبيع فيما يحل ويحرم انتهى ويعتبر في الصلح على الاقرار
ما يحل ويحرم لانه معاوضة كالبيع واما الصلح على الانكار فيختلف
فيه اصل مالك وابن القاسم فمالك يعتبر فيه ثلاثة اشياء ما يجوز على
دعوى المدعي وانكار المنكر وعلى ظاهر الحكم فيما اصطلحا عليه
فان صحت المعاوضة على الوجوه الثلاثة صح الصلح والا فلا الا ما جر
الى حرام مثل ان يدعي عليه دنانير فيصالحه بدراهم او يدعي عليه
بطعام من سلم فيصالحه بدراهم او غير ذلك قوله والامة الغارة تتزوج

اعرف الفرق بين يصدق وبين يقبل قوله ان الاول لا يمين عليه بخلاف الثاني

يعتبر

على انها حرة

على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له يعني
إن غرت حرا وأما إن غرت عبدا فإنه يأخذها والولد إذا لا بد
من رق الولد مع أحد الأبوين وهذا ما لم يكن الولد ممن يعتق على
السيد كولد الأب أو الابن أو غيرهما من الأقارب وظاهر قول
الشيخ فللسيد أخذها أن له أن يجيز النكاح وليس كذلك على المنصوص
بل يجب فسخ نكاحها مطلقا والله أعلم قوله ومن استحق أمة
قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم يريد إلا أن يختار الثمن
ويوم الحكم ظرف لقيمة الولد وقيمة الأم وهو الظاهر وفي المسألة
قولان قوله وقيل يأخذها وقيمة الولد هذا هو أول أقوال مالك ثم
رجع عنه وقال بالأول في الرسالة وبالثالث فيها أفتى مالك حين
استحقت أم ولده إبراهيم يعني يوم الحكم كما تقدم قوله وقيل
له قيمتها فقط يعني إلا أن يختار الثمن يعني في جميع الأقوال المتقدمة
قوله إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت
بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها تكررت هذه المسألة
في ثلاثة مواضع هنا وفيما يأتي وفي آخر الشفعة قوله ومستحق
الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما يريد يوم الاستحقاق
لا يوم البناء وهذا إذا كان البناء كبناء الناس فإن كان كبناء الأمراء
فلا شيء عليه في الزيادة على البناء المعتاد قوله وإن أبى دفع إليه المشتري
قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة مالكل واحد وقوله
وإن أبيا يريد أو كان عديما فإن لم يكن للمستحق مال ورضي أن يؤجر

البناء لينتفع بالعمارة لا يجوز لانه سلف جر منفعة وهو نص في العتبية
واختلف اذا اكراه لرب القيمة التي وجبت عليه فقال ابن القاسم
لا يجوز لانه فسخ دين في دين وقال اشهب يجوز انتهى قوله والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره هذا الكلام ليس على ظاهره قال في
الجلاب ومن غصب ارضا وزرعها ثم ادركها ربها في ابان الزراعة
كان بالخيار بين ترك الزرع فيها واخذ كراء مثلها من غاصبها وبين
قلع الزرع منها وان ادركها وقد فات وقت زراعتها ففيها روايتان
احداهما كما ذكرناه انفا والرواية الاخرى انه ليس له قلع الزرع
منها وله اجرة مثلها قال ابن القاسم واذا كان الزرع صغيرا لا منفعة
فيه للغاصب اذا قلع قضي به لرب الارض بلا ثمن والله اعلم انتهى
من الفاكهاني وانظره مع اطلاق الشيخ قوله وان شاء اعطاه ربها
قيمة النقض والشجر بعد قيمة اجر من يقلع ذلك قال ابن ناجي هو
كذلك باتفاق اذ لا شبهة له وعكسه المشتري وهو ان المستحق
من يده ربع بعد ان بنى فيه له قيمته قائما باتفاق لانه دخل على التابيد
بوجه جائز وما ذكره من اسقاط قدر القلع من القيمة مثله لابن
المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولى
ذلك بنفسه لا بعبده وقيل انه لا يحط من اجر القلع وتوقف على المدونة
واليه ذهب ابن دحون وعلل ذلك بان الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب
منه ان ياخذه بالقيمة بعد هدمه وكذلك انكر ابن سهل كلام ابن
المواز واعتقد ان قيمة البناء مقلوعا يستلزم طرح اجرة القلع فلا

ينبغي

ينبغي ان تسقط مرة اخرى قال خليل وليس بالبين وان تقويم البناء
مقلوعا اعم من كل واحد من وجهي اجرة القلع ومن طرحه
ولا عم لا يستلزم الاخص والله اعلم **تنبيه** ولا كلام لرب الزرع
ان قال اريد بقاءه وغرسه ولا اريد قيمته لان المالك يقول له لا اترك
لك تعور ارضي بقلع غرسها انتهى **قوله** ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم كالنقش والرضم والتزويق والجص
كما تقدم ذلك **قوله** ويرد الغاصب الغلة يريد اذا كان لا يتولاه
هو بنفسه او بعبيده وقد تقدم نحو هذا قريبا وفي باب الشفعة
ايضا **قوله** وتعليق الغرف عليه اذا وهي السقف وهدم حتى يصلح
وهي اي ضعف وقوله هدم قال بعض الشيوخ معناه قارب
الهدم قال ابن ناجي وهو الاقرب وقال ابن الفاكهاني يحتمل ان يكون
على بابه وهو ظاهر الكتاب **قوله** ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن
يصلح انما يجبر على البيع ان لم يكن له مال يصلح به واما اذا كان له
مال اجبر على الاصلاح احب ام كره وقال غيره لانه بيع مجهول اذ لا
يدري المشتري ما ينفق في الاصلاح لان المشتري ان امتنع من الاصلاح
اجبر ايضا فيتسلسل **قوله** ولا ضرر ولا ضرار هذا حديث رواه مالك
وغيره واحتج به مالك في المدونة في النكاح والقسمة قال القلشاني
قيل معناه لا تضره ولا يضرك وقيل هما على التاكيد قاله ابن حبيب وقيل
معناه لا يلزم الصبر على الضرر ولا يجوز له اضرار غيره وقيل الضرر
ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ليس لك فيه منفعة

قال ابن يونس

وعلى جارك فيه مضرة وقيل الضرر من احد الجانبين والضرار منهما اي
يضر كل واحد الاخر لانه بمعنى المفاعلة انتهى وقال الباجي في
المنتقى في ترجمة القضا بالمرافق الضرار اذا قال الضرر على الجار دون
منفعة لمن جر ذلك الضرر انتهى من حاشية شيخنا قوله من فتح
كوة قريبة يكشف جاره منها احترز بالقريبة من البعيدة المرتفعة
قرب السقف بحيث لا يطلع منها الا بكلفة ومؤنة والله اعلم
قوله او فتح باب قبالة بابه يعني انه لا يضر بجاره بفتح باب قبالة
بابه وهذا في السكة الغير نافذة واما ان كانت نافذة فله ان
يفتح بابا قبالة بابه عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة كما صرح
به في كتاب القسمة وعليه مشى الشيخ خليل قوله او حفر ما يضر
بجاره لو قال او فعل ما يضر بجاره في فعله لكان اشمل قوله ويقضى
بالحائط لمن له القمط والعقود عبد الوهاب القمط هو الذي يملس
به الحائط والعقود تداخل الاركان عند الاساس ابن يونس فان
كان القمط والعقود لكل واحد منهما فهو لهما بعد ايمانهما وان كان
لاحدهما قمط وللاخر العقود قضي به لمن اليه العقود لانها اقوى
من القمط واذا لم يكن له قمط ولا عقود قضي به لمن له البروج او وجوه
الاجر قاله عبد الوهاب والمراد بالبروج الغير نافذة وقال الزناتي
القمط عبارة عما يشد وجهه بما يمنعه ان ينبش ترابه بشيء
قوي على ما يتم به اما جير او تراب صحيح وقد يفقد به ذلك وقال
القلشاني القمط جمع قماط قال الجوهري واصله الحبل القوي يشد به

قوايم

قوائم الشاة عند الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره
القمط معاقد الحيطان والعقود عبارة عن تداخل الاركان انتهى
وقال الجزولي هما متراءيان على معنى واحد وهو تناكح الحيطان
يعني تداخل الاجر بعضه في بعض وقيل القمط التمليس وفي اخرى
ما يشد به الحيط **تنبيه** وانما يكون الحكم بالقمط والعقود
عند عدم البينة وهل يقضى بذلك بلا يمين وهو ظاهر كلام المؤلف
او لا بد من اليمين بناء على ان شاهد العرف يقوم مقام شاهد او شاهدين
قاله القلشاني وغيره **قوله** ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ يريد
الماء المستنبط في ارض غير مملوكة وقصد بذلك التبدية او لم يكن له
نية ويدل على ان مراده هذا **قوله** ومن كانت في ارضه عين او بير فله
منعها يريد سواء كانت هذه المياه ابارا او عيونا او جبابا او مواجل
على مذهب ابن القاسم وقد صح من حديث ابي هريرة النهي عن فضل
الماء ليمنع به الكلأ اي المرعى الذي حول الماء وظاهر كلامه انه
ليس له منعها الا في هذا الوجه فقط وليس كذلك بل نقول يريد
الا ان يمر عليه مارون فانه لا يمنعهم الماء بشرطين احدهما ان لا
يكون له ثمن والثاني ان يدركهم العطش فان انخرم شرط واحد من
الشرطين لم يجب ذلك عليه **تنبيه** ان نظرنا الى قوله واهل آبار
الماشية كان النهي نهي تحريم وان لغينا النظر عنه فيكون من باب
سد الذرائع فيكون النهي نهي كراهة **قوله** الا ان تنهدم بير
جاره وله زرع يخاف عليه الزرع ليس بشرط بل وكلما يحتاج الى

الماء. وزاد عبد الوهاب شرطا ثالثا وهو ان يشرع في الاصلاح والرابع
ان يكون حدث الزرع على اصل مائه فانهارت بعد ان زرعها وهذا
الشرط في المدونة **قوله** وما افسدت الماشية من الحوائط بالليل
فذلك على ارباب الماشية قوله بالليل يريد اذا فرطوا او جهل الامر
والاصل التفريط حتى يتبين عدمه **قوله** ولا شيء عليهم في فساد
النهار يريد اذا اتخذها في مواضع ليس فيها مزارع او فيها
مزارع واخرجها من المزارع الى حيث يظن انها لا ترجع او اخرجها
من المزارع وارسل معها ذائدا يذودها ولم يفرط والاصل عدم
التفريط ويريد ما لم تكن فانه يضمن ان تقدم اليه من غير خلاف
قوله ومن وجد سلعته في التفليس فاما حاصص واما اخذ السلعة
ان كانت تعرف بعينها يريد وكذلك الدواب وفي الدجاج والنحل
والحمام قولان والتفليس حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن
قضاء ما لزمه انتهى **قوله** والضامن غارم يريد عند غيبة الغريم او
عدمه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي **قوله** وحميل الوجه ان لم يات به غرم يريد اذا امكنه
ان ياتي به **قوله** ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس
هذا الا ان يغره منه بان يعلم المحيل وحده بافلاسه فاما ان علما
بذلك معا او علم به المحال وحده فلا اشكال في عدم رجوعه وكذلك
اذا لم يعلما كما يفهم من كلام الشيخ خليل في التوضيح ومن كلام غيره
وقال في مختصره الا ان يعلمه المحيل بافلاسه فقط **قوله** ولا يغرم المحيل

الا في

الا في عدم الغريم او غيبته يريد الا ان يشترط ان يتبع من شاء منهما
فله ذلك **قوله** ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
يريد ان العبد المأذون له في التجارة اذا ترتب عليه دين لا تباع رقبته
فيما عليه من الدين ولا يلزم سيده الوفاء عنه الا ان يشاء **قوله** وما لم ينقسم
بغير ضرورة فمن دعي الى البيع جبر عليه من اباه صوابه اجبر عليه
قاله ثعلب قال عياض هذا فيما ورثاه او اشترياه للقسمة للقنية
واما ان اشترياه للتجارة فلا يجبر من ابى القسمة ولا من امتنع من البيع
حتى يبيعاه معا **قوله** وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا
يؤدي احد الشركاء ثمنا يريد الا ان يكون شيئا يسيرا كما لو كانت قيمة
احدى الدارين مائة والاخرى تسعين وتقارعا على ان من صارت له التي
بمائة يعطي لصاحبه خمسة لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق غالبا تساوي
القيمة قاله في التوضيح **قوله** وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة الا
بتراض الاشارة في ذلك عائدة على فسخ القرعة وانما لم يجز لان الدراهم
اذا كانت في جهة اخرجت قسمة القرعة عن محلها لان محلها الصنف
الواحد **قوله** وللموصي ان يتجر باموال اليتامى اتى بلام التخيير مع
ان التجارة باموالهم مندوب اليها لما ينوبهم من المنافع يريد ويعطيه
قراضا ولا ياخذه لنفسه فان فعل تعقبه الامام وقيل معناه انه يتجر
لهم على ان يكون الربح لهم **قوله** ويزوج اماءهم يريد من عبيدهم او
من غيرهم ويزوج ايضا عبيدهم على وجه النظر قاله في المدونة وقال

ن م
ينوبهم

القلشاني لسقوط نفقة الاماء عن اليتامى واختلف هل له تزويج ذكور
المماليك وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز لانه يصير العبد مدينا بالصداق
والولد لغيره ويشتغل بالخدمة على الزوجة ويترك الايتام وحمل بعض
الشراح الرسالة على هذا القول انتهى بالمعنى وما ذكره عن المدونة
هو في اوايل النكاح الاول منها ونصها وللوصي ان ينكح اماء اليتامى
وعبيدهم على وجه النظر انتهى وقال ابن الحاجب والوصي يزوج
رقيق الموصى عليه بالمصلحة وكذا قال ابن عرفة انتهى من حاشية
شيخنا قوله ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل يريد وان كان الميت
عالما بذلك وهذا لانها تولية في حق الغير فلا تجوز الا من عدل كالحاكم
فايدة قال القاضي شهاب الدين احمد المرجد اليمني الشافعي في كتاب
تقريب الفوايد قال الشافعي رضي الله عنه لا يقبل الوصية الا كمتاع
او احمق انتهى والله اعلم من حاشية شيخنا قوله ويبدا بالكفن يريد
وآلة الدفن قوله ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث المازري ولا يختلف
ان الورثة منهيون عن البيع قبل الدين فان فعلوا فللغرماء فسخه ان لم
يقدر على قضاء الدين الا بالفسخ واما ان قضاه الورثة او اسقط الغرماء
حقهم فالاشهر من المذهب ان البيع لا يفسخ لان النهي عن البيع
لحق المخلوقين وقد سقط ومقابل الاشهر رواه اشهب انتهى من التوضيح
من باب المفلس وكل ما ذكر انما يكون بعد المعينات مثل ام الولد وما اشترى
من السلع ولم يعط ثمنها وغير ذلك كالرهن وزكاة ثمرة الحايط اذا مات

وقد انتهى

وقد ان فهي **قوله** ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين نسبت اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له هذا كله ما لم يدع المحاز عليه
انها بيد الحايز عارية او كراء او رهنا فان ادعاه واقام البينة فلا
تصح الحيازة **تنبيهات** الاول لا تصح الحيازة الا بسبعة شروط
وهو الحوز ووضع اليد على الشيء المحاز وان ينسب اليه وان يتصرف
تصرف الملاك في املاكهم وان تطول المدة وان لا ينازعه المحاز عليه
في تلك المدة وان يكون المحاز عليه بالغا رشيدا لم يمنعه من القيام مانع
الثاني قول الشيخ لا يدعي شيئا معناه لا ينازع في هذه المدة كلها
مفهومه لو نازعه مرة او مرتين في هذه المدة لم يسقط حقه وليس
كذلك بل اذا نازعه مرة او مرتين كانه لم ينازعه فيها اصلا وقال ابو عمران
لا تنفعه المنازعة الا عند القاضي الشيخ وظاهر الكتاب انه ينفعه
لانه قال لا يدعي شيئا واطلق الثالث قال ابو عمران الفاسي والجماعة
تقوم مقام الامام في بلد لا سلطان فيه وظاهره سواء كان الحايز
يبني ويهدم ويغرس ام لا وليس كذلك لانه ان بنى او هدم او غرس فحيازته
اقل من ذلك الرابع من بيع عليه متاعه وهو حاضر فان قام قبل انقضاء
المجلس فهو مخير بين اجازة البيع او رده وان قام بعد المجلس فله الثمن
وان قام بعد سنة فلا شيء له لا ثمن ولا مثمون الخامس تكلم الشيخ
على الحاضر ومثله القريب للغيبة السادس جميع ما ذكرناه في غير
الحبس واما الحبس فلا تسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما افتى به
ابن رشد في نوازله في المسألة الخامسة من مسائل الحبس وفي المسألة

السادسة من مسائل الدعوى والخصومات وفي النوادر في كتاب
الدعوى والهبات في ترجمة الحيازة في عامر الارض وبوارها و
الطرق وذكر ابن رشد انه لا يحلف الذي بيده الضيعة اثبات من صارت
اليه ولا يسئل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها
ورهنه اياها وموته وانه وارثه او وارث وارثه في علم من شهد بذلك
ببينة تحوزها وتعينها وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء
في مذهب مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين لا اختلاف
بينهم في هذا الاصل انتهى وهذا التنبيه الاخير من حاشية شيخنا
قوله ولا يجوز اقرار المريض يريد المرض المخوف ويرد الا ان يجيزه
الورثة قوله لوارثه بدين يريد اذا كان هناك تهمة او جهل الامر
لا الزوجة فانه اذا جهل الامر ولا ولد معها فانه يجوز اقراره لها
ومفهومه ان غير الوارث يجوز اقراره له وان استغرق الدين
ماله وليس كذلك بل يريد ما لم يستغرق الدين المال فان استغرقه
لم يجز انتهى وظاهر كلامه خلاف المدونة لان الاقارب كالاجانب
وكذا لا يجوز عندنا اقراره للصديق الملاطف والله اعلم وفروع الباب
كثيرة غير محتاج اليها انظرها في المطولات قوله ومن اوصى
بحج انفذ يريد ضرورة او غير ضرورة قوله واذا مات اجير الحج قبل
ان يصل فله بحساب ما سار هذه هي الرواية الصحيحة واما رواية
اجير الحج فانما هي اصلاح لان الحاج اسم فاعل فسماه حاجا قبل ان يفعل

والرواية

والرواية الاخرى مصدر وهي ابين ومعناه واذا مات اجير على فعل
الحج انتهى جزولي قوله ويرد ما بقي هي الرواية الصحيحة وكان
حقه ان يقول ويرد بضم الياء بينه لما لم يسم فاعله واما
الاولى فغير بينة لابتنائها للفاعل والفاعل ميت والميت ما منه رد
انتهى الفقير وليس بظاهر بل الرواية الاولى صحيحة والمعنى ويرد
ورثة الاجير ما فضل سواء كان العصبة او بيت المال والله اعلم
قوله وما هلك بيده فهو منه يريد لانه ضامن له بالقبض وهذا بعد
الوقوع والنزول واما ابتداء فانه مكروه من غير خلاف قوله ويرد
ما فضل ان فضل شيء قال في الصحاح وما فضل منه شيء يفضل مثل دخل
يدخل وفيه لغة اخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر حكاها ابن السكيت
وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير
له انتهى من حاشية شيخنا رحمه الله خاتمة قد اتينا في هذه
الحاشية بما قصدنا فيه الفائدة في الجملة فطولنا في العبارات
واتينا في ابواب الاحكام بما سهل الله علينا ولا بد من مطالعة المطولات
وانما جعلت ذلك استيناسا لنفسي واشتغالا عن القيل والقال
في الزمان الذي فيه جنسي راجيا من الله الانس في رمسي وان القى
الله غير ظالم لاحد من خلقه مع اعترافي بكل قبيحة مع ظلم نفسي
قائلا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قوله باب في الفرائض اعلم ان الفرائض من اجل العلوم خطرا
وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرآنية والصناعات
الربانية وقد حض عليه الصلاة والسلام على ذلك ورغب فيه بقوله
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعرفها
ابن عرفة بان قال الفرائض لقب للفقه المتعلق بالارث وعلم ما يتوصل
الى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعها التركات
لا العدد خلافا للصوري وفائدتها كالفقه مع مزية التنصيص والله
اعلم قوله لا يرث من الرجال الا عشرة منهم اثنان من اعلى النسب
وهما الاب والجد واثنان من اسفله وهو الابن وابنه واربعة على الطرف
وهم الاخوة وبنوهم الا بني الاخوة للام والاعمام وبنوهم الا
بني الاعمام من جهة الام وبقي اثنان وهما الزوج والمعتق فهاولاء
عشرة ولا خلاف في توريثهم بين الامة قوله وان سفل يريد بالفتح والضم
والفتح افصح قال شيخنا في حاشيته قال ابن فرحون في شرح قول ابن
الحاجب عند الكلام على المقدم من الاولياء سفل بفتح الفاء والله اعلم
وقال الجزولي في الكبير زعم بعضهم انه لا يقال سفل بالضم وانما يقال
بالفتح انتهى وقال الزواوي في شرح المختصر قال في المحكم وغيره
يقال وان سفل بالضم والفتح النووي والفتح اشهر انتهى قوله فان تركت
ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع يعني فان تركت الزوجة احدا

ممن ذكر

ممن ذكر فإنما للزوج الربع ولو كان ولدها من زنا فإنه يحجب الزوج لأن
الولد للفراش ويرثها ويحجب زوجها وكذلك لو كان الولد من عبد
كانت تزوجته ثم فارقها أو مات عنها ثم تزوجها هذا بعده
لأن ولدها من العبد حر بحريتها انتهى من ابن يونس قوله وميراث
الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة
ما كانوا فصاعدا يريد كانا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين محجوبين
أو غير محجوبين أو أختين كذلك أو أخ وأخت كذا قال الشيخ خليل
وأخوان أو أختان مطلقا انتهى فائدة قال في المنتقى ولو أن رجلا
مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان ثم مات
أحد الولدين ففي العتبية للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته
وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس فكأنه
ترك أما وأختا وأخا فحجب الأم عن الثلث انتهى من حاشية
شيخنا قوله ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه كان حقه أن يقول
وولده ليشمل الذكر والأنثى قوله فيشاركون كلهم الإخوة للأم
في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
قال الباجي في المنتقى وعندي أن نفي الشركة أقيس وأظهر ولا تصح
الشركة إلا بأربعة شروط أن يكون فيها زوج واثنان من ولد
لأم وأخ لأب وأم وتكون معهم أم أو جدة فإذا انخرم شرط من
الأربعة لم تكن مشتركة انتهى وللمشتركة أربعة شروط أن يكون الميت

انثى وان لا يبقى من المال شيء وان يكون الاخوة للام قد ورثوا الثلث
وان يكون من بقي اخوة شقائق ذكورا او ذكورا واناثا قوله
وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب انما كان كالاخ لانه يرث
بالتعصيب فقط والا فهو يفارق الاخ في خمسة اشياء لا يعصب اخته
ولا يحجب الام عن ثلثها انما تعدد ولا يرث مع الجد ولا ينزل منزلة ابيه
في المشتركة ولا يرث ان كان لام بحال انتهى قوله ولا يرث بنو الاخوات
ما كن كان حقه ان يقول اولاد الاخوات او ولد البنات قوله ولا ترث
ام اب الاب مع ولدها ابي الميت ليس هو ولدها وانما هو حفيدها فكان
حقه ان يقول مع حفيدها وهذه هي الرواية الصحيحة اعني انها لا ترث
لا مع ولدها ابي الميت وهو ظاهر كلام عبد الوهاب وقال الجزولي
فيه اشكال من اللفظ وهو ان قوله ام ابي الاب يقتضي انها ام الجد
وقوله مع ولدها ابي الميت يقتضي انها ام الاب وفيه اشكال من جهة
المعنى لان قوله مع ولدها يقتضي انه انما لم يكن لا ترث اصلا انتهى
بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى من حاشية شيخنا وسبقه كالكبير
قوله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية هذا هو احد الاسباب المانعة
للارث والرق والكفر فهي ثلاثة قوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب
وارثا بخلاف من يرث بوجه ما فانه يحجب في الوجه الذي يرث فيه
وقد يحجب ولا يرث كالاخوة للاب مع الاشقاء وهي مسئلة الجد
وكذا الاخوة للام مع وجود الاب فيحجبون الام ولا يرثون معها

فائدة

فائدة قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة
من المدونة ولا يتورثان بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق أو هدم
قال ابن ناجي يقوم منها لو مات ثلاثة إخوة بهدم ولا يدرى من مات
قبل صاحبه وتركوا أما وعاصبا فإنها ترث الثلث لأن كلا من الإخوة
لا يرث أخاه ومن لا يرث لم يحجب ونص على الحكم بذلك الصوفي انتهى قوله
وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتورثان ما دامت في العدة
يريد إذا كان الطلاق رجعيا قوله وميراث الجد إذا انفرد جميع المال
قال الفرضيون الذين يرثون بالإجماع ثلاثة الجد وبنو البنين والعم
وبنوه قالوا وللجد سبع حالات وقد ذكرها الشيخ كلها أولها أن ينفرد
فيرث المال كله بالتعصيب الثانية أن يكون معه ابن أو ولد ابن فيفرض
له السدس الثالثة أن يكون معه من أهل السهام من ليس بأخ ولا أنثى
فيلحقه له بالسدس ويأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض الرابعة أن يكون
مع أهل السهام إخوة فيخير في ثلث الباقي أو السدس من رأس المال
أو مقاسمة الإخوة الخامسة أن لا يكون مع الإخوة والأخوات
فلا ينقص من أعلى فرضه وهو الثلث ولا يزاد عليه ما أمكن فيكون
له مع الأخوين الثلث السادسة أن يكون مع الأشقاء إخوة لأب
فيعادونه لهم لئلا يتعدى فيأخذ فوقه وينقص من أعلاه إلى أدناه
السابعة أن يكون معه أخت شقيقة ولها أخ أو أخت لأب والله أعلم
قوله فإن اجتمعوا عادوه الشقائق انظر كيف جمع الفعل وكان حقه أن يقول

بإدلاء الشقائق بالذين للأب قوله وأيرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم
في كتاب الله هذا هو مذهب الجمهور وهم الإخوة للأم ويزاد لذلك
الجدة للأم وإن لها سهم في السنة وإن لم يرد في الكتاب انتهى واعلم
أن الفرائض لها كتب مستقلة وإنما تكلمنا على ما تيسر تبركا بجميع أبواب
الكتاب والله أعلم قوله باب جمل من الفرائض جمع فرض وهو
ما طلب شرعا بوجه جازم في الطلب وأصله في اللغة التقدير وله ألقاب
ستة يقال فرض وواجب ومكتوب ومحتوم ومستحق ولازم كل ذلك
بمعنى واحد وحده ما يحمد فاعله ويذم تاركه أو تارك بدله إن كان له
بدل كالمسح على الخفين والمحظور ضده وله ثلاثة ألقاب محظور وممنوع
وحرام والمندوب ما يحمد فاعله شرعا من غير ذم على الترك وله ألقاب
مندوب ومسنون ونفل ومستحب ومرغب فيه وفضيلة وتطوع واختلاف
ألفاظه ترجع إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فالسنة فوق الرغيبة
والرغيبة فوق المندوب والمندوب فوق النافلة وذلك كله على حسب
كثرة الأجر وقلته والمكروه ما يحمد تاركه شرعا من غير ذم في فعله
وفائدته أن يعلم الواجب فيمتثل والمحظور فيترك والمندوب فيفعل
والمكروه فيجتنب والمباح فيخير فيه إذ الإجماع واقع على أن الإنسان
يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فإن فاته ذلك
جبره بالتفكر والندم والاستغفار والإجماع أيضا على أن الإنسان يجب عليه
أن يعرف نفسه ويحاسبها فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحاسبون

أنفسهم

انفسهم ولا يتركونها مهملة حتى روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كان يضرب نفسه بالدرة حتى تناله **قوله** ومن السنن
الواجبة والرغائب الوضوء لكل صلاة اختلف في اختصاصه
بهذه الامة قال ابن العربي الوضوء اصل في الدين وطهارة
للمؤمنين خاصة بهذه الامة بين العالمين ورد بحديث هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجيب بان الكلام في امته
واجيب بحديث جريج وانه توضأ في بعض روايات البخاري ولا
خلاف في تخصيصهم بالاثابة بالغرة والتحجيل **قوله** وهو
مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة وذلك في الظاهر بازالة
الاوساخ وفي الباطن بتكفير الذنوب كما صح قالوا وذلك في الصغاير
واما الكباير فلا بد من التوبة قال ابن العربي اجماعا فمن تاب
عند كل عضو مما يتعلق به من الكباير لم يبق له ذنب كبير ولا صغير
والله اعلم **قوله** الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة هذا تنبيه منه ان ساير افعال الوضوء فرض الا ما
استثني **قوله** والسواك مستحب مرغب فيه اي في مواضعه
الاربع عند كل وضوء وعند كل صلاة اذا تباعد ما بينهما وعند
القيام من النوم وعند الفراغ من الطعام وقال بعضهم انه
سنة ابن العربي والذي يستاك به قضبان الاشجار اقتداء بالنبي
المختار واصحابه الاخيار قال وافضلها الاراك وضعف كراهة

بعضهم بذي صبغ لتشبهه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه التشبيه
قيل وقد كرهه مالك ايضا وكرهه ابن وهب بعوث الرمان والريحان
انتهى قاله زروق **قوله** وباقي التكبير سنة يحتمل ان كل تكبيرة
في نفسها انها سنة او كلها سنة وهما قولان حكاهما ابن رشد
واخذ من قول ابن القاسم ان كثيره واجب وقليله سنة لقوله لا يسجد
للواحدة ولا يعيد للاثنتين ويعيد للثلاثة ان لم يسجد حتى
سلم وطال **قوله** والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة يعني
على الفذ والامام فقط **قوله** ورفع اليدين سنة المشهور انه
مستحب ويزيد في تكبيرة الاحرام فقط **قوله** والقراءة بام القران
في الصلاة فريضة يزيد على الامام والمنفرد واما المؤتم فلا
قراءة عليه قال سيدي خليل في مختصره ولا قراءة على مؤتم حالة
القدوة **قوله** والقيام والركوع والسجود فريضة اما القيام
للقادر ففرض في الفرض فقط لا النفل خليل في مختصره يجب
بفرض قيام الا لمشقة **قوله** والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة
ان اراد انه في الثانية فريضة يعني ان مقدار ايقاع السلام فريضة
فصحيح والا فهو غير المشهور خليل في مختصره لما تكلم على السنن
والجلوس الاول اي سنة والزائد على قدر السلام من الثاني اي من
قوله وترك الكلام في الصلاة فريضة يريد الا ما كان لاصلاحها قال سيدي
خليل في مختصره فيما يبطل به الصلاة حين عده الا لاصلاحها فلا تبطل

الا بكثيره

بكثيره قوله واستقبال القبلة في الصلاة فريضة يريد في كل فرض
ونفل مع الذكر والقدرة الا النافلة في سفر القصر فله ان يصليها
حيث ما توجهت به دابته قال سيدي خليل في مختصره وصوب
سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل في نفل وان وترا وان سهل
لابتداء لها قوله والوتر سنة واجبة يعني وجوب السنن قوله
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء يريد ان الوتر اكدها
ثم العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء خليل في مختصره والوتر
سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته اي الوتر بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر قوله والغسل لدخول مكة مستحب هذا
هو المشهور وشهر ايضا السنية وعليها اقتصر خليل في مختصره
في باب الحج قوله والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون
المشهور انه رخصة وعليه فصل راجحة او مرجوحة او مساوية
اللخمي مع الاكثر راجحة ولابن رشد مرجوحة وقال ابن قسيط
الجمع ليلة المطر سنة ماضية وروى ابن عبد الحكم انه سنة وذكره الشيخ
خليل في مختصره على انه سنة قوله والجمع بعرفة ومزدلفة سنة
واجبة يريد وكل جمع عداهما رخصة الا هذين فانهما سنتان لا خلاف
في سنيتهما قوله وجمع المسافر في حد السير رخصة قال في المقدمات
المشهور انه لا يشترط حد للسفر ولا سفر القصر ولا كراهة على المشهور
قوله والفطر بالسفر رخصة المشهور انها مرجوحة وجعله سيدي

خليل من الجائز في باب الصيام حيث قال وجاز سواك الى ان قال وفطر
سفر قصر شرع فيه قبل الفجر وقد تكلمنا هنالك في باب الصيام من
هذا الكتاب قوله ولا قصار فيه واجب يعني وجوب السنن بشروطه
قوله وركعتي الفجر من الرغائب وقيل من السنن يعني الغير مؤكدة
واراد بالرغيبة الفضيلة والقول بالفضيلة هو قول الاكثر والقول
بالسنية قول اشهب قاله الفاكهاني قوله وصلاة الضحى نافلة واختلفت
الروايات في قدرها من اثنين الى اثني عشر ومنتهاها عند اهل
المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها ستة ووقتها من حل
النافلة للزوال قاله عياض قوله ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه المراد قيام رمضان وقد تقدم الكلام على ذلك
في باب الصيام قوله والقيام في الليل في رمضان وفي غيره من النوافل
المرغب فيها يريد بالقول والفعل وهو من شعائر الانبياء والصالحين
وسيما المخلصين ومذهبنا ان افضل قيام الليل الثلث الاخير لحديث
النزول ومذهب الشافعي الوسط افضل لحديث ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام كان ينام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
والله اعلم من ابن ناجي قوله والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يريد فرض كفاية وهو قول ابن عبد الحكم واشهب وسحنون والقاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر نقل الجلاب عن مالك قوله وكذلك طلب
العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة

نفسه

نفسه المراد بالعلم هنا العلم بالله وبما به امره الله وما يرجع الى ذلك من
مقدماته ومتمماته التي لا بد منها وفرض العين منه ما لا يؤمن الهلاك
مع جهله دينا ولا دنيا انتهى وقال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ انه لا
يجب على الانسان تعلم العلم الزائد على فرض العين على من فيه قابلية
وهو خلاف قول سحنون اذ اوجبه على من فيه قابلية والنفس اليه
أميل وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب قائلا لا أعرف خلافه لانه تلبس
به وصار من الحاملين له لان القابلية فيه ولا تعلم الا بعد التلبس به انتهى
قوله والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها يحمله من قام بها
قد صح من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار وروي كل عين
باكية يوم القيامة الا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل
الله وعين غضت عن محارم الله وقد تقدم تعريف الثغر في باب
الجهاد من هذا الكتاب قوله وكذلك صوم يوم عاشورا وهل هو
يوم التاسع او العاشر او الحادي عشر اقوال واستحب ابن حبيب
فيه التوسعة في الانفاق لما جاء انه يوسع على فاعله بقية سنته
واحاديث الغسل فيه كالكحل وعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه
شيء خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة ونحو ذلك وانما كان الفطر
فيه افضل لان النبي فعله والاجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة وقد
اشبعنا الكلام على صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعلى صوم يوم
عاشوراء وتاسوعا فيما علقته على المختصر في باب الصيام فراجعه ان شئت

قوله وزكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرضت
بالسنة وقيل فرضها بالكتاب في عموم آيات الزكاة وقيل بآية خاصة
وهي قد افلح من تزكى لآخر الآية وقيل سنة ومعنى فرضها اي قدرها
انتهى وقد اشبعنا الكلام على ذلك في بابه من هذا الكتاب قوله
والعمرة سنة واجبة وهل هي الاحرام وهو قول القاضي وابن يونس
وقول المازري تنعقد بالنية وابن بشير لا تنعقد بها والمشهور بالنية
مع قول او فعل يناسب الحج كالتلبية والاخذ في المشي او الاستواء
على الراحلة او استوائها به انتهى قوله والطواف للافاضة فريضة
يعني به طواف القدوم واطلق عليه الوجوب من جهة اشتراطه في واجب
وهو السعي وطواف الافاضة واجب لذاته لانه طواف ركن ويسمى
طواف الزيارة وكره مالك تسميته بذلك وطواف الوداع سنة يريد ولا اثم
في تركه على المشهور خلافا لابن العربي في ايجابه قوله وتقبيل الركن
سنة المراد بالركن الحجر الاسود على الوجه المذكور في بابه والمشهور
انه سنة اولا ومستحب في كل شوط من الطواف عند الوصول اليه كاستلام
اليماني قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة قال الفاكهاني قال بعض شيوخنا وقع بحث في هذه الدرجات
هل هي بمعنى الصلوات او يقال لا يلزم ان يكون لفظ الدرجة والجزء
بمعنى الصلاة ولاول اظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات انتهى
قوله والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من

الصلاة

الصلاة في سائر المساجد يريد ان الصلاة فيهما فذا افضل من الصلاة في غيرهما
جماعة باتفاق من الشيوخ فتكون الجماعة اخرى لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تشد الرحال الا لثلاث يعني للصلاة واما لغيرها فلا باس
به قاله ابن بشير وابن العربي قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من
المساجد الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام واختلف في قوله صلى الله
عليه وسلم الا المسجد الحرام هل المراد انه مثله او لا يفضله بهذا المقدار
بل بدونه وهو الذي حكاه الشيخ عن اهل المدينة بقوله واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف او المسجد
الحرام افضل منه وهو نص رواية ابن حنبل في حديثه اذ قال وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة وصححه ابن حبان الا ان
تصحيحه معلوم بالتساهل فلا يكون حجة واجمعت الامة على انه ليس
على وجه الارض بقعة افضل من الثلاثة مواضع مكة والمدينة وبيت المقدس
وقال ابن العربي اي موضع استقام للانسان فيه دينه فائدة
نقل في المدخل ان الموت بالمدينة افضل من الموت في الجهاد في فصل المولد
لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لما ان قال رجل بئس مضجع المومن الى اخر
الحديث والله اعلم قوله والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من
الطواف يريد في الموسم للزحام ويلحق باهل مكة من طالت مدته من المجاورين

لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابلغوا اهل
مكة والمجاورين ان يخلوا بين الحاج وبين الطواف والحجر الاسود ومقام
ابراهيم والصف الاول من عشر بقين من ذي القعدة الى يوم الصدر
اخرجه الديلمي قوله والطواف للغرباء احب الينا من الركوع اي في المسجد
الحرام والعلة في استحباب ذلك لهم ما ذكره الشيخ بقوله لقلة ذلك لهم
قوله ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى لغير تعمد حرج
لما انتهى الكلام على الشرائع اخذ يتكلم على الودائع وهي الجوارح الداخلة
في قوله في خطبة الكتاب اعاننا الله واياك على رعاية ودائعه ومن ودائعه
تعالى الجوارح عند العبد وهي الجوارح السبعة وذكرها الشيخ للشيخ
رحمه الله جميعها وبدا بالبصر وكان من حقه ان يبدا باللسان لانه اقواها
لما جاء من صياح الجوارح تشكو اللسان وتقول ناشدناك الله ان استقمت
استقمنا الى غير ذلك وقال الشيخ يوسف بن عمر يدخل في قوله النظر في
المحرمات من النساء وكذلك النظر في الصورة الحسنة على جهة الالتذاذ
مثل النظر في الامرد من الذكور وكذلك النظر على جهة الاحتقار
وكذلك النظر الى عورات الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك ان ينظر
فيه من الكتب او غيره نقله بعضهم تنبيه ظاهر قوله الاطلاق في
النظرة الاولى سواء كان المنظور اليها شابة او متجالة او عجوزا وهو
كذلك ثم نبه تنبيها حسنا بقوله ولا باس في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه قال الجزولي يريد الشابة الكريهة المنظر

وهو خلاف

ناشدناك

وهو خلاف ظاهر عبارته ودخل في قوله وشبهه كالطبيب ويجري
مجراها مما تدعو الضرورة اليه ولا يصح بدون الرؤية والدليل على فرضية
غض البصر قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية قال ابن
عطية الظاهر من الاية ان من للتبعيض وقد اكثر الناس في شان
العين وحكى ابن على انها لا تتعلق بها كبيرة ولكنها
اعظم الجوارح آفة على القلب والله اعلم **مسئلة** هل يكون النظر
بنية الخطبة داخل في العذر والشيخ جعله رخصة حيث قال
وقد ارخص في ذلك للخاطب والمشهور ان النظر مستحب وانه لا يجوز الا
بعد اعلامها قال في التلقين النظر الى المتجالة جائز والى الشابة مكروه
الا لعذر من علاج او شهادة على عينها او عند خطبة اذا اجتنبت
المواضع المحظورة واكل المراة مع الوغد من عبيدها جائز انتهى وقال
القلشاني وفي معنى المتجالة من لا يلتذ بها لقبح بها انتهى **تنبيه**
وكل من ابيح له النظر لا يجوز له قصد اللذة بنظره ولا ينظر الامرد للذة
ويجوز النظر اليه لغير ذلك قاله ابن شعبان وغيره انتهى وقال الفاكهاني
ولا يجوز النظر اليها لتعليم القران ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد
فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له انتهى ثم قال قال بعض المتاخرين ولا ينظر
قائمة المراة ولا يشم رائحتها الطيبة اذا اخشى تغلبه فان ذلك حرام
انتهى وقال الشيخ زروق ونص الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب

الجهل وان امنت فتنته وقال الفاكهاني مقتضى المذهب ان ذلك لا يحرم
الا بما تضمنته فان غلبته السلامة ولم يكن للقبيح مدخل فلا تحريم
هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي اسد لسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان اشيع فيه البلاء واتسع الخرق
على الراقع ولم اقف على كلام ابن الفاكهاني في الخلوة بالامرد
وانما رايت في كلامه ما تقدم في النظر اليه والله اعلم هذا التنبيه
من حاشية شيخنا قوله ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله لا خلاف في قبح
الكذب وتحريمه في الجملة الا انه قد يباح لدفع الضرر في مواضع
وقد يجب في مواضع ولا يجوز لجلب منفعة بحال ومما يجب فيه
دفع الظلم عن نفسه وماله وستر عرضه فاذا سئل عن معصية
لم يجز له الاقرار بها وكذا في حق غيره الا في موجب حق
بشرطه والتعريض اولى ويباح للزوجة والولد استيلافا لهم
ولدفع مفسدة نفورهما ونحوه وفي الجهاد وتغيير المنكر بشرطه
وفي الاصلاح بين الناس واما الغيبة فقد ذكر الله سبحانه اصلها
واصل اصلها فاصلها التجسس واصل اصلها الظن وقال السبكي
انها من الصغائر لعموم البلوى بها يريد ان وقعت فلتة ولا فالتمادي
عليها كبيرة وهي كسائر الصغائر والقرطبي هي من الكبائر انتهى
زروق والزور هو الكلام القبيح الذي تنفر النفوس منه تنبيه

الكذب

الكذب على خمسة اقسام كذب موبق وهو الكذب الذي ينشأ عنه
اتلاف نفس او مال او ايقاع عداوة والكذب الثاني كذب حرام
وهو الكذب لا لشيء مما تقدم والكذب الثالث المباح وهو الكذب
لاصلاح الزوجة والولد والكذب الرابع للاصلاح بين المتعادين
والكذب الخامس الواجب وهو الكذب لانقاذ مال مسلم او نفسه انتهى
وقال شيخنا في حاشيته الصون الحفظ والكذب الاخبار عن الشيء
بغير ما هو عليه والزور اخص منه قال ابن ناجي وغيره وكانه مخصوص
بما فيه حق للغير كشهادة الزور وقال ابن الفاكهاني مترادفان
والفحشاء كلام محرم قاله ابن عمر والغيبة ذكر الرجل بما يكره
مما هو في غيبته والنميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة
الافساد والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم وبهت وقال
ابن الفاكهاني الغيبة والنميمة من الكبائر وقال القرطبي في شرح
مسلم لا شك ان الغيبة محرمة وانها كبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا واما السنة فكثيرة
من ان انصها منها ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
ان من الكبائر استطالة المرء في عرض اخيه المسلم انتهى وفي الاكمال
الاغتياب محرم واصله ذكر الانسان بما يسوءه في غيبته والبهت
في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة ويستحب فيمن كانت منه زلة
التعريض دون التصريح انتهى وقال القرطبي المفسر في الحديث
لا خلاف ان الغيبة من الكبائر انتهى في تفسير سورة الحجرة وقال المقري في قواعده قاعدة

أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره واختلف في أصلها أهو الغيب أو الغيبة
وعليها لو ذكره وهو حاضر انتهى **تنبيه** قال في كتاب الأيمان
من المدونة ومن حلف لرجل إن علم ليعلمنه فعلماه جميعا لا يبرأ حتى
يعلمه قال ابن ناجي حملها أبو عمران على ظاهرها وقال اللخمي يريد
إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه وأما إن علم بعلمه لم يحنث
إلا على مراعاة الألفاظ ويقوم منها على حمل أبي عمران أن الرجلين
إذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكرانها ويحرم عليهما ذلك وفيه
قولان باستحباب تركها وعدمه وظاهره ثالث بالتحريم على هذا
وعلى حمل اللخمي يجوز ذلك وبه كان شيخنا يفتي ونص ابن رشد عليه
فقال الغيبة إنما هي إعلام من لم يكن علم بها انتهى وما ذكره عن ابن رشد
هو كلامه في المقدمات ونقل هذه المسألة القوافي في الفروق **قوله**
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا حديث صحيح أي ما لا يلزمه
وقال الشيخ يوسف ابن عمر أي ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه منفعة
لدنياه ولا لآخرته انتهى **قوله** وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها أي بحق الدماء ذكره في القولة بعدها
من قوله إلا أن يكفر وحقن المال قوله قبل هذا ومن استهلك عرضا الخ
وكذلك الرد بالعيب والأخذ من الغاصب ما غصبه وأخذ الزكاة ممن
وجبت عليه وقال ابن الأثير في النهاية العرض موضع المدح والذم من الإنسان
سواء كان في نفسه أو في ماله أو من يلزمه أمره وقيل هو جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ويحامي أن ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل

نفسه

نفسه ومثله قال الفاكهاني في شرح الاربعين وزاد وقيل حسبه
وهذا الاخير هو اللائق بالحديث وان كان تكرارا من حيث المعنى
انتهى قوله ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني بعد
احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد الصواب فساد بالنصب
اذ هو معطوف على ما قبله قوله ولتكف يدك عما لا يحل لك اي تحبس عن
قبض ما لا يحل لك وهو معنى قوله من مال وكذا عن لمس ما لا يباح لك
وهو معنى قوله او جسد قوله وان لا يقرب النساء في دم حيضهن
او دم نفاسهن يحرم الوطي مع وجود الدم اجماعا وبعد الانقطاع
وقبل الاغتسال على المشهور وقال الشيخ زروق مذهب مالك لا كفارة
على من اتى اهله في ذلك وليستغفر الله ويتوب اليه فانه اعظم من ان
يكفر يريد انه لا يكفره الا الاستغفار والله اعلم قوله وامر
باكل الطيب وهو الحلال فاعل امر هو الله والمعنى ان الطيب الذي
قدم ذكره هو الحلال وتفسيره بذلك هو قول مالك وجماعة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال الشافعي يعني
المستلذات وكل صحيح لان المستلذات لا تكون الا طيبة من وجه
حلال فاذا كان من حرام خبث وخرج عن الطيب قوله فلا يحل لك
ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
جميع ما تنتفع به طيبا يعني ان الطيب الذي هو الحلال مطلوب في كل مستعمل
فلا يحل كسب المال من غير حله ولا استعماله في وجه من وجوه الانتفاع
عند القدرة على الحلال ويلزمه اشبه ما قدر عليه لكفايته عند التعذر

الفقير انظر هل يدخل في لغوه الجملة التي هي قوله ولا يركب ثم
قوله وتستعمل جميع ما تنتفع به طيبا الزوجة فينبغي ان لا تتزوج
الا طيبة الجمال طيبة الاصل طيبة الفعال الظاهر والله اعلم خوفه
فتامله بانصاف وفي الطيب بمعنى المسئلة ما قاله الشيخ عز الدين
في فتاويه اعني ابن عبد السلام ان كان ممن يتضرر مزاجه ويتغير
منه بخشن الطعام فليأكل ما يصلح مزاجه وان لم يكن كذلك كان
اكل الخشن والايثار بما بين الطيب والخشن اولى به تنبيه
الحلال ما انحلت عنه التبعات ولم يتعلق به حق لله ولا لغيره وهل هو
ما جهل اصله او ما علم اصله اقوال ارجحها الاول لانه الاشبه ليسر
الدين قال بعض العلماء خلق الله المال طهورا فلا ينجسه الا ما غيره
كالماء الا ان الشارع لما رأى النفوس حرصت على الطهارة تساهل
ولما ان رآها تساهلت في المال تحفظ فيها فاستعمل الورع في الجهتين
والله اعلم قوله وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل المراد بالباطل
هنا ما لا يباح شرعا وان جر نفعا ثم عرف الشيخ رحمه الله بقوله
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة ان جميع ما ذكر من الباطل والخيانة ضد
الامانة والربا معلوم والسحت ما اخذ من اموال الناس بغير سبب معتبر
كالرشوة والسؤال للتكثير قال بعض الشيوخ الجملة الثانية تفسير
للاولى وقال اخرون الثانية اعم قوله وحرم الله سبحانه اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هذا على ترتيب قول الله تعالى

قف
التحفظ في

ومعنى

ومعنى اهل لغير الله به اذا صيح عليه باسم من ذبح له كالمسيح او الصنم
او اللات او غير ذلك فانه محرم وكذا اذا لم يصح عليه وقصد به غير
الله ولو ذكر اسم الله عليه الا ان المشهور فيما ذكر اسم الله عليه
جواز الاكل قوله او وقذت بعصى او غيرها والمنخنقة بحبل ونحوه
الا ان يضطر الى ذلك المنخنقة واخواتها المشهور تحرم اذا انفذت
مقاتلها وقيل لا ومنشا الخلاف قوله تعالى الا ما ذكيتم هل المراد منها
فلا تحرم ما لم تقف بنفسها والا ما ذكيتم من غيرها فتكون حراما
وقد تقدم الكلام على ذلك ووصفها في باب الضحايا قوله وذلك اذا صارت
الى حال لا حياة بعده هذه صفة الوقوذة وما معها قوله فلا ذكاة
فيها يعني انها اذا صارت الى الحالة المذكورة فان الذكاة لا تعمل فيها
قوله ويشبع ويتزود يعني ان المضطر الذي يجوز له اكل الميتة
له ان ياكل حتى يشبع فان علم ان حالة الاضطرار لا تنفك عنه جاز له
ايضا ان يتزود فرع فلو وجد الميتة ومال الغير هل تحرم عليه
المشهور انها لا تحرم وهو ظاهر لان الله اباح له الميتة ولم يبح له مال
الغير قوله فان استغنى عنها طرحها ظاهر عبارته رحمه الله ونفع به
ان حال استغنائه يحرم عليه سواء كان الاستغناء بحلال او حرام كسرقة
مال الغير وقد تقدم ان المشهور لا تحرم عليه اذا وجد مال الغير وقيل انها
تحرم قوله وكل شيء من الخنزير حرام ظاهر عبارته رحمه الله حرمة
جميع اجزائه وليس كذلك بل صرح الشيخ زروق ان المشهور جواز الخرز
بشعره خلافا لاصبغ وظاهر الرسالة قوله وبين الرسول صلى الله عليه وسلم

أن كلما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام هذا حديث خرج مخرج
الغالب والاطعمة ان كانت تسكر فهي حرام ايضا وذكر بعضهم في الحشيشة
قولين هل تحرم ام لا وسبب العلة هل السكر او فساد العقل انتهى
ابو الحسن تنبيهان الاول سئل ابن رشد عن المراة تعمل من الزبيب
والتمر نضوحا تمشط به قال ارجو ان لا يكون به باسا وسئل عن المراة
تجعل في راسها منه شيئا من نبيذ العصير والزبيب جميعا قال سمعنا
انهما لا يخلطان فلا ارى ان تجعل في راسها منه شيئا قال ابن رشد في مختصر
ابن عبد الحكم ان النضوح من الخليطين في راس المراة مكروه وفيه ايضا
اجازته على ترخيص ثم قال ابن رشد ولا اختلاف في كراهية امتشاط
المراة بالطعام من اجل حرمته وما في ذلك من السرف والتشبه بالاعاجم
وقد نص على ذلك في كتاب البر من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء
الثاني حفظ العقول احد الكليات الخمس التي اجمعت الامم على وجوبها
والسكر حرام في كل ملة وانفردت هذه الملة بتحريم القليل من المسكر
وان كان لا يسكر الفقير ونقل الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام سمعت
بعض شيوخنا يقول حتى لو اخذ من المسكر براس الابرة على لسانه
حد وقول الشيخ وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر انما ذكره رد على
من يرى ان لا خمر الا من العنب والفضيخ بالفاء والمعجمتين بينهما تحتية
ساكنة قال الجوهري شراب كانت العرب تفعله من البسر وان تمسه
النار قاله زروق عنه قوله ونهى عن الخليطين من الاشربة ان يخلطا عند
الانتباذ وعند الشرب فاعل نهى النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك ان

النهي

النهي في هذا الحديث باق قال ابن رشد منع جمع الشيئين المختلفين
في الانتباذ من باب حماية الذرائع لان الشدة والاسكار يسرع اليهما
بذلك فمن خلطهما وشربهما بالقرب فعلى هذا لا يجوز ذلك وان شربهما
بالفور الشيخ وقد تحدث فيهما الشدة بنفس الخلط انتهى وقال
العبدوسي في حواشيه على الانوار النهي عن الخلط عند الانتباذ
على التحريم وعند الشرب على الكراهة والله اعلم **قوله** ونهى عن
الانتباذ في الدبا والمزفت فاعل نهى النبي صلى الله عليه وسلم والواو
عاطفة كما هي فيما قبله وذلك لسد الذرائع وهل النهي على الكراهة
ام لا قولان وهل تعبدا ام لا قولان ابن رشد والمشهور انه تعبد **قوله**
ونهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فاعل النهي للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو معطوف على ما قبله والنهي هنا عن الكراهة على مشهور المذهب
وفي الموطا التحريم **قوله** ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن ابي اويس لا يوكل ذو مخلب
لما في مسلم من حديث ابن عباس انظر الشيخ زروق **قوله** ومن الفرائض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا
وليعاشرهما بالمعروف قال في الكافي بر الوالدين فرض لازم وهو امر
يسير على من يسره الله له وبرهما بخفض الجناح ولين الكلام وان لا ينظر
اليهما الا بعين المحبة والاجلال ولا يعلو عليهما في مقال الا ان يريد اسماعهما
ويبسط ايديهما في نفقته ولا يستاثر عليهما في مطعمه وشربه ولا يتقدم
احد ابويه اذا مشى معه ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيما يعلم انه

أولى به منه ويتوقى سخطهما بجهده ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته
وإدخال الفرح عليهما من أفضل الأعمال البر وعليه أن يسرع إجابتهما
إذا دعواه أو أحدهما فإن كان في صلاة نافلة خففها وتجاوز فيها
وأسرع إجابتهما ولا يقل لهما إلا قولا كريما وحق عليهما أن يعيناه
على برهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما فما وصل العباد إلى طاعة
الله وأداء فرائضه إلا بعونهم لهم على ذلك انتهى وقال في الإكمال
اختلف العلماء فيما بين الأب والأم فقيل يجب أن يكون برهما سواء
وتأول أن هذا اختيار مالك ومذهبه وروي عن الليث أن حق الأم أكد
وأن لها الثلثين من البر وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر
إجماع العلماء ولا خلاف أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر ممن
عداهما وتردد بعضهم في الأجداد والإخوة لقوله أدناك فأدناك
قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ولم أجد نصا للعلماء في الأجداد والذي
عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء واستدل بسلب اسم الأبوة عنهم
في الحقيقة وبقوله أحدهما أو كلاهما ولو كان حكمهم حكم الآباء
لقاله بلفظ الجمع وبقوله أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك في حديث
آخر أنك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ثم أدناك فأدناك ففصل النبي
صلى الله عليه وسلم الجواب ورتب الإخوة بعد الآباء واحتج بقوله تعالى كما
ربياني قال والتربية لا تكون إلا للوالدين قال القاضي والذي عندي خلاف
ما ذهب إليه كله والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم من
أصحابه وغيرهم لزوم بر الأجداد وتقديمهم وقربهم من بر الآباء وقد رأى

مالك

مالك انه لا يقتص من الجد في ابن ابنه الا ان يفعل به ما لا يشك في قصده
قتله كالاب سواء وكذلك قالوا في الجهاد بغير اذنهما يفعل لا يجوز
كالاباء وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في عمد قتله وفي قطعهم
في السرقة من مال جعدائهم اما الحديث الذي احتج به من قوله انك
واباك واخاك فهو حجة عليه لانه لم يذكر الاجداد وقد ذكر الموالي
فدل على انهم داخلون في عموم الاباء انتهى وما ذكره من عدم
القصاص من الاجداد وظاهره مطلقا هو المشهور وكذلك في تغليظ
الدية وعدم القطع في السرقة واما عدم الجهاد الا باذنهما فالذي ذكره
ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه ومشى عليه في المختصر انه يجاهد
بغير اذنهما والله اعلم **فرع** قال في مختصر الوقار ولا يتقدم احد
على ابيه في مجلسه ولا في مشيه انتهى ومنه قال رجل لمجاهد ان ابي
يدعوني عند ما نقوم الى الصلاة قال اطعه انتهى ومنه ولا يفرق بين
الرجل وولده في المجلس اذا كانا متلاصقين وكذلك الاخوان الا ان ياذنا
انتهى جميعه من جامعه والله اعلم من حاشية شيخنا رحمه الله
وقال ابن عطية جملة ما ذكر في هذه المسئلة راجع للنصيحة لخاصة المسلمين
وعامتهم وقد قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم من حديث تميم بن
اوس الداري رضي الله عنه فمن النصيحة لخواص المسلمين بر الوالدين
وصلة الرحم وتعظيم حرمات المسلمين والموالات لهم قاله زروق وقال ابن
عطية ايضا رحمه الله في تحرير ما يجب للوالدين ما معناه لا يعصيهما

في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات
انتهى ما اردناه فانظر بقية كلامه ان شئت **قوله** وعلى المؤمن ان يستغفر
لابويه المؤمنين قال الشيخ يوسف بن عمر ظاهره بعد الموت وان كان
يستغفر لهما في حياتهما وبعد موتهما وقد قال الله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا وقوله المؤمنين ظاهره انه لا يستغفر لابويه الكافرين
وان كانا حيين وقد اختلف هل يستغفر لهما في حال حياتهما اذ لعلهما
يسلمان وقيل لا يستغفر لهما واما بعد الموت فلا يدعو لهما باتفاق انتهى
وقال في شرحه المسمى بكرام قوله المؤمنين احترازا من الكافرين
فلا يستغفر لهما بعد الموت واما في حال الحياة فقال المهدوي قال كثير من
العلماء لا باس ان يستغفر المؤمن لابويه الكافرين فاما اذا ماتا على الكفر
تبين انهما من اصحاب الجحيم وقال ابن عطية الاستغفار للمشرك الحي
جائز اذ يرجى اسلامه انتهى **قوله** وعليه موالاة المؤمنين قال القرطبي
في قوله في كتاب البر والصلة ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع
يقتضي متواضعا له فان كان المتواضع له هو الله او من امر الله فالتواضع
له كالرسول والامام والحاكم والوالي والعالم فهو التواضع الواجب
المحمود الذي يرفع الله صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع
لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود مندوب اليه ويرغب فيه اذا قصد به
وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وثبت ذكره في
الافواه ورفع درجته في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل
الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل
يترتب

يقرب عليها ذل الاخوة وكل صفقة خاسرة انتهى ودليل هذا الكلام
انه حرام وهذا لا شك فيه وقد ورد من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه
والله اعلم **فرعان** الاول تحرم الاشارة بالسلام للمسلم هزلا
وجدا ويحرم ترويعه قاله عياض والقرطبي وغيرهما الثاني ذكره
مسلم في كتاب البر والصلة ان صبيانا كانوا من قريش دخلوا على بشر
وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط
فكادت عنقه او عينه ان تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا
كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة قال في الاكمال الضحك
من مثل هذا غير مستحسن ولا مباح الا ان يكون من غلبة لما طبع عليه
البشر واما قصدا ففيه شماتة بالمسلم وسخرية بمصابه والمومنون
انما وصفهم الله بالرحمة والتراحم ومن خلقهم شفقة بعضهم على
بعض وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالامراض ورفع الدرجات
وزيادة الحسنات خلاف من ذهب الى انها تكفر فقط انتهى **قوله**
والنصيحة لهم الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك
فانصح له وقال ابن ناجي قال التاذلي اختلف اذا كان هناك من يشاورك
في النصيحة هل تجب عليك سواء طابت منك او لا كمن رايته يفسد صلاته
فقال الغزالي يجب الفقير ونقلت من بعض الكتب عن عياض في الاكمال
انه يجب على الانسان في الامور الدينية ان ينصح غيره فيها وان لم يستنصحه
اذا لم يكن هناك غيره واما الامور الدنيوية فلا يجب عليه ان ينصحه

نم صبيانا

حتى يستنصحه اذا لم يكن ويلتزم له قبول المشورة انتهى وقال ابن
العربي لا يجب ابن ناجي قلت اقول كما قال الغزالي ويكون ذلك برفق
لانه اقرب انتهى فرع ومن النصيحة لهم عدم غرورهم ولو بالقول
فان غرهم به فهل عليه في ذلك ضمان ام لا قولان قال البرزلي في مسائل
الشهادات وسئل الصائغ عن المصارفة يقولون للناس هذه الدنانير
او الدراهم طيبة فاذا رجعت اليهم للصرف يقولون رديئة هذا شاذهم
فاجاب اما الغرور في الصرف ففي المدونة ان قال طيبا فوجده
رديا لا ضمان عليه ولو علم رداءته وقيل يضمن وكذلك كل غرور
بالقول فيه قولان والصواب عدم الضمان لكن من علم منه ذلك عوقب واخرج
من السوق فهو اشد عليه وينهيه القاضي ويعاقب من لم ينته
وان عاد اخرج من السوق انتهى قوله ولا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه يعني من دفع المكروهات
والشرور كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اللفظ الذي ذكره
قوله وعليه ان يصل رحمه قال في الاكمال اعلم ان الرحم التي توصل وتقطع
ويتوجه فيها البر والاثم معنى من المعاني لا جسم وانما هي القرابة
والنسب واتصال مخصوص والمعاني لا توصف بقيام ولا كلام وذكر
وذكر قيامها وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على مجازات
كلام العرب ثم قال واختلف ان صلة الرحم واجبة على الجملة وقطيعتها
كبيرة ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض ادناها ترك المهاجرة
وصلتها ولو بالسلام وهذا الحكم للقدرة على الصلة وحاجتها اليها

فيه

فيه
الغرور بالقول
لا يلزم

فمنها

فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم
يبلغ اقصى الصلة يسمى قاطعا وامن قصر على ما ينبغي له ويقدر
عليه يسمى واصلا واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقال
بعض اهل العلم هي كل محرم رحم محرمية مما لو كان احدهما ذكرا
حرم عليه نكاح الاخر فعلى هذا فلا يجب في حق الاعمام وبني
الاخوال وبني العمات واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الاختين
والمراة وعمتها وخالتها مخافة المقاطعة وجواز ذلك بين بني
العم والخال وقيل بل ذلك في كل رحم ممن ينطلق عليه ذلك في ذوي
الارحام في المواريث محرميا كان او غيره وقد جاء في الاثر ان الله
يسال عن الرحم ولو باربعين ويدل على هذا قوله عليه السلام ومولاك
ثم ادناك فادناك انتهى وذكر بعضهم ما صدر به القاضي عن
الطرطوشي انظر القلشاني والفرق الثالث والعشرون من قواعد
القرافي والله اعلم وقال القرطبي في شرحه لحديث الرحم الرحم
عبارة عن قرابات الرجل من جهة طرفيه ابائه وان علوا وابنائه
وان نزلوا وما يتصل بالطرفين من الاعمام والعمات والاخوال والخالات
والاخوة والاخوات ومن اتصل بهم من اولادهم برحم جامعة انتهى ثم
ذكر كلام القاضي الاخير ثم قال قلت فيخرج من هذا ان رحم الام التي
لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا تحرم قطيعتهم وهذا ليس بصحيح والصواب
ما ذكرناه اولا قبل هذا من التعميم والتقسيم انتهى ويشير الى كلامه
المتقدم والى قوله الرحم المحرم قطعها المامور بصلتها على وجهين

عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بملازمة الايمان
والمحبة لاهله والنصرة لهم والنصيحة لهم وترك مضارهم والعدل
بينهم والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة لهم
كتمريض المرضى وحقوق الموتى من تغسيلهم والصلاة عليهم
ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المرتبة لهم واما الرحم الخاصة
فيجب لهم الحقوق العامة وزيادة عليها كالنفقة على القرابة
القريبة وتفقد احوالهم وترك التغافل عن تعاهدهم في اوقات
ضروراتهم وتتاكد في حقهم حقوق الرحم العامة حتى
اذا تزاحمت الحقوق بدئ بالاقرب فالاقرب كما تقدم انتهى ثم
قال في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني
قاطع رحم هذا التفسير صحيح ويحمل على المستحل لقطعها فيكون
كافرا او يخاف ان يفسد قلبه بسبب تلك المعصية فيختم له بالكفر
فلا يدخل الجنة او لا يدخلها في الوقت الذي يدخلها فيه الواصل
كل ذلك محتمل والله اعلم بعين المقصود وهذا الحديث يدل دلالة
واضحة على وجوب صلة الرحم على الجملة وعلى تحريم قطعها وانها
كبيرة ولا خلاف في ذلك لكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض
فادناها ترك المهاجرة وادنى صلتها بالسلام كما قال عليه السلام
بلوا ارحامكم ولو بالسلام وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة
اليها فمنها ما يتعين ويلزم وصلها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم
يبلغ اقصى الصلة يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى

واصلا

واصلا انتهى قال الشيخ زروق وفي الحديث الصحيح الرحم شجنة وصل
الله من وصلها وقطع الله من قطعها انتهى وقال ابن حجر في مقدمة
فتح الباري قوله شجنة من الرحم بضم اوله وبكسره وحكى
الفتح ايضا واصلها اشتباك العروق والغصون ومنه الحديث و
شجون اي متداخل واضافها الى الرحم مجازا انتهى وقال في النهاية
الرحم شجنة من الرحم اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق
شبهه بذلك مجازا واتساعا واصل الشجنة بالكسر والضم شعبة
من غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم الحديث وشجون اي وشعب
واشتباك بعضه ببعض انتهى ولفظ البخاري الرحم شجنة من الرحم
فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وفي رواية الرحم شجنة
فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته انتهى وفي الحديث من احب
ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه البخاري
ومسلم قال في الترغيب والترهيب للمنذري قوله ينسأ بضم الياء
وتشديد السين المهملة مهموز اي يؤخر له في اجله انتهى من حاشية
شيخنا رحمه الله **قوله** ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا
لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا
مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية يعني ان هذه الخصال
الخمس لا يجوز للمسلم تركها في حق اخيه المسلم لغير ضرورة فاما
السلام فللقائمين واما العيادة فلجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما
يقدر عليه من شانه وكذا غير هذين وقال في اللمع وللمسلم على اخيه

المسلم ستة حقوق وذكر منها ان يعينه اذا احتاج وان يأمن
بوائقه وشره انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وانما
العيادة في المرض المعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تعاد
منها الضرس والرمد والدماميل رواه ابو داود انتهى عند
قول الشيخ ويرغب في عيادة المرضى والله اعلم فائدة قال
حرملة بن عمران جاءني ابن وهب من رمدي فقال لي يا ابا حفص
انه لا يعاد من الرمد ولكنك من اهلي انتهى من مختصر المدارك لابن
رشيق من حاشية شيخنا رحمه الله الفقير وانظر هذا الحديث
الذي ذكره الشيخ زروق مع قول حرملة مع ما ينقل عن الامام
مالك رحمه الله من قوله من لم يعدني في مرض عيني فلا يعودني
ان مرضت بماذا يؤول ان صح الحديث او يفرق بين رمد العين ومرضها
فلا مخالفة بينهما تامل ذلك والله اعلم قوله ولا يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال لان ذلك هو القدر الجائز لكن بالاعراض لا بالاذاية ولو
ساعة فلا يجوز اجماعا وخرج الشيخان البخاري ومسلم من حديث
ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام قال القاضي عياض دليل الخطاب ان الهجرة في الثلاث معفو
عنها وانما الحرج فيما بعد الثلاث اذ لا بد للبشر من نفاسة وسوء
خلق ووجد لا يرتفع بينهم فعفي عن الثلاث وقيل يحتمل السكوت
عن حكمها لتطلب في الشرع انتهى وقال القرطبي ما ذكرناه من جواز

خف على الشيخان

الهجران

الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور والمعتبر ثلاث ليال وإن بدأ
بالهجرة في بعض يوم فله أن يلغي ذلك البعض وتعتبر ليلة
ذلك اليوم فيكون أول الزمان الذي أبيح فيه الهجرة ثم بانفصال
الليلة الثالثة يحرم على ما قدمناه وهذا الهجران الذي ذكرناه
هو الذي يكون عن غضب لأمر جائز لا تعلق له بالدين وأما
الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من
ذلك ولا يختلف في هذا انتهى **قوله** والسلام يخرج من الهجران قال
الباجي إنما يخرجه السلام من الهجران إذا كان متمادياً على أذيته
والسبب الذي هجره لأجله وأما إذا أقلع عن ذلك بالكلية فلا يخرج
من العهدة حتى تجوز شهادته عليه بأن يعود معه إلى ما كان عليه
قبل ذلك وهذا معنى قول مالك وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن
التاذلي أنه قال ويجب أن لا يواصل من لم ترج مودته وائتلافه وإن
طلبك في المواصلة لأن فائدة المواصلة إنما هو تطييب القلوب وأما
من يظهر الود ويكتم البغض فيجب هجرانه انتهى **قوله** ولا ينبغي له أن
يترك كلامه بعد السلام أي لا يصلح للمسلم عليه أن يترك كلام المسلم
بعد سلامه عليه يريد إذا لم يكن هجره واجباً ولا ضرراً لاحقاً به قاله
زروق **تنبيه** واختلف هل لفظ ينبغي للاستحباب أو لا مخرج من
الهجران حتى يكلمه بعد السلام فيكون ينبغي للوجوب والله أعلم وكلام
الشيخ يدل على أن مجرد السلام يخرج من الهجران وإن لم يكلمه وهو قول مالك
وغيره وقال أحمد وابن القاسم إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته قاله

عياض والقرطبي قوله والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو
مجاهر بالكبائر اختلف في مراد الشيخ بهذا فقيل الحرمة
وقيل الكراهة انتهى وتحقيق البدعة انها احداث امر في الدين
يشبه ان يكون منه وليس منه لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد انتهى فرعان الاول قال
الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام في كتاب الايمان والنذور
فائدة قال العلماء لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير
تعيين كانوا اهل ذمة او غيرهم قالوا وكذلك لكل من جاهر
بالمعاصي كشارب الخمر واكلة الربا ومن تشبه بالنساء
او بالعكس مما جاء في الحديث لعنه وذكر ابن العربي ان
لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا قال القرطبي في جامعه
وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين قلت
فلعل ابن العربي اراد اتفاق اهل المذهب خاصة ثم قال
القرطبي قال ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا فيجوز
اجماعا للعنه عليه السلام السارق انتهى وانظر القرطبي
في تفسير قوله تعالى اولئك عليهم لعنة الله والملائكة في سورة
البقرة انتهى الثاني سئل السيوري هل تطلق اللعنة على
الخوارج ام لا فاجاب بجواز اطلاقها على جماعتهم لانهم مسلمون
اهل كبائر على الصحيح فيلعنون بلا خلاف كما لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم السارق ونهى عن لعن من عصى اذا عين قال البرزلي

اما

اما مع عدم التعيين فلا خلاف واما مع التعيين ففيه قولان الاصح
المنع الا ان يقال ان مات على كفره انتهى من البرزلي من مسائل
الصلاة والله اعلم من حاشية شيخنا رحمه الله قوله ولا
غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه من نكاح او
مخالطة ونحوه يريد او فيما يوجب خلطة كالنكاح والبيع
الى اجل او الشركة ونحوها والمشورة فيه تبيح القدر المتعلق
بما شوور فيه قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوز
ذكر حالهم لا غيره مما يستترون به قالوا ويجوز ايضا في التظلم
والاستفتاء بقدر الحاجة وكذلك التعريف الذي لا يمكن المعرفة
الا ان تكون الشهرة جارية به كالاعمش الى غير ذلك ومن لقب
بحمار ونحوه فان هذا كله جائز وان كره صاحبه والدليل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في غيبة ابي حصين حين استاذن عليه
بئس ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام قال القرطبي فيه من
الفقه جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه والامير الجائر والكافر
وصاحب البدعة وجواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يؤد
ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بين المداراة والمداهنة
ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين وهي مباحة ومستحبة
في بعض الاحوال والمداهنة المذمومة المحرمة بذل الدين لصلاح
الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته
والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه بقول ولا ورد ذلك في

قف على الفرق بين المداراة والمداهنة

حديث وعلى هذا فلا يناقض قوله عليه السلام في هذا الرجل فعله
لان قوله اخبار بحق ومدار الله حسن عشرة مع الخلق انتهى من اول
الحديث من حاشية شيخنا قوله ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك قال ابن ناجي قيل
ان هذه الخصال الثلاث تفسير لقول الله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين واختلف العلماء هل ينبغي التحلل
من الظلامات والتبعات ام لا على ثلاثة اقوال فقال ابن المسيب بعدم
التحلل مطلقا وقال غيره بعكسه وفرق مالك بين الظلامات فلا
تحلل بخلاف الديون ونحوها قال ابن العربي واذا مات الذي له التبعات
انتقلت لورثته واذا ادى العاصب ما كان عليه برئ من التبعات
باجماع وبقي عليه حق المطل واختلف اذا لم يعط العاصب للورثة
شيا ثم اجتمعوا في الاخرة لمن يكون ما عليه هل للميت او لورثته
على قولين قلت وافتى شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله
بان ذلك للورثة وعلل بما سبق من انه لو دفعه اليهم لبرئ اجماعا
وذلك يدل على انه حق للورثة وشق ذلك على العامة بالغير وان لكثرة
المظالم التي يؤدونها على الزرع لغلبة الاعراب عليها فجعل الفلاحون
ياتون افواجا افواجا ويقولون يا سيدي بلغنا كذا فيقول نعم فيها
خلاف وهذا الذي ظهر لي من الترجيح فرايت بعضهم يبكي واشتد
بكاؤه فجعل الشيخ يقول لهم على طريق المؤانسة فهم لكم على الظالم
ما تعبتم بسببه وما غير به قلوبكم الى غير ذلك انتهى وفيه كفاية

قوله وجماع

قف
على من مات وله تبعات
انتقلت لورثته

قوله وجماع آداب الخير وأزمته متفرع عن أربعة أحاديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب
لأخيه ما يحب لنفسه هذه الأحاديث الأربعة عليها مدار التقوى
والاستقامة في الدين فأما الأول فخرجه البخاري ومسلم بزيادة
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه وأما الثاني فرواه مالك في الموطأ
مرسلا ووصله الترمذي من حديث أبي هريرة وما لا يعني هو ما لا تدعو
الضرورة إليه ولا الحاجة وهو الفضول أيضا والثالث خرجه البخاري أيضا
من حديث أبي هريرة والحديث الرابع في المتفق عليه والذي نفسي بيده
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل إن هذه الأربعة
مدار الدين عليها وقيل غيرها وقد جمعها بعض الفقهاء بنظم على القول
الثاني فقال

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد وعما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وجمع النووي من الأحاديث التي قيل إنها أصل الدين نحوا من ثلاثين
حديثا فاعرف ذلك وبالله التوفيق من الشيخ زروق باختصار ولقد
أجاد ابن عبد البر في كافيه في الجامع حيث قال جماع الخير كله في
تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن حسن إسلام المرء

تركه ما لا يعنيه ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ومن طلبه للناس
فحوائج الناس كثيرة ومن شيم العاقل والعالم ان يكون عارفا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه متحيزا من اخوانه فلم يؤذ الناس
قديما الا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم والجاهل من صدقهم
على خلاف ما يعرف من نفسه انتهى وقوله المؤمن يحب لاخيه
ما يحب لنفسه يتضمن انه يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان
يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون
افضل منه فكيف وانت تحب انهم دونك انتهى من القرطبي **قوله**
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله الباطل هو كل ما لا يفيد امرا
دينيا ولا دنيويا ضروريا ولا حاجيا ولا تكليفيا يرجع الى المعروف
كالترهات والاباطيل والاضحوكات التي تحتها محرم او كذب يتوهم
انه حق وصدق وغير ذلك راجع شرح شيخ شيوخنا احمد زروق
برد الله ضريحه ورحمه وامدني بمدده واعاد علي من بركاته وقال
الفاكهاني الباطل ضد الحق قولا كان او فعلا انتهى ونقله ابن ناجي
وقال كرام الباطل كل ما لا يجوز في الشرع انتهى **قوله** ولا ان تتلذذ
بسماع كلام امراة لا تحل لك احسن ما وقفت عليه من الكلام على هذه
المسالة كلام ابن ناجي ونصه قال ابن شعبان وكذا لا يحل سماع صوت
الامرد من الصبيان اذا كان فيه لين يخشى منه اللذة وقبله التاذلي
وارد به بقول الغزالي ولا يصل خلفه الا شفاع لانه يتلذذ بصوته قال
الفاكهاني وانظر قول الشيخ ولا ان تتلذذ ولم يقل ان تسمع لان كلام

المتجالة

المتجالة وما في معناها جائز انتهى كلامه والله اعلم ولكن ترك منه
شيئا لا بد من الاتيان به اذ به تتم الفائدة وهو متصل بما نقله ابن
ناجي وان كانت لا تحل له لانه لا يتلذذ بكلامها غالبا وان كان لكل
ساقطة لاقطة انتهى قوله ولا استماع الملاهي والغنا في هذه
القولة كتب مصنفة واختلافات بين الائمة ليس كتابنا بصددها
ولا يسعها وقد اطال الفاكهاني والجزولي وغيرهما الكلام واما
ابن ناجي فاقتصر على بعض كلام الفاكهاني والشيخ زروق لم يطل
في ذلك واتى بكلام مختصر قال في اثنائه والحق انه لا نص فيه بمنع
ولا غيره واما الفاكهاني فاول كلامه لا اعلم في كلام الله اية
صريحة او في سنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم ما ذكر وانما هو
ظاهر وعمومات يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن زيد بقوله
تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واي دليل في ذلك على تحريم
الملاهي والغنا وللمفسرين فيها اربعة اقوال ثم جلبها واطال
وقال في اخر كلامه واما الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله
فاتى بذلك البحر الزخار واورد كل ما استدل به من قال بتحريم السماع
واجاب عنه باجوبة لا يشك سامعها في انها اجوبة صحيحة
ولا يكاد تنقض فعليك بالاحياء ان اردت الوقوف عليها فان هذا
الكتاب ليس موضوعا لذلك والذي عندي في ذلك اني لا اعتقد تحريمه
ولا اباحته على الاطلاق بل على التفصيل بحسب الاشخاص والاحوال
ووجود الشروط وعدمها على ما هو مذكور في كتب علماء الصوفية

وارباب القلوب اعاد الله علينا من بركاتهم ولا حرمنا الايمان بكراماتهم
حتى لا يجتمع علينا مصيبتان عدم الوصول الى رتبتهم وعدم الايمان
باحوالهم انتهى كلامه قال ابن ناجي وبهذا التفصيل اقول ومن
رأى حالهم اتصف بطريقهم وحقر نفسه عليه معهم فعليك به
والله اعلم **قوله** ولعجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة
ووقار ظاهر التصور **تنبيه** قال في مختصر الوقار ولا يتمثل بالقران
نحو قول الناس واخرجت الارض اثقالها وقولهم اخرقتها لتغرق
اهلها وجيت على قدر يا موسى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان
صادق الوعد وقولهم وسقناه الى بلد ميت وما اشبه ذلك مما يتمثل
به اهل الجهل انتهى وقال الدماميني في شرح الرامزة في علم العروض
وقد عمد قوم من الشعراء الى ايات شريفة ادرجوها في اشعارهم
اخلالا منهم بما يجب من مراعات الادب والوقوف عند حدود الله
كقول ابن العفيف التلمساني يتغزل

يا عاشقين حاذروا ۞ مبتسما عن ثغره ۞ فطرفه الساحر مذ
شككتم في امره ۞ يريد ان يخرجكم ۞ من ارضكم بسحره

وقول ابي نواس فيما حكي عنه موطئا للاية الشريفة في سورة آل عمران

خط في الارداف سطر ۞ من عروض الشعر موزون
لن تنالوا البر حتى ۞ تنفقوا مما تحبون

وهذا من افحش القول واقبحه والتهاون بالوقوع في ذلك يخرج
الانسان من الدين والعياذ بالله تعالى والعجب من قوم يروج عليهم

مثل هذا

مثل هذا الصنيع القبيح ويستلذون بسماعه ويروونه من الظرف واللطافة
ويعمرون مجالسهم وانديتهم بمثل ذلك اولئك لا خلاق لهم في الدنيا
والآخرة فان قلت قد جعل علماء البديع تضمين المتكلم كلامه شعرا
كان او نثرا شيئا من القرآن لا على انه منه من المحاسن وسموا
ذلك بالاقتباس كما هو معروف ومعنى قولهم لا على معنى انه منه
ان يورد الكلام المقتبس على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن
بان لا يذكر فيه قال الله تعالى ونحوه على ما صرح به التفتازاني قلت
محمول على ما اذا لم يؤد الاقتباس الى اخراج القرآن الشريف الى معنى
غير لائق بجلالته واما اذا استعمل على ما فيه اخلال باجلاله وتعظيمه
فلا يشك مسلم في منع ذلك وتحريمه وربما ادى ذلك الى الكفر والعياذ
بالله ومن الذي يفهم عن علماء الاسلام ان الاقتباس من البديع جائز
مطلقا سواء كان على وجه حسن او غيره كيف ما كان هذا ما لا سبيل
اليه ابدا وهو محمول على ما اذا ذكر المتكلم كلاما وجد نظمه في القرآن
فاورده غير مورد القرآن قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص
فلو اخذ امرا ما مرادا به من القرآن كان ذلك من اقبح القبيح ومن عظام
المعاصي نعوذ بالله منه وهذا معنى قول صاحب التلخيص لا على انه منه
قلت ولو سلم ان المراد بالاقتباس ما ذكر وهو الاخذ من القرآن
لا على ان المراد به التلاوة فلا يكون ذلك عذرا لمن فعله على وجه المجون
والسخف الذي يتعاطاه المفحشون من الشعراء ولا ترتفع به الملامة
عنه ولا يسقط بذلك ما يتوجه عليه شرعا من تاديب وزجر واقامة حد

ولو فتح باب قبول العذر بمثل هذا لتطرق الى الدخول منه كل مريض
القلب مخل عرى الدين واتخذه ذريعة الى الاسترسال في
الاستخفاف بالشريعة والعياذ بالله والله اسال ان يوفقنا
لاتباع سبيل السلف الصالح في القول والعمل بمنه وكرمه انتهى
وقال الاسيوطي في حاشية الموطا في كتاب الجهاد في قوله
صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
هذا الحديث اصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقران والاقتباس
نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا
وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا
الحديث ولا اعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير
المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو
ذلك وقد نص على جواز ذلك ائمة مذهبنا باسرهم واستعملوه
في الخطب والرسائل والمقامات وساير انواع الانشاء ونقلوا
استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم واوردوا فيه عدة احاديث صحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث
جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق فكيف بالقران في الامور المحققة
وقد جاء لهذا نظاير كثيرة كما ورد في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم
جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما

يعيد

بعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القران في
المزح ولغو الحديث انتهى ونص النووي ايضا على جوازه في كتاب
التبيان واستشهد بقول الاصحاب كما في الصلاة اذا نطق المصلي
في الصلاة بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة
وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد معه قرانا لم تبطل والا بطلت
والف فرعا في جواز هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم بن سلام
كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك اورده
بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الشاذلي من
المالكية كراسة قال فيها لا خلاف بين ائمة المذهب من المالكية
والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي عياض ابي بكر الباقلاني
والقاضي عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة
قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن انس
انه كان يستعمله وهذه اكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه
والعهدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو
اعرف بمذهبه واما مذهبنا فانا اعرف ان ائمته مجمعون على جوازه
والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن
نسب الى مذهبنا تحريمه فقد فسر وانبا عن انه اجهل الجاهلين وقد الفت
في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل
من القران والاقتباس انتهى ولفظ التمهيد وفي هذا الحديث اباحة الاستشهاد
بالقران فيما يحسن ويحمد انتهى وانظر ما ذكره عن الشيخ داود الشاذلي

مع ما نقله عن مختصر الوقار هل بينهما تعارض ام لا فان مختصر الوقار من
الكتب المعتمدة عند اهل المذهب والله الموفق استطراد
مناسبة قال في مختصر الوقار اثر كلامه المتقدم اولا لا يمح القران بالارجل
والبصاق ولا يقل سورة قصيرة ويقال قصدة ولا يقال مصحف ولا مسجد
ولا شمسية ولا قمرية ولا سحيبة ولا مطيرة ولا صبيحة ولا عشية ولا غدية
ولا رويحة لا يصغر من ذلك ما عظم الله ولا يقل قبح الله زمانا نحن فيه
ولا اي دهر نحن فيه ولا تقل جمع الله بيننا وبينك في مستقر رحمته
فرحمة الله اوسع من ان يكون لها قرار ولا تقل تصدق الله عليك فان الله
لا يتصدق وانما يجزي المتصدقين ولا تقل وحق هذا الخاتم الذي على فمي
ولا تقل انصرفنا من الصلاة ولتقل قضينا الصلاة ولا تقل بؤ اي ان شاء
الله ولا تقل نعم او لا ولا تقل للرجل ما نزال بخير ما بقيت لنا ولا تقل لهذه
الطامة ولا جاء فلان بالطامة ولا اقام فلان قيامة فلان ولا تقل ما شاء
الله وشئت ولا تقل اجلس على اسم الله ولا تقل اجلس بسم الله او على
اسم الله من العلو ولا يقال للهلال عند رؤيته هو ابن الليلة ولكن يقال
هو لليلة ولا يقال توكلت على ذي الرب الكريم ولتقل توكلت على
ربي الكريم ولا تقل ملأت فمي من الله ولا تملأ فاك من الله ولا يقال احتال
الله لك فانما يحتال من يعجز ولا يقال ما كان معي خلق لا الله فان الله
ليس بمخلوق ولكنه الخالق انتهى قوله ومن الفرائض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من سبطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى
ذلك قال ابن رشد يجب على كل مسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بشروط

بشروط ثلاثة احدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه اذا لم
يكن عارفا بهما لم يصلح منه امر ولا نهي الثاني ان يامن من ان يؤدي
انكاره الى منكر اعظم منه الثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان
انكاره مؤثر نافع والا لم يجب ولكن يستحب له برفق فالاولان
شرط في الجواز والثالث شرط في الوجوب انتهى واختلف في
الانكار هل انما يجب في الامر المجمع عليه او حتى في المتفق عليه في
مذهب الفاعل قولان وهل يجب تعليم الجاهل قبل سؤاله او انما يجب
تنبيهه ثم ان سئل علم والا ترك والاول اختيار الطرطوشي والاخير
هو المعول عليه لانه عليه السلام قال للاعرابي صل انك لم تصل
ولم يعلمه حتى قال ما احسن غير هذا فعلمني يا رسول الله والله
اعلم **فرع** قال ابن عرفة في اخر مختصره الكلام في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتكليف بهما كفاية ومن انفرد به تعين ثم قال ابن
ميسرة في كونه في المندوبات ندبا او وجوبا قولان انتهى **تنبيه**
المندوبات والمكروهات يوظفها الامر والنهي على سبيل الارشاد من
غير عنف ولا توبيخ والله اعلم من حاشية شيخنا الفرع وما بعده
قوله والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار التوبة الرجوع عن
ما لا يرضي الله الى ما يرضيه قصدا لما عنده واراءة لوجهه سئل الشيخ قف
عز الدين بن عبد السلام عن التائب من الكبائر وغيرها يسال الله تعالى
فضل مقامات الاولياء هل يكون ذلك سوء ادب منه ام لا فاجاب
بانه ليس من سوء الادب ان يسال الله تعالى اعلى المقامات فان الله لا يتعاظمه

شيئ اعطاه وقد تاب الصحابة رضي الله عنهم من الكفر ثم رفعهم الله اعلى
المقامات وارفع الدرجات وجعلهم خير امة اخرجت للناس واي سوء
ادب في سوال اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت
وليعزم المسئلة ويعظم الرغبة فان الله سبحانه لا يتعاظمه شيئ
اعطاه وقضية الفضيل مشهورة والله اعلم انتهى من حاشية شيخنا
الفقير وقضية الشيخ ابو الغيث بن جميل مشهورة ايضا وفضل الله
لا يحصر **قوله** والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العود اليه الشيخ
زروق تفسيره الاصرار بالمقام على الذنب مع نية الرجوع العود اليه
هو المعول وقيل اعتقاد العود اليه فقط ذكره القرافي في قواعده
واختلف في مسايل منها اذا تمت شروط التوبة هل يقطع بقبولها
ام لا قولان للاشعري والقاضي وفي تجديد التوبة عند ذكر الذنب قولان
للقاضي وامام الحرمين انتهى **قوله** وليلجأ الى الله فيما عسر عليه
من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة
الله يعني ان العبد يتعين عليه ان يقف بباب الله على كل حال من احواله
ولا يستبعد صلاحه مع قبيح ما هو عليه من الاتصاف بقبيح المعاصي
والشهوات ونحوها ومن احسن ما يذكر هنا قول ابن عباد رحمه الله من
استغرب ان ينقذه الله من شهوته وان يخرجه من وجوه غفلته فقد
استعجز قدرة الله وكان الله على كل شيئ مقتدرا وكلام الشيخ واضح وهو

لكل مومن

لكل مومن صالحا كان او طالحا نفعنا الله به امين **تنبيه** الاشارة
يحتمل ان تعود على اليقين لمن صعب عليه امره موقنا منصوب على الحال
معناه في حال كونه موقنا اي مصدقا انه المالك لصلاح حاله وقوله
من حسن او قبيح اي من طاعة او معصية او سعة او ضيق او رضى او
سخط واليأس من رحمة الله من الكبائر اقرا قوله تعالى انه لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون **قوله** والفكرة في امر الله مفتاح العبادة
اي واستعمال الفكرة في عظمة الله وكبريائه وجلاله وفيما يجب
له ويجوز وما يستحيل عليه والتفكر ايضا في مخلوقاته من الاحسان
والانعام والثواب والعقاب الى غير ذلك سبب الطاعة وكانه قال والفكرة
في امر الله سبب الطاعة لانه يثمر العلم بالله والعلم يثمر العمل ولانه
ايضا يصلح القلب واذا صلح القلب صلح كل شيء **قوله** فاستعن بذكر
الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
بذنبه اما الاستعانة بذكر الموت فقد قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من
ذكرها ذم اللذات فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره او ما
هذا معناه واما الفكرة فيما بعده فظاهر وهو سوال الملكين والوقوف
بين يدي ملك جليل والاهوال التي بعد الموت نسال الله الثبات وقوله
واخذه لغيرك بذنبه يريد من الامم الماضية قال تعالى وكلا اخذنا بذنبه
قوله وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك اذ لا تدري ماذا يختم لك به
نسال الله حسن الخاتمة في عافية بلا محنة بفضله ورحمته **قوله** ومبادرة
ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك لانك لا تدري ما بقي فيه واستعن

نعم
وامهاله

على الطاعة وتجنب المعصية بالتفكر في الموت وعاقبة الامر

خاتمة قد اتى الشيخ رحمه الله ونفع به واعاد علي من بركاته
ورزقني رشفة من قطرات بحور نفثاته وجمعني به في جناته برحمانه
في هذا الباب بجوامع التصوف وجعل اوله فقها واوسطه ارشادا
وآخره وعظا وتذكيرا قاله سيدي زروق نفع الله بها واقول
اللهم يا من هو القادر على كل شيء ويا هادي من احب اسالك
واتوسل اليك بك ثم بنبيك وحبيبك ثم بالانبياء والمرسلين ثم
بالصحابة والتابعين ثم بالاولياء المقربين ان تجعلني يا مولانا من عبادك
المتقين وان تسلك بنا سبيل الهداية والمتقين وان تمن علي بالتفقه
في الدين واتوسل اليك بمؤلف الكتاب ومن شرحه من اولي الالباب
ان تسلك بي سبيلهم وان تنظمني في سلك عقد فريدهم وان ترزقني
الخاتمة الحسنة عند حضورها وان تجعل خير ايامي واسعدها
يوم الخروج من هذه الدار الى دار القرار انك ولي ذلك والقادر عليه
والحمد لله على ذلك وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وقد تم باب جمل من الفرائض **قوله باب**
في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك
الفطرة لغة الخلقة والمراد هنا الخصال المتعلقة بها والمستعملة
فيها شرعا وقال الفاكهاني وقد اختلف في تفسير الفطرة على اقوال
اظهرها انها السنة قال شيخنا فيكون قوله باب في الفطرة اي في خصال
الفطرة وقيل المراد الخصال التي يكمل بها المرء وقد ذكر الشيخ في هذه

الترجمة

الترجمة ستة اشياء وقدم فيها في الباب واخر وربما كرر فيها
بعض ما تقدم كالختان فانه ذكره في باب العقيقة والذي يتصل
بذلك هو ما نذكره من ذكر التماثيل والصور ونحوه وبالله استعين
قوله ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار لفظ الاطار ليس هو
في الحديث وكذا قوله وهو طرف الشعر المستدير على الشفة ليس
بسنة قال الجزولي بفتح الهمزة وقال بعضهم فيه لغتان الفتح والكسر
وبالفتح في الرسالة ونبه بذلك على ان استيصاله بالكلية ليس من
السنة وذكر ان السنة القص لا الاحفاء وقد جاء حديث بهذا وبهذا
فلذا قال والله اعلم بالراجح من الدليلين لا يصح اسقاط احدهما بالاخر
وان كان اظهر منه وقد جرت عادة المغاربة بينهما واما ما يفعله المشارقة
من لقط شعره بالملقاط بعد استيصاله لم اقف على منعه ولا جوازه
واظنني سمعت انه منهي عنه لانه من فعل الاعاجم وفيه نظر والسر
في مشروعيته الاعانة على التسوية وتحسين الخلقة واما الاظفار
فالحكمة فيه للزينة والسلامة من الخدش عند الحك وقذارة ما يجتمع
تحتها من الاوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة او قدح في صحتها
ويستحب التيامن في قصها وهي كالحلقة يعني اليدين معا يبدأ بالمسبحة
من يمينه الى ان يختم بابهامها البلالي وربما رجح البداءة بابهامها
وشاهده حديث كبر كبر فيتناول السوال الاكبر ويبدأ بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قالوا وتقليمه يوم الخميس اتم لما في زيادات
العبادي مرفوعا انتهى كلامه اعني البلالي الزناتي وعن مالك انه كره

حلق ما تحت الذقن من الشعر وقال انه من فعل المجوس وكره ايضا
حلق المحاجم والقفا ولم اقف على شيء في دائرة اللحية وما
يحصرها مما يلي الوجه لكنه من الجمال ويعارضه الامر بالاعفا
فانظره **فرع** قال النووي ولا باس بترك سبالته وهما طرفا
الشارب وفعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره قال النووي قلت
ولا باس ايضا بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انتهى وقال ولابي اما الشعر النابت على الخد فكان الشيخ
ابو الحسن المنتصر لا يزيله وكان غيره ممن هو في طبقته يزيله
واختاره الشيخ رحمه الله يعني ابن عرفة ويزال ايضا ما على الحلق
بخلاف ما على اللحي الاسفل انتهى **فائدة** قال ابن يونس في جامعه
سئل مالك عن رجل احفى شاربه فقال يوجع ضربا وهذه بدعة
انتهى وقال في المقدمات في كتاب الجامع يجمع بين الاحاديث
الواردة في قص الشارب والاحاديث الواردة في اعفائه بان يقص
اعلاه ويحفى منه الاطار الذي على الشفة قال وهذا الذي ذهب
اليه مالك انتهى بالمعنى من حاشية شيخنا رحمه الله **تنبيه**
وقص الاظفار يشترك فيه الذكور والاناث ويقص بالمقص وكل ما يتنزل
منزلته من الحديد وينهى عن قطعها بالاسنان نص عليه الاقفهسي
واما اذا طالت فيجب قطعها وحد الطول ما خرج عن المعتاد
ولم يحد مالك رحمه الله في ذلك حدا وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة
الى الجمعة وقال ابن العربي من لم ينزع فطرته لم ينسب الى بني آدم

انتهى

انتهى ويكره ع فيها انظر ابن عمر **قوله** ويكره صباغ الشعر
بالسواد من غير تحريم ولا بأس به بالحنا والكتم اما السواد
ففي المذهب فيه قولان بالكراهة والجواز وجه الكراهة قوله
عليه الصلاة والسلام في ابي قحافة غيروا هذا الشيب واجتنبوا
السواد خرجه مسلم ووجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم غيروا
الشيب ولا تتشبهوا باليهود خرجه النسائي فاطلق عليه
الصلاة والسلام ولم يقيد بسواد من غيره وفي غيره قولان بالندب
والاباحة والحنا ممدود ليس الا والكتم بفتح الكاف والتاء
نبت يخلط بالوسمة فيختضب به قاله الجوهري انتهى قاله الفاكهاني
قوله ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير والتختم
بالذهب وعن التختم بالحديد عبد الوهاب اللباس على خمسة اضرب
واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح انظر تفصيلها في الفاكهاني
فانه بسط واطال والنهي في ذلك من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقد ورد في المتفق عليه
في الحرير انه لباس من لا خلاق له وانه لبس صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
ثم نزعه نزعا شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين فعلم من هذا ان خالص
الذهب والحرير محرم على ذكور الامة اما الذهب فقليله وكثيره حرام
على المشهور واما الحرير فلباسه لعلة اجازه ابن حبيب لحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في قميص الحرير لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام من حكة كانت بهما متفق عليه من حديث انس
رضي الله عنه وروى عبد الملك اباحة لبسه في الحرب للارهاب
وقال وعنه جواز افتراشه والاتكاء عليه والمشهور المنع لحديث حذيفة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه
رواه البخاري واجاز ابن حبيب تعليقه سترا واجاز ابن القاسم
الرداء انه قوله واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم
في الثوب من الحرير ابن رشد يتحصل فيه اربعة اقوال الاباحة وهو
مذهب ابن عباس وجماعة منهم ربيعة الثاني ان لباسهما غير
جائز وان لم يطلق انه حرام فمن لبسهما اثم ومن تركهما نجى والثالث
ان لباسه مكروه على حد المكروه فمن لبسه لم ياثم ومن تركه اجر على
تركه وهذا هو اظهر الاقوال واولاها بالصواب والرابع الفرق
بين ثياب الخز اتباعا للسلف ولا يجوز لباس ما سواها من الثياب
المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها والى هذا ذهب ابن حبيب وهو
اضعف الاقوال واما العلم في الثوب فلا باس به لان ذلك يسير
لا حكم له ولا يدعو الى ما يدعو اليه الكثير قاله عبد الوهاب من الفاكهاني
تنبيه ظاهر ما تقدم ان القليل والكثير سواء في المنع في الحرير
وورد حديث من طرق ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه وبه قال الشافعي وقيل
به في المذهب وبالكراهة وقد تقدم وقول الشيخ الا الخط الرقيق يريد
فانه يجوز باتفاق وجوز بعض اصحاب المازري منه الطوق واللبة

ومنع

ومنع ابن حبيب ذلك وقال لا يجوز منه طوق ولا لبة ولا زر ولا خلاف
في جواز الخياطة انتهى **قوله** ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
اذا خرجن عبد الوهاب هذا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن واذا
لبسن ما لا يستر ابدانهن فقد ابدينها وقد قال تعالى ولا متبرجات
بزينة وهذا من التبرج فوجب منعه وفي ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وروي
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
قاله الفاكهاني **قوله** ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء
البطر والخيلاء متقاربان وهما من اوصاف الكبر ولوازمه وليس الرجل
بشرط وكذلك المراة والخيلاء قيل انها العجب وقيل الكبر تقول منه
اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة اي ذو كبر قاله الجوهري
والاصل في ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر
يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك
منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء **قوله**
وينهى عن اشتمال الصما النهي هي تحريم لانه فيه كشف عورة
والصما هي ما عرفه به الشيخ من قوله وهي على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة واحدة ويسدل الاخرى ومثال ذلك ان يلبس ملوطة تسمى
في عرفنا بالفرجية اي مفتوحة المقدم جميعه وليس ذلك مخصوص
بها بل وبالبرنس وكذا ما يفعله عوام اهل الغرب من الاشتمال

بثوب واحد من غير محزم للعلة في ذلك قاله ابو عبد الله القوري عالم
فاس والمغرب والنهي عن ذلك كما قال الشيخ وذلك اذا لم يكن تحت
اشتماله ثوب واختلف اي العلماء فيه اي الاشتمال على ثوب يعني
اذا كان محتزما بثوب غير المشتمل به فوجه المنع من ذلك اتباع
ظاهر الحديث فحمله على عمومه ولئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل
الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا ازار عليه اذ العالم يفعله
وعليه ازار وقيل اذا ستر جميع البدن فجائز **قوله** ويؤمر بستر
العورة ستر العورة عن اعين الادميين فرض اسلامي يتعين
على كل مسلم لا خلاف في ذلك وهل الحيوان غير العاقل كالادمي في
ذلك او يكره او يجوز لم اقف على شيء في ذلك وفي الترمذي عن علي
كرم الله وجهه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ان يقول
احدهم عند الخلاء بسم الله وفيه دليل ان ستر العورة منهم
مطلوب واختلف في ستر الانسان عورته في الخلوة فقيل واجب
وقيل مستحب واختير الاول لحديث ان معكم من لا يفارقكم يعني
الملكين وحكى ابن القطان في نظر الانسان لعورته من غير ضرورة قولان
بالكراهة والتحريم ثم قال الترمذي الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلي
انتهى من زروق نفع الله به وامدنا بمدده امين **قوله** والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها يعني انه ليس يعطى من الحكم حكم العورة
نفسها التي هي القبل والدبر وهو مراده بنفسها **قوله** ولا يدخل
الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة اما الدخول

للرجل

للرجل بمئزر فللستر ومع ذلك فهو في وقتنا كشف اي كشف واما
تقييد دخول المراة من حلة فلاجل انها كلها عورة فلاجل الضرورة
ابيح لها الدخول مع الستر **تنبيه** واجبات دخول الحمام خمسة
ستر العورة وغض البصر وتغيير ما امكن من المنكر الذي يكون فيه
واخذ المعتاد من الماء واعطاء الواجب من الاجرة على الوجه السائغ
شرعا البلالي وينفع غسل قدميه بماء بارد وينفع حك عقبه
قوله ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد لما في سنن ابي داود
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المراة الى المراة وكما فيه ايضا
من اللمس والرجل مع ولده والمراة مع بنتها البالغ داخلان في ذلك
عبد الوهاب لان كل واحد منهما تبدو عورته لصاحبه وذلك غير جائز
قوله ولا تخرج المراة الا مستترة عبد الوهاب لان المراة عورة فالاحوط
لها المقام في بيتها وترك الخروج الا من عذر ولا بد منه لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المراة في بيتها وترك الخروج فاذا منعت
من الخروج الى الصلاة كان لغيرها اولى بالمنع فاذا كان هناك عذر
فجائز بشروط خمسة الاول ان يكون خروجها طرفي النهار ما لم تضطر
الى الخروج في غيرهما ضرورة فادحة الثاني ان تلبس ادنى ثيابها
الثالث ان تمشي في حافات الطريق دون وسطه حتى تبعد عن الرجال
الرابع ان لا يكون عليها ريح الطيب الخامس ان لا تظهر ما يحرم على
الرجال النظر اليه غير الوجه والكفين ما لم يكن النظر الى وجهها يؤدي
الى الفتنة فيجب عليها ستره **قوله** فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها

في ثوب واحد

او في قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحظر من ذلك ما فيه نوح
نائحة او لهو من مار او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر يعني ان خروج المرأة فيما لا بد
لها منه مقيد بان لا يكون هناك شيء من هذه الامور التي ذكر
لان حضور مثل ذلك ممنوع لانه ليس من اخلاق ذوي الدين ولانه
يؤدي الى التمادي في اللهو واما الدف فجائز لانه ليس فيه ما
يؤدي الى ذلك وقد استعمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه
الغربال وقد اختلف في الكبر ابن رشد اتفق اهل العلم على اجازة
الدف وهو الغربال في العرس زروق وهو المشهور عندنا بالبقدير
الفقير وهو المشهور ببلدنا مكة بالطار قال الشيخ زروق ورايت
اهل الدين ببلادنا يتكلمون في اوتاره ولم اقف في ذلك على شيء
وفي المزهر والكبر ثلاثة اقوال والكبر طبل صغير يجلد من ناحية
واحدة والمزهر بكسر الميم المجلد من جهتين والاباحة في ذلك على
المشهور للرجال والنساء انتهى الفقير في تعريف الكبر والمزهر
شيء فتامله ولو عكس في تعريفهما لكان اولى قال الفاكهاني ولم
ادر ما اراد بالكبر والذي يغلب على الظن والله اعلم انه الطبل انتهى
وقال ابن ناجي الكبر في عرفنا هو الذي يقال له الشقف وهو في الحقيقة
الطبل فهو كما قال الشيخ **قوله** ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم
ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك هذا اشارة لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا يخلو الرجل بامرأة ليست بذي محرم فإن الشيطان
ثالثهما ومفهوم الكلام أن الخلوة بذات المحرم جائزة ولا كراهة
في قريب ولا بعيد وكرهها بعض العلماء مع الأباعد كالخالة
من الرضاع ونحوها وذكر النووي عن الشافعي تحريم الخلوة مع
الشباب الجميل وإن أمنت فتنته والمذهب عدم اعتبار ذلك
إلا لريبة كذا حكاه زروق وعزاه لابن الفاكهاني ولم أقف عليه
في شرح الرسالة له فلعله في غيره قال زروق وأصل المذهب
في سد الذرائع خلافه ونقل الجزولي كمذهب الشافعي في الأمرد
من غير تردد وفيه وكذلك لا يجوز أن يداخلها في محمل وإن لم يكن
هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم باعدوا بين أنفاس الرجال
وأنفاس النساء وهذا إذا لم يكن عليهما قبة وإن كان عليهما فيه فهي
خلوة وكذلك لا يؤاكل ولا يجلس بإزائها وقد روي عن مالك أنه
يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وأخته ولكن يؤول على المتجالة وقيل
يجوز وأما إجازة الشابة فإن كان مأمونا له أهل جاز وإن كان
مأمونا لا أهل له لم يجز أو غير مأمون له أهل لم يجز انتهى **تنبيه**
قال ابن ناجي على الرسالة قال شيخنا أبو مهدي ولا نص في خلوة
الرجل بخادم زوجته والظاهر اعتبار الأشخاص فإذا وثق بنفسه
جاز ولا ينتقض بالحرة لأن النفوس مجبولة على الميل لها وإن كانت
كبيرة انتهى وأما مع العذر فيجوز أن يراها كما ذكر من شهادة
عليها أو إذا خطبها فإنه يجوز أن ينظر إلى وجهها ويديها خاصة

على ما تقدم وهل له استعمالها في ذلك ام لا قولان وكذلك الطبيب
يجوز له ان ينظر الى فرجها وغيره اذا اضطر الى ذلك وكذلك القابلة
عند الولادة واما المتجالة فله ان ينظر وجهها على كل حال لأمن
الفتنة من جهتها قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة فيؤمن
فيها ما يخاف من الشابة قاله الفاكهاني **قوله** ومن لبس خفا
او نعلا بدا بيمينه قال النووي هذه قاعدة شرعية ان كل ما كان من
باب التشريف والتكريم ينبغي التيامن فيه وما كان بضده كدخول
الخلاء ونحوه فلا يستحب التيامن فيه انتهى وقال في اللمع ويستحب
التيامن في كل فعل جميل والتياسر في اداني الاخلاق انتهى
وقال في مختصر الوقار ومن نزع خفيه فلا يلبسهما حتى ينفضهما
فانه لا يدري ما خالفه اليهما انتهى **قوله** ويكره المشي في نعل واحد
قال الاقفهسي وكذا اذا مشى في نعلين مختلفين لان مثل هذا
يخل بالمروءة انتهى **فرع** قال في الرسم الاول من سماع اشهب
من كتاب الوضوء وسئل عن الاقطع الرجل أيجوز له ان يمشي بالنعل
الواحدة قال نعم قال محمد ابن رشد وهذا كما قال انتهى **قوله** ويكره
التماثيل في الاسرة والقباب والجدرات وفي الخاتم التماثيل اي
الصور على ثلاثة اقسام قسم يحرم باتفاق وهو ما له ظل قائم
وقسم يباح باتفاق الا ما حكي عن مجاهد من كراهته وهو ما لا
يشبه بالحيوان كالشجر والثمار ونحو ذلك وقسم يختلف فيه

وهو

وهو ما ليس له ظل قائم من شبه الحيوان كما يكون في البيوت والستور
والرقوم في الثياب ونحوها وفسر الجزولي القباب بما يشبه البشخانة
والله اعلم **قوله** وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن
لما قال بعض العلماء بتحريمه فاذا ترك ذلك خرج من الخلاف كان
غيره احسن منه والله اعلم **قوله باب** في الطعام والشراب
اي هذا باب اذكر فيه حكم الطعام والشراب **قوله** واذا اكلت
او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله الوجوب وجوب السنن
ومراد الشيخ انك لا تكمل التسمية وهو خلاف ما ذكر النووي
والغزالي من اكمالها واختلف هل هي سنة على الاعيان وهو
ظاهر المذهب او من سنن الكفاية يحمله الواحد عن الجماعة وهو
الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا هي كرد السلام وتشميت
العاطس ونحوه قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لانه اغراء
للحاضرين على الاكل واما الحمد له آخرا فقال علماؤنا سنته الاسرار
لانه كالامر بالقيام وقال البلالي البسملة على كل لقمة والحمد عليها
ازكى ومن قال بسم الله اوله واخره ادرنا قد رزق البركة في طعامه
وانكر ابن الحاج البسملة على كل لقمة والحمد على بلعها قال هذا
وان كان حسنا فالسنة احسن منه وهو التسمية اولا والحمد آخرا
وذكرت ذلك لبعض الصالحين فقال لا معارضة فيه للسنة فقلت مخالف لما
ورد من سنة الحديث على الطعام قال يفعل اذا كان وحده وفيه نظر
والله اعلم **فائدة** رايتها مقيدة بخط سيدي ووالدي احمد

ابن محمد الخطاب رحمه الله رحمة واسعة قال ذكر الشيخ الولي
الرباني سيدي احمد زروق في شرحه على وظيفته في فصل البسملة
انها تسعة عشر حرفا وقاية من الزبانية التسعة عشر لذاكرها
قال سيدي زروق وذكر لي بعض العوام ان البركة موضوعة
فيها فاذا ذكرت على الطعام تامة واكل لم يهضم بخلاف ما اذا
لم تكمل قال نفع الله به وجربتها مرارا انتهى **قوله** وحسن ان
تلعق يدك قبل مسحها روي يدك وروي اصابعك وذلك لحديث علي
رضي الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها متفق عليه قال ابن عمر قال بعضهم هذا اذا كان الطعام
الذي على يده يسيرا واما ان كثر فانه يجب لان في مسحها قبل ان
يلعقها اهانة للطعام وقال اخر هو مستحب مطلقا وقد كان صلى الله
عليه وسلم يلعقها حتى تحمر انتهى وقال ايضا وقد جاء ان من لعق
القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون
والجذام والبرص هو وولده او نحو هذا من الكلام وقد جاء انه من التقط
قباتا من الارض واكلها كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع
من الطعام انه مهر الحور العين وقد جاء انه من داوم على ذلك لم يزل
في سعة انتهى نقله عنه شيخنا في حاشيته **قوله** ومن الاداب
لاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس اصل
هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه فان كان
ولا بد فثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس خرجه الترمذي

وعليه

وعليه فالشبع لحد التخمة وافساد المعدة بافساد الطعام حرام
وما دون ذلك مما يذهب الى الثقل مختلف فيه بالكراهة والاباحة
وعليها اختلف في الجشاة هل يقول عندها الحمد لله او يستغفر الله قف
قال بعضهم يجمع بينهما وهو احسن لحرمته فيحمد الله اعتبارا
بالنعمة ويستغفره لسوء ادبه في اكله وقال ابن العربي في سراج
المريدين يكون طعام المريدين اربع وعشرون اوقية بين المرق واللحم
قوله واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ظاهر التصور الا في
التمر كما سيذكره وذلك للحديث لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة
سم الله وكل مما يليك قوله ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى عبد
الوهاب لان ذلك هو المروي عن السلف ولانه هو الذي يقتضيه الحزم
والادب ايضا لانه متى شرع في اخرى ولم يفرغ من الاولى ينسب الى
الشره فلم يامن من الشرق وكل ذلك ممنوع في الطب والادب
وينسب اليه الانسان من التفجع على الطعام والاستعجال في اكله واختلف
اذا كان معه لحم هل يبدا به او بالطعام على ثلاثة اقوال يبدا لا يبدا
ثالثها يبدا به الجائع لا غيره قاله زروق قوله ولا تعب الماء عبا بل
تمصه مصا قد جاء النهي عن عب الماء عبا قيل انه يورث الكباد وفي
الحديث الكباد من العب انتهى وفي القاموس الكباد على وزن غراب
وجع الكبد والله اعلم وقال الفاكهاني قوله يمصه هو بفتح الميم
في الماضي وضمها من المضارع يقال ومص يمص مثل خص يخص والله
اعلم من حاشية شيخنا قوله وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل

بلعه يريد مع تصغير اللقمة وذلك ظاهر وفي كلام الغفريني ان اللقمة
تكون اوقية الا ربع وقال في المدخل وينبغي ان لا يصوت بالمضغ فان
ذلك بدعة ومكروه انتهى قوله وينهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب ابن عمر هذا نهي ادب وارشاد وروى النهي عنها النووي وغيره
وهو في الاولين لما يتقى من القذر والاحتقار واما الثالث فلحرمته
وخوف ان يفهم عنه وجوه ازدرائه وسواء في ذلك ما قل وجل
في حار الطعام وبارده واجاب بعض الشافعية بان تقبيل الخبز وحمله
على الراس تعظيما لم يرد فيه شيء واحتقاره بالقائه في القاذورات
ونحوها ممنوع وحكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ بن مرزوق كان يقول
اذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت
حرمته وحكى لنا شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله في اكل
الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان قال وذكرهما في المعين شرح
التلقين قاله الشيخ زروق الفقير وهذا هو الذي ينبغي ان يفتى به
اذ الحرمة لا تكون لاجل الانتفاع بل انما هي لاجل ذاته وتعظيما لنعمة
الله والله اعلم قوله ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيئا
ان يدخل المسجد الكراث بتشديد الراء والثوم بالثاء المثلثة والبصل
بفتح الصاد نيئا بالمد مع كسر النون وبالهمز قاله ابن الانباري ويروى
بتشديد الياء والكراهة على التحريم والنص في الثوم والكراث والبصل
بالحمل عليه يريد وكذلك كل ما كانت رائحته كريهة كالقصاب والحوات
وبائع القطران ومن به بخر او فرج منتن وفي اخراج الريح قولان

المشهور

المشهور المنع تلقين **فروع** الأول قال الباجي في المنتقى وعندي
أن مصلى العيدين والجنائز كذلك الثاني من المنتقى أيضا فإن دخل المسجد
من أكله أخرج وانظر هل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن به أحد
الظاهر أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى
به منه بنو آدم انتهى الثالث قال ابن عرفة زاد الشيخ عن محمد
وكذا الفجل إذا أذى انتهى من كتاب الصلاة من حاشية شيخنا رحمه الله
قوله ويكره أن يأكل متكئا الكراهة هنا كراهة تنزيه وكذلك الشرب
قال في المدخل ينبغي له أن يحذر أن يتكئ على اليد اليسرى إذا جعلها
من خلفه قليلا ويتوكأ على شحمتي أصل كفه لما ورد أن تلك الهيئة من
فعل المغضوب عليهم رواه أبو داود ومن مراتب الإجماع لأبي محمد علي
ابن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي في باب الصيد والضحايا
والذبائح قال ولم يقيده في الأكل **فرع** اتفقوا على إباحة جلوس
المرء كيف أحب ما لم يضع رجلا على رجل ويستلقي كذلك انتهى
قوله ويكره الأكل من رأس الثريد النهي عن ذلك في السنن الأربع
من رواية ابن عباس والمراد بالسنن الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن
حبان **تنبيه** وليس النهي في الثريد خاصة بل وكذلك كل
طعام قال شيخنا في حاشيته ورأيت بخط بعض طلبة العلم في هذا
المحل عن التاذلي قال القرافي وأما اللحم الذي يكون عليه فالسنة فيه أن
يؤكل بعد الطعام وعليه تقديم الأشرف وهو الخبز انتهى وهذا غريب
ولم أره في الذخيرة بل قال في المدخل في باب آداب الأكل ومضى عملهم

ولم يقيده في الأكل

انتهى **فرع** قال في المسائل الملقوطة

أعرف أهل السنن الأربع

رضي الله عنهم انهم كانوا يبرون بأكل التمر قبل الطعام انتهى ثم نقل بعده ما قدمناه عن الشيخ زروق في الغلاب بالبداءة بالتمر ثم قال بعد

يده وفاه بعد الطعام من الغمر يريد على جهة الاستحباب **قوله**
وكره غسل اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة
وقد اختلف في ذلك اي في النخالة على ثلاثة اقوال بالجواز
وهو لابن نافع والمنع وهو لسحنون والكراهة وهو لمالك قاله
زروق قال الفاكهاني انه رآه لبعض الشارحين للرسالة هكذا
يعني رد الخلاف الى النخالة فقط ثم قال وهذا غلط ظاهر
اعني تخصيص الخلاف بالنخالة بل الخلاف في كل ما تقدم انتهى
قوله ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس اللام لام الامر والامر
على الوجوب والمعنى انه يجب على المدعي الى وليمة العرس ان
يجيب اليها ولا يمتنع وذلك اذا لم يكن هناك شيء من الامور التي
نص عليها الشيخ **بقوله** اذا لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين والمراد باللهو الآلات المحرمة السماح الا ما ابيح في الشرع
في الاعراس والمراد بالمنكر البين كاختلاط الرجال مع النساء
وقال ابن عرفة الصواب تخلفه لفرش الحرير للجلوس عليه او الاستناد
اليه ويكون ذلك عذرا له **تنبيه** اجابة الدعوة للطعام
على خمسة اقسام واجب وهو طعام الوليمة بشروطه وقد تقدم
ذكر بعضها ومستحب وهو اجابة الدعوة للالفة والمحبة ومكروه
وهو اجابة الدعوة التي يراد بها السمعة والرياء وحرام وهو ما يصنعه
الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كالمديان او احد الخصمين للقاضي
والمباح هو ما سوى هذا من الدعوى ذكره ابن رشد **قوله**

فصل في ان اجابة الدعوة خمسة اقسام

وانت في الاكل بالخيار يعني اذا دعيت واجبت فانت عند حضور
الاكل بالخيار وكفى بقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام
الولايم **قوله** وقد رخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس واضح
التصور انظر ما قاله الشراح فانهم اطالوا والله اعلم **قوله باب**
في السلام والاستيذان والتناجي وفي ذكر القراءة والدعاء وذكر
الله سبحانه والقول في السفر ذكر في هذه الترجمة سبعة
اشياء كلها مهمة فالسلام من السلامة وهو اسم من اسماء الله
تعالى والاستيذان طلب الاذن في الدخول والتناجي المسارة في
الحديث والمراد ذكر احكام ذلك وما بعده **قوله** ورد السلام
واجب والابتداء به سنة مرغب فيها انما بدا الشيخ بالرد وان كان
العكس اولى تقديما للفرض على السنن ابتداء بالاهم وهو صواب
وفي المذهب قول بان الابتداء بالسلام فرض كفاية قاله ابن ناجي
قوله والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له قد ذكر ان السلام معرف
في الابتداء منكر في الرد وقد قالوا ان التعريف سلام اهل الدنيا والتنكير
سلام اهل الجنة ابن عمر وهذه صفة السلام وقوله الرجل ليس بشرط
وانما خصصه لاجل الغالب اذ الغالب في التصرف انما هو الرجال
ويجوز ان يسلم المراة على المراة والمراة على الرجل واختلف في الشابة
هل تسلم على الرجل ام لا واما الرجل فيسلم على الرجل وعلى المتجالة
ولا يسلم على الشابة انتهى **فرع** قال ابن فرحون في الالغاز فان قلت

المتجالة

رجل

رجل مسلم يجوز له ترك السلام على مسلم دائما وليس من اهل
البدع ولا يعد ذلك هجرانا قلت نص ابو بكر الوقار في جامع
مختصره الكبير ان الرجل اذا علم ان الرجل يتثقل من سلامه عليه فانه
يجوز له ترك السلام عليه ولا يدخل ذلك في الهجرة انتهى وقال
النووي في فتاويه مسئلة اذا غلب على ظنه انه اذا سلم عليه
لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا الجواب نعم يسلم عليه انتهى من
حاشية شيخنا وقال الفاكهاني ظاهر كلام الشيخ انه لا بد من الف
واللام كما في الصلاة وهو خلاف قوله في الجواهر صيغة الابتداء
به سلام عليكم وصيغة الرد وعليكم السلام فاتى بصيغة الابتداء
بالتنكير كما رايت ولم اره في شيء من الاحاديث الا معرفا كما
قال ابن رشد والمصنف انتهى ونقله ابن ناجي قال شيخنا في حاشيته
قلت يوخذ من كلام المصنف انه يجوز التعريف والتنكير لانه قال بعد
هذا ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له
والله اعلم فائدة المراد من السلام السلامة منا عليكم
فهو تامين دون طلب وصفته كما قال المصنف تنبيه يحتمل ان
ما ذكره الشيخ من تعريف السلام هو منتهاه في عرف الشرع وما
وراء ذلك بدعة ويحتمل ان المراد في عرف الاستعمال وما وراءه
زيادة تكلف وهذا هو الظاهر لان الزيادة قد وردت عن بعض
السلف وقوله ويقول الراد لاخره ظاهره سواء كان سلامه عليه
مشافهة او في كتاب ارسله اليه او ارسل اليه رسولا بذلك وقول

قف على انه اذا غلب على ظنه انه اذا سلم عليه لا يرد عليه يرد السلام عليه

المولف ان تقول السلام عليكم والسلام التام ان يزيد ورحمة الله
وبركاته سواء كان في الابتداء او في الرد بصيغة الجمع المذكر
السالم سواء كان المسلم عليه ذكرا او انثى جماعة او واحدا وعلى
الزناتي ان يكون بحسب المسلم عليه من افراد الى اخره كما تقتضيه
اللغة العربية **قوله** واكثر ما ينتهي السلام الى البركة يريد سواء
كان مبتدئا او راءا او صفته كما قال الشيخ ان تقول في ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته **قوله** ولا تقل في ردك الله عليك
قال بعض الشيوخ لانها تحية اهل القبور **قلت** وفيه نظر لانه عليه
الصلاة والسلام انما حيا اهل القبور بقوله السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والظاهر انه انما نهى عنه
لايهامه الاخبار عن تحقق السلام من الله وطلب السلام من الله
عليه وهي تحية النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى قاله زروق وقد نبه
الشيخ على انه اذا كان جماعة وسلم عليهم واحد اجزا السلام
وكذلك اذا كانوا جماعة ورد واحد منهم السلام اجزا **قوله**
ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لهذا المار واه ابو هريرة
رضي الله عنه يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير متفق عليه
وفي رواية والراكب على الماشي فدل الحديث ان السلام للابرار وانظره
تنبيه انما كان السلام من الراكب على الماشي لان السلام امان والراكب
يخاف منه وايضا لو سلم عليه الماشي لدخله الكبر وايضا لان الراكب

اكثر

اكثر تلبسا بالدنيا فصار اقل اجرا **قوله** والمصافحة حسنة
اي مليحة جميلة تزيل الوغر من القلب وتشعر بالتناصر والتعاضد
وصفتها وضع الرجل يده في يد صاحبه ويشد كل واحد
يده قدرا يفهم منه وجود الغبطة بصاحبه والمشهور ما ذكره
من استحبابها وهو مذهب الموطا خلافا لمن يرى كراهتها
او منعها فقد نقل ابن فرحون الثلاثة عن المذهب والاحاديث
في ثوابها كثيرة وقد قال علماؤنا جوازها مقيد بما اذا لم تر
لمكروه فقد قال بعض السلف رضي الله عنه يكون في هذه الامة
لوطيون ثلاثة قوم بالفعل وقوم بالمصافحة وقوم بالنظر انتهى
وقال الاقفهسي المصافحة وضع بطن كف على كف اخرى عند
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال غرض لهما
او كلام واما اختطاف اليد باثر التلاقي فذلك مكروه وهل يشد
كل واحد منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل واحد منهما يد
نفسه قال الذي سمعنا من شيوخنا لا يقبل وقال الزناتي يقبل
كل واحد منهما يد نفسه ويتصافح الرجلان والمرأتان ولا يتصافح
الرجل والمرأة وان كانت متجالة لانها من المباشرة ولا يصافح
الكافر ولا المبتدع انتهى وقال الفاكهاني والمصافحة سنة حسنة
لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وكرهها في رواية
اشهب والصحيح المشهور الاول انتهى **قوله** وكره مالك تقبيل اليد
وانكر ما روي فيه عمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له او

يطلب ابرارا وانما كرهه مالك لما يدعو اليه من الكبر والتعاظم انتهى
انظر كتاب البدع للشيخ زروق **قوله** ولا يبتدأ اليهود والنصارى
بالسلام ووجهه ظاهر لان السلام اكرام ولا يكرم اليهود والنصارى
والنهي على الكراهة وكذلك المبتدعة **قوله** وان سلم عليه يهودي او
نصراني فليقل عليك قال في اللمع او خلاك السلام اي ارتفع عنك
انتهى واكثر الاحاديث باثبات الواو وفي بعض الاحاديث بحذفها
ورجحه جماعة لان الواو تقتضي تقريرا وتشريكا وقال النووي بل
اثبات الواو ايضا لا مفسدة فيه على انها للاستيناف لا للعطف
او له والمعنى ان الموت علينا وعليكم اي نحن وانتم فيه سواء كلنا
نموت وقال ابن رشد يجمع بين الروايتين بان حذف الواو لمن تحقق
انه قال السام واثباتها لمن لم يتحقق منه ذلك انتهى من حاشية
السيوطي على البخاري قاله شيخنا **تنبيه** قال القرطبي في
تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها مذهب
مالك ان رد السلام على اهل الذمة غير واجب فيما روي عن اشهب
وابن وهب انتهى من حاشية شيخنا **قوله** فمن سلم على ذمي فلا
يستقيله الاستقالة هو ان يقول له رد علي سلامي الذي سلمت
عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ اذ لا فائدة في استقالته
لانه لا يخرجه ذلك عن ان يكون قصده بالتحية والاستقالة انما تكون
في امر ممكن استدراكه فيعود المقال كانه يقل شيئا قاله عبد الوهاب
نقله عنه الفاكهاني **قوله** والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد

حتى

حتى تستأذن ثلاثا الدليل على ذلك قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها الآية وصفة الاستئذان
أن تقول السلام عليكم أأدخل قال ابن عبد البر في كافيه وقرع
الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى إذا خرج الأذن وليس
لمن قرع ثلاثا أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه علم به وسمع
انتهى وقال الفاكهاني إذا استأذنت ثلاثا وعلمت أنك لم تسمع
استئذانك فلا بأس أن تزيد على الثلاث انتهى **تنبيه** ويكتفى
في الأذن بالصبي والعبد والصغير ونحوه لضرورة الناس إلى ذلك
وينبغي للإنسان أن يستأذن في دخوله بيته وخروجه منه بالتنحنح
ونحوه خوفا من أن يطلع على ما يكره فيه وكان السلف يفعلون ذلك
ذكره القرافي في شرح التنقيح فانظره وما يفعله بعض الناس من قوله
سبحان الله وبحمده فهو بدعة فانظره **قوله** ويرغب في عيادة المريض
قد تقدم الكلام عليه في باب جمل من الفرائض عند قوله ويعوده إذا
مرض وإنما رغب في عيادته لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم
عن ثوبان أنه قال إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
وفي أخرى قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها قاله
الفاكهاني وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والصلة
عيادة المريض من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب العظيمة الأجر وهي
من فروض الكفايات إذا منع المرض التصرف لأن المريض لو لم يعد جملة
لضاع وهلك ولا سيما إن كان غريبا ضعيفا وأما من كان له أهل

فيجب تمريضه على من يجب عليه نفقته واما من لا يجب ذلك عليه
فمن قام به منهم سقط عن الباقين انتهى ونحوه في الاكمال وقال
لفظة العيادة تقتضي التكرار والرجوع مرة بعد اخرى لافتقاد
حاله انتهى **فائدة** قال القلشاني في شرحه حكى والدي قال
اختلف هل يقول الانسان لمن ذهب عنه المرض ذهب السوء ام لا
فافتى الشيخ ابو القاسم الغبريني بالمنع وافتى الشيخ ابن عرفة
بالجواز محتجا بقوله تعالى اذا مسه الشر جزوعا وقد قيل ان الشر
المرض وافتى السكوني بمنع ان يقال ما يستاهل فلان الشر لان فيه
نسبة الجور لفعل الله تعالى وهو الفعال لما يريد انتهى من حاشية
شيخنا **قوله** ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا
منهم واحدا وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه انما منع ذلك للنهي
الوارد عن النبي صلى الله عليه من اجل ان ذلك يحزنه ويسوءه والجماعة
دون الواحد اشد لان ذلك من قلة الادب وقيل انما يكره ذلك في السفر
حيث لا يعرف المتناجيين ولا يثق بهما ويخشى الغدر منهما قاله
الفاكهاني الفقير ومن التناجي ان يتكلم بلسان لا يفهمه الثالث
وهو معنى نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الاعاجم على قول انتهى
قوله اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت واليك المصير
وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة

ترفعها

تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل
شيء قدير قوله بك نصبح اي بقدرتك حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقوله واليك المصير اي مصير كل شيء اي مرجعه
قوله وروي مع ذلك يحتمل ان يريد انهما رويا معا عن النبي صلى
الله عليه وسلم او انه كان يدعو بهما معا ومال اليه ابو عمران
قاله الجزولي وقوله حظا ونصيبا الحظ والنصيب مترادفان قاله
غير واحد من الشراح والله اعلم وقوله تقسمه اي تهيئه وتيسره
وتحضره ولا فكل مقسوم في الازل لا يزيد ولا ينقص والنور الهداية
والرشاد الى الخير **قوله** ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم
يضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر ثم
يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك
الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رب قني عذابك يوم
تبعث عبادك قال لا تفهمني يريد سرا وان جهر فلا باس به والسر
افضل والمراد بالصالحين هنا من فيه وصف زائد بخلاف الذي في التشهد
وفوضت اي صيرت لا ملجأ اي لا مهرب قوله امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت في الحديث وبنبيك وهذا الحديث خرجه مسلم

عن البراء قال فرددتهن لاستذكرهن فقال فقلت امنت برسولك
الذي ارسلت قال بل امنت بنبيك الذي ارسلت هكذا رويناه في الصحيح
ونبيك الذي ارسلت قال الفاكهاني واما في الرسالة وبرسولك وكانه
وهم والله اعلم وانما الاولى ونبيك دون رسولك لان الرسول قد يكون
من الملائكة بخلاف النبي وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة
احدها الوضوء عند النوم ولم يذكره الشيخ وفائدته مخافة ان يموت
وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به الثانية النوم
على شقه الايمن لانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله ليكون
خاتمة عمله انتهى واعتذر عن الشيخ بانه تبع في ذلك رواية ابن ماجه
حيث لم يذكر رده عليه السلام على البراء او كانه لم يحفظ غيره
ولا فزيادة العدل مقبولة وايضا ذكر مسلم رواية ثانية ذكر فيها
رسولك الذي ارسلت الجزولي وهذا لا اعتراض فيه لان في بعض الاحاديث
وبرسولك انتهى **قوله** وروي في دبر كل صلاة ان تسبح ثلاثا وثلاثين
وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذا
حديث متفق عليه خرجه الشيخان عن ابي هريرة وقد استوعب الكلام
على ذلك الفاكهاني في كتابه رياض الافهام في عمدة الاحكام
وقال العبدوسي في حواشيه لا خلاف ان من زاد على الذكر المحدود
لا يحصل له ثواب وقد اخطأ ويكذبه الاجماع والله اعلم **قوله** وعند
الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى

في جسدي

في جسدي قوته الخلا ممدود المتوضى والمكان الذي لا شيء به
قاله في الصحاح ولم يذكر المصنف دعا الدخول وفي الصحيحين انه عليه
السلام كان اذا دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكور
الشياطين واناثهما تنهى من الفاكهاني وهذا الذي ذكره المصنف
في المراسيل والصحيح في السنة من حديث عائشة غفرانك غفرانك
غفرانك اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والله اعلم ومراده
ان يقال ذلك بعد قضاء الحاجة **قوله** ومن التعوذ ان تقول اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما
خلق وذرأ وبرأ المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي والمراد بالكلمات
التي لا يصيب من تعوذ بهن مكروه بر ولا مكروه فاجر ومعنى لا يجاوزهن
اي ان الكل متصرفون بتصرفها دفعا وجلبا وقوله ذرأ وبرأ مرادف
لخلق واما ذرأ فقيل مرادف له ايضا وقيل لا والذرء يكون طبقة
بعد طبقة وجيلا بعد جيل بخلاف الخلق فانه لا يلزم فيه هذا قاله
ابن ناجي وغيره **قوله** ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن المراد بما ينزل من السماء
اي الصواعق وما في معناها من العذاب وما يعرج فيها يعني باطنها
لان غلظها مسيرة خمسمائة عام فيعرج من سطحها الذي يلي الارض الى

منتهاها مما يلي السماء الثانية ومن شر ما ذرأ قد تقدم في القولة قبله
ومن شر ما يخرج منها يعني من الاذى كالحيات وما في معناها ومن
فتن الليل والنهار الفتنة في اللغة الاختبار والطارق ما جاء ليلا
وكانه غلب الليل على النهار اتساعا قاله الفاكهاني وقيل المراد بالفتنة
هنا الميل عن الحق وكل ما يشغل عن الله بما لا يعني **قوله** ويكره
العمل في المساجد من خياطة ونحوها الكراهة هنا كراهة تحريم
وهو ظاهر كلام عبد الوهاب قال الشيخ وهو الذي يقول به شيخنا
وسمعت غيره يقول الكراهة على بابها الجزولي وقال القلشاني
قال سحنون لا يعلم به الصبيان انتهى **فرع** قال الاقفهسي قال
ابن بطال في شرح الاحكام يجوز ان يفتح في المسجد بابا الى داره
ولا يجوز ان يغرز خشبة في جداره انتهى من حاشية شيخنا **قوله**
ويكره للراكب والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي
الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم تصوره ظاهر وخصص بعضهم
الكراهة بسوق الحاضرة واما سوق البادية فلا لانتفاء العلة انتهى
وظاهر كلام المصنف العموم ومن خصص الجواز بالمتعلم فلضرورة
الاستذكار انتهى **قوله** ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال يريد ان
هذا الاستحباب بعد ان يكبر ثلاثا كما ورد في السنة ومن هنا شرع
الشيخ في الكلام على اداب السفر وقد الف الناس في ذلك ومدار ذلك

اعرف اداب السفر

ان المسافر

أن المسافر يتعين عليه خمسة أشياء الأول أن ينظر في حكم سفره
فإن جاز قدم وإلا فلا الثاني أن يستخير الله ويشاور أهل الخبرة
به ما لم يكن واجبا عينا في الحال فلا استخارة ولا استشارة الثالث
أن يتعلم ما يلزمه في سفره من أحكام التيمم والقبلة والجمع
والقصر ونحو ذلك واتباعه إلا فيما بان عنه الرابع أن يختار
صديقا صالحا لرفقته إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويعزم على
إنصافه واتباعه إلا فيما بان عنه الخامس أن يستعمل الآداب
المروية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء الأمة وأول ذلك
أن لا يخرج حتى لا يبقى عليه شيء يمكنه أداؤه ويوصي بما أراد
انتهى فائدة وليلازم المسافر قراءة لإيلاف قريش صباحا
ومساء فإنها أمان من وحشته وخوفه وقل يا أيها الكافرون
وإذا جاء نصر الله والإخلاص والمعوذتين ثلاثا صباحا وثلاثا
مساء فإن لها بركة عظيمة مجربة في السعة والوجاهة وأتجمل
الفقير ويجمع هذا من قرأ وظيفة شيخ شيوخنا زروق وهذا
والله أعلم ليس خاصا بالمسافر بل والحاضر تنبيه
وإذا نزل ليلا دار على رحله وهو يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
حتى يأتي موضعه الذي بدأ منه فإنه أمان له وذكر لي بعض
الصالحين من العلماء حفيظة لمن أراد النجاة تكتب وتجعل في الرحل
ونصها حسبي الله من كل شيء الله يغلب كل شيء ولا يقف لأمر الله
شيء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الفقير القائل الذي ذكر

فعـ

لي هو الشيخ محمد الماغوسي من علماء المالكية رحمه الله ونفع به
ورأيت أنا بعض الصالحين من يكتب آية الكرسي ويضعها في المتاع
وفعل ذلك في بعض توجهاتي إلى المدينة المشرفة. وأظن والله
أعلم أن له في ذلك مستندا يعزب الآن عني والله أعلم قوله
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال الوعثاء بالمد ومعجمة بعد مهملة نصبه ومشقته
والكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن قاله الجوهري والمنقلب
بضم الميم وفتح اللام وقال الجزولي الوعثاء المشقة والكآبة الحزن
والمنقلب المرجع أي لا يصيب في رجوعه حزنا في نفسه وماله انتهى
قوله ويقول الراكب إذا استوى على دابته يريد سواء كان مسافرا
أو غيره سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين
وإنا إلى ربنا لمنقلبون أي راجعون قوله وتكره التجارة إلى أرض
العدو وشدد مالك في الكراهة في المدونة لما يجري على من سافر
إليها من أحكام الكفار وغير ذلك وتأولت المدونة أيضا على التحريم
وأجرى أبو مهدي الركوب في مراكبهم على ذلك عياض أن تحققوا
إجراء أحكامهم عليهم حرم ويختلف إذا لم يتحقق انتهى قوله
وبلد السوء أن يعني الكفار منهم قاله الجزولي والشيخ يوسف بن
عمر والقلشاني وهم من العدو ولا يقال غير ذلك قوله وقال عليه
السلام السفر قطعة من العذاب فسر حديث بحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يدع أحدكم نومه وطعامه وشرابه إلى آخر الحديث

الفقير

البقير وقد روي عن عائشة رضي الله عنها لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب لقلت بل العذاب قطعة من السفر والحديث
ثابت من رواية ابي هريرة قوله ولا ينبغي للمرأة أن تسافر مع غير
ذي محرم سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة خاصة في
قول مالك في رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها
معنى لا ينبغي لا يجوز وهذا في حق الشابة واما المتجالة
فيجوز لها ذلك والكلام عليها في باب الحج مستوفى والله
اعلم قوله باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة و
النجوم والخصي والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك التعالج
محاولة الداء بدوائه لقوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء يعني في
علم الله والرقى هو ما يعالج به المرضى من الآيات والاذكار
ونحوها من واضح وغير واضح من القول والطيرة العمل على سماع
ما يكره ورؤيته من الانصراف عن القصد بنية والنجوم اي ذكر ما يحل
تعلمه من النجوم اي علمها وما لا يحل والخصي ازالة المذاكير وما في
معناه مما يبطل بقاء نسلها من فعل بهما والوسم بالسين المهملة
العلامة بالكي في الحيوان كله وذكر الكلاب اي حكم اتخاذها
والرفق بالمملوك يعني من الآدميين اذ لا يسمى بذلك عرفا غيره والله
اعلم قوله ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها الاسترقاء من العين
قد وردت اباحته شرعا غير انه مرجوح لحديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب وانهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون

ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ولكن حمل فعلهم ذلك في الصحة
ولا فقد تداوى صلى الله عليه وسلم وامر به وكوى غيره وما اكتوى
ورقى غيره وما استرقى ورقاه جبريل عليه السلام بقوله اذهب الباس
رب الناس اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقم بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل عين وحاسد يؤذيك وكان
عليه السلام يقرا في مرضه المعوذات وينفث في كفيه ثم يمسح
بهما ما استطاع قالت عائشة رضي الله عنها فلما ثقل جعلت آخذ
فاصنع بهما مثل ما كان يصنع رجاء بركة يده المباركة صلى الله عليه وسلم
وكان يعلمهم رقية اللقوة ونحوها بسم الله تربة ارضنا بريقة
بعضنا شفي بها سقيمنا باذن ربنا يجعل يده في التربة ثم يقول ذلك
ويتفل معه وامر بعض نساء المومنات يعلمن بعض ازواجه رقية
النملة وكل ذلك في الصحيح فدل على الجواز انظر الشيخ زروق فانه
اطال وانظر الموطا لمالك قوله ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرم الله اما حرمة المعالجة به باطنا فمحرمة
باتفاق وفي ظاهر الجسد قولان وانما لم يكتف بذكر الخمر عن ذكر النجاسة
تنبيها على قول ابن لبابة وابن الحداد القايلين بطهارته وان تحريمه لعلة
غير النجاسة والمشهور نجاسته ولا يجوز التداوي به ولا بغيره من النجاسات
فيما يسري الى الباطن قاله زروق قوله ولا باس بالاكتواء اشار بذلك للحديث
الوارد ان كان في اداويتكم خير ففي شرط محجم او شربة عسل او لذعة
من نار يعني ابتداء بل وعند العجز عن غيره والله اعلم قوله ولا باس

بالرقى

قف
رقاه جبريل

بالرقى بكتاب الله او بالكلام الطيب قد تقدم قريبا الكلام على الرقيا
فلا فائدة في الاعادة قوله ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران
المراد بالمعاذة الحروز والمشهور جوازها مطلقا للمريض والصحيح
كما هو ظاهر عبارة المولف ولا خلاف في جوازها للمريض والمفتى
به جوازها للصحيح ايضا والله اعلم قوله واذا وقع الوبا بارض قوم
فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه ابن رشد انما حرم
القدوم عليه والفرار منه اذا كان من اجله واما ان كان لحاجة
غيره فلا باس بهما والله اعلم قوله وقال صلى الله عليه وسلم الشوم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس حقيقة الشوم وصول المكروه
من مسكن او مخالطة فيدخل في المخالطة المراة والفرس والله اعلم
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يكره سيئ الاسماء ويعجبه الفال
الحسن سيئ الاسماء كشومان وما اشبهه والفال الحسن هي
الكلمة يسمعها المومن من غير قصد موافقة لما هو به او متوجه
له فتسره والطيرة فعل او قول ينبئ عن خلاف ذلك قاله زروق
واختلف هل يكون مقصودا ام لا على قولين واختلف في اخذه من
المصحف على قولين انتهى قوله ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح
معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو حاصله ان اتخاذ الكلب
محرم الا لثلاث خصال اما لماشية او زرع او لصيد لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او زرع او صيد نقص من اجره

كل يوم قيراط متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي الصحيح ايضا ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة او كلب يعني ملائكة التكريم
لا ملائكة التصرف والتصريف فانه لا يدفعهم شيء قال ابن العربي
فان احتيج الى الكلب في البادية تنزل منزلة الهر في حكمه وظاهر
كلام الشيخ انه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة واختلف
هل يتقيد كلب الزرع بزمنه او لا المازري على لزوم صرفه وخالفه
غيره ويحكى ان الشيخ انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة
فربط كلبا في موضعه فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا
لاتخذ اسدا ضاريا كذا سمعته من شيخنا ابي عبد الله القوري فائدة
قال في العارضة لو كان مع الرجل شاة واحدة جاز له اتخاذ الكلب
يحرسها انتهى قوله وابا عن خصاء الغنم لما فيها من صلاح لحومها
لا مفهوم لتخصيص الغنم وفي التلقين يكره خصاء الخيل ويجوز
خصاء سائر البهائم سواها لانها تراد للركوب والجهاد والخصاء
ينقص قوتها ويقلل نسلها انتهى ونحوه في الجزولي ثم قال
ولا خلاف في ابن ادم انه لا يجوز خصاؤه والاجماع على هذا ولا يجوز للانسان
ان يشرب ما يقلل نسله وقال مالك يجوز له ان يوثب الحمار على الرمكة
انتهى وقال البرزلي في الضحايا ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب
النسل فلو كثرت جاز واما الادمي فلا خلاف في منع خصائه انتهى
والخصاء ممدود وهو سل الخصيتين قوله ويكره الوسم في الوجه
انما كره لانه يغير وجه الحيوان ويذهب بحسنه وفهم من ذلك

عدم

بعدم الكراهة في غير الوجه كما قال ولا بأس به في غير ذلك وقال
القلشاني الوسم العلامة والكراهة على بابها وكرهت في الوجه
كما كره ضرب البهيمة في الوجه وهذه السمة تكون بالنار
وبالحنا وبالمغرة وقال الفاكهاني الرواية بالشين المعجمة
وفسرها عبد الوهاب على المهملة وتقدم الكلام على الوشم
انتهى والذي تقدم ان الوشم لا يجوز وانما ابيح الوسم في غير
الوجه لان الناس يحتاجون الى تعليم بهائمهم واذا علم الانسان
بهائمه بعلامة ورأى آخر ان يعلم بتلك العلامة فقال مالك له
منعه ويقضى عليه ان يعلم بغيرها نقله الجزولي والقلشاني
قوله باب في الرؤيا والعطاس والتثاؤب واللعب بالنرد
وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك زروق ذكر في هذه
الترجمة ثمانية اشياء عين منها ستة وابهم اثنان هما اللعب
بالشطرنج وما اتى به من الوعظ ونحوه في الخاتمة **قوله** قال صلى
الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة المراد بالحسنة الصالحة ويحتمل ان يراد
بها الصادقة او المبشرة بخير وكونها من الرجل الصالح شرط في
كونها من النبوة ولا فليس كذلك فانها من الرجل الصالح كرامة
والكرامة من المعجزة لان مدعاها منها يريد وكذلك المرأة الصالحة
وفي البخاري بعد ذكر الحديث وما كان من النبوة لا يكذب عبد
الوهاب وتعبير من لا يكون له علم بها يكون كاذبا وافتاء بغير علم

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واذا كان المسايل خبر
فلا شيء عليه **قوله** ومن رأى منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من
شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي قوله في منامه اي في
صورة منامه ويحتمل في معناه وكل صحيح وفي الرواية انه
يتحول عن جهته الاولى وفي رواية فليبصق والبصق القاء
الريق بكثرة والتفل دونه والنفث مثله مع ريح والنفخ لا ريق
فيه وقيل غير ذلك وقوله فليقل اللهم يريد على جهة الاستحباب
قوله ومن تثاءب فليضع يده على فيه هذه الرواية هي الصحيحة
وهي المعروفة في اللغة بالمد والهمز وقد تسهل الهمزة واوا
فيقال تثاوب يتثاوب تثاوبا انتهى ووضع اليد ليس بشرط
بل وكذلك ثوبه والمراد باليد اليد اليسرى يضعها مقلوبة ظهرها
لفيه وبطنها لخارجه ليلاقي الشيطان وانما كان التثاؤب من
الشيطان قال ابن عباس ما تثاءب نبي قط ولا احتلم نبي قط
ولا زنت امراة نبي قط ذكره الزركشي شارح البخاري **قوله**
ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم في الحديث العطاس من الله معناه انه من خير الخير
قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه
يقطع عرق الفالج والزكام يقطع عرق الجذام والسعال يقطع

عرق

عرق البرص والرمد يقطع عرق العما وما ذكره الشيخ يسمى تشميت
العاطس ويقال بالشين المعجمة قبلها تاء بعدها ميم فياء ساكنة
وتاء فوقية ويروى بالمهملة ايضا وقال الباجي ظاهر المذهب ان
التشميت من سنن الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل الان
الدعاء مطلوب تعدده من كل احد انتهى قاله زروق وقوله وعلى
من سمعه يريد وكذلك اذا سمع من شمته وذلك ما لم يزد على الثلاث
فاذا زاد قال له يشفيك الله للحديث **فائدة** العطاس عند
الحديث شاهد على صدقه ذكره الامام ابو بكر الخفاف في كتابه
المسمى بالاخبار في فوائد الاخبار ومعناه ان العطاس من الله
يحضره الملك فلو كان كذبا ما حضره انتهى **فرع** من عطس
ولم يحمد هل ينبه ام لا اختلف في ذلك على قولين والله اعلم **قوله**
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب
بها ويكره الجلوس الى من يلعب به والنظر اليهم اما عدم جواز اللعب
بالنرد فامضى الحديث عليه كما رواه مسلم واما الشطرنج فلم
يرد من الشارع صلوات الله وسلامه عليه نص في عينه وان كان
روي فيه شيء فقد قال ابن عبد السلام انه لم يصح بل ولم يصرح الامام
مالك رحمه الله بحرمته بل قال لفظ حمله اتباعه على الحرام وبعضهم
على الاباحة بشرطها وقد صرح ابن الحاجب بانه ليس بحرام وقال في
التوضيح وفي التعبير بالتحريم نظر نعم نقول ان اخل بشيء من
العبادات او حصل بسببه شيء من الممنوعات شرعا فمسلم

تحريمه والا فلا وانظر كلام الفاكهاني في هذا المحل واستوفه
مطالعة يظهر لك عدم جزمه بالتحريم بل الى الاباحة بشرطها
أميل والذي ادين الله به ان فيه خلافا بين العلماء. واذا
وقفت على نصوصهم فيما جمعناه في هذه المسألة قطعت بان
الصواب جعله من الحيز المباح بشرطه لا من حيز المنكر وقد
اشبعنا الكلام على اللعب به في كتاب مستقل ولم يبق والله
اعلم في المذهب فيه شيء الا نقلته فاعلم ذلك والله اعلم
وقد سئل الامام رضي الله عنه ايسلم على لاعب الشطرنج قال نعم
اوليس هم مسلمون ذكره في العتبية **تنبيه** وليس
كلام الشيخ خاصا في عدم الجواز بما ذكر بل كل ما في معناه
مثل تبداس والقرز وما سرك واللعب بالحمام واختلاف في تحريمه
اذا لعب على وجه المقامرة واختلف فيه اذا كان على غير قمار كتعلمه
والتفرج به وقد قال ابن عباس وغيره كل ما يقامر عليه فهو
من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والعظام ونحوه
قوله ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي
وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو
وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك
انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير جاعل السبق
وآخر فسبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك وقوله وان اخرجا

شيئا

جعلا

شيئا يفهم منه انه يجوز بشيء وبغير شيء ولمالك مثل قول ابن المسيب
فهذه ثلاث صور والرابعة ان يكون المخرج للسبق غير المسابقين
وهذه لا خلاف في جوازها الخامسة ان يخرج احد المستبقين
على انه ان سبق غيره اخذه وان يسبق هو كان له وهذه منعها
ابن القاسم في احد قوليه السادسة ممنوعة باتفاق على ما ذهب
اليه ابن رشد وهي ان يخرج كل واحد شيئا على ان من سبق اخذ
الجميع انتهى قوله وجاء فيما ظهر في الحيات بالمدينة ان تؤذن
ثلاثا الاستيذان في المدينة الشريفة واجبا يجوز قتلها من
غير استيذان ويستحب في غير المدينة واما في الصحرا فتقتل
من غير استيذان بلا خلاف قاله في جامع المقدمات وصورة الاستيذان
اخرج بالله عليك لا تؤذيني ولا تظهر لي وفي كون الثلاث معتبرة
بالوقت او بالخرجات او بالايام وهو ظاهر الحديث اقوال وبين
الشيخ بان الاستيذان لا يكون الا بالقرى واما بغيرها فلا ولذا
قال الشيخ ولا تؤذن في الصحرا ويقتل ما ظهر منها قوله ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار قال ابن ناجي دليل ذلك ما جاء في الحديث لا يعذب
بالنار الا رب النار وذكر ابو الطاهر ان طرحها ايضا حيا يورث
النسيان الفقير وذكر الشيخ زروق في النصيحة الكافية ان طرح
القملة حية في التراب يصيرها عقربا ولدغتها تقتل الملدوغ ويحكى
ان بعضهم انكر ذلك ووضعها في خفة وعليها تراب وتركها اياما
ثم فتح عنها فلدغته فمات والله اعلم بصحة ذلك قوله ولا باس ان شاء

يقتل النملة اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب
الينا مفهوم كلامه رحمه الله انها ان لم توذ فلا تقتل لقول الخطابي
لا تقتل النملة الحمراء الطويلة القوائم لانها لا يحصل منها اذية
وما ذكر الشيخ هو معنى قول مالك وكان الشيخ لم يقف عليه
انه لمالك وكانه من عنده لقوله ان شاء الله قاله ابن ناجي قوله
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية يروى
بالمعجمة وبالمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة وهي
بالمعجمة من الغباوة او الجهل البالغ وبالمهملة نخوة النفوس وكبرها
وفي الحديث نسب المرء دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه
ولا خلاف ان الكبر حرام ومن افتخر بشرف ابائه كمن ادعى الشبع
باكلهم والله اعلم قوله ولا باس بانشاد الشعر وما خف من
الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر من ذلك ولا من الشغل به احسن
ما فيه كلام الشيخ زروق فلنقتصر عليه ونصه اجمع ما قيل
في ذلك الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وكانت
جدتي رحمة الله عليها من الصالحات ولها نصيب من العلم وكانت
تقول يا ولدي لا تؤثر للشعر على العلم فانه كمن يبدل القمح بالشعير
والكلام فيه طويل فلنقتصر وبالله التوفيق انتهى كلامه قوله
واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله علم دينه وشرائعه
والفهم فيه والتفهم برعايته والعمل به المعنى ان احق العلوم
بالتفهم والتقديم علم دين الله الذي هو احكام الايمان والاسلام

والاحسان

والإحسان وهو الأصول والفقه ومعاملات التصرف لحديث جاءكم
جبريل يعلمكم دينكم قال البخاري فجعل كل ذلك من الدين
تنبيه لما كان الشيء يشرف بشرف متعلقه وكان متعلق
العلم أشرف المتعلقات وهو العلم بالله والعلم بما به أمر الله
كان العلم أفضل الأعمال وقد جاء في فضل العلم ما لا مزيد عليه
وقد أوسع الناس في ذلك وأطنبوا ومرجع ذلك إلى أن العلوم
ثلاثة علم كالغذاء لا يستغنى عنه بحال وهو فرض العين قال
الغزالي وهو ما لا يؤمن الهلاك مع جهله وعلم كالدواء يستغنى
عنه بحال دون حال وهو ما وراء ذلك من فروض الكفاية وما ندب
إلى تعلمه وتعليمه كالتوسع في الأحكام ونحوه وعلم كالداء
وهو ما يؤدي إلى ضرر في دين أو دنيا وتختلف أحوال الناس فيه
وتفترق أحوالهم عليه وعد جماعة منه علم الجدل والكلام والمنطق
والتحقيق أن في ذلك تفصيلا بطول ذكره انتهى قاله زروق وقال
بعضهم علم بلا عمل وسيلة بلا نهاية وعمل بلا علم جناية وهما
بلا إخلاص كلفة بلا أجر انتهى والعلم إمام العمل والعمل تابعه
قوله وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما
تأولوه واستخراج ما استنبطوه المراد بالسلف هنا القرون
الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين
والقدوة الذين يتبعون ويقتدى بهم والتأويل إخراج اللفظ
عن ظاهره بدليل يعضده والاستنباط إخراج الحكم عن أصله

الذي يحتوي عليه وانما كان السلف قدوة فيما ذكر لانهم قد جمعوا
ثلاثة اشياء العلم الكامل والورع الخالص والنظر السديد وغلبت
عليهم الاصابة ولولا هذه الشروط ما صح الاقتداء بهم وقد قال ابن
المبارك ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذوا دينكم
وبالله التوفيق قاله زروق **قوله** والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لما فرغ من تاليف هذا الكتاب
حمد الله تعالى واتى بلفظ الحمد لانه افضل ما يشكر الله تعالى به وقيل
انه افضل الاذكار وقيل افضل الاذكار كلمة التوحيد وانما بدا
كتابه بالحمد وختمه بالحمد قيل تاسيا بالتوراة لان مبتداها
مبتدا الانعام وختمها بالحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقيل انما
فعل ذلك تبركا بذكر الله وهذا الحمد حمد اهل الجنة في الجنة
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وهذا بمنة الله عليه وشكره له على ما هداه له من التعليم والقاء
بعد تحصيل العلم وعلى هذا يتعين الشكر وهذا الحمد من نسبة
قول الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فشهود المنة من تعظيم المنعم وهو
اصل كل خير وبر وبالله التوفيق بلفظ ابن عمر وزروق **قوله**
قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله وقد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في
تعليمه من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل

الى علم

الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به في فرائضه ومن السنن والرغائب
والآداب وانا اسال الله العظيم ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا واياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الترجمة ثابتة في هذا
الموضع باتفاق من الشيوخ واختلف فيها في اول الكتاب وهو
هنا على بابه من القول بلا نيابة وابو محمد كنية عبد الله واسمه
عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد او سعيد قولان وهو بقري
النسب قيرواني الدار وانما كنى نفسه لان معرفته بذلك والا فهو
اشد تواضعا وتادبا من ذلك قال الشيخ زروق سمعت الشيخ
ابا عبد الله القوري مفتي فاس يقول الف الشيخ هذا الكتاب وهو ابن
سبع وعشرين سنة ولذلك كان بينه وبين كلامه في النوادر فرق
كبير وسمعته يقول كتب الفقه من النوادر مثل الحوض تجري
منه السواقي وكان مولد الشيخ رحمه الله سنة ستة عشر وثلاثمائة
وتوفي سنة ست وثمانين من المائة المذكورة فعمره سبعون سنة
وكان يعرف بمالك الصغير الفقير وما اتى به المصنف من الجملة
هو ما شرط الاتيان به في اول الكتاب وقد اعتنى الناس بهذه
الرسالة واعتنوا بشرحها حتى انني سمعت يقال منذ وضعت ما
خلت سنة عن شرح جديد لها واما بركتها فظاهرة كالشمس
ويظهر اثر بركتها على حفاظها والعاملين بها والملتزمين لها
قال الشيخ زروق سمعت من الشيخ الصالح ابي عبد الله بن عباد انه

قال طلبوا الفقه في غير الرسالة فاضلوا وطلبوا التصوف في غير
الحكم فاضلوا وقد جرب بالمشاهدة ان من قرأ كتب الفقه دونها
لا ينتفع بنفسه غالبا وما ذاك الا لصدق صاحبها وطالبها بالاعمال
بالنيات والخواتم وبالله التوفيق انتهى كلامه الفقير ورأيت
في ظهر بعض الكتب مقيدا ما صورته فائدة جليلة وهي ما
حكى الشيخ ابو عثمان سعيد الصيرفي من اهل بجاية قال رحمه
الله رأيت الشيخ ابن ابي زيد في المنام فقال لي حل الرسالة فقلت
احضر الناس عليها قال نعم ذلك حلها ثم قال كان الاولياء يأخذون
وردا في قراءتها كل يوم حتى انه من المجربات عندهم من كانت
عنده نسخة من الرسالة وقرأ فيها ورقتين او ثلاثة في اليوم ثم دعى
الله اجيبت دعوته وهو مجرب صحيح قال وكان من ادركناه
من شيوخنا اذا اكرب امر يقرأ كتاب الجامع من الموطأ قال وكذلك
انا افعل اذا اردت امرا او دهمني امر قرأته فيفرج عني اعني الباب
الذي يختم به خاصة انتهى ثم قال وكان رضي الله عنه يقول يا اهل
الليل جدوا رب صوت لا يرد لا يقوم الليل الا من له عزم وجد قال
القاضي عياض رحمه الله في المدارك كان ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
رجلا فقيها صالحا كبير الشان وهو مشهور في ائمتنا من صدورهم
وعبادهم الف التواليف العجيبة وله مختصر في الفقه سماه الرسالة
وهو متداول عند الناس مشهور نفع الله به الناس كثيرا لما تقرر من
مقصده الصالح وسعيه الرابح وروي انه حج بيت الله الحرام وطاف

بالكتاب

بالكتاب المذكور متوسلا الى الله تعالى ان ينفع بها فاجاب الله دعاءه
فيها وفي ذلك يقول القايل

دعا ابن ابي زيد وطاف بكعبة ... لقاريها بالمال والعلم والدين
وكن جازما في علمها ودراسها ... لعلك ان تحظى وترضى بالدون

انتهى ما رايته مقيدا **تنبيه** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
جاء فيه حديث ضعيف بالنهي عنه ذكره ابو نعيم في الحلية
في ترجمة عمر بن عبد العزيز ولم يعده العلماء في المواضع المنهي فيها
عن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع سبعة عند العشرة
وعند البيع وعند الذبح وفي الحمام وفي الخلاء وعند الجماع وفي
المواضع القذرة ونحوها فاعرف ذلك وبالله التوفيق وهو حسبنا
ونعم الوكيل انتهى وهذا اخر شرح شيخ شيوخ شيوخنا ابي
العباس احمد عرف بزروق افاض الله علينا من بركاته وبركات علومه
وقدس ضريحه ونفعه بما كتب في عجالته على الرسالة والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهذا اخر
ما وجدته على هامش النسخة المذكورة اول الكتاب بخط الشيخ الامام
ابي عبد الله محمد الماغوسي المغربي برد الله ضريحه واعاد علي من
بركات المولف والشارح والمحشي وامدني بجدهم ونفع علي من بركاتهم
نفحة اترقى بها اهل الزلف وانالني ببركتهم اعلى الدرجات في اشرف
الغرف ممنونا علي بصحبة السادة ذوي الفضل ومعادن الخير والشرف
وسامحني فيما اجتنيته من خطا على النفس من قبيح وسرف ورزقنا

بحسن الخاتمة في عافية بلا محنة انه اكرم من سئل وامنح من اعطى
وافضل من جاء وعلى عبده الضعيف حسن وعطف امين بجاه سيد
السادات معدن الخيرات والشرف صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اولي
العلم والدين والعفة خير تابع وافضل سلف صلاة وسلاما ينفعان
قائلهما يوم الزلف امين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ من هذا الكتاب مسودة
يوم الاحد تاسع عشر جمادى الاول سنة اربع وستين وتسعماية
ثم من الله بفراغه مبيضة في يوم الثلاثا بعد العصر تاسع عشر
رجب الحرام احد شهور سنة سبع وستين وتسعماية وذلك على يد
مؤلفه من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بل الخايف من مولاه سرا وجهرا
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور المتوسل بسيد السادات
والمتشفع به الى رب الارضين والسموات الراجي حسن الخاتمة عند الممات
مع العفو عما اجترمه من كباير السيئات فقير رحمة ربه الوهاب
محمد المبارك بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد الحطاب
المكي مولدا المالكي مذهبا المغربي اصلا الشهير بالحطاب عفى الله عنه
وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين ولطف به وبهم اجمعين امين
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وذلك بمكة المشرفة بالمسجد الحرام تجاه
الركن اليماني عند باب حزورة ولله الحمد على كل حال
ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة المنتسخة من خط مؤلفها
رحمه الله ونفع به عشية يوم الثلاثا ثاني عشر ذي الحجة

الحرام

الحرام متمم شهور سنة خمس واربعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التسليم وذلك على يد افقر الخلق الى الحق العبد الحقير
المذنب الذليل الضعيف محمد بن احمد بن علي بن احمد الشريف السوسي
مولدا نزيل محروسة تونس كلاها الله بمنه وغفر ذنبه وستر عيبه
ورحم اسلافه ومشايخه واحبابه وجميع المسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هار اقسمت

سك السلام الملك

وبل العمر لحروج

ن هذا اللاد امني

ار فوق عبادة

حسن اخرج بامره

هذا اللاد امني

عليك ونحو الملك

لك حسن بل
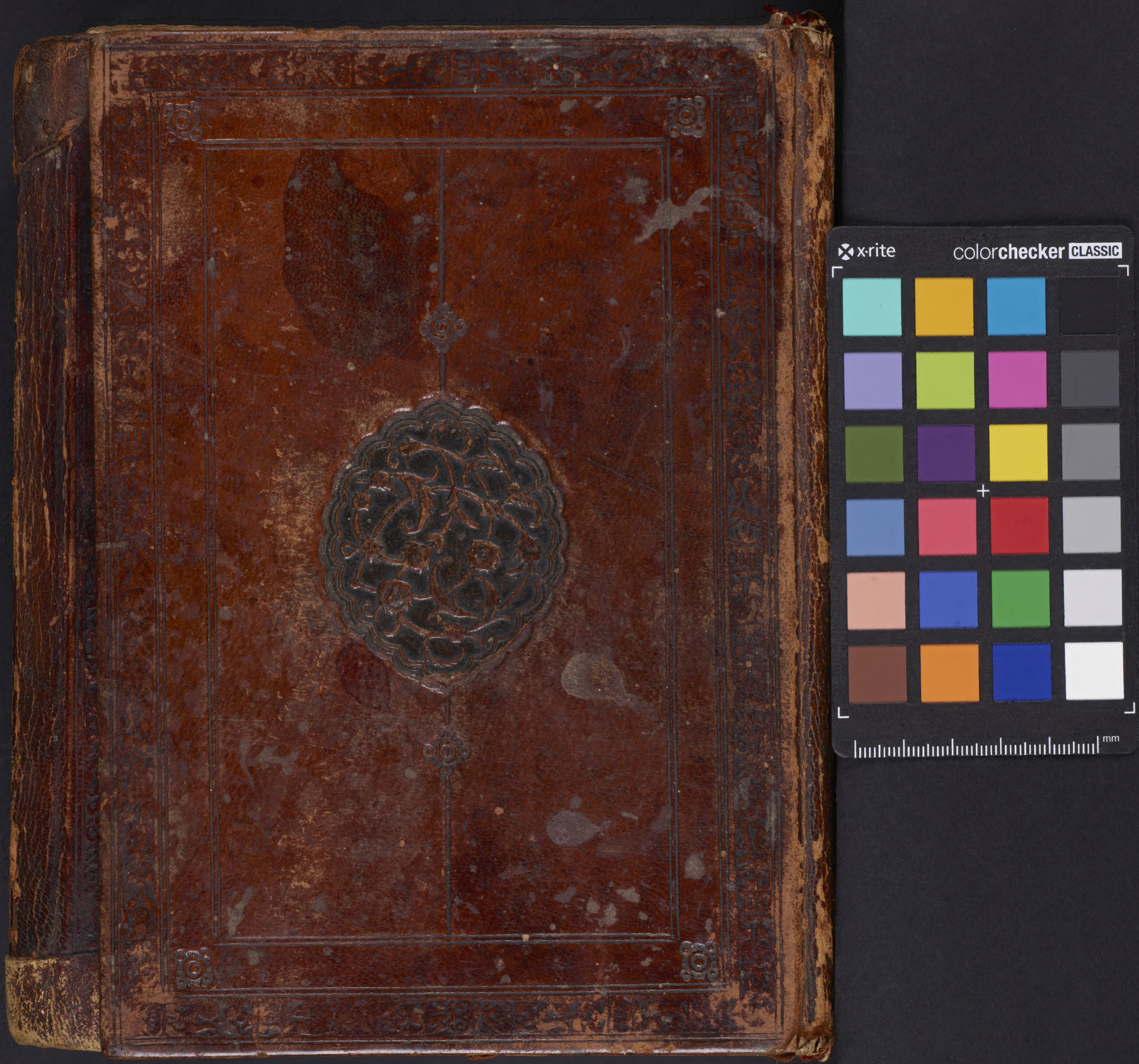
الحمد لله تعالى
وحده
الحمد لله
والصلاة
والسلام
على رسول الله
وصلى الله
على سيدنا
محمد وءاله وسلم